تمت بجميع التصويبات المطلوبة مني في هذه الرسالة

د/ محمد العروسي عبد القادر

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه و الأصول

كتابا الفرائض والوصايا من الحاوي الكبير

للإمام الماوردي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي
٣٦٤ ـ ٤٥٠ هـ.

تحقيق ودراسة

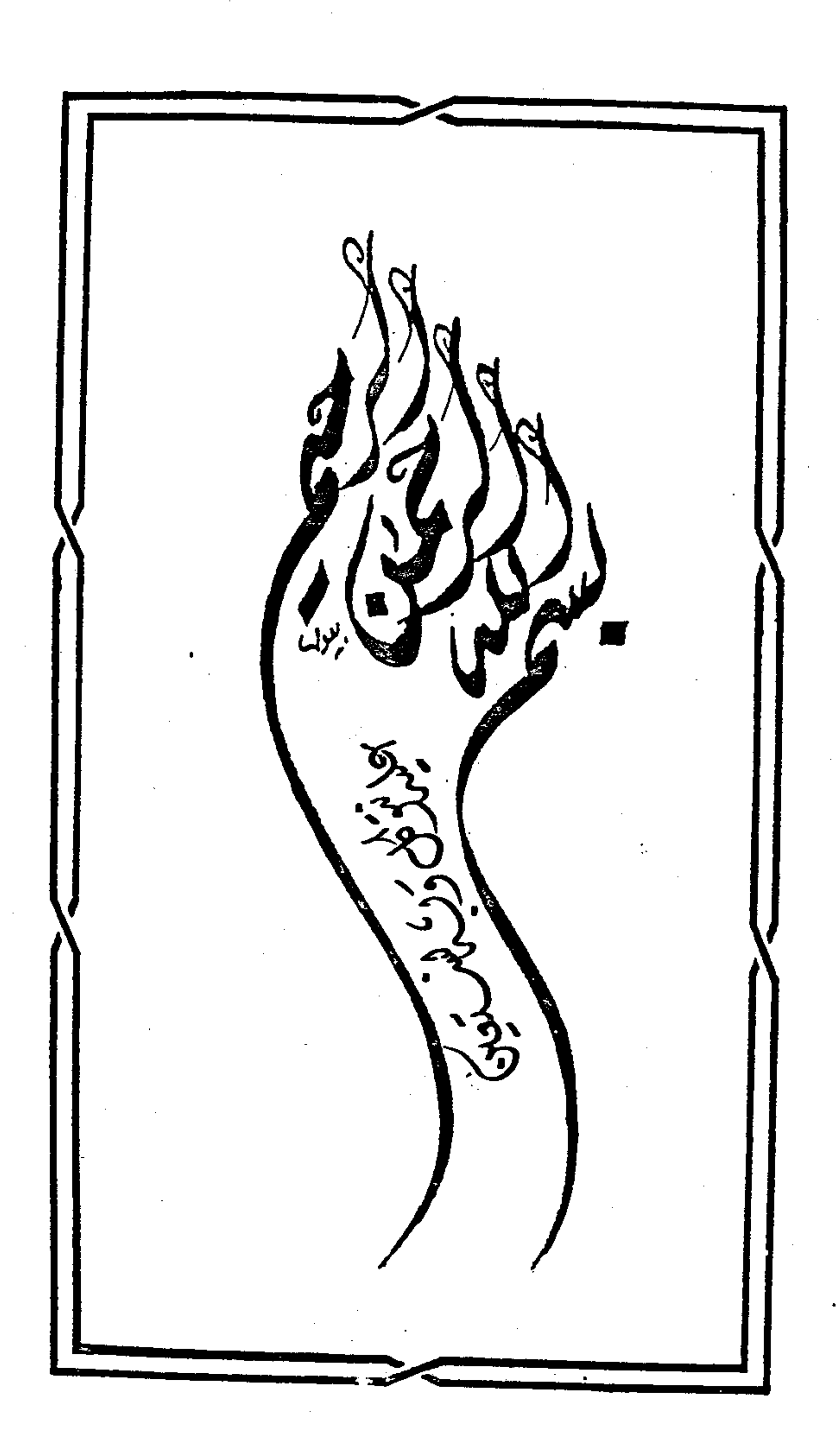
أحمد حاج محمد شيخ ماحي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه والأصول

إشراف فضيلة الدكتور

محمد العروسي عبد القادر

١٤٠٨ / ١٤٠٩ هـ.



ملخص رسالة دكتوراة في الفقه

عنوان الرسالة : كتاب الفرائض وكتاب الوصايا من الحاوي الكبير للماوردي

تقع الرسالة في ثلاثة مجلدات ، وعدد صفحاتها { ١٢٣٦ ص } وتقع في قسمين :

القسم الأول : الدراسة

القسم الثاني : النص المحقق

الدراسة تشمل المباحث الآتية :

ترجمة المؤلف بذكر اسمه ، كنيته ، لقبه ، ونشأته ، حياته ، شيوخه تلاميذه ، منزلته العلمية ، مؤلفاته ، دراسة كتاب الحاوي الكبير – كتاب الفرائض وكتاب الوصايا – منهج المؤلف ، مصادره ، نسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها في التحقيق ، منهج الباحث .

النص المحقق : كتاب الفرائض وكتاب الوصايا

كتاب الفرائض

قسم المؤلف كتاب الفرائض إلى مقدمة وأبواب

المقدمة : فيها تسع مسائل وسبع وعشرون فصلاً .

باب المواريث فيه : اربع عشرة مسألة وثماني عشر فصلاً

باب العصبة فيه : مسألة وستة فصول

باب ميراث الجد فيه : ثمان مسائل وأحد وعشرون فصلاً

باب المشركة فيه : فصل واحد

باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى فيه : فصلان

باب ميراث المجوس فيه : فصل واحد

باب ميراث الخنثى فيه : فصلان

باب ذوي الأرحام فيه : احد عشر فصلا

كتاب الوصايا

قسمه المؤلف إلى مقدمه وأبواب

المقدمة فيها: أربعون مسألة وسبع وتسعون فصلاً

باب الوصية للقرابة فيه : مسألة واحدة وأربع عشر فصلاً

باب مايكون رجوعاً في الوصية فيه : خمس مسائل واحد عشر فصلاً

باب المرض الذي تجوز فيه العطية ولا تجوز فيه : اربع عشرة مسألة وأحد وعشرون فصلاً .

باب مايجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى وفيه : خمس مسائل وأثنا عشر فصلا

وقد توصلت إلى النتائج التالية :

١ – إن كتاب الحاوي كتاب لم يؤلف مثله في المذهب الشافعي لأنه حوى أقوال الامام والوجوه والطرق .

٢ – إنه قد حوى كثيراً من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء الذين انقرضت مذاهبهم حال كونها مقرونة بأدلتها .

٣ – إنه قد استوعب جميع مسائل الفرائض والوصايا في كتابي الفرائض والوصايا وأكثر فيها الامثلة .

٤ – إخراج كتاب من أهم كتب الفقه ويعتبر مصدراً مهماً لمن جاء بعده .

الباحث	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
احمد حاج محمد شيخ ماحي	د/ محمد العروسي عبد القادر	د / سليمان بن وائل التويجري

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين واصلى واسلم على نبينا محمد صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين.

امـا بعـد ... فان احسن الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة . أما بعد :

فلما منّ الله علي بالالتحاق بقسم الدراسات العليا فرع الفقه واصوله بجامعة ام القرى صار لزاما على انأقدم بحثا لنيل درجة الدكتوراه ، فوقع فى قلبى ان اشارك فى تحقيق كتاب الحاوى واخترت منه كتابى الفرائض والوصايا لما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من الحث على تعلم علم الفرائض وتعليم الناس له وكما أنه اول علم ينتزع من الامة .

لهذا وغيره احببت ان اكون من طلبة علم الفرائض .

هذا وقد واجهتنى بعض الصعوبات المتمثلة فى كثرة مسائل الكتاب وتفريعاته التى يوردها المؤلف ولاذكر لها فى الكتب المتداولة فى كتابى الفرائض والوصايا بالاضافة الى صعوبة مادة الفرائض والوصايا التى تحتاج الى عقلية رياضية وقد وفقنى الله واعاننى على اتمام تحقيق كتابى الفرائض والوصايا فالشكر لله اولا وآخرا الذى بنعمه تتم الصالحات .

ثم اشكر فضيلة الشيخ الدكتور محمد العروسى عبد القادر الذى اشرف على هذه الرسالة والذى استفدت من علمه

العزيز والذى لم يأل جهدا فى توجيهى وارشادى فله منى جزيل الشكر والعرفان الجميل . فالله أسأل أن يحفظه ويرعاه .

كما أشكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ياسين شاذلى وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد شعبان الذين سبق أن اشرفا على هذه الرسالة أيضا .

وكما أشكر القائمين على جامعة أم القرى وعلى رأسهم معالى مدير الجامعة الأستاذ الدكتور راشد الراجح .. كما اخص بالشكر القائمين على كلية الشريعة وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الشيخ الدكتور سليمان التويجرى وسلفه فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن حميد والقائمين على قسم الدراسات العليا الشرعية وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية على عباس الحكمى وسلفه فضيلة الشيخ سيد سابق لما بذلوا ويبذلون من الجهود الخيرية فى خدمة طلبة العلم وجزاهم الله خير الجزاء .

الماوردى

بما أن الماوردى قد كتب عنه العلماء قديما وحديثا مبينين سيرته ومؤلفاته وشيوخه وتلامذته ، ومنزلته العلمية لذا فإننى سأكتب عنه تعريفا مختصرا أعطى فيه لمحة بسيطة عن حياة هذا الامام العَلَم ، فأقول :

اسمه وكنيته ولقبه [(١)] .

اتفق من ترجم له على أن اسمه : على بن محمد بن حبيب البصرى . كما اتفقوا على أن كنيته : أبو الحسن . الا أن اليافعى ذكر ان كنيته أبو الحسين ، ولم أره لغيره ، فلعل ذلك خطأمطبعى أو تحريف من ناسخ .

وأما لقبه : فللماوردى لقبان :

أحدهما : لقب عائلة . والآخر : لقب منصب .

فأما لقب العائلة ، فهو الماوردى وهو الذى اشتهر به أكثر من غيره . وهذه النسبة الى بيع ماء الورد وعمله .

وأما لقب المنصب فهو لقبه بأقضى القضاة . والماوردى أول من تلقب به .

---

(١) هذه مراجع الترجمة مرتبة على الحروف الهجائية : البداية والنهاية لابن كثير ٨٥/١٢ ، تاريخ بغداد للخطيب ١٠٢/١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢١٠/٢ شذرات الذهب فى أعيان من ذهب لابن عماد الحنبلى ٢٩٥/٣ طبقات الشافعية للاسنوى ٣٨٧/٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥١ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى ٢٦٧/٥ ، طبقات المفسرين للسيوطى ص ٧١ ، العبر فى خبر من غبر للذهبى ٢٢٣/٣ ، الكامل فى التاريخ لابن الأثير ٨٧/٨ ، كشف الظنون ١٩/١ وغيرها ، لسان الميزان لابن حجر ٢٦٠/٤ ، مرآة الجنان لليافعى ٧٢/٣ ، المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم ١٩٩/٨ ، ميزان الاعتدال للذهبى ١٥٥/٣ ت ٥٩٣٦ .

نشاته وحياته :

ولد الماوردى بالبصرة سنة ٣٦٤هـ وبها نشأ ، واستفاد من علمائها ، وقد كان طموحا فذهب الى بغداد وتخرج على علمائها حتى أصبح اماما من أئمة الشافعية له حلقة يقصده فيها طلّاب العلم .

شيوخ الماوردى :

سمع الماوردى من فحول عصره وجهابذة وقته منهم :

(١) أبو حامد أحمد بن محمد الاسفراييني-بلدة بخراسان- شيخ المذهب وإمام طريقة العراقيين ،
الذى قال فيه أبو الحسين القدورى : مارأيت فى الشافعيين أفقه من أبى حامد .
ولد سنة ٣٤٤هـ وتوفى فى شوال سنة ٤٠٦هـ .

(٢) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصَيمَرى (١) أحد أئمة المذهب . توفى رحمه الله سنة ٣٨٦هـ .

(٣) الامام أبو محمد عبد الله بن محمد البخارى المعروف بالبافى (٢) ، من افقه أهل زمانه ، وعالم النحو والأدب . توفى سنة ٣٩٨هـ .

---

(١) هو بصاد مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم ميم مفتوحة هذا هو الصحيح المشهور .
وهو منسوب الى صيمر نهر من أنهار البصرة ، لأن الصيمرى كان بصريا لا كما قال ابن باطيش أنه منسوب الى ميمر بلدة قديمة فى طرف ولاية خورستان .
تهذيب الأسماء ٢/٢٦٥ .

(٢) بفتح الباء المنقوطة بواحدة فى آخرها الفاء . نسبة الى باف احدى قرى خوارزم . الأنساب ٢/٤٨ .

(٤) أبو على الحسن بن على بن محمد الجبلى[1] .

(٥) أبو القاسم جعفر بن محمد بن الفضل المعروف بالمارستانى[2] ، ولد ببغداد سنة ٣٠٨هـ وتوفى سنة ٣٨٧هـ

تلامذته :

(١) أبو الفضل عبد الملك بن ابراهيم بن أحمد الهمدانى الفرضى المعروف بالمقدسى ،الإمام الجليل الورع . توفى رحمه الله سنة ٤٨٨هـ .

(٢) أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون البغدادى المعروف بابن الباقلانى الحافظ الثقة محدث بغداد المتوفى سنة ٤٨٨هـ .

(٣) أبوبكر أحمد بن على بن ثابت المشهور بالخطيب البغدادى-صاحب تاريخ بغداد-وأحد الحفاظ الذى قال فيه ابن ماكولا :

كان أبوبكر الخطيب آخرالأعيان ممن شاهدناه معرفة وحفظا واتقانا وضبطا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفننا فى علله وأسانيده وعلما بصحيحه وغريبه وفرده ومنكره ومطروحه .

والذى قال فيه الساجى : ماأخرجت بغداد بعد الدارقطنى مثل الخطيب . ولد سنة ٣٩٢هـ وتوفى فى ذى الحجة ٤٦٣هـ[3] .

---

(١) بفتح الجيم والباء المنقوطة بواحدة وفى آخرها اللام نسبة الى جبلة بلدة من بلاد الشام قريبة من حمص مما يلى تلك السواحل . الأنساب ١٩٢/٣ .

(٢) بفتح الميم وكسر الراء وسكون السين المهملة ، وفتح التاء ثالث الحروف ، وفى آخرها النون نسبة الى المارستان موضع ببغداد يجتمع فيه المرضى والمجانين مأخوذ من "بيمارستان" يعنى موضع المرضى . الأنساب ١٩/١٢ .

٣- تذكرة الحفاظ ١١٣٧/٣

وفاته :

اتفق الذين كتبوا عن الماوردى على أنه توفى يوم الثلاثاء ثلاثين ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ بعد عمر حافل بخدمة العلم . ودفن فى مقبرة باب حرب ببغداد ، وصلى عليه تلميذه الخطيب البغدادى .

منزلته العلمية :

يتمتع الماوردى بمنزلة عالية ومكانة مرموقة حتى لُقب بأقضى القضاة ، ومؤلفاته تدل على سعة علمه وتفوقه فى فنون كثيرة .

قال ابن الجوزى فى المنتظم : كان الماوردى من وجوه فقهاء الشافعية ، وولى القضاء ببلدان كثيرة .

ووصفه ابن الأثير بأنه كان إماما .

وفى لسان الميزان نقل كلام الشيخ أبى حامد ، فقال : قدم بغداد ودرَّس وصنَّف ، وكان حافظا للمذهب .

وقال أبو الفضل بن خيرون الحافظ : كان رجلا عظيم القدر مقدَّما عند السلطان ، أحد الأئمة ، له التصانيف الحسنة فى كل فن من العلم .

وقال الخطيب البغدادى ـ وكان تلميذه ـ : كتبت عنه ، وكان ثقة .

وقال ابن السبكى : الإمام الجليل القدر ، الرفيع المقدار والشأن ... له اليد الباسطة فى المذهب والتفنُّن التام فى سائر العلوم .

مؤلفات الماوردى :

ألف الماوردى كتبا كثيرة نافعة نقسمها الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الكتب الدينية .

القسم الثانى : الكتب السياسية والاجتماعية .

القسم الثالث : الكتب اللغوية والأدبية .

أولا : الكتب الدينية :

(١) الحاوى الكبير :

وقد أثنى عليه العلماء .

قال الأسنوى : لم يصنف مثله . وكذا قال الحسينى فى طبقاته ص ٢٤٧ .

وقال حاجى خليفة فى كشف الظنون : لم يؤلف مثله . كشف الظنون (٦٢٨/١)

وأفاد الحافظ ابن حجر أن (بحر المذهب) للرويانى مأخوذ من الحاوى للماوردى[1].

وأما نسخ الكتاب فهى موجودة فى كثير من مكتبات العالم ، لكنها ناقصة فى أغلب نسخها .

وقد حقق كثير من كتب الحاوى فى جامعة أم القرى.

(٢) تفسير القرآن : ويسمى بالنكت والعيون .

ويعد كتابه من التفاسير المتقدمة ، وقد اتهم الحافظ ابن الصلاح بأنه يختار أقوال المعتزلة فى بعض الأوقات ، ولأجل هذا قال : فتفسيره من أجل هذا عظيم الضرر .

---

١ - الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوى ٣١٥/١

واتهام الماوردي بالاعتزال يحتاج الى ترو وتثبت، وليس نقله بعض أقوال المعتزلة أوموافقته لهم في بعض المسائل بجاعلته معتزليا . ولذا قال الحافظ ابن حجر : "ولاينبغي أن يطلق عليه اسم الاعتزال" .

وهذا التفسير مطبوع بعناية وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق خضر محمد خضر .

(٣) كتاب الاقناع في الفقه الشافعي ، وهو مختصر مفيد ، ومطبوع .

(٤) كتاب أعلام النبوة . وهو كتاب يبحث في أمارات النبوة واثبات النبوات ، وهو مطبوع .

ثانيا : الكتب السياسية والاجتماعية :

(١) كتاب الأحكام السلطانية :

وهومشهور متداول ، وضع فيه غايات أولية يحتاجها الخليفة والوزير والقاضي وقائد الجيش ... الخ . وقد أفاد الحافظ : ان الأحكام السلطانية لأبي يعلى مأخوذ من الأحكام السلطانية للماوردي لكنه بني على مذهب الامام أحمد[١] .

(٢) كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك :

بين فيه آداب الوزارة وأحكامها ، وماللوزير وماعليه والكتاب مطبوع .

(٣) كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك :

تكلم فيه عن سياسة الملك وقواعده وأصول الأخلاق . وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ محيي هلال سرحان .

١- الجواهر والدرر ١/ ٣١٥

ثالثا : الكتب اللغوية والأدبية :

(١) كتاب الأمثال والحكم :

وهو مطبوع بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم احمد . والكتاب أدبي يشتمل على عشرة فصول ضمّنه المؤلف ثلاثمائة حديث ، ومن الحكمة ثلاثمائة ومن الشعر ثلاثمائة .

(٢) كتاب في النحو :

قال ياقوت الحموي : رأيته في حجم الايضاح أو أكبر منه [(١)] والايضاح كتاب في النحو لأبي علي الفارسي (المتوفى سنة ٣٣٧هـ) [(٢)] .

(١) معجم الأدباء ١٥/٥٤ مطبوعات دار المأمون .
(٢) مقدمة الأمثال والحكم ص ٩ .

منهج الماوردى فى الحاوى

لقد افصح الماوردى عن منهجه فى مقدمة الحاوى أتم افصاح حيث قال :

(ولما كان أصحاب الشافعى رضى الله عنه قد اقتصروا على مختصر إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزنى رحمه الله لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلم واستطالة مراجعتها على العالم حتى جعلوا المختصر أصلا يمكنهم تقريبه على المبتدىء واستيفاؤه للمنتهى وجب صرف العناية إليه وايقاع الاهتمام به . ولما صار مختصر المزنى بهذه الحال من مذهب الشافعى لزم استيعاب المذهب فى شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلق به ، وان كان ذلك خروجا عن مقتضى الشروح التى تقتضى الاقتصار على إبانة المشروح ليصح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره .

وقد أعتمد بكتابى هذا شرحه على أعدل شروحه . وترجمته بالحاوى رجاء أن يكون حاويا لما أوجبه تقدير الحال من الاستيفاء والاستيعاب فى أوضح تقسيم وأصح ترتيب ، وأسهل مأخذ وأحذق فصول ، وأنا أسأل الله أكرم مسئول أن يجعل التوفيق لى مادة والمعونة هداية بطَوْله ومشيئته)(١).

طريقته فى العرض :

إنّه يقسم الكتاب الى أبواب ، ثم يذكر المسائل تحت الباب ، وكل مسألة فيها خلاف يورد فيها أقوال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء ودليل كل قول من الكتاب

---

(١) مقدمة الحاوى ١ : ٢م ، ب

والسنة والاجماع والقياس ، ثم يرجح مايراه راجحا ثم يذكر تحت المسالة فصولا يستوفى فيها الوجوه للأصحاب فى المذهب .

لقد وفى ماوعد الماوردى فى مقدمته فى الحاوى أثناء شرحه لمختصر المزنى فى شرح المسائل وذكر أقوال الامام مع ذكر أقوال العلماء من الموافقين للمذهب والمخالفين .

هذا وقد استقرأت مافى كتابى الفرائض والوصايا فوجدت أنه ناقش المذاهب الاخرى سواء الموجودة أم المنقرضة فقد ناقش الامام أبا حنيفة فى (٤٤) مسألة ، وناقش الامام مالك فى (١٩) مسألة ، كما ناقش الامام أحمد فى (٨) مسائل .

ملاحظة :

(١) أثناء رجوعى الى المصادر الأصيلة وجدت الامام الماوردى امينا فى نقله لأقوال العلماء غير أنه لم يوفق فى بعض الأحيان فشأنه شأن كل عالم حيث ان العصمة للأنبياء وحدهم . انظر على سبيل المثال ص ٣٨٨،٥٣٩،٥٤٠،٦١٩،٧١٣، ٧٦٣، ١٢٦، ٢٧٧، ٢٩٠، ٢٩٦

(٢) عدم ذكر الأحاديث التى أوردها فى الكتاب بسندها وعدم عزوها الى كتب الأمهات الحديثية مع أنه يذكرها احيانا بالمعنى .

مصادر المؤلف فى كتابى الفرائض والوصايا :

كان الماوردى عالما نحريرا حافظا للمذهب الشافعى من الاقوال للامام والوجوه للأصحاب علاوة على ذلك أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء لذلك يصعب تحديد مصادره غير أنى أسرد

بعض المصادر التي نص عليها الماوردي في الكتابين :

(١) كتاب الأمالي للامام الشافعي ص (٣٥١) .

(٢) كتاب الاملاء للامام الشافعي ص (٨٤٠،٩٤١) .

(٣) كتاب الأم للامام الشافعي ص (٦٦١،٦٦٢،٧٢٧،٧٣٣،٧٥١) .

(٤) الافصاح شرح مختصر المزني لأبي علي الطبري ص (٥٥٩) .

(٥) شرح أبي اسحاق المروزي لمختصر المزني ص (١١٨) .

ويعزو احيانا الى كتب الامام الشافعي الجديدة فيقول مثلا : فالذي نص عليه الشافعي في المناسك في كتبه الجديد ص (٦٧٦) .

ومعلوم أن كتب الامام الجديدة كثيرة منها :

"الأم" و"الاملاء" و"المختصرات" و"الجامع الكبير".(١)

وكما انه يستشهد بالاشعار ويورد أقوال أهل اللغة كالفراء وأبي عبيدة وغيرهم . ص (٥٢٩)،٥٤٠

(١) طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٤٧ .

النسخ التي اعتمدت عليها في تحقيق كتابي الفرائض والوصايا

النسخة الأولى :

نسخة دار الكتب المصرية وهي برقم (٨٢) فقه شافعي وتوجد صورة في مركز البحث العلمي تحت رقم (٧٢،٧١) فقه شافعي .

عدد لوحات كتابي الفرائض والوصايا فيها (٢٥٨) لوحة وهي في جزئين : الجزء العاشر والحادي عشر .

يبدأ كتاب الفرائض من لوحة (١٣٨) الى آخر لوحة (٢٤٦) فمجموع مافي هذا الجزء (١٠٨) ورقة وخمس لوحات من الجزء الحادي عشر .

ويبدأ كتاب الوصايا من الورقة (٦/أ) من الجزء الحادي عشر وينتهي عند لوحة (١٥٠/أ) .

وأول الجزء الحادي عشر فصل في الأجداد والجدات الذين يرثون برحم .

مقاس هذه النسخة ٢٥ سم طولا و ١٧ سم عرضا وفيها واحد وعشرون سطرا في كل سطر قرابة ٩ – ١١ كلمة .

وقد تزيد أحيانا وتنقص .

وهي منسوخة بخط كوفي منقوط ومشكول بعض الكلمات .

أوقف هذه النسخة كاملة المعز الأشرف العالي السيفي صير عثمان رأس نوبة الأمراء محمد ارمه الملكي الناصري .

وعلى النسخة ختم دار الكتب المصرية . وختم تملك غير مقروء .

وهذه النسخة أصح النسخ التي حصلت عليها إذ يقل فيها السقط والطمس والتحريف وتمتاز بوضوح العنوان : الباب والمسألة والفصل بخط عريض واضح كبير ورمزت لها (أ) .

النسخة الثانية :

وهي نسخة دار الكتب المصرية برقم (٨٣) وتوجد منها صورة في مركز البحث العلمي تحت رقم (٢٤) فقه شافعي . وقد استوعبت كتابي الفرائض والوصايا في جزء واحد وهو الجزء التاسع .

عدد لوحات كتابي الفرائض والوصايا (١٤٠) لوحة ويبدأ كتاب الفرائض عند لوحة (٤٣/أ) ويبدأ كتاب الوصايا عند لوحة (١٠٦/أ) وينتهي عند لوحة (١٨٣/ب) .

مقاس هذه النسخة ١٦٫٥ x ٩٫٥ سم وهي من ٢٥ سطرا وتتراوح كلمات كل سطر مابين ١٣ - ١٦ كلمة .

وهي منسوخة بخط نسخي قديم أغلبها غير منقوط .

نسخها : علي بن عبد الله بن محمد السيوطي يوم الاثنين العاشر من شعبان المكرم سنة ٦٣٨هـ .

كانت هذه النسخة في جامع مؤيد ، ونقلت منه الى دار الكتب المصرية بالقاهرة وعليها وقفية المؤيد .

وتحتوي النسخة على أخطاء كثيرة وفيها سقط كما أن الفصول والمسائل متداخلة مع الكتاب غير مميزة عنها ببداية السطر بل امتازت بالقلم العريض نسبيا ورمزت لها (ب) .

النسخة الثالثة :

نسخة مكتبة الأزهر وهي برقم (١٤٢) فقه شافعي ج ١٣ وتوجد منها صورة في مركز البحث العلمي تحت رقم (٦١) فقه شافعي .

يبدأ كتاب الفرائض عند لوحة (٩٠/ب) وينتهي الفرائض عند آخر لوحة منه (١٩٤) وهو الجزء الوحيد الموجود في مكتبة الأزهر من هذه النسخة . ولانعلم الناسخ ولاتاريخ النسخ وهي منسوخة بخط تعليق نسخ . قليلة النقط . عدد لوحات هذه النسخة (١٩٤) . عدد الأسطر في الصحيفة الواحدة (٢١) سطرا . عدد الكلمات في السطر الواحد مابين ١٠ ـ ١٢ كلمة .

وينتهي كتاب الفرائض عند لوحة ١٩٤/أ .

الناسخ غير مذكور كما أن تاريخ النسخ غير مذكور أيضا

عليها تمليك أحمد بن ابراهيم بن العماد الشافعي القوصي . عليها ختم دار الكتب . ووقفية ملك المؤيد أبو العز شيخ .

رمزت لهذه النسخة (ج) .

النسخة الرابعة :

نسخة مكتبة أحمد الثالث في استنبول بتركيا برقم (٩/٧٦٩) وهي الجزء التاسع ، ويوجد منها صورة في مركز البحث العلمي تحت رقم (٣٤) فقه شافعي .

ويبدأ كتاب الفرائض في أولها بقوله : فصل فاذا ثبت ماوصفنا فلايخلو أن يكون مع الاخوة والجد ذو فرض أم لا ، فان

كان معهم ذو فرض فسيأتى ... وينتهى الجزء بقوله : باب مايجوز للوصى أن يمنعه فى أموال اليتاما .

عدد لوحات هذه النسخة (٢١٤) لوحة .

عدد الأسطر فى الصفحة الواحدة (١٧) سطرا .

عدد الكلمات فى السطر من ١٠ – ١٥ كلمة . ومقاسها (١٥ x ١٤٫٥) سم وهى منسوخة بخط نسخ معتاد واضح . عليها تصويبات مما يدل على أنها قوبلت على الأصل الذى نسخت منه .

ناسخ هذه النسخة غير مذكور . تاريخ النسخ غير مذكور ولكنه فى حدود القرن السادس تقريبا على الورقة الأولى ختم مكتوب فيه : الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . وختم آخر فيه رقم المخطوطة .

رمزت لهذه النسخة (د) .

منهجي في التحقيق

كان منهجي في التحقيق كما يلي :

(١) قابلت بين النسخ لاخراج النص كما وضعه المؤلف مع اثبات الفروق في الهامش مع مراعاة علامات الترقيم .

(٢) انسب الآيات القرآنية الى سورها وابين مواضعها من السور .

(٣) خرجت الأحاديث والآثار الواردة في المخطوطة .

(٤) شرحت الكلمات الغريبة الواردة في المخطوطة من مراجعها المعتبرة .

( ) خرّجت الأقوال التي ينقلها المؤلف عن العلماء في المسائل الخلافية من المراجع المعتبرة .

( ) ترجمت للأعلام الواردة في المخطوط ترجمة موجزة .

( ) خرّجت الأبيات الشعرية التي وردت في المخطوطة التي وجدت لها مراجع .

(٧) عملت فهارس للموضوعات والآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمراجع والأبيات الشعرية والكلمات المشروحة .

بعد عتق بعد كما لو ولد في العتق ابنه من بعد وولد هب
سابقا فكانا الى ان يعتق في النسب والقبل في الرق و
العتق بينهما من وجهين احدهما ان انكاره الرق يقبض ان ارث
وليس انكاره للنسب موجبا لرفع النسب والثاني
ان من انكر شيئا ثم اقر به قبل منه ومن انكر الرق ثم اقر
به لم يقبل منه واما الاقرار بالدار فاذا رده
المقر له لم يقبل اقرار المقر به لغيره وانما جعل الباني
احق بها من حيث انه لا منازع له فيها ولا بد لحل ملك من
مالك وليس كذلك اللقيط لانه قد يكون حرا وليس له مالك

فصل فاذا الغير على ما وصفنا قيل
للباني ان اقمت البينة على رقه حكم له لان البينة توجب
رقه وان كان معترفا بالحرية فكانت بالبينة رقه في هذه
الحال اولى

فصل ولو ان لقيطا
اقر بالبنوة لرجل ثم اقر بالرق بعده لآخر قبلنا اقراره
له بالبنوة والرق لانه ليس يمنع ان يجوز ابنا لزيد و
عبدا لعمرو ولو ابتدا فاقر بالرق لرجل ثم اقر بعده
بالبنوة لآخر لغا اقراره بالرق المتقدم ولم يبطل بالبنوة
المتاخرة لان العبد لا يقبل اقراره بالنسب لانه يتضمن سلب
لما فيه من ابطال الارث بالولاء وليس كذلك اذا قدم الاقرار
بالنسب ثم اقر بعده بالرق

فصل ولد اتنازع الرجلان لقيطا

وادعى كل واحد منهما انه ثم سلمه احدهما الى الآخر واعترف
له بابوته فان كان تنازعهما في نسبه لاشتراكهما في الفراش
لم يقبل تسليمه اليه وان كان لاشتراكهما في الالتقاط قبل
وكانا ابنا لمن سلم اليه دون من سلمه والفرق
بينهما ان الحادث عن الفراش ملحق لغيره عن واللقيط
لا يلحق الا بالدعوى فلو رجع من سلم اليه وجعله ابنا له
وسلمه الى غيره واعترف له بابوته لم يجز لانه قد حكم
له بعد التسليم بابوته فلم يجز له رفعه عن نفسه ولا ان
ينفيه باللعان لانه عن غير فراشه وهكذا لو تفرد رجل
باللقيط وادعى بنوته ثم سلمه لغيره وادعى له البنوة
الى غيره لم يجز وكان ابنا للاول لانه لحقه به فلو تنازع
نسبه رجلان ثم تحاكما الى القافة فالحقته القافة باحدهما لم
يجز ولو نفيا معا وادعيا للقافة والحقناه بمن الحقته به ولو
سلمه المتنازعان الى ثالث اعترفا عن نسبه لم يجز
لانهما بالتنازع الاول قد نفيا عن نسبه لانه خرج عنهما
لم يلحق في الثالث فان الحقته القافة به صار الحاق
القافة لا حقا به لا بالتسليم ولو افردا عنه وجب
الحاقه بالاخر ولم يلحق الا بالقافة او بالتسليم والله اعلم

كتاب الفرائض

حفظ على علم ان الدنيا متغيرة ولن الزوال قبل العادات

السدس وللبنت النصف والباقي رد على الام والبنت
فيصير الباقي بعد ربع الزوج بين الام والبنت على
اربعة وتصح من ستة عشر كالمسئلة قبلها و لو
ترك بنتا وبنت ابن كان للبنت النصف ولبنت
الابن السدس والباقي رد عليهما على نحو ما جاء على العلام
ونقسم المال بينهما على اربعة اسهم وعلى قول ابن مسعود
يرد على البنت دون بنت الابن السدس والباقي
للبنت بالفرض والرد وتصح من ستة وكذا
القول في اخت لاب وام واخت لاب او ام
ولو ترك جدة وبنتا وبنت ابن فعلى قول علي المال
بينهم على خمسة وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه
للجدة السدس ولبنت الابن السدس والباقي للبنت
بالفرض والرد وتصح من ستة وعلى قول ابن عباس للجدة
الثمن والباقي بين البنت وبنت الابن على اربعة وتصح
من اربعة وعشرين على قياس هذا يجوز الرد وبالله التوفيق
آخر كتاب الفرائض والحمد لله كثيرا

كتاب الوصايا

ان الله تعالى قدر لخلقه آجالا وبسط لهم فيها آمالا ثم اخفى
عليهم حلول اجلهم وحذرهم غرور املهم محقق للانسان
ان يتجهز هنا منها للوصية حذرا من حلول المنية
قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه الى قوله غفور
رحيم اما قوله تعالى كتب عليكم يعني فرض
عليكم وقوله اذا حضر احدكم الموت يعني اسباب
الموت ان ترك خيرا يعني مالا قال مجاهد الخير في
القرآن كله المال وانه كنى بالخير عن المال فقال
اني احببت حب الخير عن ذكر ربي المال فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا المال وقال شعيب اني اراكم بخير يعني
الغنى وقال الشافعي الخير كلمة يراد منها ما يعرف
بها بالمخاطبة بها قال الله تعالى اولئك هم خير البرية
فعقلنا انهم خير البرية بالايمان وعمل الصالحات لا بالمال
وقال تعالى اولئك لهم خير فعقلنا ان الخير المنفعة
بالاجر لا ان لهم مالا وقال ان ترك خيرا الوصية
فعقلنا انه ان ترك مالا لان المال متروك فقال
الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف واما الاقربين
في هذا الموضع ثلاثة تأويلات احدها انهم الاولاد
الذين لا يستحقون الميراث دون غيرهم من الاقارب
الذين لا يستحقون والثاني انهم الورثة من الاقارب
كلهم والثالث انهم كل الاقارب من وارث

والشأن لمن الأغلب من قصر الشيء بوصية المسلمين دون
غيرهم. **فصل** ولو قال أعطوا الذي
أحمق الناس قال إبراهيم الحربي يصرف لمن يعتقد التثليث
من النصارى والنزول لأن كفرهما أسفه الناس أحمق
من الأعلى العقل. **فصل**
ولو قال أعطوا أعلم الناس كان لمن ... وقال في الفقهاء
أفضلا ... العلوم الشرعية التي ... العلوم متعلقة
فصل ولو أوصى بثلثه لأنبل الناس ...
المدينة رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المنام
فقلت ... أنت فقال ... فتوقف
فقلت تعزم يا أمير المؤمنين فإنك سيد الناس فقال
... فقلت ... أمير المؤمنين ...
بثلث ماله لسيد الناس ... المدينة أنا أفتيت بهذا
فقد حكى لي ... سمعت هذه المسألة قبل هذا
المنام ... بهما ... سيد الناس
المتقدم عليهم والمطاع بينهم وهذه صفة الخليفة
المتقدم على جميع الأمة. والله أعلم بالصواب.
آخر كتاب الوصايا بحمد الله وعونه

١٢٧٦ ١١

كتاب الوديعة

قال الشافعي رحمه الله وإذا أودع رجل وديعة فأراد سفرا
فلم يثق بأحد يجعلها عنده فسافر بها برا أو بحرا ضمن.
أما استيداع الودائع فمن التعاون المأمور به والإرفاق
المندوب إليه. قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وقال الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى
أهلها. وقال تعالى فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد
الذي اؤتمن أمانته. وقال سبحانه ومن أهل الكتاب
من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه
بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما.
وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.
وروى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تقبلوا لي بست أتقبل لكم بالجنة قالوا وما هي
يا رسول الله قال إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا اؤتمن
فلا يخن وإذا وعد فلا يخلف وغضوا أبصاركم واحفظوا
فروجكم وكفوا أيديكم. وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه. وقد
استودع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودائع لقوم
وكان ... في أجله ... بها الأمين ...

وليس عند لنا اللقيط لانه قد يكون حرا وليس له مال **فصل** فاذا ادعى رقا وصفنا
قبل الثاني ان اقام البينة على رقه حكم له به لان البينة توجب رقه وان كان معترفا
بالحرية فكانت باثبات رقه في هذه الحالة اولى والله اعلم **فصل** ولو ان
لقيطا اقر بالبنوة لرجل ثم اقر بالرق بعده لاخر قلنا اقراره لهما بالبنوة والرق
لانه ليس يمتنع ان يكون ابنا لزيد وعبدا لعمرو ولو ابتدا فاقر بالرق لرجل ثم اقر بعده
بالبنوة لاخر بعد اقراره بالرق المتقدم ولم يعدم اقراره بالبنوة المتاخرة لان العبد لا
ينفك ان كان من باب الانتساب الى نسبه لما فيه من ابطال الارث بالولاء وليس كذلك
اذا قدم الاقرار بالاب ثم اقر بعده بالعتق **فصل** واذا التقط الرجلان طفلا وادعاه
كل واحد منهما ابنا ثم سلمه احدهما الى الاخر واعترف له بابوته فان كان
تنازعهما في نسبه لاشتراكهما في الفراش لم يبطل بتسليمه اليه وان كان لاشتراكهما
في التقاطه قبل وصار ابنا لمن سلمه اليه دون من سلمه والفرق بينهما ان الحادث
من الفراش يلحق بغير دعوى واللقيط لا يلحق الا بالدعوى فلو رجع من سلم اليه وجعله
ابنا له وسلمه الى غيره واعترف له بابوته لم يجز لانه قد حكم له بعد التسليم
بابوته فلم يجز ان يدفعه عن نفسه ولا ان ينفيه باللعان لاعترافه به وهكذا
لو تفرد رجل بالتقاطه وادعى بنوته ثم سلمه بعد ادعائه البنوة الى غيره ولد
لم يجز وصار لازما للاول لالحاقه به فلو تنازع نسبه رجلان ثم نزل كل واحد منهما
عن دعوى نسبه لم يجز وان نفيا ما لزمهما اياه القافة والحقتاه بمن الحقته به ولو سلمه
المتنازعان الى ثالث استحدث دعوى نسبه لم يجز لانهما بالتنازع الاول
قد اتفقا على ان نسبه لا يخرج عنهما ثم يلحق بالثالث فان الحقته القافة به صار
لاحقا بالقافة لا بالتسليم وان نفته عنه وجب الحاقه بالاسبق للاخر
باحد الاولين اما بالقافة او بالتسليم والله اعلم بالصواب

كتاب الفرائض

حقيق من علم ان الدنيا منقرضة وان الدار الاخرة هي الباقية معترضة وان المال متروك
لوارث او مصاب بحادث ان يكون [illegible] اوى من رغبته وترك الحرص في طلبه فان
الله منها [illegible] والاستهانة بها [illegible] الله وانا على العمل بما نقول ووفقنا

الحسن

الحسن لقبول ان شاء الله تعالى ولما علم الله تعالى ان صلاح عباده فيما اسوه مع ما
جبلوا عليه من الضن به والاسف عليه ان يكون مصرفه بعدهم معروفا وقسمته
مقدرا مفروضا ليقطع عنهم التنازع والاختلاف ويدوم لهم التواصل والائتلاف
جعله لمن ماست انسابهم وتواصلت اسبابهم لفضل الحنو عليهم وشدة الميل
اليهم حتى يقل عليه الاسف ويسهل به الخلف فسبحان من قدر وهدى ودبر
فاحكم وقد كانت كل امة تجري من ذلك على عادتها وكانت العرب في جاهليتها
يتوارثون بالحلف والتناصر كما يتوارثون بالانساب طلبا للتواصل به فاذا
تحالف الرجلان منهم قال كل واحد منهما لصاحبه في عقد حلفه هدمي هدمك
ودمي دمك وسلمي سلمك وحربي حربك ترثني وارثك وانصرك وتنصرني فاذا مات
احدهما ورثه الاخر فادرك الاسلام طائفة منهم فروى جبير بن مطعم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شدة فجعل الحليف في صدر الاسلام بمنزلة الاخ فاعطي
السدس بمنزلة الاخ فاعطي السدس ويدل عليه ما حكاه اهل التفسير
في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم
فصل وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء والاطفال ولا يعطون
المال الا لمن حمى وغزا فروى ابن جريج عن عكرمة ان ام كجة او بنت كجة
وثعلبة واوس بن سويد وهم من الانصار كان احدهما زوجها والاخر
عم ولدها فقالت زوجها فقالت ام كجة يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته
فلم نورث فقال عم ولدها يا رسول الله ان ولدها لا تركب فرسا ولا تحمل كلا
ولا تنكأ عدوا ولا تكسب عليها ولا تكتسب فانزل الله تعالى للرجال نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما
قل منه او كثر نصيبا مفروضا واختلف اهل التفسير في قوله تعالى للرجال
نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن من ميراث موتاهم وللنساء
نصيب منه لان الجاهلية لم يكونوا يورثون النساء وهذا قول ابن عباس والثاني

فيصير المال بينهما على خمسة ولو ترك اما وبنتين كان للام السدس وللبنتين الثلثان
والباقي رد عليهن فيصير المال بينهم على خمسة ولو ترك زوجة واختا لاب واختا لام
كان للزوجة الربع وللاخت للام السدس وللاخت للاب والام النصف وبقي
نصف سدس يرد على الاختين دون الزوجة فيصير الباقي بعد ربع الزوجة
وهي ثلاثة ارباع المال بين الاختين على اربعة ويصح من ستة عشر منها ولو ترك
زوجا واما وبنتا كان للزوج الربع وللام السدس وللبنت النصف والباقي يرد
على الام والبنت على اربعة ويصح من ستة عشر كالمسألة قبلها ولو ترك بنتا وبنت
ابن كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي رد عليهما على قول علي ويقسم
المال بينهما ارباعا وعلى قول ابن مسعود يرد على البنت فلبنت الابن السدس
والباقي للبنت بالفرض والرد ويصح من ستة وهكذا القول في اخت لاب وام
واخت لاب او لام ولو ترك جدة وبنتا وبنت ابن فعلى قول علي المال بينهن على
خمسة وعلى قول ابن مسعود للجدة السدس ولبنت الابن السدس والباقي
للبنت بالفرض والرد ويصح من ستة وعلى قول ابن عباس للجدة السدس والباقي
بين البنت وبنت الابن ارباعا ويصح من اربعة وعشرين على ما بينا هذا القول
العدد وبالله التوفيق

كتاب الوصايا

ان الله تعالى قدر لخلقه اجالا وبسط لهم فيها امالا اخفى عنهم طوال
اجالهم وحذرهم غرورا امالهم فحق على الانسان ان يكون منها على الوصية
حذرا من حلول المنية قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين الى قوله
غفور رحيم اما قوله كتب عليكم بمعنى فرض عليكم وقوله اذا حضر احدكم
الموت يعني اسباب الموت ان ترك خيرا يعني مالا لكنا بعد الخير هنا المال
وانصرف الخير لشدته الى المال فقال [illegible] حيث عبر بالخير عن [illegible]
المال ان علمتم فيهم خيرا المال وقال شعيب اي [illegible]
بخير يعني الغنى وقال الشافعي الخير كله يعرف ما اريد بها المخاطبة
قال الله تعالى اولئك هم خير البرية بالايمان والاعمال الصالحة لا بالمال

فقلنا ان الخير المنفعة بالاخرة لا لمنفعة الدنيا بالمال وقال ان ترك خيرا الوصية
فقلنا ان ترك مالا لان المال هو المشترط في الوصية للوالدين والاقربين في
هذا الموضع ثلاثة اقاويل احدها انهم الاولاد الذين لا يسقطون في الميراث
دون غيرهم من الاقارب الذين يسقطون والثاني انهم الورثة من الاقارب
كلهم والثالث انهم كل الاقارب من وارث وغير وارث فدل ذلك على وجوب
الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف واختلفوا في ثبوت حكمها فقال
بعضهم كان حكمها ثابتا للوالدين والاقربين حقا واجبا وفرضا لازما فلما
نزلت اية المواريث نسخ منها الوصية للوارثين والاقربين وبقي فرض الوصية
لغير الورثة من الاقربين على حاله وهو قول طاوس والحسن البصري وجابر
ابن زيد قال ومن يوصي لغير قرابته [illegible] اختلفوا فقال طاوس يرد المال
كله على قرابته ولمن المال لمن اوصى به واختلفوا في هذا المال الذي يجب عليه ان
يوصي منه على اقاويل احدها انه الف درهم وما فوقها لقوله ان ترك خيرا الف درهم
وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه والثاني خمسمائة وهو قول النخعي والثالث
يجب في قليل المال وكثيره وهو قول الزهري فهذا قول من جعل حكم الاية ثابتا وذهب
الفقهاء وجمهور اهل التفسير الى انها منسوخة بالمواريث واختلفوا بماذا
نسخت فقال ابن عباس نسخت بايات المواريث بقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وقال اخرون نسخت بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وسنذكر دليل من اثبتها ومن نسخها بعد
ثم قال فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه واصل الجنف في كلام
العرب الجور والعدول عن الحق ومنه قول الشاعر
هم المولى وقد جنفوا علينا وانا من لقائهم لزور
وفي تاويل قوله جنفا او اثما ثلاثة تاويلات احدها ان الجنف الميل والاثم ان يأثم
في اثرة بعضهم على بعض وهذا قول عطاء وابن زيد والثاني ان الجنف الخطأ
والاثم العمد وهذا قول السدي والثالث انه الرجل يوصي لولد ابنه وهو يريد
ابنه وهذا قول طاوس واختلفوا في تاويل قوله تعالى فاصلح بينهم فلا اثم عليه فيه

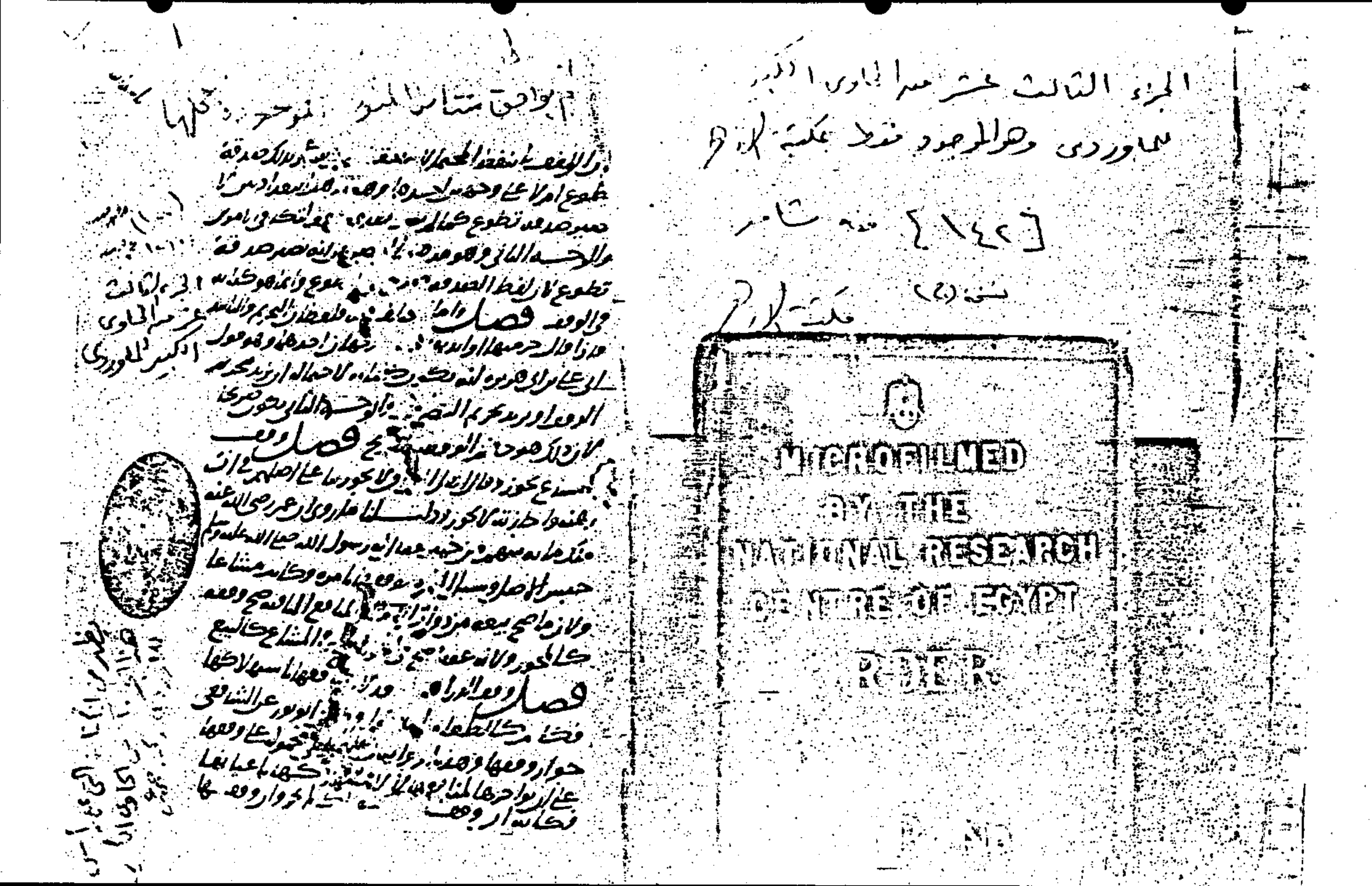
ديناريـن وفيه قول آخر يخرج من الإقرار أنها وصية بدينار لأنه قد يحتمل أن يكون
كل واحد من العددين أقل من دينار وهما معا دينار فإن كان ذلك وصية
فيما ذكرناه نظر فإن كانت له دنانير صحت الوصية بالقدر الذي ذكرنا على اختلاف
القول فيه وإن لم يكن له دنانير كانت الوصية باطلة والمسألة الثانية أن يقول
كذا كذا من الدنانير فيكون أيضا على ما ذكرنا من القولين أحدهما أنها
وصية بدينارين والثاني بدينار ولا يصح الوصية بهذا اللفظ سواء ترك
دنانير أو لم يترك والمسألة الثالثة أن يقول كذا وكذا فهذه وصية
بعدد يرجع في بيانها إلى الوارث فأي شيء بينه قبلناه منه مع يمينه إن خولف
فيه وسواء بين ذلك من جنس أو جنسين **فصل** إذا قال أعطوا ثلثي لأعقل
الناس فقد حكى عبد الله ابن أبي حاتم عن الربيع عن الشافعي أنه قال يعطى أزهد
الناس وهذا صحيح لأن العقل مانع من التتابع والزهاد هم أشد الناس منعا
لأنفسهم من الشبهات **فصل** وإذا قال أعطوا ثلثي لأجهل الناس فقد
قال أبو حامد الإسفراييني يعطاه أهل الذمة والذي أراه أن يعطاه أهل
الكبائر من المسلمين لأمرين أحدهما أنهم قدموا على فعل ما يعتقدون استحقاق ذلك
والثاني أن لا نعلم قصد المسلم بوصية المسلمين دون غيرهم **فصل**
ولو قال أعطوا ثلثي لأحمق الناس قال إبراهيم الحربي يعطاه من يقول بالتثليث
من النصارى والذي أراه أن يعطاه أسفه الناس لأن الأحمق يرجع إلى الفعل دون
الاعتقاد **فصل** ولو قال أعطوا ثلثي لأعلم الناس كان مصروفا إلى الفقهاء
لاطلاعهم على علوم الشريعة التي هي أكثر العلوم متعلقة **فصل**
ولو أوصى بثلثه لسيد الناس كان للخليفة رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في المنام فجلست معه ثم قمت فماشيته فضاق الطريق بنا فوقفت وقلت تقدم يا أمير
المؤمنين فإني سيد الناس قال لا تقل هكذا قلت يا أمير المؤمنين ألا ترى لو أن
رجلا أوصى بثلث ماله لسيد الناس كان للخليفة أنا أفتيك بهذا فخذ خطي به
ولم أكن سمعت بهذه المسألة قبل هذا المنام وليس الجواب فيها إلا كذلك
لأن سيد الناس هو المتقدم عليهم والمطاع فيهم وهذه صفة الخليفة المتقدم

آخر نسخة ب

جميع الأمة والله أعلم

كتاب الوديعة

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أودع رجل وديعة فأراد سفرا فلم يثق بأحد
يجعلها عنده فسافر بها برا وبحرا ضمن. أما استيداع الودائع فمن
التعاون المأمور به والإرفاق المندوب إليه قال الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وقال تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وقال
فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وقال تعالى ومن أهل
الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا
يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك وروى أنس بن
مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقبلوا لي بست أتقبل لكم بالجنة
قالوا وما هي يا رسول الله قال إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا
اؤتمن أحدكم فلا يخن وإذا وعد فلا يخلف غضوا أبصاركم واحفظوا
فروجكم وكفوا أيديكم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال على
اليد ما أخذت حتى تؤديه وقد استودع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودائع القوم وكان يسمى في الجاهلية لأمانته بها محمدا الأمين فلما أراد الهجرة
إلى المدينة تركها عند أم أيمن وخلف عليا لردها على أهلها ولأن بالناس إلى
التعاون بها حاجة ماسة وضرورة داعية لعوارض الزمان المانع من القيام
على الأموال فلو تمانع الناس منها لاستضروا وانقطعوا **فصل** فإذا ثبت
أن ذلك من التعاون المأمور به فلكل حال من استودع وديعة من ثلاثة
أحوال أحدها أن يكون ممن يعجز عنها ولا يثق بأمانة نفسه فيها فهذا لا
يجوز أن يقبلها والحالة الثانية أن يكون أمينا عليها وقادرا على القيام بها وليس
غيره ممن يقوم بها فهذا ممن قد تعين عليه قبولها ولزمه استيداعها كما يتعين الشهادة
في الشهادة إذا لم يوجد من يحملها سواه وكما يلزم الإنسان خلاص نفس يقدر
في إحيائها إذا لم يوجد غيره لأن حرمة المال كحرمة النفس والحالة الثالثة
أن يكون أمينا عليها وقادرا على حفظها وقد يوجد غيره من الأمناء عليها فهذا مندوب إليه



الجزء الثالث عشر من الحاوي الكبير
للماوردي وهو الموجود فقط بمكتبة ...

[١٤٢] فقه شافعي

ان نسبه لم يقبله اذا اقر به من بعد حتى لو ادعى الرق من قبل من
بعد وذهب بعض اصحابنا الى انه يقبل في النسب ولا يقبل في الرق
واعتق ... من حصر احد منه ان انكاره الرق يقتضي ان
... ولسر انكاره مستند موجب لدعوى النسب التي ان من
حر ... فهو ... رقيقا ... يقبل
منه ... لا ... فاذا ... لم يقبل الاقرار له
... لا منازع له فيها
... الا انه قد يكون
... فصل واذا اعترف ... فعلى الذي
... بالنسب ... كان النسب ... وان
كان معتقا ... في هذه الى الاول
فصل ولو التقط اقرب لبنوة رجل ثم اقر بالرق لغيره لا خر
الا اقرار له لانها بالبنوة والرق لانه ليس يمكن ان يكون ابنا
لزيد وعبدا لعمرو ولو ابتدا فاقر بالرق لرجل ثم اقر بعده
بالبنوة لاخر نفذ اقراره بالرق للمتقدم ولم ينفذ اقراره بالبنوة
المتاخرة لان العبد لا يقبل اقراره بالنسب الا بتصديق السيد لما فيه
من ابطال الارث بالولاء والسيد لذلك اذا صدق الا وفرنا بالاب
ثم او بعده بالعتق فصل واذا ادعى الرجل طفلا
وادعاه رجل واحد منهما ابنا ثم سلمه احدهما الى الاخر واعترف
له بنوته فان كان منازعا في نسبه لا شتراكهما في الفراش
لم يقبل تسليمه اليه وان كان اشتراكهما في اللقطة قبل

وصار ابنا للمسلم اليه دون مسلمه والفرق بينهما ان الحادث
في الفراش ملحق بغير دعوى واللقيط لا يلحق الا بدعوى فلو
رجع من سلم اليه وجعله ابنا له وسلمه الى غيره واعترف له
بابوته لم يجز لانه قد حصل بعد التسليم بابوته فلم يجز ان يدفع
عن نسبه والان يقبل بالتعارض اعترافه ... ولو ...
رجل في التقاطه وادعى بنوته ثم سلمه بعد ادعاء البنوة الى غيره ولدا
لم يجز وصار كان منكرا والالحاقه به فلو نازع في نسبه رجلان
من شركا ... فادعياه عن ادعا نسبه لم يجز وارسلنا اياه
العذر ... ولو سلمه المنازع الى الثالث
استحق بدعوى نسبه لم يجز لانه بالتنازع الاول قد لحقه ...
نسبه لا يخرج عنها ... الثالث ... فان كان
... التسليم وان ... واحد الكافه
الا ... او بالمسلمين

كتاب الفرايض

حصر من علم الدين ... فرضه وان ...
معترضه وان المال ... او ... حادث ان
يحرز هذه ... من ... له ...
فان ... منها ... والاستقلال ... اعانا الله
على العلم ... وهو بحسن السؤال ... الله وما علم
الله عز وجل ان صلاح عباده ... مع ما جبلوا عليه
من الضرر والاستفهام ان ...

وابنا الابن

واخت لاب واما كان للزوجه الربع وللاخت للام السدس وللاخت للاب والام النصف وبقي نصف سدس يرد على الاختين دون الزوجه فيصير الباقي بعد ربع الزوجه وهو ثلثه ارباع المال بين الاختين على اربعه ويصح من سته عشر سهما ولو ترك زوجا واما وبنتا كان للزوج الربع وللام السدس وللبنت النصف والباقي رد على الام والبنت فيصير الباقي بعد ربع الزوج بين الام والبنت على اربعه ويصح من سته عشر كالمسئله قبلها ولو ترك بنتا وبنت ابن كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي رد عليهما على قول علي ويصير المال بينهما على اربعه اسهم وعلى قول ابن مسعود يرد على البنت فيكون لبنت الابن السدس والباقي للبنت بالفرض والرد ويصح من سته وكذلك القول في اخت لاب وام واخت لاب او لام ولو ترك جده وبنتا وبنت ابن فعلى قول علي المال بينهن على خمسه وعلى قول ابن مسعود للجده السدس ولبنت الابن السدس والباقي للبنت بالفرض والرد ويصح من سته وعلى قول ابن عباس للجده السدس والباقي بين البنت وبنت الابن على اربعه ويصح من اربعه وعشرين على قياس قول [illegible]

هذا بحمد الله وبالله التوفيق

اخر الجزء الثاني عشر يتلوه كتاب الوصايا والحمد لله وحده وصلى الله على محمد النبي

٢٠٩١١ [illegible]

15

ح نا

... المسألة فصل

ما ... يكون مع الاخوة والجد ذو فرض او

... نصف وثلث ... فالباقي ... لم يكن ... دونه

... ... ازيد الجد من ثلثة اقسام من

... احد ... بان الجد يقاسم الاخوة الا ان ...

... ... ثم ... فرضه هذا ... كان المال ...

... ... كان ... حوز ... كان الباقي ... ...

... ... ولا ... نحو ... النصف وكان الباقي

... على ... ... ويعطى ... ... الثلث

... ... والقسم الثاني ان يكون مع

الجد اخوات منفردات ... على ... مسعود ...

... ... الاخوات المنفردات مع الجد ...

الباقي ... ... الا ان يكون كل من ... فرض

له ... ... وكان ... ... لا ... للاخوات

المنفردات مع الجد ... ... وحدها ... الفرض ...

... مع الجد ... ... لم يفرض ... مع ...

... مع الجد ... قاسم الاخوة ... ...

نسخة ى

بعد دفع الزوجه وهو ثلاثه ارباع المال بين الاختين على اربعه
وتصح من ستة عشر سهما ٥ ولو ترك زوجا واما وبنتا كان
للزوج الربع وللام السدس وللبنت النصف والباقي رد على الام
والبنت بقدر الباقي بعد دفع الزوج بين الام والبنت على اربعه
وتصح من ستة عشر كالمسله قبلها ولو ترك بنتا وبنت ابن
كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي رد عليهما على
عليهم
قول على السلام ويقسم المال بينهما على اربعه اسهم وعلى قول
ابن مسعود يرد على البنت فيكون لبنت الابن السدس والباقي
للبنت بالفرض والرد وتصح من ستة وهكذا القول في اخت
لاب وام واخت لاب او لام ٥ ولو ترك جده وبنتا وبنت ابن فعلى
قول على على السلام المال بينهم على خمسة وعلى قول ابن مسعود
للجده السدس ولبنت الابن السدس والباقي للبنت بالفرض
والرد وتصح من ستة وعلى قول ابن عباس للجدة السدس والباقي
بين البنت وبنت الابن على اربعه وتصح من اربعه وعشرين سهم
على قياس هذا يكون الرد وبالله التوفيق اخر كتاب الفرايض

كتاب الوصايا ه

ان الله تعالى قدر لخلقه اجالا وبسط لهم فيها امالا ثم اخفا عليهم

نسخة ى

حلول اجلهم وحدد هم غرورا املهم فحقيق الانسان ان يكون
متاهبا للوصيه حذرا من حلول المنيه قال الله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه
الى قوله غفور رحيم اما قوله تعالى كتب عليكم يعني فرض
عليكم وقوله اذا حضر احدكم الموت يعني اسباب الموت
ان ترك خيرا يعني مالا قال مجاهد الخير في القران كله المال وانه
لحب الخير لشديد المال فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي
المال فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا المال وقال شعيب اني اراكم
بخير يعني الغنى وقال الشافعي الخير كلمة تعرف ما اريد بها
بالمخاطبه بها قال الله تعالى اوليك هم خير البريه فعلمنا انهم
خير البريه بالايمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال تعالى اوليك
لهم خير فعلمنا ان الخير المنفعه بالاجر لا ان في الزم لهم
مالا وقال ان ترك خيرا الوصيه فعلمنا انه ان ترك مالا لان
المال هو المتروك ثم قال الوصيه للوالدين والاقربين بالمعروف
والاقربين في هذا الموضع ثلاث تاويلات احدها انهم
الاولاد الذين لا يسقطون في الميراث دون غيرهم من الاقارب

اذا اذن له في الوصيه ان يوصي عنه الى معين او غير معين والثاني
ان الوصي بالاذن قد صار كالاب لغير اذن فيه [illegible] فان للاب ان يوصي
جاز للوصي مع الاذن ان يوصي والقول الثاني وهو اختيار المزني
انه لا يجوز للوصي مع عدم التعيين ان يوصي وان اذن له لامرين
احدهما ان الوصي لا يملك الاختيار بالوصيه المطلقه فكذلك
لا يملك بالوصيه المقيده والثاني ان اختيار الحاكم اقوى
من اختيار الوصي لان له الاختيار باذن وغير اذن فلذلك كان
اختيار الحاكم اولى من اختيار الوصي والله اعلم ٥ مسله
قال الشافعي ولا ولايه للوصي في انكاح بنات الميت اعلم ان
ولايه الوصي على اليتيم كولايه الاب عليه الا في ثلاثه اشيا
احدها ان للاب ان يشتري من مال ولده لنفسه ويبيع عليه
من مال نفسه وليس كذلك الوصي والثاني ان للاب ان يوصي بالولايه
على ولده وليس للوصي ان يوصي والثالث ان للاب ان يزوجهم
وليس ذلك للوصي والوصي فيما سوى هذه الثلاثه كالاب
سوا فلو جعل الاب الى الوصي ما كان مختصا به من هذه الثلثه
[illegible] ينظر فان جعل له ان يشتري من مال الصبي
لنفسه او يبيع عليه من مال نفسه لم يجز لانه اذن بعقد

في مال لا يملكه وان اذن له ان يوصي فهو على ما مضى من التفصيل
وان اذن له في التزويج فقد اجازه مالك وجعل الوصي احق به
من الاوليا كما كان احق بالولايه على المال ومنع منه الشافعي
وابو حنيفه وجمهور الفقها لانها وصيه في حق غيره من الاوليا
وستاتي هذه المسلة في كتاب النكاح مستقصاة
ان شا الله وبالله التوفيق ٥ قوبل جهد [illegible]

تلوه باب ما يجوز للوصي ان
يصنعه في اموال اليتامى
ان شا الله تعالى
والحمد لله وحده وصلواته على
سيدنا محمد النبي واله وسلم تسليما

[illegible] قال الشافعي [illegible]

آخر نسخة (د)

كتاب الفرائض

الفرائض

أ/١٣٨ج١٠
ب/٤٣ج ٩
ج/٩٠ج١٣

الفرائض لغة من الفرض وهو الحز فى الشىء ، يقال : فرضت الزند والسواك ، وفرضت القوس ، وهو الحز الذى يقع فيه الوتر . والجمع فراض .
والفرض ماأوجبه الله تعالى . سمى بذلك ؛ لأن له معالم وحدودا .
والفرض : العطية الموسومة ، يقال : ماأصبت منه فرضا ولاقرضا وفرضت الرجل وأفرضته اذا أعطيته .
الصحاح (فرض) ، القاموس المحيط .
قلت : وهذه المعانى كلها يمكن أن تشتق منها كلمة الفرائض ؛ لأنها حز مقتطع من التركة للوارث . وكذلك فقد أوجبها الله تعالى . وهى أيضا عطية موسومة محددة مقدرة للوارث .
والفارض والفرضي : الذى يعرف الفرائض . الصحاح .
والفرائض : جمع فريضة على فعيلة أى مفروضة .
وقيل اشتقاقها من الفرض الذى هو التقدير ، لأن الفرائض مقدرات لأصحابها . فالفرض جمعه فروض ، مثل فلس وفلوس . المصباح المنير (فرض) .
والفرض شرعا هو نصيب مقدر للوارث .
تعريف علم الفرائض :

عند الشافعية :
هو الفقه المتعلق بالارث والعلم الموصل لمعرفة قدر مايجب لكل ذى حق من التركة .
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس الرملى ٣/٦ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٨٦هـ .
وعند الحنفية قال المطرزى :
هو العلم بمسائل الميراث . المغرب (فرض) .
وعند الحنابلة قال ابن قدامة :
هو العلم بقسمة المواريث .
الكافى ٢/٥٢٥ المكتب الاسلامى ، دمشق ط (١) ، المطلع على أبواب المقنع لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى الفتح البعلى الحنبلى،المكتب الاسلامى ط(١) ١٣٨٥هـ
والمواريث جمع ميراث ، وهو المال المخلف عن الميت ، وأصله موراث ، انقلبت الواو ياء ، لانكسار ماقبلها المرجع الأخير مادة (ورث) .
وعند المالكية :
قال الخرشي :
الفرائض هو علم المواريث وبيان من يرث ومن لايرث

حَقِيقٌ بِمَن عَلِمَ أَنّ الدنيا منقرضة ، وأن الرزايا(١) قبل الغايات معترضة ، وأن المال متروك لوارث ، أو مصاب بحادث، أن يكون [زهده فيه](٢) أقوى من رغبته ، وتركه [له](٣)(٤) أكثر من طِلْبَتِه(٥) ، فإنّ النجاة منها فَوزٌ ، والاسترسال(٦) فيها عجز .

أعاننا الله [وإياكم](٧) على العمل بما نقول ، وَوَفَّقَنَا لحسن القبول(٨) إن شاء الله تعالى .

= ومقدار مالكل وارث .
فحده : مايوصل لمعرفة قدر مايجب لكل ذي حق من التركة شرح الخرشي على مختصر خليل ١٩٥/٨ مطبعة الأميرية ، مصر ط(١) .
قلت : فالتعاريف كلها متفقة على ان علم الفرائض هو العلم بمسائل الميراث .

(١) الرزايا : جمع الرزية ، وهي المصيبة . اهـ مختار الصحاح (رزأ) .
(٢) ج : فيها .
(٣)،(٤) ب : [ ] ساقط .
(٥) الطلبة بكسر الطاء : ماطلبته من شيء . الصحاح (طلب) .
(٦) الاسترسال : في الصحاح : استرسل اليه : انبسط واستأنس أساس البلاغة والقاموس المحيط (رسل) .
(٧) أ ، ج [ ] ساقط .
(٨) ورد النهي عن تعليق المسألة بالمشيئة : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لايقولن احدكم : اللهم اغفر لي ان شئت ، اللهم ارحمني ان شئت ، ليعزم المسألة ، فانه لامستكره له " .
الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب ليعزم المسألة ، انظر فتح الباري ١٣٩/١١ ، المطبعة السلفية – قاهرة ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب العزم في الدعاء ، لايقل ان شئت ٧٠٦/١٧ من شرح النووي المطبعة المصرية ومكتبتها .
قال النووي :
قال العلماء : عزم المسألة الشدة في طلبها والجزم من غير ضعف في الطلب ولاتعليق على مشيئة ونحوها .
وقيل : هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة .
ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة .
قال العلماء : سبب كراهته انه لايتحقق استعمال المشيئة الا في حق من يتوجه عليه الاكراه ، والله تعالى منزه عن ذلك .
وقيل : سبب الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء على المطلوب والمطلوب منه . اهـ المصدر السابق .
وقال الحافظ ابن حجر : =

ولما علم الله عز وجل أنّ ملاح عباده فيما اقتَنَوه[1] ـ مع ماجُبِّلوا عليه من الضنّ[2] به والأسف عليه[3] ـ أن يكون معرفه بَعدَهم/معروفا ، وقَسْمُه مُقَدَّرًا مفروضا ، ليقطع بينهم التنازع ج/٩٠ والاختلاف ، ويدوم لهم التواصل والائتلاف[4] ، جعله لمن تَمَاسَّت انسابهم ، وتواصلت اسبابهم ، لفضل الحنوّ[5] عليهم ، وشدّة الميل اليهم ، حتى يقلّ عليه الأسف ، ويستقل به الخلف ، فسبحان من قَدَّر فهدى ، ودَبَّر فاحكم[6] .

وقد كانت كل أمة تجرى من ذلك على عادتها . وكانت العرب فى جاهليتها[7] يتوارثون بالحِلف[8] والتناصر كما يتوارثون بالانساب طلبا للتواصل به ، فإذا تحالف الرجلان منهم قال كل واحد منهما لصاحبه فى عقد حِلفه : هدمى هدمك ، ودمى دمك ، وسِلمى سِلمك ، وحربى حربك ، [وتنصرنى][9] وانصرك ، [وترثنى

= قال ابن عبد البر : لايجوز لأحد أن يقول : اللهم اعطنى ان شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا ، لأنه كلام مستحيل لاوجه له ، لأنه لايفعل الا ماشاءه .
وظاهره أنه حمل النهى على التحريم ، وهو الظاهر .
وحمل النووى النهى فى ذلك على التنزيه . وهو أولى ..
المصدر السابق .

(١) قنا (قنوت) الغنم وغيرها (قنوة) و (قنيتها قنية) ايضا بكسر القاف وضمها فيهما : اذا (اقتنيتها) لنفسك لالتجارة ، واقتناء المال وغيره : اتخاذه . مختار الصحاح (قنا) .
(٢) جبل : جبله الله اى خلقه . اهـ مختار الصحاح (جبل).
(٣) ضن : (ضن) بالشىء يضن بالفتح (ضنا) بالكسر وضنانة بالفتح اى بخل . اهـ مختار الصحاح (ضن) .
(٤) ب : وايتلاف .
(٥) الحنو : العطف ، حنا عليه : عطف . مختار الصحاح . وانظر القاموس المحيط (حنا) .
(٦) ج : فحكم .
(٧) وهى الحالة التى كانت عليها العرب قبل الاسلام : من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، والمفاخرة بالانساب والكبر والتجبر وغير ذلك . اهـ النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير (جهل) مطبعة عيسى البابى ط (١) ١٣٨٣هـ .
(٨) الحلف والتحالف أن يتعاهد ويتعاقد اثنان على أن يكون أمرهما واحدا فى النصرة والحماية وبينهما حلف، وحلفه بالكسرة : اى عهد . المصباح (حلف) .
(٩) ب : [ ] ساقط .

وأرثك](1)، فإذا مات أحدهما ورثه الآخر . فأدرك الإسلام طائفة منهم(2)، فروى جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاحِلْفَ في الإسلام ، وأَيُّما حِلْفٍ كان في الجاهلِيَّة لم يَزِدْهُ الإسلام إلاَّ شِدَّةً)(3) فجعل الحليف في صدر الإسلام بمنزلة الأخ [للأم](4) فأعطى السدس ويدل عليه(5) ماحكاه أكثر أهل التفسير في(6) قوله تعالى : {والَّذِيْنَ عاقدت أَيْمانكُمْ فَآتُوْهُم نَصِيبَهُم}(7) .

---

(1) أ : [ ] ساقط .
انظر تفسير ابن جرير الطبرى ٢٧٢/٨ مطبعة دار المعارف مصر، تحقيق محمود محمد شاكر وتخريج أحمد محمد شاكر .

(2) جبير بن مطعم بن عدى القرشى صحابى عارف بالأنساب توفى سنة ثمان ، أو تسع وخمسين . التقريب ١٢٦/١، ت ٤٣ بنشر محمد سلطان نمنكانى ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٦/١ ت ١٠٣ مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الاستيعاب ٢٣٠/١ مع الإصابة ، مطبعة السعادة ، مصر ط(١) ١٣٢٨هـ ، الإصابة ٢٢٥/١ ت ١٠٩١ مع الاستيعاب .

(3) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب فضائل الصحابة ، باب مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه بهذا اللفظ ١٩٦١/٤ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ، احياء التراث العربى ، وأبو داود فى كتاب الفرائض ، باب فى الحلف ١٢٩/٣ مطبعة المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، والترمذى ، كتاب السير ، باب ماجاء فى الحلف ، عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته (بمكة عام الفتح) : "أوفوا بحلف الجاهلية فانه لايزيده يعنى الاسلام الا شدة ولاتحدثوا حلفا فى الاسلام" . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ٢٠٨/٥، ٢٠٩ من تحفة الأحوذى ، مطبعة المدنى ، القاهرة ط(٢) ١٣٨٣هـ ، وأحمد ١٨٠*/٢ مطبعة دار صادر بيروت .

(4) ب : [ ] ساقط .

(5) أ : فيه .

(6) تفسير ابن جرير ٢٧٥/٨ .

(7) النساء : ٣٣
قال ابن الجوزى فى تفسير قوله تعالى : {والذين عاقدت أيمانكم} قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (عاقدت) بالألف ، وقرأ عاصم وحمزة والكسائى : (عقدت) بلا ألف . قال أبو على : من قرأ بالألف فالتقدير : والذين عاقدتهم أيمانكم ، ومن حذف الألف فالمعنى : عقد حلفهم أيمانكم ، فحذف المضاف ، وأقيم المضاف اليه مقامه .
وفيهم ثلاثة أقوال : =

ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل (١) : {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (٢) .

= أحدهما : انهم الحلف ، كان الرجل يحالف الرجل فايهما مات ورثه الآخر ، فنسخ بقوله : {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} . رواه ابن طلحة (على) عن ابن عباس . وبه قال سعيد بن جبير وعكرمة وقتادة .
والثاني : انهم الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم المهاجرون والأنصار ... رواه سعيد بن = جبير عن ابن عباس . (وأخرجه البخارى عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية ، وبه قال ابن زيد . فتح البارى ٢٤٨،٢٤٧/٨) .
والثالث : انهم الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم فى الجاهلية . هذا قول سعيد بن المسيب . اهـ زاد المسير فى علم التفسير ٧٢،٧١/٢ ، المكتب الاسلامى ، ط(١) ١٣٨٥هـ .

(١) النسخ : لغة : النقل والازالة . القاموس المحيط . المصباح المنير (نسخ) .
وشرعا : ازالة الحكم الثابت بشرع متقدم ، بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا . اهـ كتاب الحدود فى الأصول لأبى الوليد الباجى ص ٤٩ مطبعة مؤسسة الزعبى ، بيروت عام ١٣٩٢هـ ، تحقيق الأستاذ نزيه حماد .

(٢) الأنفال : ٧٥

فصل

وكانوا في الجاهلية لايورثون النساء والأطفال[1] ، ولايعطون المال الا لمن حَمَى وغزا ، فروى ابن جريج[2] عن عكرمة[3] [ان][4] امّ كحلة أو بنت كحلة[5] وثعلبة وأوس بن سويد[6] وهم من

---

(١) ج : ولا الأطفال .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابوالوليد وابو خالد الأموى ، مولاهم ، المكى ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، مات سنة ١٥٠هـ .
التقريب ٥٢٠/١ ت ١٣٢٤ ، الكاشف ١٨٥/٢ ت ٣٥٠٨ مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ط (١) ١٤٠٣هـ .

(٣) عكرمة بن عبد الله ، أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، بربرى من أهل المغرب ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، مات سنة ١٠٧هـ .
التقريب ٣٠/٢ ت ٢٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٠/١ ت ٤٢١ مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤) أ : [ ] ساقط .

(٥) أ ، ج : ام كحلة وبنت كحلة .
وقال الحافظ ابن حجر : ... وأما المرأة فلم يختلف في انها أم كجة بضم الكاف وتشديد الجيم الا ماحكى ابو موسى عن المستغفرى انه قال فيها أم كحلة بسكون المهملة بعدها لام . وماتقدم انها بنت كحلة في روايتي ابن جريج ، فيحتمل أن يكون كنيتها وافقت اسم أبيها . وأما ابنتها فيستفاد من رواية ابن جريج انها أم كلثوم . الاصابة في ترجمة أم كجة الانصارية ٤٨٧/٤،٤٨٨ ت ١٤٦٥ .
وذكر الحافظ في ترجمة زوجها المتوفى عنها سعد بن الربيع أن اسمها عمرة بنت حزم . الاصابة ٢٦/٢،٢٧ .

(٦) هكذا ذكر المؤلف ، والصواب كما في سنن أبي داود وغيره أن سعد بن الربيع هو المتوفى .
قال أبو داود في ١٢١/٣ حدثنا مسدد ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق ، فجاءت بابنتين لها ، فقالت : يارسول الله هاتان بنتا ثابت ابن قيس ، قتل معك يوم أحد ، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله ، فلم يدع لهما مالا الا أخذه ، فما ترى يارسول الله ؟ فوالله لاتنكحان أبدا الا ولهما مال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يقضى الله في ذلك" ، قال : ونزلت سورة النساء : {يوصيكم الله في أولادكم} الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ادعوا لي المرأة وصاحبها ، فقال لعمهما اعطهما الثلثين ، واعط أمهما الثمن ، ومابقى فلك" .
قال أبو داود : أخطأ بشر فيه ، انما هما بنتا سعد بن الربيع . وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة . اهـ =

الأنصار ، كان أحدهما زوجها ، والآخر عمّ ولدها ، فمات زوجها فقالت أم كحلة : يارسول الله توفى زوجي ، وتركني وبنته ، فلم نُوَرَّث ، فقال عمّ ولدها : يارسول الله إنّ ولدها لاتركب فرسا ، ولاتحمل كلّا (١) ، ولاتنكأ عدوا (٢) ، يكسب عليها ولاتكتسب ، فأنزل الله تعالى : {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} (٣) .

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى : {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ} (٤) على قولين :

أحدهما : يعني للرجال مما اكتسبوا من ميراث موتاهم ، وللنساء نصيب منه ، لأن الجاهلية لم يكونوا يُوَرِّثُون النساء .

= قلت : الأسواف : اسم لحرم المدينة . اهـ النهاية في غريب الحديث (سوف) ، ومسند أحمد . انظر الفتح الرباني لأحمد عبد الرحمن البنا ، مطبعة دار الشهاب ، القاهرة .

وسعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي أحد نقباء الأنصار ، قتل يوم أحد . اهـ تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/١ ت ٢٠١ وذكر الحديث وتصحيح الترمذي له ، الاصابة ٢٧٠،٢٦/٢ ت ٣١٥٣ .

وفي اسم عم بنتي سعد بن الربيع اختلاف كثير . وراجع ترجمة أوس بن ثابت في الاصابة ٨٠/١ ت ٣١٨ وترجمة أم كجة ٤٨٧/٤ ت ١٤٦٥ .

(١) الكل : بالفتح الثقل . والكل : العيال . وكل الرجل كلا من باب ضرب . ويطلق الكل على الواحد وغيره . المصباح المنير (كل) .

(٢) نكيت العدو نكاية : اذا أكثرت فيه القتل والجراح . ونكأت القرحة أنكؤها مهموزا بفتحتين أي قشرتها بعد البرء . ونكأت في العدو نكأ من باب نفع أيضا لغة في نكيت فيه اذا قتلت واثخنت . الصحاح (نكى) ، المصباح المنير ، أساس البلاغة (نكأ) .

(٣) النساء : ٧

رواه ابن جرير في تفسيره بهذا النص ٥٩٨/٧ ، السيوطي في الدرر المنثور ٤٣٩/٦ مطبعة دار الفكر ، بيروت ط(١) ١٤٠٣هـ .

(٤) النساء : ٣٢

وهذا قول ابن عباس[1] .

والثاني :/للرجال نصيب من الثواب[2] على طاعة الله ، ب/٤٤ والعقاب على معصية الله . وللنساء نصيب[3] مثل ذلك في أن للمرأة بالحسنة عشر أمثالها . ولاتجزى بالسيئة إلّا مثلها كالرجل .

وهذا قول قتادة[4] .

---

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، مات سنة ثمان وستين بالطائف .
التقريب ٤٥٥/١ ت ٤٠٤ ، تهذيب الأسماء ٢٧٤/١ ت ٣١٢ ، الاستيعاب ٣٥١/٢،٣٥٢ مع الاصابة ، الاصابة ٣٣٠/٢ ت ٤٧٨١

(٢) ب : التوارث .

(٣) أ : نصيب من فعل ذلك ، ج : نصيب على ذلك .

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي . أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة مائة وبضع عشرة .
التقريب ١٢٣/٢ ت ٨١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٢ ت ٦٦ .

١٤٠/أ

فصل

وكان المسلمون قبل الهجرة إذا حضر أحدهم الموت قسم ماله بين أهله وأقاربه ومن حضره من غيرهم ، كيف شاء وأحبّ ميراثا ووصية ، وفيه نزل قول الله تعالى (١) : {كُتِبَ عَلَيكم إذَا حضَرَ أحَدَكُم المَوْتُ إن تَرَكَ خَيْرا الوَصيّة للوَالدَين والأقْرَبين بالمَعْرُوف حقاً عَلَى المتّقين} (٢) .

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى : {وآتِ ذَا القُرْبَى حَقّه ، والمسْكينَ وابْنَ السَّبيل} (٣) على قولين :

أحدهما : أنهم قرابة الميت من قبل أبيه ومن قبل أمه فيما يعطيهم [من ميراثه ، والمسكين وابن السبيل فيما يعطيهم] (٤) من وصية . وهذا قول ابن عباس (٥) .

والثاني : أنهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول علي بن الحسين (٦) /والسُّدّي (٧) .

ج/٩٢

---

(١) ب : قوله تعالى .

(٢) البقرة : ١٨٠

(٣) الاسراء : ٢٦

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) انظر : زاد المسير في علم التفسير ٢٧/٥ قال ابن الجوزي وفي حقهم ثلاثة أقوال :
أحدها : ان المراد به برهم وصلتهم .
والثاني : النفقة الواجبة لهم وقت الحاجة .
والثالث : الوصية لهم عند الوفاة . المصدر السابق .

(٦) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسين ، زين العابدين ، المدني ، تابعي، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل ، توفي بالمدينة سنة ٩٣، وقيل غير ذلك
تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/١ ت ٤٢٧ ، التقريب ٣٥/٢ ت ٣٢١ ، ~~ثقة ثبت عابد فقيه فاضل . مات سنة ٩٣هـ~~ .

(٧) زاد المسير ... وقال ابن الجوزي : فعلى هذا يكون حقهم اعطاءهم من الخمس ، ويكون الخطاب للولاة .
السدي : بضم المهملة وتشديد الدال هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، أبو محمد الكوفي ، صدوق يهم ، ورمي بالتشيع ، مات سنة ١٢٧هـ .
التقريب ٧١/١ ت ٥٣١ .



ثم تـوارث المسلمون بعد الهجرة ، بالاسلام والهجرة (١)،
فكان إذا ترك المهاجر اخوين احدهما مهاجر والآخر غير مهاجر،
كان ميراثه للمهاجر ، دون من لم يهاجر ، ولو ترك عمًّا
مهاجرا واخًا غير مهاجر كان ميراثه للعم دون الأخ (٢) ، قال ابن
عباس : وفي ذلك نزل قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا
وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ آوَوا
وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (٣) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا
مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ (٤) مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا} (٥) .
[قال ابن عباس] (٦) . ثم اكّد الله تعالى ذلك بقوله :

---

(١) روى البخاري عن ابن عباس انه قال : {ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون . والذين عاقدت ايمانكم ...} قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري ، دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم . فلما نزلت {ولكل جعلنا موالي} قال : نسختها (والذين عاقدت ايمانكم) كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ٢٩،٢٨/١٢ من فتح الباري ، وراجع تفسير ابن كثير ٤٨٩،٤٨٨/١ مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .

(٢) انظر زاد المسير ٣٨٥/٣ .

(٣) قال ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى : {أولئك بعضهم أولياء بعض} فيه قولان :
أحدهما : في النصرة .
والثاني : في الميراث .
وقال المفسرون : كانوا يتوارثون بالهجرة . وكان المؤمن الذي لم يهاجر لايرث قريبه المهاجر . وهو معنى قوله تعالى : {مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} اهـ زاد المسير في علم التفسير ٣٨٥/٣ .

(٤) قال ابن الجوزي : قرأ ابن كثير وابو عمرو ونافع وابن عامر وعاصم والكسائي : {ولايتهم} بفتح الواو . وقرأ حمزة : بكسر الواو ... ومن كسر واو الولاية فهي بمنزلة الامارة ، واذا فتحت ، فهي بمنزلة النصرة . اهـ المصدر السابق .

(٥) الأنفال : ٧٢

(٦) ب : [ ] ساقط .

{إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}(١) يعني الا تتوارثوا بالإسلام والهجرة . فكانوا على ذلك حتى نسخ ذلك بقوله تعالى : {وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا}(٢) .

يعني الوصية لمن لم يرث (٣)[{كان ذلك في الكتاب مسطورا}](٤)

وفيه تاويلان :

احدهما : كان توارثكم بالهجرة في الكتاب مسطورا .

والثاني : [كان](٥) نسخه في الكتاب مسطورا(٦) .

---

(١) الانفال : ٧٣
قال ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى : {الا تفعلوه} قولان :
احدهما : انه يرجع الى الميراث . فالمعنى : الا تاخذوا في الميراث بما أمرتكم ، قاله ابن عباس .
والثاني : انه يرجع الى التناصر . فالمعنى : الا تتعاونوا وتتناصروا في الدين . قاله ابن جريج . اهـ زاد المسير في علم التفسير ٣٨٦/٣ .

(٢)،(٣) الأحزاب : ٦

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) ب : [ ] ساقط .

(٦) قال ابن الجوزي : قوله تعالى : {كان ذلك} يعني نسخ الميراث بالهجرة ورده الى ذوي الأرحام {في الكتاب} يعني اللوح المحفوظ {مسطورا} اي مكتوبا . اهـ زاد المسير في علم التفسير ٣٥٤/٦ .

فصـــل

ثم إن الله تعالى فرض المواريث ، وقدّرها ، وبيَّن المستحقين لها في ثلاث آي من سورة النساء ، (١) نسخ بهن جميع ماتقدم من المواريث . (٢)

فروى داود بن قيس (٣) عن عبد الله بن محمد بن عقيل (٤) عن جابر بن عبد الله (٥) أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يارسول

---

(١) ب : ثلاث آي من القرآن في سورة النساء، قلت : وهي قوله تعالى : {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ماترك ، وان كانت واحدة فلها النصف ...} الى قوله تعالى : {والله عليم حليم} آية ١١، ١٢ وقوله تعالى : {يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلالة ، ان امرؤ هلك ليس له ولد ، وله اخت ، فلها نصف ماترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وان كانوا اخوة ، رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم} آية ١٧٦
قال أبو الطيب الطبري :
.... فبين في الآية الأولى حكم البنين مع البنات ، وحكم البنات المنفردات ، وحكم الأبوين مع الأولاد ، وحكم الأبوين المنفردين وحكمهما مع الاخوة . وذكر في الآية الثانية حكم الازواج اذا لم يكن معهم ولد ، واذا كان معهم ولد ، وحكم الاخوة مع الأخوات من الأم. وذكر في الآية الثالثة حكم الأخت الواحدة والأختين من أب أو من أب وأم اذا لم يكن ولد ، وحكم الاخوة والأخوات من أب أو من أب وأم . اهـ شرح مختصر المزني ، كتاب الفرائض .

(٢) بالحلف والهجرة .

(٣) داود بن قيس الفراء الدباغ ، أبو سليمان ، القرشي مولاهم المدني ثقة فاضل . مات في خلافة أبي جعفر . التقريب ٢٣٤/١ ت ٣٥ .

(٤) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد ، المدني صدوق في حديثه لين ، مات بعد الأربعين ومائة .
التقريب ٤٤٧/١ ت ٦٠٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٧/١ ت ٣٣ .

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري صحابي ابن صحابي مات بالمدينة بعد السبعين .
التقريب ١٢٢/١ ت ٩ ، تهذيب الأسماء ١٤٢/١ ت ١٠٠ ، الاصابة ٢١٣/١ ت ١٠٢٦ .

الله إنّ سعدا هلك ، وترك بنتين [1] ، وقد أخذ عمّهما مالهما ، فلم يَدَع لهما مالا إلّا أخذه . فما ترى يارسول الله ؟ فوالله لاينكحان أبدا الا ولهما مال . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقضي الله في ذلك . فنزلت سورة النساء : {يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [2] الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعوا لي المرأة وصاحبها ، فقال للعمّ : اعطهما الثلثين ، واعط أمهما الثمن ، ومابقى فلك [3] .

وروى ابن المنكدر [4] عن جابر بن عبد الله قال : مرضتُ فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر [5] ماشيَين ، وقد أُغمِي عليَّ ، فلم اكلّمه ، فتوضّأ ، ثم صبّه عليَّ فأفَقْتُ ، فقلت : يارسول الله كيف أصنع في مالي ولِيَ أخوات ؟

---

(١) ب : ابنتين .
(٢) النساء : ١١
(٣) الترمذى ، كتاب الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث البنات بهذا اللفظ تقريبا . ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ٢٦٧/٦ ، تحفة الأحوذى ، أبو داود ، كتاب الفرائض باب ماجاء في ميراث الصلب ١٢١،١٢٠/٣ ، ابن ماجة فى كتاب الفرائض ، باب فرائض الصلب ٩٠٨/٢ مطبعة دار احياء التراث العربى ، بيروت ، الحاكم ، كتاب الفرائض . ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد . وقال الذهبى : صحيح المستدرك ٣٣٣/٤ ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، الدارقطنى ، كتاب الفرائض ٧٩،٧٨/٤/٢ مطبعة دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ١٣٨٦هـ مع التعليق المغنى على الدارقطنى لعبد الله هاشم .
وتقدم ص ٧ أن الماوردى قد أخطأ فى نقل الحديث .
(٤) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمى أبو عبد الله المدنى ، ثقة فاضل ، مات سنة ١٣٠هـ .
التقريب ٢١٠/٢ ت ٧٣٦ ، خلاصة تهذيب الكمال للخزرجى ص ٣٦٠ المطبعة الكبرى المنيرية ، مصر سنة ١٣٠١هـ .
(٥) هو عبد الله بن أبى قحافة : عثمان بن عامر ، وهو غنى عن التعريف ، مات سنة ١٣هـ .
التقريب ٤٣٢/١ ت ٤٦٦ ، تهذيب الأسماء ١٨١/٢ ت ٢٨٧ ، الاصابة ٣٤١/٢ ت ٤٨١٧ .

قال :/فنزلت {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ}(١) الى آخر السورة(٢) . ١٤١/أ

فقال ابن سيرين(٣) : [نزلت هذه الآية](٤) على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسير وإلى جنبه حذيفة بن اليمان(٥) فبلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب(٦) رضي الله عنهما(٧) وهو يسير خلفه(٨) .

فبين الله تعالى في هذه الآى الثلاث ماكان مرسلا(٩) ، وفسر

---

(١) النساء : ١٧٦

(٢) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب الفرائض ، باب الكلالة ١١٩/٣ ، البخاري ، كتاب المرضى ، باب عيادة المغمى عليه ١٥٠/٧ ، باب وضوء العائد للمريض ١٥٧/٧ ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة ، مسلم ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ٣٠٢/٢ مطبعة عيسى البابي بمصر مجلدين ، الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الأخوات ٢٧٣/٦ مع تحفة الأحوذي .

(٣) هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة . ثبت ، عابد . مات سنة عشر ومائة . التقريب ١٦٩/٢ ت ٢٩٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٢/١ ت١١

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حسيل مصغرا . العبسي صحابي جليل ، من السابقين ، مات سنة ٣٦هـ . التقريب ١٥٦/١ ت ١٨٣ ، تهذيب الأسماء ١٥٣/١ ت ١١٤ ، الاصابة ٣١٧/١ ت ١٦٤٧ .

(٦) عمر بن الخطاب بن نفيل ، أمير المؤمنين مات سنة ٢٣هـ شهيدا . التقريب ٥٤/٣ ت ٤١٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢ ت ٢ ، الاستيعاب ٤٥٨/٢ ، الاصابة ٥١٨/٢ ت ٥٧٣٦ مع الاستيعاب .

(٧) ب : عنه .

(٨) رواية ابن سيرين منقطعة ، لأنه تابعي ، ولكن رويت عن حذيفة كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية في تفسير سورة النساء ٣٢٠/٣،٣٢١ ، دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة .
وذكر المعلق حبيب الرحمن الأعظمي ان البوصيري قال : رواه ابن أبي عمر بسند فيه انقطاع . والبزار بسند متصل رواته ثقات . وقال السيوطي : وأخرج العدني والبزار في مسنديهما وأبو الشيخ في الفرائض بسند صحيح عن حذيفة . راجع الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٧٥٦/٢ .

(٩) أي غير موضح ولامقيد .

وبيّن(١) ماكان مجملا(٢) . وقدرت الفروض ماكان مُبهَمًا . ثم بيّن بسنته صلى الله عليه وسلم ما احتيج الى بيانه ، ثم قال بعد ذلك : (إنَّ اللَّه قَدْ أعْطَى كلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّه ، فلا وَصيّة لِوَارِثٍ) . رواه شرحبيل بن مسلم(٣) عن أبى امامة(٤) عن النبى صلى الله عليه وسلم(٥) .

---

(١) أ : فبين .

(٢) المجمل : مالايفهم المراد به من لفظه ، ويفتقر فى بيانه الى غيره مثال ذلك قوله تعالى : {وآتوا حقه يوم حصاده} . فالحق المذكور فى الآية مجهول القدر والجنس ، فيحتاج الى البيان .
انظر كتاب الحدود لأبى الوليد الباجى ص ٤٥ ، كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى ٧٥/١ ، مطابع القصيم ١٣٨٩هـ .

(٣) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولانى الشامى . صدوق فيه لين . مات بعد المائة .
التقريب ٣٤٩/١ ت ٤٧ ، خلاصة تهذيب الكمال ص ١٦٥ .

(٤) هو صدى ـ بالتصغير ـ بن عجلان ، أبو امامة الباهلى . صحابى مشهور ، سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين .
التقريب ٣٦٦/١ ت ٩٣ ، تهذيب الأسماء ٢٧٨/٢ ت ١٧٦ ، الاصابة ١٨٢/٢ ت ٤٠٥٩ مع الاستيعاب .

(٥) أخرجه أبو داود بهذا السند فى كتاب الوصايا ، باب فى الوصية للوارث،واللفظ له . قال المنذرى : وفى اسناده اسماعيل بن عياش . وقد اختلف فى الاحتجاج بحديثه . ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذاك ، وان روايته عن أهل الشام أصح ، وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام . مختصر سنن أبى داود ١٥٠/٤ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ مع معالم السنن ، الترمذى عن أبى امامة ، وحسنه ، ثم عن عمرو بن خارجة مرفوعا ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . راجع كتاب الوصايا ، باب ماجاء (لاوصية لوارث)+ [+ ٢١٢/٦ مع تحفة الأحوذي]، النسائى عن عمرو بن خارجة فى الوصايا ، باب ابطال الوصية للوارث ٢٤٧/٦ مع ~~حاشية السيوطى~~ ابن ماجة عن أنس وأبى امامة فى كتاب الوصايا ، باب لاوصية لوارث ٩٠٦،٩٠٥/٢ . وقال الحافظ : اسناده قوى يعنى حديث ابى امامة . راجع الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢٩٠/٢ مطبعة الفجالة الجديدة ، مصر ، القاهرة .
قال الخطابى فى شرح الحديث : قوله : "أعطى كل ذى حق حقه" اشارة الى آية المواريث . وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة . وهو قوله تعالى : {كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين} ثم نسخت بآية الميراث . اهـ معالم السنن مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى ١٥٠/٤ .

ثم دعا الى علم الفرائض ، وحث عليه ، لأنهم كانوا على قرب عهد بغيره ، ولئلا يقطعهم[1] التشاغل بعلم ماهو أعم[2] من عباداتهم المترادفة ، أو معاملاتهم المتصلة ، فيؤل[3] ذلك الى انقراض الفرائض ، فروى أبو[4] الزناد[5] عن الأعرج[6] عن أبي هريرة[7] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال /: (تعلَّموا الفرائض ج/٩٣ فإنها من دِيْنكم ، وإنَّه نِصْفُ العِلْم[8] ، وإنّه أوّل مايُنْتَزَع من امتي ، وإنّه ينسى)[9] .

---

(١) أ ، ب : ولأن لايقطعهم .

(٢) ب : أهم .

(٣) ب : فيؤدي .

(٤) أ : أبو الدرداء عن الأعرج عن أبي هريرة .

(٥) هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن ، المدني المعروف بابي الزناد ، ثقة ، فقيه ، مات سنة ١٣٠هـ وقيل بعدها .
التقريب ٤١٣/١ ت ٢٨٦ ، تهذيب الأسماء ٢٣٣/٢ ت ٣٤٨ ، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين ص ١٠٧ ت ٣٤١ ، مطبعة دار المامون للتراث ، دمشق ، خلاصة تهذيب الكمال ص ١٩٦ .

(٦) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، ثقة ثبت عالم مات سنة ١١٧هـ .
التقريب ٥٠١/١ ت ١١٤٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٥/١ ت ٣٦٣ ، خلاصة تهذيب الكمال ص ٢٣٦ .

(٧) هو عبد الرحمن بن صخر الصحابي الجليل ، حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين .
التقريب ٤٨٤/٢ ت ١٤ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٧٠/٢ ت ٤٣٦ ، الاصابة ٤٠٣/٢ ت ٥١٤٠ مع الاستيعاب .

(٨) "انه نصف العلم" قال ابن الصلاح : لفظ (النصف) في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين ، وان لم يتساويا . وقال ابن عيينة اذا سئل عن ذلك : انه يبتلى به كل الناس . وقال غيره : لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق باحكام الموت . ذكره المباركفوري ناقلا عن الفتح . راجع تحفة الأحوذي ٢٦٦/٦ .

(٩) أخرجه ابن ماجة بهذا السند ، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة "تعلموا الفرائض وعلموها ، فانه نصف العلم ، وهو ينسى وهو أول شئ ينزع من امتي" كتاب الفرائض ،باب الحث على تعليم الفرائض ٩٠٨/٢ ، والحاكم عن أبي زناد عن الأعرج مرسلا في كتاب الفرائض ، وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف تلميذ أبي الزناد . قال الذهبي : حفص واه بمرة . المستدرك ٣٣٢/٤ ، الدارقطني ، كتاب الفرائض ، وفيه حفص ايضا ٨٢/٤ .

وروى ابو الأحوص(١) عن عبد الله بن مسعود(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تَعلَّمُوا الفَرَائض وعلِّموها النَّاس فإنِّي امرؤٌ مقبوض ، وإنَّ العلم سيُقبَضُ حتَّى يَختلِفَ الرَّجلان في الفَرِيْضَةِ لايَجِدَانِ مَنْ يُخبِرُهُمَا بِهِ)(٣) .

وروى عبد الرحمن بن رافع التنوخي(٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص(٥) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العِلمُ ثلاثةٌ ، وماسوى ذلك فَهُوَ فَضْلٌ(٦) : آيةٌ مُحْكَمَةٌ(٧) ، أو سُنَّة

---

(١) هو عوف بن مالك بن نضلة ، الجشمي ، الكوفي ثقة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق . اهـ
التقريب ٩٠/٢ ت ٧٩٦ ، خلاصة التهذيب ص ٢٩٨ .

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين مات سنة ٣٢هـ .
التقريب ٤٥٠/١ ت ٦٣٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٨/١ ت ٢٣٣ ، الاستيعاب ٣١٦/٢ مع الاصابة ، الاصابة ٣٦٨/٢ .

(٣) اخرجه الحاكم في كتاب الفرائض عن عوف بن ابي جميلة عن سليمان بن جابر الهجري عن ابن مسعود مرفوعا . وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، وله علة ثم قال عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود ... ووافقه الذهبي ٣٣٣/٤ الترمذي عن ابن مسعود وأبي هريرة ، ثم قال : هذا حديث فيه اضطراب ، كتاب الفرائض ، باب ماجاء في تعليم الفرائض ٢٦٥/٦ ، وقال الهيثمي بعد ما أورد حديث ابن مسعود : رواه ابو يعلى والبزار وفي اسناده من لم أعرفه ، ثم أورده عن أبي بكرة مرفوعا ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب الفرائض ، باب علم الفرائض ٢٢٣/٤ نشر مكتبة القدسي ، القاهرة ١٣٥٢هـ .

(٤) هو المصري ، قاضي افريقيا ، ضعيف ، مات سنة ١١٣هـ .
التقريب ٤٧٩/١ ت ٩٢٨ ، خلاصة التهذيب ص ٢٢٦ .

(٥) هو أبو محمد ، وقيل ابو عبد الرحمن السهمي الصحابي الجليل ، مات سنة ٦٣هـ وقيل خمس وستين .
تهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/١ ت ٣٢٣ ، التقريب ٤٣٦/١ ت ٥٠٢ ، الاصابة ٣٥١/٢ ت ٤٨٤٧ .

(٦) (فهو فضل) أي زائد ، لاضرورة لمعرفته .

(٧) (آية محكمة) أي غير منسوخة ، راجع التعليق على سنن ابن ماجة لمحمد فؤاد عبد الباقي ٢١/١ .

ماضية [١] ، أو فريضة عادلة) [٢] [٣] وقال صلى الله عليه وسلم : (أفرضكم زيد) [٤] [٥] .

فاختلف الناس على تأويله على أقاويل :

أحدها : أنه قال ذلك حثا لجماعتهم على مناقشته والرغبة فيه كرغبته، لأن زيدا كان منقطعا الى علم الفرائض، بخلاف غيره .

---

(١) لم أر لفظة (ماضية) في الأصول التي راجعتها وانما فيها (قائمة) ومعناها ثابتة اسنادا ، أو حكما بأن لاتكون منسوخة .

(٢) (فريضة عادلة) المراد بالفريضة : كل حكم من أحكام الفرائض يحمل به العدل في أقسام التركات بين الورثة راجع المصدر السابق .
قال الخطابي : في هذا الحديث حث على تعلم الفرائض ، وتقديم تعلمه ، مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، كتاب الفرائض ، باب تعليم الفرائض ١٥٩/٤ مع معالم السنن لأبي سليمان الخطابي .

(٣) أبو داود ، كتاب الفرائض ، باب في تعليم الفرائض ، ابن ماجة في المقدمة ، باب اجتناب القياس ٢١/١ .
قال المنذري : وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد . وفيه أيضا : عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، قاضي افريقية ، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم . اهـ مختصر سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب في تعليم الفرائض ، الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض ٣٣٢/٤ ، الدارقطني ، كتاب الفرائض ٨٢/٤ ، البغوي في شرح السنة ، كتاب العلم ، باب التفقه في الدين ٢٩١/١ المكتب الاسلامي .
قال الشيخ الألباني : ضعيف . انظر ضعيف الجامع الصغير وزياداته ٦٩/٤ مطبعة المكتب الاسلامي ط (٢) بيروت .

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري أبو سعيد ، صحابي مشهور ، كاتب الوحي ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين . التقريب ٢٧٢/١ ت ١٦١ ، تهذيب الأسماء ٢٠٠/١ ت ١٨٦ ، الاصابة ٥٩١/١ ت ٢٨٨٠ .

(٥) أخرجه الامام أحمد عن أنس ولفظه : "أرحم أمتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان بن عفان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقرؤها لكتاب الله أبي ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح" ٢٨١،١٨٤/٣ ، البغوي في شرح السنة في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح ، ثم قال : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . قلت : =

والثاني : انه قال له ذلك تشريفا، وان شاركه غيره فيه، كما قال : "أقرؤكم أبيّ(١)، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ(٢)، وأصدقكم لهجة(٣) أبو ذر(٤)، وأقضاكم علي(٥)". ومعلوم أن أعرف الناس(٦) هو أعرفهم بالفرائض وبالحلال والحرام، لأن ذلك من جملة القضاء .

= وروى عن معمر عن قتادة مرسلا . وفيه : "وأقضاهم علي" قال أبوحاتم السجستاني : هذه ألفاظ أطلقت بحذف "من" يريد من أرحم امتي، ومن أشدهم، ومن أصدقهم، ومن أفرضهم، وأقرئهم، يريد أن هؤلاء من جماعة فيهم تلك الفضائل، كقوله ـ عليه السلام ـ للأنصار : "أنتم أحب الناس الي" : من أحب الناس . اهـ ١٣٢/١٤ من شرح السنة .

(١) هو أُبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو المنذر، سيد القراء . اختلف في سنة موته قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين .
التقريب ٤٨/١ ت ٣٢١، تهذيب الأسماء ١٠٨/١ ت ٤٤، الاصابة ١٩/١ ت ٣٢ .

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة واليه انتهى العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثمان عشرة .
التقريب ٢٥٥/٢ ت ١١٩١، تهذيب الأسماء ٩٨/٢ ت ١٤٣، الاصابة ٤٢٦/٣ ت ٨٠٣٧ .

(٣) اللهجة : اللسان، ولهج بالشيء : اذا ولع به . النهاية (لهج) .

(٤) وقد أخرج الامام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر" ١٧٥/٢، ١٩٥/٥، وعن أبي الدرداء أيضا ٤٤٢/٦، والترمذي عن أبي ذر نفسه، ثم قال أبو عيسى : هذا حديث حسن، كتاب المناقب، مناقب أبي ذر ٣٠٣/١٠ مع التحفة .
أبو ذر الغفاري : جُندب بن جُنادة، وفي اسمه واسم أبيه خلاف، تقدم اسلامه، وتأخرت هجرته، مات سنة ٣٢هـ .
التقريب ٤٢٠/٢ ت ٢، تهذيب الأسماء ٢٢٩/٢ ت ٣٤١، الاصابة ٦٢/٤ ت ٣٨٤ .

(٥) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، أبوتراب، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته فاطمة، توفي سنة ٤٠هـ .
التقريب ٣٩/٢ ت ٣٦١، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٤/١ ت ٤٢٩، الاصابة ٥٠٧/٢ ت ٥٦٨٨ .

(٦) ب : أعلم الناس .

والثالث : أشار بذلك الى جماعة من الصحابة كان أفرضهم زيدا ، ولو كان ذلك على عموم جماعتهم لما استجاز أحد منهم مخالفته .

والرابع : أنه أراد بذلك أنه أشدهم عناية به وحرصا عليه وسؤالا عنه .

والخامس : أنه قال ذلك لأنه كان أصحهم حسابا وأسرعهم جوابا .

ولأجل ماذكرناه من هذه المعاني ما[1] أخذ الشافعي في الفرائض بقول زيد ؟

---

(١) اتفقت جميع النسخ في اثبات حرف (ما) ومذهب الامام الشافعي في الفرائض مذهب زيد بن ثابت ، وقال المزني في مختصره في بداية كتاب الفرائض : اختصار الفرائض مما سمعته من (الشافعي) ومن الرسالة ومما وضعته على نحو مذهبه ، لأن مذهبه نحو قول زيد بن ثابت . اهـ ١٣٨/٨ . قلت : ومن هنا تكون (ما) موصولة .

فصـــل

وإذ قد وضح ماذكرنا فالميراث مستحق[(١)] بنسب[(٢)] وسبب[(٣)] .

فالنسب : البُنُوّة والأبوّة وماتفرع عليهما .

والسبب : نكاح وولاء .

والوارثون من الرجال/عشرة : الابن وابن الابن وان سفل، ١٤٢/أ

والأب والجد وان علا ، والأخ وابن الأخ ، والعم وابن العم ، والزوج ، ومولى النعمة[(٤)] .

ومن لايسقط منهم بحال ثلاثة : الابن [والأب][(٥)] والزوج .

والوارثات من النساء سبع : البنت ، وبنت الابن وان سفلت ، والأم ، والجدة وان علت . والأخت ، والزوجة ، ومولاة النعمة[(٦)] .

ومن لايسقط منهن بحال [ثلاثة : الأم ، والبنت والزوجة[(٧)] .

وأما من لايرث بحال] [(٨)] فسبعة : العبد ، والمدبَّر ، والمكاتب ، وأمّ الولد ، وقاتل العمد ، والمرتد ، وأهل

---

(١) ب : واذ قد صح . ج : واذا قد وضح .
(٢) ب : يستحق .
(٣) شرح مختصر المزني لأبي الطيب الطبري ، الفرائض ، ل٢ .
(٤) المهذب ، الفرائض ، فصل والوارثون من الرجال عشرة ٢٤/٢ ، مطبعة عيسى البابي بمصر ، التنبيه لأبي اسحاق الشيرازي ، الفرائض ، ص ٩١ مطبعة التقدم العلمية بمصر ١٣١٩هـ ، الاقناع ، الفرائض ص ١٢٤ للمؤلف ، ط(١) مطبعة مكتبة دار العروبة ، الكويت ١٤٠٢هـ .
(٥) ب : [ ] ساقط .
(٦) المهذب ، الاقناع .
(٧) الاقناع .
(٨) ب : [ ] ساقط .

ملتين[1] . وسنذكر في نظم[2] الباب مايتعلق من خلاف وحكم .

(١) الملة كالدين ، وهو اسم لما شرع الله لعباده على لسان الانبياء ليتوصلوا به الى جوار الله .
والفرق بينهما وبين الدين :
ان الملة لاتضاف الا الى النبي عليه الصلاة والسلام الذى تسند اليه نحو {فاتبعوا ملة ابراهيم} آل عمران ٩٥
ولاتكاد توجد مضافة الى الله ، ولاالى آحاد أمة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولاتستعمل الا في حملة الشرائع دون آحادها :
لايقال : ملة الله ، ولايقال : ملتي وملة زيد ، كما يقال : دين الله ودين زيد .
ولايقال : الصلاة ملة .
وتقال الملة اعتبارا بالشيء الذى شرعه الله .
والدين يقال اعتبارا بمن يقيمه اذا كان معناه الطاعة اهـ المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني توفي سنة ٥٠٢هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣٨١هـ (ملل) .

(٢) نظم الباب ، أصله من نظمت الخرز : جعلته في سلك ، والمراد هنا تنظيمه . اهـ المصباح المنير (نظم) .

فصـــل

والورثة على أربعة أقسام :

أحدها : مـن يأخذ بالتعصيب وحده (١) ، فلا يثبت (٢) لهم فرض ، ولايتقـدر لهـم سهم ، وهم البنون ، وبنوهم ، والاخوة وبنوهم والاعمام (٣) وبنوهم .

فإن انفردوا بالتركة أخذوا جميعها .

وان شاركهم ذو فرض أخذوا (٤) مابقى بعده .

ولاتعول (٥) فريضة يرثون فيها .

والقسـم الثـانى : مـن يـأخذ بالفرض وحده وهم خمسة :

الزوج ، والزوجة ، والأم ، والجدة ، والاخوة للأم (٦) .

---

(١) التعصيب من العصبة ، وهم القرابة الذكور الذين يدلـون بالذكور . والعصبة جمع عاصب مثل كفرة وكافر . هذا ما قاله أهل اللغة . اهـ المصباح (عصب) .
وتعريفـه : كـل ذكـر ليس بينه وبين الميت انثى . اهـ المهذب ، الفرائض ، باب ميراث العصبة ٢٩/٢ ، التنبيه الفرائض ، باب ميراث العصبة ص ٩٣ .

(٢) ب : ولايثبت .

(٣) التنبيه

(٤) ج : أخذ .

(٥) عالت الفريضة أى ارتفعت ، وهو أن تزيد سهامًا ، فيدخل النقصان على أهل الفرائـض ، وأصله مأخوذ من الميـل ، وذلـك ان الفريضة اذا عالت فهى تميل على أهل الفرائض جميعا فتنتقصهم . اهـ الصحاح (عال) .
وتعريفه :
العول : أن تزيد الفروض على سهام الأصل . اهـ الاقنـاع ص ١٢٩ . وقـال النووى : العول فى الفرائض بفتح العين واسكان الواو وهو اذا فاق المال عن سهام أهل الفـروض اهـ . تهذيب الأسماء واللغات ٥٢/٤ مادة (عول) .

(٦) الاقناع .

والقسم الثالث : من يأخذ بالفرض تارة ، وبالتعصيب أخرى ، وهم ثلاثة أصناف : بنات الصلب ، وبنات الابن ، والأخوات ، يأخذن[(١)] بالفرض اذا انفردن ، وبالتعصيب اذا شاركهم[(٢)] الاخوة .

والقسم الرابع : من/يأخذ بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ج/٩٤ وبهما في الثالثة،وهم : الآباء ، والأجداد ، يأخذون مع [ذكور[(٣)] الأولاد بالفرض ، وبالتعصيب مع] عدمهم ، وبالفرض والتعصيب مع إناثهم[(٤)] .

---

(١) ب ، ج : يأخذون .
(٢) وفي الاقناع : اذا انفردن عن ذكر ، والتعصيب اذا شاركهن ذكر أو كان مع الأخوات جد او بنات .
(٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) الاقناع ص ١٢٥ .

فصــل

أربعــة[1] مــن الذكور يعصبون أخواتهم ، وهم الابن ، وابن الابن ، والأخ للأب والأم ، والأخ للأب[2] .

وأربعــة يسقطون أخــواتهم : ابــن الأخ ، والعم ، وابن العم ، وابن المولى[3] .

وأربعــة ذكور يرثون نساء لاترثهم بفرض ولابتعصيب : ابن الأخ يــرث عمته ، ولاترثه . والعم يرث ابنة أخيه ، ولاترثه . وابــن العــم يــرث بنــت عمه[4] ، ولاترثه . والمولى يرث عتيقته[5] ولاترثه[6] .

وامرأتــان ترثان ذكرين ، ولايرثانهما بفرض ولابتعصيب : أم الأم[7] تــرث ابــن ابنتهــا ولايرثهــا[8] ، والمــولاة ترث عتيقهـا ولايرثها .

والرجـل يـرث من النساء سبعا[9] . ومن الرجال تسعة ، لأن الزوج لايرثه رجل . والمرأة[10] ترث من الرجال عشرة ومن النساء ستا[11] ، لأن الزوجة لاترثها امرأة .

---

(١) ب : وأربعة .
(٢) التنبيه ، الفرائض ص ١٠١ .
(٣) المهـذب ، الفرائض ، فصل والوارثون من الرجال ٢/٢٥ ، روضة الطالبين ، الفــرائض ، فصــل فى عصبــات المعتـــق ٦/٢١،٢٢ ، المكتب الاسلامى ط (٢) ١٤٠٥هـ .
(٤) ب : ابنة .
(٥) ب : عتيقه .
(٦) ب : ولاترثها .
(٧) أ : أم الابن .
(٨) لأن بينها وبينه بنت .
(٩) أ ، ج : سبع .
(١٠) أ ، ج : ولاالمرأة .
(١١) أ ، ج : ست .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١) : (لاترث العمة ، والخالة ، وبنت الأخ (٢) ، وبنت العم ، والجدة أم أب الأم (٣) ، والخال ، وابن الأخ للأم ، والعم أخو الأب للأم ، والجد أبو الأم ، وولد البنت ، وولد الأخت ، ومن هو أبعد منهم) (٤) .

وانما بدأ الشافعي بذوي الأرحام ، [لأنهم عنده لايرثون مع وجود بيت المال ، فبدأ بهم ، لتقديمه ذكر من لايرث : من الكافرين والمملوكين،وذوو الأرحام] (٥) هم من ليس بعصبة ولاذوي فرض (٦) على ماسنذكره من/عددهم وتفصيل أحوالهم . ١٤٣/أ

وقد اختلف الصحابة والتابعون والفقهاء في توريثهم اذا كان بيت المال موجودا .

فذهب الشافعي الى أن لاميراث لهم ، وأن بيت المال أولى منهم (٧) .

وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت (٨) واحدى الروايتين عن

---

(١) ب : رضي الله عنه بدل : رحمه الله .
(٢) ب : بنت الأخ ، بدون واو العطف .
(٣) ب : والجدة أم أبي العم .
(٤) مختصر المزني ، باب من لايرث ١٣٨/٨ مع الأم مطبعة دار المعرفة ، شرح أبي الطيب للمختصر ، الفرائض ، باب من لايرث ل٢ .
(٥) ب : [ ] ساقط .
(٦) قال أبو اسحاق الشيرازي : ذوو الأرحام : هم الذين لافرض لهم ولاتعصيب . المهذيب ٢٤/٢ .
(٧) المهذب ، الفرائض ، فصل وان مات رجل ولم تكن له عصبة ٣٢/٢ ، التنبيه ، الفرائض ص ١٠١ .
(٨) سنن الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الخال ٢٨٣/٢ من تحفة الأحوذي ، المصنف لعبد الرزاق ، باب ميراث ذوي القرابة ٢١/٩ نشر المكتب الاسلامي ، بيروت ، شرح السنة للبغوي كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ٣٥٨/٨ ، السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الفرائض ، باب من لايرث من ذوي الأرحام٢١٣/٦ ،المغني =

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .[1]

ومن الفقهاء مالك[2] واكثر اهل المدينة[3] والأوزاعي[4] واكثر اهل الشام وداود بن علي[5] .

وقال ابو حنيفة[6] : ذوو الأرحام اولى بالميراث من بيت

= والشرح الكبير ، كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ٨٣/٧ مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، نيل الأوطار ، كتاب الفرائض ، باب ماجاء في ذوي الأرحام ٧١/٦ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(١) الموطأ ، الفرائض ، باب ماجاء في العمة ٥١٦/٢ مطبعة دار احياء الكتب العربية ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، السنن الكبرى للبيهقي .

(٢) الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب من لاميراث له ٥١٨/٢ ، مختصر خليل ومواهب الجليل ، كتاب الفرائض ٤١٣/٦ مطبعة السعادة ، مصر ، ط (١) ١٣٢٩هـ ، الشرح الكبير لأبي البركات مع حاشية الدسوقي ٤١٦/٤ المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ط (٣) ١٣١٩هـ ، بداية المجتهد ، كتاب الفرائض ٣٣٩/٢ مطبعة مصطفى البابي ، مصر ، ط(٣) ١٣٧٩هـ .
مالك بن انس بن مالك الأصبحي ، ابو عبد الله ، امام المذهب ، رأس المتقين ، وتوفي سنة ١٧٩هـ .
التقريب ٢٢٣/٢ ت ٨٥٩ ، من كلام ابي زكريا يحيى بن معين ص ١٢٣ ت ٤٠٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢ ت ١٠٠ شجرة النور الزكية ٥٢/١ مطبعة الكتاب العربي ، بيروت

(٣) مختصر خليل وشرحه للخرشي ، كتاب الفرائض ٢٠٧/٨ المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ط (٢) ١٣١٧هـ .

(٤) شرح السنة للبغوي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ٣٥٨/٨ ، المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ٣١٧/٦ مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٨هـ
الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرو الأوزاعي ، ابو عمرو ، الفقيه ، ثقة جليل ، مات سنة ١٥٧هـ .
التقريب ٤٩٣/١ ت ١٠٦٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٨/١ ت ٣٥٥ .

(٥) المغني لابن قدامة .
داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي ، ابو سليمان امام اهل الظاهر توفي سنة ٢٧٠هـ .
تهذيب الأسماء واللغات ١٨٢/١ ت ١٥٧ .

(٦) ابو حنيفة النعمان بن ثابت ، امام المذهب الحنفي ، مات سنة ١٥٠هـ .
تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢ ت ٣٣١ ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٨٨/١ لعبد القادر التميمي ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة .

المال (١)، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب (٢) وعبد الله ابن مسعود (٣) واحدى الروايتين عن عمربن الخطاب (٤) رضي الله عنهم، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز (٥) والحسن البصري (٦) وشريح (٧) والشعبي (٨).

---

(١) المبسوط ٣/٣٠ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/٢٤٢ الاختيار للفتوى وشرحه لعبد الله بن محمود الموصلي المتوفي سنة ٦٨٣هـ ، كتاب الفرائض ٥/١٥١ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ، باب ميراث ذوي الأرحام ٩/١٨ ، شرح السنة للبغوي ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ٦/٢١٧ ، نيل الأوطار ، كتاب الفرائض ، باب ماجاء في ذوي الأرحام ٦/٧٠ مطبعة مصطفى البابي ، مصر .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ، سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ٢/٣٦٧ ، بنشر دار احياء السنة النبوية ، شرح السنة للبغوي ، السنن الكبرى للبيهقي مطبعة المجلس لدائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، الهند ط(١) ١٣٤٤هـ ، المغني لابن قدامة

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٩/١٨، ١٩ ، المصنف لابن أبي شيبة كتاب الفرائض ، من كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي ١١/٢٧٣ مطبعة الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، شرح السنة للبغوي ، السنن الكبرى للبيهقي ، سنن الدارمي المغني لابن قدامة ، نيل الأوطار .
ملاحظة : هذه المراجع قد أطلقت القول عن عمر في توريث ذوي الأرحام .

(٥) المغني لابن قدامة .
هو الخليفة الراشد والإمام العادل أبو حفص الاموي القرشي التابعي ، مات سنة ١٠١هـ .
التقريب ٢/٥٩ ت ٤٧٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧ ت ٨

(٦) المبسوط وتحفة الأحوذي ٦/٢٨٣ .
الحسن بن أبي الحسن البصري ، اسم أبيه يسار ، الانصاري ، مولاهم ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ١١٠هـ .
التقريب ١/١٦٥ ت ٢٦٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦١ ت ١٢٢ .

(٧) المبسوط ، المغني .
شريح بن الحارث بن قيس الكوفي ، النخعي ، القاضي ، أبو أمية ، ثقة . قيل له صحبة ، مات قبل الثمانين .
التقريب ١/٣٤٩ ت ٥١ .

(٨) شرح السنة ، نيل الأوطار .
الشعبي : عامر بن شراحيل ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، مات بعد المائة .
التقريب ١/٣٨٧ ت ٤٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٨ ت ٤٦٨ .

وطاوس (١)،

ومن الفقهاء: أهل العراق (٢) وأحمد بن حنبل (٣) واسحاق بن راهويه (٤)، غير ان ابا حنيفة (٥) قدّم المولى على ذوى الأرحام، وخالفه [من تَقَدَّمَه] (٦)، فقدّموا ذوى الأرحام [على المولى] (٧)، واستدلوا على توريث ذوى الأرحام] (٨) بقوله تعالى: {وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ} (٩) فلم يجز ان

---

(١) المغنى لابن قدامة .
طاوس بن كيسان اليمانى ، ابو عبد الرحمن الحميرى مولاهم ، الفارسى ، واسمه ذكوان ، وطاوس : لقب ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ١٠٦هـ .
التقريب ٣٧٧/١ ت ١٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/١ ت ٢٦٩ .

(٢) بداية المجتهد ، الفرائض ٣٣٩/٢ ، المغنى لابن قدامة ، نيل الأوطار ، كتاب الفرائض ، باب ذوى الأرحام .

(٣) المغنى لابن قدامة ، المقنع ، كتاب الفرائض ، باب ذوى الأرحام ٤٣٤/٢ مطبعة الدجوى ، القاهرة ١٩٨٠م ، العدة شرح العمدة ، الفرائض ، باب ذوى الأرحام ص ٣٢١،٣٢٢ ، المطبعة السلفية .
هو احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى ، نزيل بغداد ، ابو عبد الله امام أهل السنة ، ثقة حافظ فقيه حجة ، مات سنة ٢٤١هـ .
التقريب ٢٤/١ ت ١١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١١٠/١ ت ٤٥ .

(٤) نيل الأوطار ، كتاب الفرائض ، باب ذوى الأرحام ٧٠/٦ .
هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى ، ابو محمد بن راهويه المروزى ثقة حافظ مجتهد ، مات سنة ٢٣٨هـ .
التقريب ٥٤/١ ت ٣٧٤ .

(٥) شرح معانى الآثار ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوى الأرحام ٤٠٢/٤ مطبعة دار الكتب العلمية ط(١) ١٣٩٩هـ ، بيروت ، المبسوط ، كتاب الفرائض ، باب أصحاب المواريث ١٧٥/٢٩ ، المختار ، كتاب الفرائض ١٢٢/٥ مع شرحه الاختيار تأليف الامام عبد الله بن محمود أبى الفضل الموصلى المتوفى ٦٨٣هـ مطبعة المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ط (١) ١٣٦٩هـ .

(٦) ج : [ ] ساقط .

(٧) كابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعلقمة وابراهيم . اهـ شرح السنة للبغوى ، الفرائض ، باب ميراث ذوى الأرحام ٣٥٨/٨ ، المصنف لعبد الرزاق ، باب ميراث ذوى القرابة ١٨/٩، ١٩ ، المبسوط ، الفرائض ١٧٥/٢٩ مطبعة السعادة ، مصر .

(٨) ب : [ ] ساقط .

(٩) الأحزاب : ٦

يدفعوا عن الميراث ، وقد جعلهم الله تعالى أولى به .

وبرواية(١) طاوس عن عائشة(٢) رضي الله عنها ، وأبى أمامة(٣) عن عمر جميعا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ([الله](٤) ورسوله مَوْلى مَنْ لامَوْلى له . والخَالُ وَارِثُ من لاوَارِثَ له)(٥) .

وبرواية المقداد(٦) بن معدى كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الخال وارث من لاوارث له ، [يَعْقِلُ(٧) عنه

---

(١) أ ، ج : ولرواية .
أخرج عبد الرزاق رواية عائشة موقوفة ، ومنقطعة ، لأنها عن ابن طاوس عن رجل مصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب ميراث ذى القرابة ٢٠/٩ ، الترمذى في كتاب الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الخال ٢٨٢/٦، ٢٨٣ مع تحفة الأحوذى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وقد أرسله بعضهم ، ولم يذكر فيه عن عائشة ، والحاكم في كتاب الفرائض ، المستدرك ٣٤٤/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقا ، وافضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الا خديجة ففيها خلاف شهير ، ماتت سنة ٥٧هـ .
التقريب ٦٠٦/٢ ت ٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٠/٢ ت٧٥٣ الاستيعاب ٣٥٦/٤ ، الاصابة ٣٥٩/٤ ت ٧٠٤ .

(٣) هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ، معروف بكنيته ، صحابي ، مات سنة ١٠٠هـ .
التقريب ٦٤/١ ت ٤٦١ ، الاستيعاب ٥/٤ ، الاصابة ٩/٤ ت ٤٩

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) حديث أبي أمامة عن عمر أخرجه الترمذى في كتاب الفرائض باب ماجاء في ميراث الخال ، ثم قال : هذا حديث حسن ٢٨١/٦-٢٨٢ مع تحفة الأحوذى ، ابن ماجة في كتاب الفرائض باب ذوى الأرحام ٩١٤/٢ .

(٦) المقداد بن معدى كرب بن عمرو ، أبو كريمة الكندى ، صحابي مشهور ، مات سنة ٨٧هـ .
التقريب ٢٧٢/٢ ت ١٣٥٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١١٢/٢ ت ١٦٤ ، الاصابة ٤٥٥/٣ ت ٨١٨٤ .

(٧) العقل : الدية .
وأصله أن القاتل اذا قتل قتيلا ، جمع الدية من الابل ، فعقلها بفناء أولياء المقتول أى شدها في عقلها ليسلمها اليهم ، ويقبضوها ، فسميت الدية عقلا بالمصدر وكان أصل الدية الابل ، ثم قومت بالذهب والفضة . اهـ النهاية (عقل) .

وَيَرِثه]) (١) (٢) .

وبرواية واسع بن حبان (٣) قال : توفي ثابت بن/الدحداحة (٤) ، ب/٤٦
ولم يدع وارثا ولاعصبة (٥) ، فرفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم ، فسأل عنه عاصم بن عدي (٦) هل ترك من أحد ؟ فقال :
مانعلم (٧) يارسول الله ترك أحدا ، فدفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماله الى ابن أخته أبي لبابة /بن عبدالمنذر (٨) . ج/٩٥

---

(١) أ : [ ] ساقط .

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ٩١٤/٢ ، وفي كتاب الديات ، باب الدية على العاقلة ، فان لم يكن عاقلة ففي بيت المال ٨٧٩/٢ ، وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ٨٣/٣ من عون المعبود مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، م ٤ ، وأحمد ١٣١/٤ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الفرائض ٣٤٤/٤ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقال الذهبي : علي بن أبي طلحة ، قال أحمد له أشياء منكرات . اهـ وقال الحافظ : هو صدوق يخطىء وهو من رجال مسلم . انظر تقريب التهذيب ٣٩/٢ ، وابن الجارود في المنتقى ، كتاب الفرائض ص ٣٢٢، ٣٢٣ مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ١٣٨٢هـ ، وقال العجلوني : وصحح ابن حبان هذا الحديث . وقال أبوزرعة : حسن . انظر كشف الخفاء ومزيل الالباس ٤٤٧/١ مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٣) واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني ، صحابي مات قبل المائة .
التقريب ٣٢٨/٢ ت ٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٣/٢ ت ٢٢٤ ، الاصابة ٦٢٧/٣ ت ٩٠٩٣ .

(٤) ثابت بن الدحداحة بن نعيم بن إياس ، حليف الأنصار البلوي ، ويقال : ثابت بن الدحداح ، أبو الدحداح ، وأبو الدحداحة ، شهد أحدا ، مات مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية .
الاستيعاب ١٩٥/١ ، الاصابة ١٩١/١ ت ٨٧٨ .

(٥) ب : وارثه .

(٦) هو عاصم بن عدي بن الحارث بن عجلان الأنصاري صحابي ، شهد أحدا ، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه وأرضاه
التقريب ٣٨٤/١ ت ١٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٥/١ ت ٢٧٦ .

(٧) ب : فقال نعم .

(٨) أخرجه البيهقي في كتاب الميراث في باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ، وأعله بالانقطاع ٢١٥/٦، ٢١٦ ، لأن واسع بن حبان مختلف في صحبته كما في التهذيب ١٠٢/١١ ت ١٧٥ ، ولكن أخرج الدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أعطى خالا المال ٣٨٠/٢ نشر دار احياء السنة المحمدية =

وبرواية الزهرى[(١)] أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : (العم[(٢)] والد اذا لم يكن دونه[(٣)] أب ، والخالة والدة اذا لم يكن دونها أم[(٤)]) .

قالوا : ولأن من أدلى بوارث كان وارثا كالعصبات .

قالوا : ولأن اختصاص ذوى الأرحام بالرحم ، لايوجب سقوط ارثهم ، كالجدة .

قال : ولأن ذوى الأرحام شاركوا المسلمين فى الإسلام ، وفضلوهم بالرحم . فوجب أن يكونوا أولى منهم بالميراث ، كالمعتق لَمَّا ساوى كافة المسلمين فى الاسلام ، وفضل عليهم بالعتق ، صار أولى منهم بالميراث .

وكالأخ للأب والأم ، لَمَّا ساوى الأخ للأب ، وفضله بالأم كان أولى بالارث .

ودليلنا رواية شرحبيل[(٥)] بن مسلم عن أبى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (إنَّ اللَّه تعالى قد أَعْطَى كلَّ

= هو أبو لبابة الأنصارى المدنى اسمه بشير وقيل رفاعة ابن عبد المنذر ، صحابى مشهور ، كان أحد النقباء ، عاش الى خلافة على .
التقريب ٤٦٧/٢ تر ١ ، الاصابة ١٦٨/٢ ت ٩٨١ .

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشى الزهرى كنيته أبو بكر الفقيه الحافظ . متفق على جلالته واتقانه ،مات سنة ١٢٥هـ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . التقريب ٢٠٧/٢ ت ٧٠٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩٠/١ ت ٢٤ .

(٢) أ : العمة .

(٣) أ : دونها .

(٤) لم اجد هذا مرفوعا .

(٥) أ : شراحيل . والصواب ما اثبته .

ذى حقٍّ حقَّه . فَلَا وصيَّةَ لوارث) . فأشار الى ان فى القرآن كل (١) المواريث ، وليس فيه لذوى الأرحام شيء . (٢)

وروى عطاء بن يسار (٣) [قال] (٤) أتى رجل من أهل العالية (٥) ،

فقال : يارسول الله إنّ رجلا هلك ، وترك عمة وخالة ، فقال :

(اللَّهم رجل ترك عمة وخالة ، ثم سكت هُنَيْهَةً (٦) ، ثم قال : لاأرى أنزل عليَّ شيء ، [لاشيء] (٧) لهما) (٨) .

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الوصايا ، باب ماجاء لاوصية لوارث ٣٠٩/٦ تحفة الأحوذى . وحسنه ، وابن ماجة فى الوصايا ، باب لاوصية لوارث ٩٠٥/٢ ، وأحمد ٢٦٧/٥ ، وابن الجارود فى المنتقى فى باب ماجاء فى الوصايا ص ٣١٧ ، وأبو داود فى الوصايا ، باب ماجاء فى نسخ الوصية للوالدين والاقربين ٧٣/٣ مع عون المعبود . وحسنه الحافظ فى التلخيص الحبير فى كتاب الوصايا ٩٢/٣ مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة . وأخرج النسائى الحديث عن عمرو بن خارجة فى الوصايا ، باب ابطال الوصية للوارث ٢٤٧/٦ ، المطبعة المصرية بالأزهر ، والترمذى فى الوصايا ، باب ماجاء لاوصية لوارث . وقال : هذا حديث حسن صحيح راجع تحفة الأحوذى ٣١٣/٦ . وابن ماجة فى الوصايا ، باب لاوصية لوارث ٩٠٥/٢ . وأخرجه أيضا عن أنس بن مالك فى نفس الكتاب والباب .

(٢) أ ، ج : فأشار الى مافى القرآن من المواريث .

(٣) عطاء بن يسار الهلالى ، أبو محمد المدنى ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، مات سنة ٩٤هـ وقيل بعد ذلك . التقريب ٢٣/٢ ت ٢٠٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٥/١ ت ٤١١ .

(٤) أ : [ ] ساقط .

(٥) العالية والعوالى : وهى أماكن بأعلى أراضى المدينة ، والنسبة اليها علوى على غير قياس ، وأدناها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد ثمانية . النهاية (علا) .

(٦) ويقال : هنية وهنيهة اى قليلا من الزمان ، وهو تصغير هنة . النهاية (هنا) .

(٧) ج : [ ] ساقط .

(٨) أخرجه البيهقى بهذا اللفظ تقريبا ، وفيه انقطاع ، لأن عطاء بن يسار تابعى ، السنن الكبرى ، الفرائض ، باب من لايرث من ذوى الأرحام ٢١٢/٦ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوى الأرحام ٣٩٥/٤،٣٩٦ ، وابن منصور فى سننه ٩٠/١ ، دار الكتب العلمية بيروت ط(١) ١٤٠٥هـ ، والدارقطنى ، الفرائض ٨٠/٤ عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر مرسلا ، وعن =

وروى زيد بن أسلم[1] عن عليّ (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء[2] يستخير الله في العمة والخالة ، فنزل عليه ان لاميراث لهما[3]) .

وروى عمران بن سليم[4] أن رجلا مات ، فاتت بنت [اخته][5] النبي صلى الله عليه وسلم في الميراث ، فقال : (لاشيء لك ، اللهم من مَنَعتَ ممنوعٌ، اللهم من منعت ممنوع[6]) .

ثم الدليل من طريق المعنى هو ان مشاركة الانثى لأخيها[7] أثبتُ في[8] الميراث من انفرادها . الاترى أن بنات الابن يسقطن

= ابي هريرة موصولا ، ولكن الدارقطني قال : الأول أصح ، والحاكم في المستدرك ، الفرائض ٣٤٣/٤ عن ابن عمر ، وعن الحارث عن علي . وفي كل منهما ضعف . وراجع التلخيص الحبير ، الفرائض ٨١/٣ .

(١) هو العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله او ابو أسامة المدني ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، مات سنة ١٣٦هـ . التقريب ٢٧٢/١ ت ١٥٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/١ ت ١٨٥ .

(٢) قباء : بضم القاف وتخفيف الباء ، وبالمد ، وهو مذكر منون مصروف ، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى القصر . تهذيب الأسماء واللغات (قباء) ، وفي المصباح المنير قباء : موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين . (قباء) .
قلت : هي الآن حي من أحياء المدينة ، وقد اتصل البناء بها .

(٣) اخرجه الحاكم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وقال الذهبي : فيه ضرار بن صرد ابو نعيم ، وهو هالك . اهـ التلخيص ، المستدرك ، الفرائض ٣٤٣/٤ ، والطبراني في الصغير عن ابي سعيد أيضا ، وفيه ضعف . اهـ مجمع الزوائد ، الفرائض ، باب العمة والخالة ٢٢٩/٤، ٢٣٠ .

(٤) أ ، ب : عمران بن سليمان ، ج : عمر بن سليمان ، وما أثبته من سنن سعيد بن منصور .
قال ابن أبي حاتم في ترجمة نصر بن شفي : روى عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي الصحابي . اهـ الجرح والتعديل ٤٦٦/٨ ت ٢١٣٨ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ط (١) ، تهذيب التهذيب ٩٨/٧ .

(٥) ب : [ ] ساقط .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب الفرائض في باب العمة والخالة ٩١/١ .

(٧) ب : لاختها .

(٨) ب : في .

مع البنين ، وإن شاركهن ذكر ورثن ، وصرن به عصبة (١)، فلمّا كانت بنات الاخوة والاعمام يسقطن مع إخوتهن ، كان أولى أن يسقطن بانفرادهن .

وتحريره قياسا : أن كل أنثى أسقطها من في درجتها ، بالأولى سقطت بانفرادها (٢)، كابنة المولى (٣).

ولأن كل من أسقطه المولى لم يرث بانفراده ، كالعبد والكافر .

ولأن كل ولادة لم تحجب بها الزوجين الى أقل الفرضين لم يورث بها (٤)، كالولادة [من] (٥) زنا (٦). ولأنه وارث فوجب أن يكون من مناسبيه (٧) من لايرث (٨)، كالمولى يرث ابنه ، ولاترث بنته (٩).

ولأن المسلمين يعقلون عنه ، فوجب أن يسقط بهم ذوو الأرحام كالمولى (١٠).

---

(١) ج : ذكور . أى ابن الابن . هذا عند عدم وجود ابن الصلب .
(٢) أ : بالادلاء ، ب : بالادلا . ولو قال بالأولى أن تسقط لكان أولى .
(٣) أى المعتق .
(٤) ب : لم يرث .
(٥) ب : [ ] ساقط .
(٦) أى الميت .
(٧) مناسبيه : فلان يناسب فلانا فهو نسيبه أى قريبه . اهـ الصحاح (نسب) .
(٨) ب : من لايورث .
(٩) قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه اذا مات المولى المعتق ، ولاوارث له ولاذو رحم ، فان كان للمولى المعتق يوم يموت المولى المعتق ، اولادا ذكورا واناثا فماله لولد ذكور المعتق ، دون اناثهم لأن النساء لايرثن من الولاء الا من أعتقن ، أو أعتق من أعتقن . وانفرد طاووس فقال : ترث النساء . اهـ كتاب الاجماع كتاب الولاء ص ١٧٢، ١٧٣ نشر دار طيبة ، الرياض ط(١) ١٤٠٢هـ .
(١٠) يقصد ان بيت مال المسلمين يعقل عن الميت لو قتل اثناء حياته فوجب ان يسقط بيت مال المسلمين ذوى الأرحام .

[فأما[1] الجواب عن قوله تعالى : {وَأُولُوا الأَرْحَام[2]] بعضهم أولى ببعض}، فمن أربعة أوجه :

أحدهـا : ان المقصود بالآية نسخ التوارث بالحلف والهجرة[3] . ولم يُرِد بها[4] أعيان من يستحق الميراث من المناسبين لنزولها قبل آي المواريث[5] .

والثاني : ان قوله {بعضهم أولى ببعض} دليل على أن مَاسِوى ذلك البعض ليس بأَولى ، لأن التبعيض يمنع من الاستيعاب .

والثالث : انه قال في كتاب الله ، فكان[6] ذلك مقصورا على مافيه ، وليس لهم فيه ذكر ، فدل على أن ليس لهم في الميراث حق .

والرابع : أَن قوله {أولى} محمول على ماسوى الميراث من الحضانة وماجرى مجراها دون الميراث ، اذ ليس في الآية ذكر ماهم به أولى .

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : (الخال وارث من لاوارث له) فمن وجهين :

/أحدهما : ان هذا الكلام موضوع في لسان العرب للسلب ج/٩٦

---

(١) ب : وأما .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) واخرج الحاكم عن الزبير بن العوام قال : فينا نزلت هذه الآية {وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله } قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آخى بين رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فلم نشك أنا نتوارث ، لو هلك كعب وليس له من يرثه فظننت أني أرثه ولو هلكت كذلك يرثني حتى نزلت هذه الآية {وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض} .
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، المستدرك ٣٤٥/٤ .
(٤) ج : به .
(٥) ج : الميراث .
(٦) أ ، ج : وكان .

والنفي ، لالاثبات . وتقديره : ان الخال ليس بوارث . كما تقول العرب : الجوع طعام من لاطعام له . والدنيا دار من لادار له . والصبر حيلة من لاحيلة له . يعني أن ليس بطعام . ولادار . ولاحيلة .(1)

والجواب الثاني : انه جعل الميراث للخال الذي يعقل ، انما يعقل اذا كان عصبة .(2) ونحن نُوَرِّث الخال ، اذا كان عصبة ، وإنما الاختلاف في خال ليس بعصبة ، فكان دليل اللفظ يوجب سقوط ميراثه .

وأما(3) الجواب عن دفعه ميراث ابن الدحداح الى ابن أخته ، فهو أنه أعطاه ذلك لمصلحة رآها ، لاميراثا ، لأنه لما قيل : لاوارث له ، دفعه إليه ، على أنها قضية في عَين ، قد تجوز أن يخفى(4) سببها . فلايجوز ادعاء العموم فيها . وكان ذلك كالذي رواه عمرو بن دينار(5) عن عَوسَجة(6) عن ابن عباس : (أنّ رجلا مات ، ولم يدع وارثا الا غلاما له ، كان اعتقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل له أحد ؟ فقالوا : لا ، إلاّ غلاما كان أعتقه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤٥/أ

---

(1) شرح مختصر المزني لأبي الطيب الطبري ل٣ ، فتح الباري ٣٠/١٢ ، وقال الحافظ : وحكى هذه الاحتمالات ابن العربي
(2) كالخال الذي يكون له جانب من الام وجانب من جهة الأب . فهو يعقل بالجهة الثانية ولو كانت بعيدة .
(3) ب : فاما .
(4) أ ، ج : تخفا .
(5) هو التابعي ، المكي ، أبو محمد الاثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت مات سنة ١٢٦هـ . التقريب ٦٩/٢ ت ٥٧٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧/٢ ت١٥٥
(6) هو عوسجة المكي ، مولى ابن عباس ، ليس بمشهور . التقريب ٨٩/٢ ت ٧٩٢ .

ميراثه له)[1] . ومعلوم انه لايستحقه ميراثا ، لكن فعل ذلك لمصلحة رآها .

وروى عبد الله بن بريدة[2] عن أبيه[3] قال : (مات رجل من خزاعة فَأُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بميراثه ، فقال : التمسوا له وارثا ، أو ذات رحم ، فلم يجدوا له وارثا ، ولاذات رحم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعطوه الكبير من خُزَاعَة)[4] . فَمَيَّزَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الوارث وذي الرحم / فدل على أنه غير وارث ، ثم دفع ميراثه الى الكبير من قومه[5] //وليس ذلك بميراث مستحق . ٤٧/ب

وهكذا مادفعه الى ابن الأخت والخال ، لأنه رأى المصلحة في اعطائهم اظهر منها في اعطاء غيرهم .

---

(١) اخرجه الترمذي في كتاب الفرائض ، باب في ميراث المولى الأسفل . وقال : هذا حديث حسن . والعمل عند أهل العلم في هذا الباب اذا مات رجل ، ولم يترك عصبة ان ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين . راجع ٢٨٦،٢٨٥/٦ مع تحفة الأحوذي ، وأبو داود في الفرائض ، باب ذوي الأرحام . وقال المنذري : وأخرجه النسائي . راجع عون المعبود ٨٤/٣ المطبعة الهندية الحجرية م ٤ ، ابن ماجة في الفرائض ، باب من لاوارث له ٩١٥/٢ ، وعبد الرزاق في المصنف في باب ميراث المولى مولاه ١٧،١٦/٩

(٢) ج : عبد الله بن زيد عن أبيه . وهو خطأ والصواب : عبد الله بن بريدة بن حصيب الأسلمي ابو سهل المروزي ، قاضيها ، ثقة ، مات سنة ١٠٥هـ .
التقريب ٤٠٤/١ ت ٢٠٣ .

(٣) هو بريدة بن الحصيب ـ بمهملتين مصغرا ـ أبو سهل ، الأسلمي ، صحابي . اسلم قبل بدر . توفي سنة ٦٣هـ .
التقريب ٩٦/١ ت ٢٨ ، الاصابة ١٤٦/١ ت ٦٣٢ .

(٤) اخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ٨٤/٣ مع عون المعبود . وقال المنذري : أخرجه النسائي مسندا ومرسلا . المختصر للمنذري ١٧٤/٤ .
قلت : وأخرجه احمد ٣٤٧/٥ .
خزاعة : حي من الأزد ، سموا ذلك لأن الأزد لَمّا خرجت من مكة لتتفرق في البلاد تخلفت عنهم خزاعة وأقامت بها . اهـ الصحاح (خزع) ، القاموس المحيط (خزع) .

(٥) ب : من خزاعة .

وامـا الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : (والخالة والـدة إذا لـم يكن دونها أمّ) فهو أنه محمول على [ما] سوى الميراث من الحضانة ، وإلّا فليست الخالة كالامّ عند عدمها فى الميراث ، إذا كـان هنـاك وارث ، فَعُلِم ان مراده [به] غير الميراث .

(١) (٢)

وامـا قياسهم [على العصبـة] بعلـة انـه يدلى بوارث فمنتقض ببنـت المـولى ، ثم المعنى فى العصبة تقديمهم على المولى .

(٣)

وامـا قياسهم على الجدة فالمعنى فيها انها لما شاركت العصبة كانت وارثة ، وليس ذوو الأرحام مثلها .

وامـا الجواب عن قولهم ساووا جميع المسلمين ، وفضلوهم بالرحم . فهـو انـه استدلال يُفسَد ببنت المولى ، لانها قد فضلتهم مـع المساواة ، ثم لاتُقَدَّمُ [عليهم] على أن المسلمين فضلوهم بالتعصيب ، لانهم يعقلون ، فكانوا اولى بالميراث .

(٤)

فـان قيل : لايجوز ان يكون المسلمون ورثته لجواز وصيته لهم ، والوصية لاتجوز لوارث . قيل : هذا باطل بمن لاوارث له ، لان المسلمين ورثتـه باجماع ، وتجوز الوصية لكل واحد منهم ، على أن الوصيـة انمـا [لا] تجوز لـوارث مُعَيَّـن . وليس فـى المسلمين مـن يَتَعَيَّـنُ فـى استحقاق ميراثه ، لانه مصروف فى مصالح جميعهم .

(٥) (٦)

---

(١) ب : [ ] ساقط .
(٢) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٣) أ ، ج : [ ] ساقط .
(٤) ب : [ ] ساقط .
(٥) ب : ورثوه .
(٦) ج : [ ] ساقط .

فصـــل

وإذ قد مضى/الكلام في ذوى الأرحام فالرد(١) ملحق به ، لأن ج٩٧/ الخلاف فيهما واحد . فكل من قال بتوريث ذوى الأرحام(٢) قال(٣) : بالرد(٤) [وكل من منع من توريث ذوى الأرحام مَنَعَ من الرد](٥) .

والردّ : هو أن تعجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة . فلايكون معهم عصبة ، كالبنت التى فرضها النصف اذا لم يشاركها غيرها ، وقد بقى النصف بعد فرضها ، فهل يرد عليها ، أم يكون لبيت المال ، وليس لها غير فرضها ؟

اختلف [فيه](٦) الفقهاء :

فمذهب الشافعي : ان الباقي من التركة بعد سهام ذوى الفروض يكون لبيت المال ، ولايرد على ذوى الفروض ، اذا كان بيت المال موجودا(٧) .

وبه قال زيد بن ثابت(٨) .

---

(١) الرد : زيادة فى قدر السهام ونقص فى عددها، ولاعصبة هناك تستحقه . اهـ مغنى المحتاج ٧/٢
(٢) أ ، ج : وكل .
(٣) ب : زاد : منع من الرد، وكل من منع من توريث ذوى الأرحام .
(٤) ب ، ج : منع من الرد .
(٥) ج : [ ] ساقط .
راجع شرح مختصر المزني لأبي الطيب الطبرى ، كتاب الفرائض ل٤ .
(٦) أ ، ج : [ ] ساقط .
(٧) الأم ، كتاب الفرائض ، باب رد المواريث ٧٦/٤، ٨٠ ، شرح مختصر المزني لأبي الطيب ل٣ .
(٨) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب ميراث ذى القرابة ٢١/٩ ، الدارمي ، الفرائض ،باب قول علي وعبد الله وزيد فى الرد ٣٦١/٢ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، فى الردّ واختلافهم فيه ٢٧٦/١١، ٢٧٧ ، الدار السلفية بمباى ، الهند ، السنن الكبرى ، الفرائض باب من جعل مافضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبة... ٢٤٤/٦ .

وهو مذهب مالك ، وأهل المدينة (١) ، وداود .

وقال أبو حنيفة : يرد ما فضل من سهام ذوي الفروض عليهم ، وهم [به] (٢) أولى من بيت المال (٣) ، وبه قال علي (٤) وابن مسعود (٥) رضي الله عنهما وأكثر التابعين (٦) .

والفقهاء على خلاف/بينهم في مستَحِقِّي الردّ مَن هم ؟ ١٤٦/أ

واستدلوا جميعا لوجوب (٧) الرد ، وتقديمهم على بيت المال بما تقدم من عموم قوله تعالى : {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} .

---

(١) راجع الكافي في فقه أهل المدينة ، كتاب الفرائض ، ١٠٤٤/٢ ط(١) نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، مختصر خليل والخرشي ، كتاب الفرائض ٢٠٧/٨ .

(٢) ج : [ ] ساقط .

(٣) شرح معاني الآثار ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ٤٠١/٤ ، المبسوط ، الفرائض ، باب الرد ١٩٢/٢٩ الاختيار لتعليل المختار ، الفرائض ١٤١/٥ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٢٠/٩ ، سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب فيمن أعطى ذوي الأرحام دون الموالي ٣٧٤/٢-٣٧٥ ، سنن سعيد بن منصور ، الفرائض ، باب ماجاء في الرد ، القسم الأول ص ٧٩-٨٠ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في الرد واختلافهم فيه ٢٧٥/١١ ، شرح معاني الآثار ، الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ٣٩٩/٤ ، السنن الكبرى ، شرح السنة ، الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ٣٥٨/٨ .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض في الرد واختلافهم فيه ٢٧٤/١١-٢٧٧ ، سنن سعيد بن منصور ٧٨/١-٨٠ ، سنن الدارمي ٣٦٠/٢،٣٦١ ، شرح معاني الآثار ، السنن الكبرى للبيهقي ، شرح السنة .

(٦) كمسروق والقاسم بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي وأبي الشعثاء جابر بن زيد وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود راجع المصنف لعبد الرزاق ٢٠/٩،٢١ ، الدارمي .

(٧) أ ، ج : بوجوب .

وبما روى (أن سالما مولى أبى حذيفة[1] قتل[2] يوم اليمامة[3] وترك امه ، فورّثها عمر رضى الله عنه ماله كله)[4] .

قالوا : ولان كل مناسب[5] ورث بعض المال مع غيره جاز أن يرث جميعه اذا انفرد [بنفسه][6] كالعصبة .

قالوا : ولأنه لما جاز أن ينقصوا من فروضهم بالعول عند زيادة الفروض على التركة جاز أن يزادوا بالرد عند عجز الفروض عن التركة .

ودليلنا : هو أن الله تعالى لما قَسَمَ فروض ذوى الفروض المسمّاة فى ثلاث آى من كتابه قال النبى صلى الله عليه وسلم (قد أعطى الله كل ذى حق حقه ، فلاوصية لوارث)[7] فدل على أن

---

(١) هو أبو عبد الله سالم بن عبيد بن ربيعة ، وقيل سالم ابن معقل ، من فضلاء الصحابة ، استشهد يوم اليمامة . تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٦/١ ت ١٩٥ ، الاستيعاب ٧٠/٢ ، الاصابة ٦/٢ ت ٣٥٢ .

(٢) أبوحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العبشمى ، واسمه مهشم ، وقيل هشيم وقيل هاشم وقيل : قيس ، كان من السابقين الى الاسلام واستشهد يوم اليمامة .
الإصابة ٤٢/٤ ت ٢٦٤ ، الاستيعاب ٣٩/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٢/٢ ت ٣٢٢ .

(٣) وهى بلاد الجو أكثر نخيلا من سائر الحجاز ، وبها تنبأ مسيلمة الكذاب ، وهى دون المدينة فى وسط الشرق من مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها . القاموس المحيط (يمم) .
قلت : يوم اليمامة هى المعركة التى قاتل فيها المسلمون مسيلمة الكذاب .

(٤) وأخرج الدارمى عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : أصيب سالم مولى أبى حذيفة يوم اليمامة ، فبلغ ميراثه مائتى درهم . فقال عمر : احبسوها على أمه حتى تأتى على آخرها ، السنن ، كتاب الفرائض ، باب العصبة ٣٦٨/٢ ، وابن سعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد . وفيه : فباع عمر ميراثه ، فبلغ مائتى درهم ، فأعطاها امه ، فقال : كليها . اهـ طبقات ابن سعد ٨٨/٣ مطبعة دار صادر ، بيروت ، المصنف لعبد الرزاق ، المواريث ، باب ميراث ذى القرابة ٢٠/٩ .

(٥) مناسب : قريب .

(٦) ب : [ ] ساقط .

(٧) تقدم ص ٣٤،٣٣ من الكتاب .

من سمّى له فرضا فهو قدر حقه . وذلك يمنع من الزيادة عليه،

ولأن كل من لم يُوَرَّث مع غيره الا بالفرض ، لم يُوَرَّث مع عدم غيره إلّا ذلك الفرض[1] ، كالزوج والزوجة ، لأنه لايرد عليهما بوفاق[2] .

ولأن كل قدر حجب عنه الشخص مع وجود من هو ابعد منه حجب عنه ، وان انفرد به ، كالمال المستحق بالدّين والوصية

ولأن كل من تجردت رحمه عن تعصيب لم يأخذ بها من تركة حقين ، كالأخت للأب والأم لاتأخذ النصف ، لأنها [أخت][3] لأب والسدس ، لأنها اخت لأم .

فأما الجواب عن الآية فقد مضى . وأما استدلالهم بأن عمر رضي الله عنه أعطى ميراث سالم الى أمه فلمصلحة رآها من يتولى مصالح بيت المال ، كما دفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراث الخزاعي الى الكبير من خزاعة .

وأما[4] قياسهم على العصبة فالمعنى فيهم أن مايستحقونه غير مُقَدَّر ، وليس كذلك ذوو الفروض ، لأنه مُقَدَّر .

وأما قولهم : انه لما جاز أن ينقصوا بالعول جاز أن يزادوا بالرد ، فالجواب عنه ان للزيادة جهة تستحقها وهي بيت المال ، فلم يجز ردها ، ولما لم يكن للنقص جهة تمام جاز عولها ، الا ترى ان أهل الدّين والوصايا اذا ضاق [المال][5] بهم، دخل العول عليهم ، ولو زاد عنهم ، لم يجز الرد عليهم .

---

(١) ب : لم يرد .

(٢) وقال أبو البركات : لايرد على الزوج والزوجة اجماعا . الشرح الكبير على مختصر خليل ٤١٦/٤ .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) أ : انما ، ج : انهم .

(٥) أ ، ج : [ ] ساقط .

فصـــل

فــاذا ثبــت ان بيت المال احق من ذوى الارحام وبالفاضل[1] عـن ذوى السـهام ، فانـه يصير[2] الى بيت المال ارثا لافيئا[3] .

وهكـذا مـن مـات وليس لـه وارث ، صـار مالـه الى بيت المال ميراثا[4] .

وقال بعض الناس : يكون فيئا لاميراثا لامور منها :

انـه لو كان ميراثا لوجب صرفه الى جميع المسلمين دون بعضهم .

ولوجب/أن يفضل فيه الذكر على الانثى ، ولانفرد به أهـل عصر الميت دون من تاخر . ٤٨/ب

وفي جواز ذلك كله دليل على أنه فيء لاميراث .

ودليلنـا قولـه تعـالى : {والمُؤمِنُون والمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُم أوْلِيَـاءُ[5] بَعْضٍ}[6] فكـانت المـوالاة بينهم تمنـع مـن أحكام من خالفهم .

ولأن بيـت المال يُعقِل عنه ، فوجب أن يكون/انتقال ماله اليه بالموت ميراثا كالعصبة . ١٤٧/أ

---

(١) ب : وبالتفاضل .
(٢) أ ، ج : وانه .
(٣) وأمـا الفيء فهـو كـل مـا أخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذى تركوه فزعا من المسلمين،والجزية والخراج أبو اسحاق الشيرازى ، التنبيه ص ١٣٧ ، وانظر النهاية في غريب الحديث (فيا) ، القاموس الفقهي ص ٢٩١ مطبعة دار الفكر ، دمشق ط(١) ١٤٠٢هـ .
(٤) المهذب ، الفرائض ، فصل وان مات رجل ولم تكن له عصبة ٣١/٢ ، التنبيه ص ١٣٧ .
(٥) ب : أولى .
(٦) التوبة : ٧١ .

ولأنه مال مسلم ، فلم يجز أن يكون انتقاله الى بيت المال فيئا . كالزكوات .

وأما [الجواب عن](1) استدلالهم ، فهو إن(2) تَعَيَّن(3) الوارث يقتفي ماذكروه ، واذا لم يَتَعَيَّن لم يقتفه .

---

(1) ج : [ ] ساقط .
(2) ب : أنه .
(3) أ ، ج : تعيين .

فصـــل

فـاذا ثبـت ان بيـت المـال احق اذا كان موجودا ، صرف[1] الامام العدل امواله فى حقوقها .

[فـامـا اذا كـان بيت المال معدوما بالجور من الولاة ، وفسـاد الـوقت وصرف الاموال فى غير حقوقها][2]، والعدول بها عن مستحقيها[3]، وجب[4] توريث ذوى الأرحام ، ورد الفاضل[5] على ذوى السهام، وهذا قول اجمع عليه المُحَصِّلون[6] من أصحابنا[7] .

---

(١) أ ، ج : يصرف .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) ب ، ج : مستحقها .
(٤) ا : يوجب .
(٥) ب : الفضل .
(٦) قـال ابـن فـارس : أصل التحصيل استخراج الذهب من حجر المعدن . المصباح مادة (حصل) .
قلت : فالمحصلون هنا الذين يأخذون الفقه من ينابيعه .
(٧) قال أبو اسحاق الشيرازى : فان لم يكن امام عادل ففيه وجهان :
أحدهما : انه يرد على أهل الفروض على قدر فروضهم الا على الزوجين . فان لم يكن أهل الفرض قسم على ذوى الأرحام .
والثاني : وهو المذهب انه لايرد على أهل السهام . ولايقسم المال على ذوى الأرحام ، لأنا دللنا أنه للمسلمين . والمسلمون لم يعدموا ، وانما عدم من يقبض لهم ، فلم يسقط حقهم ، كما لو كان الميراث لصبى وليس له ولى فعلى هذا يصرفه من فى يده المال الى المصالح المهذب ، كتاب الفرائض ، باب ميراث العصبة ، فصل : وان مات رجل ولم تكن له عصبة ٣٢/٢ .
وقال النووى : ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب أنه لايورث ذوو الأرحام ولايرد على أهل الفرض . بل المال لبيت المال . وأفتى المتاخرون اذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين مافضل عن فروضهم بالنسبة ، فان لم يكونوا صرف الى ذوى الأرحام . اهـ منهاج الطالبين ، كتاب الفرائض ص ٨٥ ، مع منهاج الطلاب .

وتفرّد ابو حامد الاسفراييني (١) ومن جذبه الميل الى رأيه، فاقام على [منع ذوى الارحام والمنع من ردّ الفاضل] (٢) على ذوى السهام ، استدلالا بأن ماينصرف الى بيت المال مستحق فى جهات باقية ، اذا عدم بيت المال لم يبطل استحقاق تلك الجهات . (٣) فوجب صرف ذلك المال فيها ، كالزكوات التى لم تسقط بعدم (٤) بيت المال ، ووجب صرفها فى جهاتها .

وهذا الذى قاله فاسد من ثلاثة أوجه :

احدها : [أن] (٥) مايستحق صرفه من بيت المال فى (٦) جهات غير معينة ، وانما يتعين باجتهاد الإمام ، فاذا بطل التعيين ، سقط الاستحقاق ، وإنْ عُلِمَ انّ الجهة لاتُعدَم كالعربى اذا مات ، علمنا أن له عصبة أدنين (٧) غير انهم اذا لم يتعيّنوا سقط حقهم. وانصرف (٨) ذلك الى غير جهتهم . وكذلك جهات بيت المال اذا لم تتعيّن ، سقط حقها وانصرف ذلك الى غيرها ، وليس كذلك الزكوات لِتَعَيُّن جهاتها ، وقطع الاجتهاد فيها ، [فلم يسقط حقها] (٩) مع التعيين ، وإن عُدِمَ (١٠) مَن كان يقوم بمصرفها .

---

(١) احمد بن محمد بن احمد ابو حامد الاسفراييني ويعرف بابن أبى طاهر ، شيخ المذهب الشافعى ، وانتهت اليه الرياسة ببغداد ، وعظم جاهه عند الملوك والعوام توفى ليلة السبت سنة ٤٠٦هـ .
تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/٢ ت ٣١٨ ، طبقات الفقهاء الشافعية لأبى عاصم محمد بن احمد العبادى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ص ١٠٧ مكتبة البلدية بالاسكندرية .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) ب : بيت المال مستحق فى جهات لم يبطل .
(٤) أ ، ب : ووجب .
(٥) أ ، ج : [ ] ساقط .
(٦) ب : فى .
(٧) ب : كورا . بدل : أدنين .
(٨) ب : فانصرف .
(٩) ج : [ ] تكرر .
(١٠) ب : علم .

والثانى : ان مال الزكاة [له] (١) من يقوم بصرفه (٢) فى (٣) جهاته اذا عُدِمَ القيِّم (٤) من الوُلاة ، وهم ارباب الأموال ، فلزمهم القيام (٥) بذلك ماكان لازما للوُلاة . وليس [لمال الميت من يقوم بصرفه] (٦) [فى [هذه] (٧) الجهات] (٨) ، وليس يجوز ان يستحق مال بجهة لاتتعين بوصف ولاباجتهاد ناظر ، لِما فيه من تضييع المال عن جهته ، فاعلمه .

والثالث : ان بيت المال [إنما كان احق بميراثه من ذوى الأرحام ، لأن بيت المال] (٩) يَعقِل عنه ، فصار ميراثه له ، فلما عُدِمَ (١٠) بيت المال ، وسقط العَقْل (١١) عنه ، وجب ان يسقط الميراث منه .

وإذا كان ماذكرناه ثابتا ، وكان توريث ذوى الأرحام عند عدم بيت المال واجبا . فهكذا رد الفاضل عن ذوى السهام// وسنذكر كيفية توريثهم والرد على ذوى الفروض فى باب ذوى الأرحام فى هذا الكتاب ، فإن فى ذلك دِقّة واستصعابا ، ولعلها هى الصارفة لمن منعهم الميراث عند عدم بيت المال [والله اعلم] (١٢) .

ج/٩٩

---

(١) ج : الزكوات .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) أ : من .
(٤) ب : القيمة به ، ج : القيم به .
(٥) ب : فلزمهم من القيام .
(٦) ب : [ ] ساقط .
(٧) ج : [ ] ساقط .
(٨) ب : [ ] ساقط .
(٩) ب : [ ] ساقط .
(١٠) أ ، ج : فلما كان .
(١١) أ ، ج : يسقط .
(١٢) أ ، ج : [ ] ساقط .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (والكافرون)(1) .

وهذا كما قال ، الكافر لايرث المسلم//والمسلم لايرث ١٤٧/أ الكافر ، وهو قول الجمهور(2) .

وحكى عن معاذ بن جبل(3) ومعاوية(4) أن المسلم يرث الكافر ، ولايرث الكافر المسلم ، وبه قال محمد بن الحنفية(5) وسعيد بن

---

(1) مختصر المزني ، اختصار الفرائض ، باب من لايرث ٣٣٨/٨ مع الأم ، الأم ، الفرائض ، باب الخلاف في ميراث أهل الملل ٧٣/٤ .

(2) قال ابن رشد : اجمع المسلمون على أن الكافر لايرث المسلم . ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار الى أنه لايرث المسلم الكافر . بداية المجتهد ، الفرائض ٣٥٢/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم الفرائض ٥٢/١١ .

(3) الأم ٧٣/٤ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، من كان يورث المسلم من الكافر ٣٧٣/١١ ، المحلى ، الفرائض ، مسألة لايرث المسلم الكافر ٣٠٤/٩ نشر المكتب التجاري للطباعة ، بيروت ، السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، باب ميراث المرتد ٢٥٤/٦،٢٥٥ ، شرح السنة للبغوي ، الفرائض ، باب الأسباب التي تمنع الميراث ٣٦٣/٨،٣٦٤ .

(4) الأم ٧٣/٤ ، المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٣/١١،٣٧٤ ، سنن الدارمي ، الفرائض ، باب ميراث أهل الشرك وأهل الاسلام ٣٧٠/٢ ، المحلى ٣٠٤/٩ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٥٢/١١
معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية الأموي القرشي ، أبو عبد الرحمن الخليفة الصحابي ، كاتب الوحي ، مات سنة ٦٠هـ .
التقريب ٢٥٩/٢ ت ١٢٢٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٢/٢ ت ١٤٩ ، الاستيعاب ٣٩٥/٣ ، الاصابة ٤٣٣/٣ ت ٨٠٦٨ .

(5) الأم ٧٣/٤ .
محمد بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، أبو القاسم ، ابن الحنفية نسبة الى أمه خولة بنت جعفر ، سبيت من بني حنيفة . ثقة عالم ، مات بعد الثمانين .
التقريب ١٩٢/٢ ت ٥٤٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٨/١ ت ٢٠ .

المسيب[1] ومسروق[2] والنخعي[3] والشعبي[4] واسحاق بن راهويه[5]، استدلالا

بما روى عن معاذ أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول : (الاسلام يزيد ولاينقص)[6]

قالوا : كما يجوز للمسلم أن ينكح الذمية ، ولايجوز

للذمي ان ينكح المسلمة[7] ، ولأن أموال المشركين يجوز أن تصير[8]

---

(١) الام ، شرح النووي على صحيح مسلم .
سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب القرشي المخزومي أبو محمد ، احد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار ، مات بعد التسعين .
التقريب ٣٠٦/١ ت ٢٦٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٩/١ ت ٢١٢ .

(٢) السنن للدارمي ٣٦٩/٢، ٣٧٠ ، المحلى ٣٠٤/٩ ، شرح صحيح مسلم للنووي .
مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني ، أبو عائشة ، الكوفي ، ثقة ، فقيه عابد مخضرم ، مات سنة ٦٣هـ .
التقريب ٢٤٢/٢ ت ١٠٥٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٨/٢ ت ١٢٨ .

(٣) المحلى ، شرح السنة ٣٦٣/٨، ٣٦٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم .
ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة . مات سنة ٩٦هـ .
التقريب ٤٦/١ ت ٣٠١ ، تهذيب الأسماء ١٠٤/١ ت ٣٦ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٥٢/١١ .

(٥) المحلى ٣٠٤/٩ ، شرح السنة ٣٦٣/٨، ٣٦٤ .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي الأسود الدؤلي عن معاذ ٣٧٤/١١ ، وأبو داود في سننه عن أبي الأسود عن معاذ مباشرة وبواسطة رجل لم يسمه ، وسكت عنه أبو داود .
وقال المنذري : في سماع أبي الأسود عن معاذ نظر .
وقال الحافظ : لكن سماعه منه ممكن ، انظر فتح الباري ٥٠/١٢ ، مختصر ابي داود ، الفرائض ، هل يرث المسلم الكافر ١٩٠/٤ ، والحاكم في المستدرك ، الفرائض ، باب لايرث المسلم الكافر ، وصححه ، ووافقه الذهبي ٣٤٥/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، الفرائض ، باب ميراث المرتد ٢٥٤/٦، ٢٥٥ ، وقال : ان صح الخبر فتأويله غير ماذهب اليه ، انما أراد ان الاسلام في زيادة ، ولاينقص بالردة .

(٧) أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن معقل قال : مارأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن من قضاء قضي به معاوية في أهل الكتاب ، قال : نرثهم ولايرثوننا ، كما يحل لنا النكاح فيهم ، ولايحل لهم النكاح فينا . المصنف ٣٧٤/١١ ، وانظر الام ٧٣/٤ .

(٨) ج : تصرف .

الى المسلمين قهرا ، [فهذا] (1) اولى ان تصير اليهم ارثا ، ولايجوز ان تصير اموال المسلمين الى المشركين قهرا ، فلم يجز أن تصير اليهم ارثا .

ودليلنا رواية علي بن الحسين (2) عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد (3) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لايرث المسلم الكافر ، ولاالكافر المسلم) (4) .

وروى عمرو بن شعيب (5) عن أبيه (6) عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايتوارث أهل ملتين) (7) .

---

(1) ب : [ ] ساقط . بدلها : فأولى .

(2) عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص ، الأموي ، أبو عثمان ، ثقة .
التقريب ٧٥/٢ ت ٦٣٦ ، تهذيب الكمال في ترجمة أسامة ابن زيد وعلي بن الحسين .

(3) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، الأمير ، أبو محمد ، وأبو زيد ، صحابي ابن صحابي ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٥٦هـ .
التقريب ٥٣/١ ت ٣٥٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/١ ت ٤٦ ، الاستيعاب ٥٧/١ مع الاصابة ، الاصابة ٣١/١ ت ٨٩ .

(4) اخرجه البخاري في صحيحه في الفرائض ، باب لايرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم ١٩٤/٨ ، مسلم في الفرائض ٢/٢ .

(5) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي المدني ، صدوق ، مات سنة ١١٨هـ .
التقريب ٧٢/٢ ت ٦٠٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢ ت١٨٥

(6) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي مقبول . من الثالثة .
التقريب ١٧٩/٢ ت ٤٠٠ .

(7) أخرجه أحمد في ١٧٨/٢، ١٩٥ ، وأبو داود في الفرائض ، باب ميراث المسلم الكافر ١٨٠/٤، ١٨١ من مختصر المنذري وقال أحمد عبد الرحمن البنا : سنده عند أحمد وأبي داود جيد . اهـ الفتح الرباني ، باب موانع الارث ١٩٠/١٥ ، وابن ماجة في الفرائض في باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك ٩١٢/٢. وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ، ورقة ١٢٠ . راجع فتح الغفار المشتمل على أحكام سنة المختار للقاضي شرف الدين الحسن بن احمد اليمني ، كتاب الفرائض ، باب امتناع التوارث بين ملتين ١٣٦/٢ مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠١هـ ، وتعليق شعيب الأرناؤوط على شرح السنة ٣٦٤/٨ .

وروى عن الزهري قال : (كان لايَرِثُ الكافر المسلم ولا المسلم الكافر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ولا على عهد أبي بكر وعمر وعثمان (٢) وعلى رضي الله عنهم ، فلما وَلِيَ معاوية رحمه الله، ورث المسلم من الكافر ، وأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فراجع السنة الأُولَى، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك (٣) ، فلما قام هشام بن عبد الملك (٤) أخذ بسنة الخلفاء (٥) .

ولأن كل ملتين امتنع العقل بينهما، امتنع التوارث بينهما كالكافر والمسلم .

ولأن التوارث مستحق بالولاية ، وقد قطع الله الولاية بين المسلم والذمي (٦) ، فوجب أن ينقطع به التوارث .

ولأن بُعْدَ مابين المسلم والذمي أعظم مما بين الذمي والحربي ، فلما لم يتوارث الذمي والحربي لِبُعدِ مابينهما ،

---

(١) أ ، ج : في .

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ذو النورين ، استشهد سنة ٣٥هـ .
التقريب ١٢/٢ ت ٩٧ ، تهذيب الأسماء ٢٢١/١ ت ٣٩٥ ، الاصابة ٤٦٢/٢ ت ٥٤٤٨ .

(٣) يزيد بن عبد الملك بن مروان ، أبو خالد ، القرشي الخليفة الأموي ، ولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز سنة ١٠١هـ فعزم أن يتأسى بسيرة عمر بن عبد العزيز ولكن قرناء السوء لم يتركوه فحسنوا له الظلم ، مات سنة ١٠٥هـ .
البداية والنهاية ٢٤٠/٩ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥هـ .

(٤) هشام بن عبد الملك بن مروان ، بويع له بالخلافة بعد موت أخيه يزيد بن عبد الملك سنة ١٠٥هـ فقام بالخلافة أتم القيام ، وتوفي سنة ١٢٥هـ .
البداية والنهاية ٢٤٣/٩ ، ٣/١٠ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الفرائض ، من قال لايرث المسلم الكافر ٣٧٣/١١ .

(٦) هو المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه . اهـ القاموس الفقهي ص ١٣٨ .

كان اولى أن لايتوارث المملم والذمى (١) .

فأما قوله صلى الله عليه وسلم : (الاسلام يزيد ولاينقص)

ففيه تاويلان ، وكل واحد منهما/جواب : ٤٩/ب

أحدهما : ان الاسلام يزيد بمن أسلم من المشركين ، ولاينقص بالمرتدين (٢) .

والثاني : ان الاسلام يزيد بما يفتح من البلاد .

واما النكاح فغير معتبر بالميراث ، الا ترى أن المسلم ينكح الحربية ولايرثها ، وقد ينكح العبد الحرة ، ولايرثها .

واما اخذ أموالهم قهرا فلايوجب ذلك أن يصير الينا ارثا ، لأن المسلم لايرث الحربى ، وإن غَنِمَ مَالَه ، وهم يقولون : انه يرث الذمى ولايغنم ماله ، فلم يجز ان يعتبر احدهما بالآخر .

---

(١) المهذب ، الفرائض ، فصل ولايرث المسلم من الكافر ٢٥/٢
(٢) راجع كلام البيهقى ص ٥١ من الكتاب ، المبسوط للسرخسى الفرائض ، باب مواريث أهل الكتاب ٣٠/٣٠ .

فصـــل

فــاذا ثبــت انــه لايتــوارث أهــل ملتين فقد اختلفوا فى الكفر هل يكون كله مِلّة واحدة ، أو يكون مِلَلاً ؟

فمــذهب الشافعى : أن الكفر كله ملّة واحدة ، وإن تَنَوَّعَ أهلــه (١) .

وبــه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٢) ، وهو مذهب أبى حنيفة وصاحبيه (٣) .

وقال مالك : الكفر/ مِلَل (٤) : فاليهودية ملة ، والنصرانية ملــة ، والمجوسـية ملــة (٥) ، وبــه قال من الصحابة على بن أبى ج/١٠٠

---

(١) المهـذيب ، الفــرائض ، فصل : ولايرث المسلم من الكافر ٢٤/٢ ، شرح صحيح مسلم للنووى ، الفرائض ٥٢/١١، ٥٣ .
وهذا احدى روايتين عن الامام أحمد ، واختارها الخلال .
المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، فأما الكفار فيتوارثون ٢٩٥/٦ .

(٢) قـال الامـام البغوى : ويروى عن عمر : ان الكفر ملل . شرح السنة ، الفرائض ، باب الأسباب التى تمنع الميراث ٣٦٣/٨، ٣٦٤ .

(٣) مختصر الطحاوى ، الفرائض ، موانع الارث ص ١٤٢ ، دار احياء العلوم ، بيروت ط(١) ١٤٠٦هـ ، المبسوط للسرخسى كتاب الفــرائض ، بـاب مـواريث أهـل الكتـاب ٣٠/٣٠ ، الاختيار لتعليل المختار ، الفرائض ، فصل قد ذكرنا ان المـوانع ١٦٦/٥ ، تبييـن الحقـائق شرح كنز الدقائق ، الفرائض ٢٤٠/٦ المطبعة الكبرى الاميرية ، مصر ١٣١٥هـ

(٤) قـال ابـن رشد : فمذهب مالك وجماعة الى أن أهل الملل المختلفـة لايتوارثون . اهـ بداية المجتهد ، الفرائض ٣٥٣/٢ ، الكافى لابن عبد البر ، كتاب المواريث ١٠٤٤/٢
وقال الشـيخ أحمد بن غنيم المالكى : فالذى عليه مالك ومـن وافقـه أن النصرانية ملة ، واليهودية ملة ، ومن عداهمـا مـن الكفـر ملة واحدة . اهـ الفواكه الدوانى علـى رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، الفرائض ٢٨٠/٢ ، مختصر خليل مع الخرشى ، الفرائض ٢٢٣/٨ .

(٥) وهـذا روايــة عــن أحـمد ، انظر الهداية لأبى الخطاب ، الفرائض ، باب مواريث اهل الملل ١٧٤/٢ مطبعة القصيم ط(١) ١٣٩١هـــ ، المغنـى لابـن قدامـة ، الفرائض ، فصل فأما الكفار فيتوارثون اذا كان دينهم واحدا ٢٩٥/٦ .

طالب[1] رضي الله عنه ، ومن التابعين الحسن البصري[2] وشريح[3] ، ومن الفقهاء : الزهري[4] والثوري[5] والنخعي[6]

استدلالا بما أخبر الله تعالى من التقاطع بينهم ، حيث يقول في حكايته [عنهم][7] : {وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ ، وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ}[8] وتقاطعهم يمنع من توارثهم[9] ، ولأن اختلاف شرائعهم يوجب اختلاف مِلَلِهم ، ولأن ما بينهم من التباين كالذي بين المسلمين وبينهم من

---

(١) المغني لابن قدامة .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب أهل الكتاب ، باب لايتوارث أهل ملتين ٦/١٧ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في النصراني يرث اليهودي واليهودي يرث النصراني ١١/٣٧٥ .

(٣) المغني لابن قدامة .

(٤) شرح السنة ، الفرائض ، باب الأسباب التي تمنع الميراث ٨/٣٦٣،٣٦٤ ، المغني لابن قدامة .

(٥)،(٦) قال ابن قدامة : وروى عن النخعي والثوري القولان معا . اهـ ، وقال ابن رشد : وقال الثوري : الكفار كلهم يتوارثون . اهـ بداية المجتهد ، الفرائض ٢/٣٥١ الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ، عابد امام حجة ، مات سنة ١٦١هـ .
التقريب ١/٣١١ ت ٣١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٢ ت ٢١٥ .

(٧) ب : [ ] ساقط .

(٨) البقرة : ١١٣

(٩) قال الراغب الأصفهاني :
الشرع : نهج الطريق ، يقال : شرعت له طريقا ، والشرع مصدر ، ثم جعل اسما للطريق النهج ، فقيل له شرع وشرع وشريعة ، واستعير ذلك للطريقة الالهية ... المفردات في غريب القرآن (شرع) .
الفرق بين الشريعة والدين والملة :
ان الشريعة سميت بذلك لكثرة الأخذ منها .
وسمي الدين بذلك ، لأن فيه انقيادا وطاعة .
وسميت الملة ملة لاستمرار أهلها عليها .
الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ١٨٣ مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠١هـ .
وقال الراغب الأصفهاني :
قال بعضهم : سميت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء من حيث ان من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة رَوِيَ وتطهر {انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا} الأحزاب : ٣٣ . المفردات (شرع)

التَّبَايُن ، فاقتضى أن تكون مِلَلُهم مختلفة .

ودليلنا قوله تعالى : {والَّذِيْنَ كَفَرُوا بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} (١) ،

وقال تعالى : {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُوْدُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} (٢) فجمعهما .

وروى عمرو بن مرة (٣) عن أبى سعيد الخدرى (٤) عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الناس حَيِّز ، وأنا وأصحابى حَيِّز) (٥)

---

(١) الأنفال : ٧٣

(٢) البقرة : ١٢٠

(٣) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق ، الجملى ، بفتح الجيم والميم ، المرادى ، أبو عبد الله الكوفى الأعمى ثقة عابد ، مات سنة ١١٨هـ وقيل قبلها .
التقريب ٧٨/٢ ت ٦٧٧ ، وقال أبو حاتم ثقة يرى الارجاء مات سنة ١١٦هـ .
الكاشف ٢٩٥/٢ ت ٤٢٩٧ .

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى ، أبو سعيد الخدرى ، له ولأبيه صحبة . مات بالمدينة سنة ٦٣هـ وقيل غيرها .
التقريب ٢٨٩/١ ت ١٠١ ، تهذيب الأسماء ٢٣٧/٢ ت ٣٥٥ ، الاستيعاب ٤٧/٢ مع الاصابة ، الاصابة ٣٥/٢ ت ٣١٩٦ .

(٥) أخرجه الامام أحمد عن طريق عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لما نزلت هذه السورة : {اذا جاء نصر الله والفتح} قال قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها وقال : الناس حيز وأنا وأصحابى حيز . وقال : لاهجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية . فقال مروان : كذبت . وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وهما قاعدان معه على السرير . فقال أبو سعيد الخدرى لو شاء هذان لحدثاك . فرفع عليه مروان الدرة ليضربه فلما رأيا ذلك قالا : صدق .
انظر ٢٢/٢ ، ١٨٧/٥ . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبرانى باختصار كثير . ورجال أحمد رجال الصحيح . اهـ كتاب الجهاد ، باب ماجاء فى الهجرة ٢٥٠/٥ .
حيز : بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المكسورة وفى آخره زاى .
والمعنى : الناس فى ناحية ، وأنا وأصحابى فى ناحية .
عمدة القارى لبدر الدين العينى ، كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير ٧٨/١٤ ،٨٠ مطبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ .

ولانهم مشتركون فى الكفر ، وإن تَنَوَّعُوا ، كما ان المسلمين مشتركون فى الحق وان تَنَوَّعُوا .

وليس التَبَايُنْ بينهم بِمَانِعٍ من توارثهم ، كما يَتَبَايَنُ اهل الاسلام فى مذاهبهم ، ولايوجب ذلك اختلاف توارثهم ، لأن الأصل اسلام أو كفر ، لاثالث لهما .

فصل

فاذا ثبت أن الكفر كله ملة واحدة ، فقد اختلف الناس في كيفية توارثهم

فمذهب الشافعي أن أهل الذمة يتوارثون [هم](١) وأهل العهد(٢) بعضهم من بعض على اختلاف أديانهم(٣)، وأهل الحرب يتوارثون(٤) بعضهم من بعض وان اختلفت أديانهم(٥)، ولاتوارث بينهم وبين أهل الذمة(٦) .

وقال أبو حنيفة : لَاتَوَارُثَ بين أهل الذمة وأهل

---

(١) ب : [ ] ساقط .

(٢) العهد : الأمان والموثق والذمة . ومنه قيل للحربي يدخل دار الاسلام بأمان ذو عهد ومعاهد . اهـ المصباح المنير (عهد) .
المستأمن : من دخل دار الاسلام بأمان . اهـ المطلع على المبدع ص ٢٢١ .

(٣) ج : وبعضهم .

(٤) لأنه حقن دمهم بسبب واحد ، فورث بعضهم من بعض كالمسلمين . اهـ المهذب ، كتاب الفرائض ، فصل : لايرث المسلم من الكافر ٢٥/٢ .
قال النووي : والمعاهد والمستأمن هل هما كالذمي أم لا؟ فيه وجهان : أصحهما ـ وهو المنصوص ـ كالذمي ، لأنهما معصومان بالعهد والأمان . فعلى هذا يتوارث الذمي والمستأمن ، وعلى الآخر في التوارث بينهما الطريقان ويتوارث هو والحربي . اهـ الروضة ، كتاب الفرائض ، الباب الخامس في بيان مانع الميراث ٢٩/٦ .

(٥) لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة ، لأن الله تعالى قال : {فماذا بعد الحق الا الضلال} . اهـ مغني المحتاج ، الفرائض ٢٥/٣ .

(٦) لأن الموالاة انقطعت بينهما . راجع المهذب ، كتاب الفرائض ، فصل : لايرث المسلم من الكافر ٢٥/٢ ، التنبيه ، كتاب الفرائض ص ١٠٠ .
وقال النووي : فلو كان أحدهما ذميا والآخر حربيا فطريقان : المذهب وبه قطع الأكثرون : لايتوارثان ، لانقطاع الموالاة بينهما . وربما نقل الفرضيون الاجماع على هذا .
والثاني : على قولين حكاهما الامام وغيره . ثانيهما : التوارث ، لشمول الكفر . اهـ الروضة ، كتاب الفرائض الباب الخامس في بيان مانع الميراث ٢٩/٦ .

الحرب[1] ، وكذلك اهل العهد لاتوارث بينهم وبين اهل الذمة[2] ، واهل الحرب يتوارثون مالم تختلف بهم الدار[3] ، واختلاف دارهم يكون باختلاف ملوكهم ، ومعاداة بعضهم لبعض فى الدين ، كالترك والروم فلايورث بعضهم من بعض[4] .

---

(١) مختصر الطحاوى ، كتاب الجهاد والسير ص ٢٩١ ، الاختيار لتعليل المختار ، كتاب الفرائض ، فصل فى الموانع ١٦٦/٥ ، تبيين الحقائق على كنز الدقائق ، كتاب الفرائض ٢٤٠/٦ ، البحر الرائق ، كتاب الفرائض ٥٥٧/٨ المطبعة العلمية ، مصر ، ط (١) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) ب : الدار .

(٤) المراجع السابقة .

قال الزيلعى : واختلاف الدار يمنع الارث . والمؤثر هو الاختلاف حكما وان كان فى غيرها حقيقة ، والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب ، وداريين مختلفين من دار الحرب ، باختلاف له ، لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم ، والارث يكون بالولاية . تبيين الحقائق ، كتاب الفرائض ٢٤٠/٦ .

فصل

فعلى ماذكرنا من المذاهب اذا مات يهودى من اهل الذمة، فترك أمًّا[1] مثله يهودية وابنا[2] مسلما واربعة اخوة : أحدهم [يهودى][3] ذمى،والآخر نصرانى ذمى،والآخر مجوسى[4] معاهد ، والآخر وثنى[5] حربى ، فعلى قول معاذ[6] لأمه اليهودية السدس ، والباقى لابنه المسلم ، ولاشىء لاخوته[7] .

وعلى قول مالك[8] : لأمه اليهودية الثلث ، والباقى لأخيه اليهودى ، لموافقته له فى ملته ، ولايَحجُبُ الأم ، لأنه واحد ، ولاشىء لمن سواه .

وعلى قول أبى حنيفة : لأمه السدس ، والباقى بين أخيه اليهودى والنصرانى ، لأنهما من أهل الذمة ، [ولاشىء لأخيه المجوسى ، لأنه معاهد][9] ، ولاشىء لأخيه الوثنى ، لأنه حربى .

---

(١) ج : أمه .
(٢) ب : ابا .
(٣) ج : [ ] ساقط .
(٤) المجوسية : نحلة ، والمجوسى : منسوب اليها ، والجميع المجوس ، يقولون بالأصلين : وهما النور والظلمة ، يزعمون أن الخير من فعل النور ، وان الشر من فعل الظلمة . لسان العرب ، مادة (مجس) .
(٥) الوثن : الصنم ، سواء كان من خشب أو حجر أو غيره . والجميع : (وثن) مثل أسد واسد . (وأوثان) . وينسب اليه من يتدين بعبادته على لفظه ، فيقال : رجل (وثنى) ، وقوم (وثنيون) ، وامراة (وثنية) ، ونساء (وثنيات) . انظر المصباح المنير (وثن) .
(٦) ومعاوية . وبه قال محمد بن الحنفية ، وسعيد بن المسيب ، ومسروق ، والنخعى ، والشعبى ، واسحاق .
(٧) لأنهم محجوبون بالابن .
(٨) ومن وافقه من الصحابة كعلى ومن التابعين الحسن البصرى وشريح . ومن الفقهاء الزهرى والثورى والنخعى.
(٩) ب : [ ] ساقط .

وعلى مذهب الشافعي ، لأمّه : السدس ، والباقي بين اخوته الثلاثة اليهودي والنصراني والمجوسي المعاهد ، لأن أهل العهد يرثون أهل الذمة عنده[1] ، ولاشيء لأخيه الوثني ، لأنه حربي .

---

(١) روضة الطالبين ٢٩/٦ .

١٥٠/أ

/ فصل

ولو مات نصراني من أهل الذمة ، وترك زوجة وثنيَّة من أهل العهد ، وأماً يهودية من أهل الذمة ، وابنا مسلما ، وبنت ابن وثنية تؤدى الجزية (١) ، وأخوين/: أحدهما مجوسي ج/١٠١ يؤدّى الجزية ، والآخر وثني من أهل العهد ، وعمًّا نصرانيا من أهل الجزية .

فعلى قول معاذ للزوجة الثمن ، وللأم السدس ، والباقي للابن المسلم .

وعلى قول مالك : المال كله للعم النصراني .

وعلى قول أبي حنيفة : لأمه السدس ، ولبنت ابنه النصف، لأنه يقبل (٢) الجزية مِن عَبَدَةِ الأوثان (٣) ، ويجعلهم من أهل الذمة ، والباقي لأخيه المجوسي ، ولاشيء لزوجته ولأخيه الوثني ، لأنه لايُوَرِّث أهل العهد من أهل الذمة .

وعلى مذهب الشافعي : لزوجته الربع ، لأنها معاهدة ، ولأمه السدس، [والباقي] (٤) لأخيه المجوسي وأخيه الوثني المعاهد،

---

(١) قال النووي : الجزية : مأخوذة من المجازاة والجزاء ، لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا .
وقيل : من جزى يجزى : اذا قضى ... وجمعها جزى كقربة وقرب .
وسمى : ضريبة على فعيلة بمعنى مفعولة ، وجمعها ضرائب . اهـ تصحيح التنبيه ص ١٣٧ .

(٢) ج : لايقبل الجزية .

(٣) مختصر الطحاوى ، كتاب الجهاد ص ٢٨١، ٢٨٢ ، وقال أبو الحسن القدورى :وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم . ولاتوضع على عبدة الأوثان من العرب . اهـ الكتاب ١٤٤/٤ مع اللباب ، مطبعة الفتوح الأدبية ، مصر ١٣٣١هـ ، الهداية شرح بداية المبتدى ، كتاب السير ١١٨/٢، ١١٩ مطبعة مصطفى البابي ، الاختيار لتعليل المختار ٢١٦/٤ .

(٤) ب : [ ] ساقط .

ولاشيء لبنت ابنه الوثنية التي تؤدى الجزية ، لأنه لايَجُوزُ أَخْذُ الجزية عنده مِن عَبَدَةِ الأوثان (١) . والله أعلم .

---

(١) المهذب ، كتاب السير ، باب الجزية ٢٥٠/٢ ، الروضة كتاب عقد الجزية والهدنة ، الشرط الخامس ، الصنف الثالث ٣٠٥/١٠ .

فصل

فلو مات مسلم وترك ابنا مسلما وابنا نصرانيا أسلم ، فان كان إسلام النصرانى/قبل موت أبيه ولو بطرفة عين، كان الميراث بينهما ، وهذا إجماع ، وإن كان إسلامه بعد موت أبيه ولو بطرفة عين لم يرثه ، وهكذا لو ترك المسلم الحرّ ابنين : أحدهما حرّ والآخر عبد أُعتِقَ ، فإن كان عتقه قبل موت أبيه وَرَثَه ، وإن كان بعده لم يرثه (١) . ب/٥٠

وبه قال من الصحابة : أبو بكر (٢) وعلى (٣) وزيد (٤) وابن مسعود (٥) رضى الله عنهم

ومن الفقهاء أبو حنيفة (٦) ومالك (٧) وأكثر الفقهاء (٨)

---

(١) المهذب ، كتاب الفرائض ، فصل : ومن أسلم أو أعتق على ميراث ٢٤/٢ ، الروضة ، الفرائض ، الباب الخامس فى بيان مانع الميراث ٣٠/٦ .

(٢) لم أجد من ذكره .

(٣) المصنف لابن أبى شيبة ، كتاب الفرائض ، فى الرجل والمرأة يسلم قبل الميراث ٤٢٣/١١ ، كتاب السنن لسعيد ابن منصور ، كتاب الفرائض ، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ٥٣/١ .

(٤) لم أجد من ذكره .

(٥) المغنى لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، مسألة : وكذلك من أسلم على ميراث ٣٧٠/٦ ، تهذيب ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبى داود للمنذرى ١٨٢/٤ .

(٦) المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة وكذلك من أسلم على ميراث ٣٧٠/٦ ، تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبى داود ١٨٢/٤ .

(٧) المدونة الكبرى ، كتاب المواريث ، فى ميراث المسلم والنصرانى ٨٨/٣ مطبعة دار الفكر للطباعة ، الكافى لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ١٠٥٢/٢ .

(٨) منهم عطاء بن أبى رباح ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وابراهيم النخعى وغيرهم . راجع المصنف لعبد الرزاق ، كتاب أهل الكتابين ، باب الميراث لايقسم حتى يسلم ٣٤٤/١٠، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٠ ، المغنى لابن قدامة ، تهذيب ابن القيم .

وحكى عن الحسن البصري(١) وقتادة(٢) ومكحول(٣) انهم ورّثوا من أَسلَمَ او أُعتِقَ على ميراث قبل أن يقسم

وروى ذلك عن عمر(٤) وعثمان(٥) رضى الله عنهما

وحكى عن اياس(٦) وعكرمة(٧) واحمد بن حنبل(٨) واسحاق بن راهويه(٩) انهم ورّثوا من أسلم قبل القسمة ، ولم يورّثوا من اعتق قبل القسمة ، استدلالا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، من قال : يرث مالم يقسم ٤٢٥/١١ ، كتاب السنن لسعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ٥٤/١ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧١،٣٧٠/٦ ، تهذيب ابن القيم .

(٣) المرجعين الأخيرين .
مكحول بن زيد ، ويقال : ابن أبي مسلم بن شاذل الكلبي الدمشقي ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه ، مات سنة ١١٨هـ تهذيب الاسماء واللغات ١١٣/٢ ت ١١٦ ، التقريب ٢٧٣/٢ ت ١٣٥٤ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب أهل الكتابين ، باب الميراث لايقسم حتى يسلم ٣٤٦،٣٤٤/١٠ .
قلت : وروى عنه ايضا أنه ورث من أسلم على ميراث . انظر المرجع السابق ص ٣٥٠،٣٤٦ .

(٥) المرجع السابق ، المصنف لابن أبي شيبة ، السنن لابن منصور .

(٦) المغني لابن قدامة ، تهذيب ابن القيم .
هو ابن معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزني ، أبو واثلة البصري قاضيها ، ولجده صحبة ، ثقة ، مات سنة ١٢٢هـ .
التقريب ٨٧/١ ت ٦٧٥ .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة .

(٨) مختصر الخرقي ، الفرائض ص ١٢٧ ، وقال أبو الخطاب : ..... فاما اذا كان الذمي قريب مسلم ، فمات المسلم ، ثم اسلم الذمي قبل قسمة تركته فهل يرثه أم لا ؟ على روايتين : أحدهما : يرثه . وهو اختيار الخرقي . والأخرى : لايرثه .
فاما من كان عبدا ، فاعتق بعد موت موروثه ، وقبل قسمة تركته ، فلايرثه رواية واحدة . اهـ الهداية ، كتاب الفرائض ، باب مواريث أهل الملل ١٧٤/٢ ، وراجع المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، مسألة وكذلك من أسلم على ميراث ٣٧٠/٦ ، تهذيب ابن القيم ١٨٢/٤ .

(٩) المغني لابن قدامة .

قال : (من أسلم على شيء فهو له)[1]. وروى أبو الشعثاء[2] عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كلّ قَسْمٍ [قُسِمَ][3] في الجاهلية فهو على ماقُسِمَ ، وكلّ قَسْمٍ أدركه الاسلام فإنه على قَسْم الاسلام)[4] .

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : (لايتوارث أهل ملتين)[5] ، ولأن الميراث ينتقل بالموت الى ملك الوارث ، لابالقسمة ، ولأن تاخير القسمة لايوجب توريث من ليس بوارث ، كما أن تَقدِيمَهَا[6] لايوجب سقوط من هو وارث ، ولأنه إن وُلِدَ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عروة بن الزبير مرفوعا ، وفيه انقطاع ، لأن عروة تابعي ، كتاب الفرائض ، باب من أسلم على الميراث ٥٥/١ ، ولكنه روى موصولا عن أبي هريرة وابن عباس وبريدة بن الحصيب ، وحسنه الألباني بمجموعه ، الارواء ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ١٥٦/٦ ، مطبعة المكتب الاسلامي ط(١) ١٣٩٩هـ .

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي ، ثم الكوفي ، البصري مشهور بكنيته : أبي الشعثاء ، ثقة فقيه ، مات سنة ١٩٣هـ . التقريب ١٢٢/١ ت ٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤١/١ ت ٩٨ .

(٣) ج : [ ] ساقط .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب فيمن أسلم على ميراث ، راجع مختصر أبي داود للمنذري ١٨٢/٤ ابن ماجة ، كتاب الرهون ، باب قسمة الماء ٨٣١/٢ ، وأخرجه أيضا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ (ماكان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وماكان من ميراث أدركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام ، كتاب الفرائض ، باب قسمة الميراث ٩١٨/٢ ، وصححه الشيخ الألباني ، الارواء ١٥٧/٦ .
وقال الخطابي :
فيه بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ماوقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية ، لايرد منها شيء في الاسلام ، وأن ماحدث من هذه الأحكام في الاسلام ، فانه يستأنف فيه حكم الاسلام . اهـ شرح الخطابي على سنن أبي داود ، راجع مختصر أبي داود للمنذري ١٨٢/٤ .

(٥) تقدم في ص ٥٢ .

(٦) ب ، ج : لو ، بدل : ان .

للميت اخوة قبل قسمة تركته لايرثونه[1] . وهكذا لو أسلموا ، لم يرثوه[2] .

فأما قوله صلى الله عليه وسلم : (من اسلم على شيء فهو له) ففيه تاويلان :

احدهما : من أسلم وله مال فهو له ، لايزول عنه باسلامه .

والثاني : من أسلم قبل الموت رغبة في الميراث فهو له .

وأما حديث ابن عباس فمعناه : ان المشركين اذا ورثوا ميتهم ثم اقتسموه في جاهليتم كان/على قسمتهم[3] ، ولو أسلموا قبل قسمته اقتسموه[4] على قسمة الاسلام . والله أعلم .　١٥١/أ

---

(١) ب : لم يوثوه .
(٢) ج : لايرثونه .
(٣) أ ، ج : على جاهليتهم قسمهم .
(٤) ب : القسمة اقتسموا .

فصـــل

واذا مات ذمي وَلَاوَارِثَ له كان ماله لبيت المال [فيئا](١)، لاميراثا ، ويصرف مصرف الفيء(٢) ، فلو كان له عصبة مسلمون لم يكن(٣) لهم فيما صار منه الى بيت المال حقا ، وهكذا لو كان عصبة الذمي في دار الحرب ليس لهم عهد فلاميراث(٤) لهم منه ، ويكون ماله فيئا ، ولو كان لهم عهد استحقوا ميراثه .

---

(١) ج : [ ] ساقط .
(٢) التنبيه للشيرازي ص ١٤٥ قال : وأما الفيء ... والأموال التي يموت عنها صاحبها ، ولاوارث له من أهل الذمة ففيها قولان :
أحدهما : أنها تخمس . فيصرف خمسها الى أهل الخمس .
والثاني : لايخمس الا ماهربوا عنه فزعا من المسلمين .
(٣) ب : كانت .
(٤) ب : ولا .

ج/١٠٢

/ فصــــل

واذا تحاكم أهل الحرب الينا فى ميراث ميت منهم ، وله ورثة مــن أهل الحرب [وورثــة من أهل العهد] (١) وورثة من أهل الذمــة ، لــم يُــوَرِّث أهــل الذمة منهم ، كما لَانُوَرِّثهُم من أهل الذمة ، وقسمنا ميراثه بين أهل الحرب وأهل العهد (٢) مع اتفاق دارهــم واختلافهما (٣) وتبــاين أجناسهم واتفاقها (٤) كالروم والترك وكالهند والزنج ،

وقطــع ابــو حنيفــة التوارث بين المختلفين فى أجناسهم والمتبــاينين فــى دِيَــارهم (٥) فلــم يُــوَرِّث التركى من الرومى ، ولا الزنجى من الهندى .

وهذا [قول] (٦) يؤول الــى أن يجعل الكفر مللا وهو لايقوله .

---

(١) ج : [ ] ساقط .
(٢) هــذا وجــه مرجــوح فــى المــذهب ، لأن المعاهد كالذمى . وتقدم هامش ص ٥٩ .
(٣) ب : اتفاقهم ، بدون (دارهم) .
(٤) ج : وأديانهم .
(٥) تقدم ص ٥٩/٦٠ .
(٦) ب : [ ] ساقط .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (والمملوكون)(1) .

وهذا صحيح ، العبد لايرث ، وَلَايُوَرَثُ ، فاذا مات العبد ، كان ماله لسيده ملكا ، وَلَاحَقَّ فيه لاحد من ورثته . وهذا اجماع .

فأما اذا مات [للعبد أحد من ورثته ، لم يرثه](2) العبد في قول الجميع .

وحكي عن علي بن أبي طالب(3) وعبد الله بن مسعود(4) رضي الله عنهما أنه اذا مات أبو العبد أو أخوه اشترى العبد من تركته ، واعتق ، وجعل له ميراثه .

فاختلف أصحابنا(5) : هل قالا ذلك استحبابا أو واجبا ؟

وقال بعضهم : ذهبا الى استحبابه رأيا .

وقال آخرون : بل ذهبا اليه واجبا ، وقالاه مذهبا حَتْمًا ، وبوجوب ذلك قال الحسن البصري(6) واسحاق بن راهويه ،وفي هذا القول اجماع على أن العبد [لايُوَرَثُ في حال رِقِّه ، وهو أقوى دليل على أنه](7) لايملك إذا مُلِّك ، لأن الملك بالميراث

---

(1) مختصر المزني ، الفرائض ، باب من لايرث ٢٣٨/٨ مع الأم شرح أبي الطيب ، الفرائض ، باب من لايرث ل٦ .
(2) ب : [ ] ساقط .
(3) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في المملوكين وأهل الكتاب من قال : لايحجبون ولايرثون ٢٧١/١١ .
(4) المرجع السابق ، من كان يحجب بهم ولايورثهم ٢٧٢/١١ ، السنن لسعيد بن منصور ، الفرائض ، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ٥٥/١ .
(5) لو قال : وجوبا لكان أظهر ، ليقابل استحبابا .
(6) المغني لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة والعبد لايرث ٣٤٦/٦ .
(7) ب : [ ] ساقط .

اقوى منه بالتمليك ، وانما أوجبوا ابتياعه وعتقه (١) ، وهذا غير صحيح (٢) من وجهين :

احدهما : أن سيد العبد لايلزمه بَيعُ عبده ، ولايجوز أن يُجبَرَ على [إزالة] (٣) ملكه .

والثاني : انه لو بِيعَ (٤) من سيده لكان يرث معتقا بعد الموت ، وقد دللنا (٥) على أن المعتق بعد الموت لايرث والله أعلم .

---

(١) ب : فانما .
(٢) أ ، ب : لازم .
(٣) أ ، ج : [ ] ساقط .
(٤) ب ، ج : ابتيع .
(٥) ب : وهذا دليل ، بدل (وقد دللنا) .

فصــــل

فأمّا المدبّر(١) فكالعبد ، لايرث ولايُورَثُ ، وكذلك أمّ الولد(٢) لاترث ولاتُورَثُ .

فأمّا المكاتب(٣) فهو عبد مابقي عليه درهم ، لايرث ولايورث(٤)، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب(٥) وعثمان بن [عفان](٦) وزيد ابن ثابت(٧) وعائشة(٨) وأمّ سلمة(٩) وعبد الله بن عمر(١٠) رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب(١١) وعمر بن عبد العزيز(١٢)

---

(١) ب : وأما .
التدبير ، والمدبر : مأخوذ من الدبر ، لأن السيد اعتقه بعد موته . والموت دبر الحياة . ولايقال التدبير في غير الرقيق كالخيل وغيرها مما يوصى به . تصحيح التنبيه للنووي ص ٩٧ .
وفي المصباح : اذا أعتقه بعد موته (دبر) .

(٢) أم الولد هي الأمة التي علقت بولد حر في ملك الواطيء المهذب ٢٠/٢ ، التنبيه ص ٩٩ .

(٣) الكتابة : أن يكتب السيد للعبد كتابا بالعتق عند اداء مبلغ من المال يقسط اقساطا ،وتسمى النجوم . اهـ المصباح المنير (كتب) .

(٤) الاقناع ، الفرائض ص ١٢٨ .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب المكاتب ، باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار ٣٩٤/٨ ، السنن الكبرى للبيهقي كتاب المكاتب ، باب موت المكاتب ٣٣٢/١٠ ،

(٦) ب : [ ] ساقط .
المحلى ، كتاب الكتابة ، مسألة ١٦٨٨ ، ٢٢٩/٩ .

(٧) المصنف لعبد الرزاق ، السنن الكبرى ٣٣١/١٠ .

(٨) المحلى ٢٢٩/٩ .

(٩) المرجع الأخير .
أم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة ، المخزومية أم المؤمنين ، ماتت سنة ٦٢هـ .
التقريب ٦١٧/٢ ت ٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٦١/٢ ت ٧٦٩ ، الاصابة ٤٥٨/٤ ت ١٣٠٩ .

(١٠) المصنف لعبد الرزاق ٣٩١/٨ ، السنن الكبرى ٣٣١/١٠، ٣٣٢ عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن احد المكثرين ، مات سنة ٧٣هـ .
التقريب ٤٣٥/١ ت ٤٩١ ، تهذيب الأسماء ٢٧٨/١ ت ٣٢١ ، الاصابة ٣٤٧/٢ ت ٤٨٣٤ .

(١١) المحلى .

(١٢) المغني لابن قدامة ، الفرائض ، فصل فأما المكاتب ٣٩٣/٦ .

ومن الفقهاء الزهري (١) واحمد بن حنبل (٢) .

وقال عبد الله بن عباس : اذا كتبت صحيفة المكاتب عتق، وصار حرا يرث ويُورَث (٣) .

وقال علي بن ابي طالب (٤) عليه السلام (٥) : يعتق منه /بقدر ١٥٢/أ ما ادى ، ويرث به ،ويرق منه بقدرمابقي ، ولايرث به .

[وقال عبدالله بن مسعود رضي‌الله عنه (٦) : ان أدى قدر قيمته عتق ، وورث ، والا فهو عبد ، لايرث] (٧) .

وقال ابو حنيفة ومالك : هو عبد مابقى عليه درهم [واحد] (٨)،فإن مات له ميت لم يرثه ، قال : وان مات أُدِّي من ماله مابقي عليه من كتابته ، وجعل الباقي لورثته ، الا أن ابا حنيفة يجعل ذلك لمن كان معه /في الكتابة ومن كان حرا (٩) . ٥١/ب

وقال مالك : يكون لمن كان معه في الكتابة دون من كان

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٣٩٣/٨ .
قلت : وقال أيضا : فانه يؤدى مابقى من كتابته ، ثم يقسم بينهم مابقى من ماله على فرائضهم . المرجع السابق ص ٣٩٤ .

(٢) قال أبو الخطاب :
فأما المكاتب فلايرث بحال مادام في كتابته . وهل يورث اذا خلف زيادة على مال الكتابة ؟ قال في رواية ابن منصور وغيره : لايورث ، وماخلفه لسيده وقال في رواية حرب : يؤدى مال الكتابة من المال ، ويحكم بعتقه ويكون الباقي لورثته . وهو اختيار أبي بكر عبدالعزيز الهداية ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولاء ١٨١/٢،١٨٢

(٣) المحلى .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٣٩١/٨-٣٩٥ ، السنن الكبرى ٣٣١/١٠

(٥) ج : عنه .

(٦) المصنف لعبد الرزاق ، سنن البيهقى .

(٧) ب : [ ] ساقط .

(٨) ب ، ج : [ ] ساقط .

(٩) مختصر الطحاوى ، كتاب المكاتبة ، واذا مات المكاتب ص ٣٨٧ ، المبسوط ، كتاب المكاتب ، باب ميراث المكاتب ٥٠/٨ ،الاختيار ، كتاب المكاتب ، فصل وان مات المكاتب ٦٣/٤ .

حـــــرّا . (١)

والـدليل عـلى جـميعهم ماروى عن النبى ملى الله عليه وسلم انه قال :(المُكَاتَبُ عبدٌ مابَقِىَ عليه دِرْهَم [من كِتابَته]) (٢) (٣)

ولأن/من منعه الرق من ان يرث مَنَعَه الـــرق أن يـــورث ج/١٠٣

كالعبد .

---

(١) الموطأ ، كتاب المكاتب ، باب القضاء فى المكاتب ٧٨٨/٢ .
المدونة الكبرى ، كتاب المكاتب ، فى المكاتب يموت ويترك ولدا ٣٣/٣ ، الشرح الصغير لأحمد الدردير ، باب فى أحكام الكتابة ٤٢٢/٢ ، بلغة السالك المكتبة التجارية الكبرى .

(٢) أ ، ب ، ج : [ ] ساقط ، وماأثبته من أبى داود .

(٣) اخرجه أبوداود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثم سكت عنه ، كتاب العتق ، باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أويموت ٣١/٤ ، الطبعة الهندية ، وابن ماجة فى كتاب العتق ، باب فى المكاتب ٨٤٢/٢ .
قلت : وحسنه الشيخ الألبانى . الارواء ، الفرائض ١١٩/٦

فصـــل

فأما المعتَق بعضه (١) فقد اختلف الناس هل يرث (٢) أم لا ؟

فحكى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣) : أنه يرث بقدر ماعتق منه، ويحجب [به] (٤) و[به] (٥) قال المزني (٦) وعثمان البتي (٧)

وحكي عن عبد الله بن عباس أنه يرث كل المال كالأحرار (٨)، وبه قال أبو يوسف (٩) ومحمد (١٠) .

---

(١) ب ، ج : نصفه .

(٢) ب : يورث .

(٣) شرح السنة للبغوي ، كتاب الفرائض ، باب الأسباب التي تمنع الميراث ٣٦٦/١ ، المحلى ، كتاب المواريث ، مسألة ١٧٤١ ، ٣٠٢/٩ .

(٤) ج : [ ] ساقط .

(٥) ب : [ ] ساقط .

(٦) وكذلك ابن سريج ، انظر المهذب ، الفرائض ، فصل ولايرث الحر من العبد ٢٥/٢ ، روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الخامس في بيان مانع الميراث ٣٠/٦ .
المزني : هو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني المصري كان معظما بين أصحاب الشافعي وزاهدا . له المؤلفات الجيدة ، وهو صاحب المختصر الذي شرحه الماوردي بكتابه الحاوي مات سنة ٢٦٤هـ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠ ، تهذيب الأسماء ٢٨٥/٢ ت ٤٩٢ .

(٧) المحلى ، المواريث ، مسألة ١٧٤١ ، المغني لابن قدامة كتاب الفرائض ، مسألة قال : ومن بعضه حر يرث ويورث ٣٤٨/٦ .
عثمان بن مسلم البتي ـ بفتح الموحدة وتشديد المثناة ـ أبو عمرو البصري ، يقال : اسم أبيه سليمان ، صدوق ،عابوا عليه الافتاء بالرأى ،مات سنة ١٤٣هـ .
التقريب ١٤/٢ ت ١١٢ .
وبهذا قال الامام احمد ، مختصر الخرقي ، الفرائض ، باب مسائل شتى في الفرائض ص ١٢٦ ، الهداية لأبي الخطاب ، الفرائض ، باب ميراث المعتق بعضه والمكاتب ١٨١/٢ .

(٨) المغني لابن قدامة .

(٩)،(١٠) الاختيار ، كتاب العتق ، فصل : ومن أعتق بعض عبده عتق ٣٥/٤ .
يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ، أبو يوسف القاضي ، صاحب أبي حنيفة . ثقة ، مات ببغداد سنة ١٨٢هـ .
تاج التراجم ص ٨٠ ت ٢٤٧ ، ط(٢) باكستان ، كراتشي ١٤٠١هـ ، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الميزان ٤٤٧/٤ دار المعرفة ، بيروت =

وحكى عن عمر بن الخطاب(١) وزيد بن ثابت(٢) رضى الله عنهما انه لايرث بحال ، وبه قال الشافعى(٣) ومالك(٤) ، لأنه اذا لم تكمل حريته ، فأحكام الرق عليه جارية .

فعلى هذا لو مات حرّ ، وترك ابنا حرّا وابنا نصفه حر ، فعلى قول المزنى : المال بينهما أثلاثا ، لأنه مقسوم على حرية ونصف ، فيكون للحر ثلثاه ، وللذى نصفه حرّ ثلثه ، وهو المروى عن على عليه السلام ،

وعلى(٥) قول أبى يوسف يكون المال بينهما بالسوية ، لاستوائهما فى حكم الحرية . وهو المروى عن ابن عباس ،

وعلى قول الشافعى المال للحر وحده ، وهو المروى عن عمر وزيد رضى الله عنهما .

ولو ترك الحر ابنا نصفه حر وعمّا حرّا .

فعلى قول المزنى : للابن : النصف ، والباقى للعم .

وعلى قول أبى يوسف : المال كله للابن .

وعلى قول الشافعى ومالك : المال [كله](٦) للعم .

ولو ترك الحر ابنين نصف كل واحد منهما حر(٧) ، وعمّا

= محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ، ولد بواسط ، صحب أبا حنيفة ، ولى قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الرى ، وبها مات سنة ١٨٩هـ .
تاج التراجم ص ٥٤ ت ١٥٩ مطبعة العانى ، بغداد ١٩٦٢م .

(١) لم أجد من ذكره .
(٢) المغنى لابن قدامة .
(٣) شرح مختصر المزنى لأبى الطيب ، الفرائض ل٧ ، المهذب روضة الطالبين .
(٤) مختصر خليل وجواهر الاكليل ، الفرائض ٣٣٨/٢ مطبعة مصطفى البابى ، القاهرة ، ط(٢) ١٣٦٦هـ ، الكافى لابن عبد البر ، كتاب المواريث ١٠٤٩/٢ .
(٥) ب : وعليه .
(٦) أ : [ ] ساقط .
(٧) أ : حرا .

[حـــرًّا] (١) .

فعلى قول أبى يوسف : المال للابنين .

وعلى قول الشافعى : المال للعم .

واختلف أصحابنا فى قياس قول المزنى على وجهين :

أحدهمـا : أن لهمـا النصـف ، [لأن لهما نصف] (٢) الحرية ، والنصف الآخر للعم .

والوجه الثانى : أنه يجمع حريتهما فتكون حرية ابن تام ، فيكون المال بينهما ، ولاشىء للعم .

فلو ترك الحر ابنا وبنتا نصفها حر .

فعلى قـول أبـى يوسف : المال بينهما : للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعلى قول الشافعى : المال كله للحر من الاثنين (٣) . وعلى قول المزنى فيه وجهان (٤) :

أحدهما : أن للابن خمسة أسداس المال ، وللبنت السدس ، ووجهه : ان البنت لو كانت حرة لكان للابن الثلثان ولها الثلث ، ولو كانت أمة لكان للابن جميع المال ، ولاشىء لها ، فوجب أن يكون لها بنصف الحرية النصف مما تستحقه بجميع الحرية ، وذلك السدس ، ويرجع السدس الآخر على الابن .

والوجه الثانى : ان للابن أربعة أخماس المال ، وللبنت الخمس .

---

(١) ب : [ ] ساقط .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) جميع النسخ من الابنين .
(٤) أ ، ب : وفيه على قول المزنى وجهان .

/ووجهه : ان حرية البنت لو كَمُلَت قابلت نصف حرية الابن، ١٥٣/أ فصار نصف حريتها يقابل نصف ربع حرية الابن ، فيقسم المال على حرية وربع ، فيصير على خمسة أسهم : [للابن أربعة أسهم، وللبنت سهم] (١) .

(١) ب : [ ] ساقط .

فصل (١)

واما اذا مات هذا المعتق نصفه ففيه قولان :

احدهما : وهو قوله فى القديم (٢) ، وبه قال مالك (٣) : أنه لايُورَث ، ويكون لسيده ، لأنه اذا لم يرث بحريته لم يُورَث بها (٤)

والقول الثانى : وهو قوله فى الجديد [أنه] (٥) يكون موروثا عنه لورثته دون سيده (٦) ، لأن السيد لم يكن يملك ذلك عنه فى حياته ، فكذلك لايملكه بعد موته (٧) .

وقال أبو سعيد الأصطخرى : يكون ماكان له بالحرية منتقلا الى بيت المال (٨)، لايملكه السيد ، لأنه لاَحَقَّ له فى حريته، ولايُورَث عنه ، لبقاء احكام رقّه ، فكان أولى الجهات به بيت المال .

ولهذا القول/عندى وجه أراه ، والله أعلم . ج/١٠٤

---

(١) ج : مسألة .

(٢) شرح أبى الطيب لمختصر المزنى ، الفرائض ، ل٧ ، المهذب ، الفرائض ، فصل : ولايرث الحر من العبد ٢/٢٥ روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الخامس فى بيان مانع الميراث ، فرع : المعتق بعضه ٦/٣٠ .

(٣) المدونة الكبرى ، كتاب العتق ، فى الرجل يعتق شقصا ثم يموت العبد قبل أن يقوم على مال ٢/٣٨٢ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب المواريث والفرائض ، مسألة من بعضه رق فماله لمن له فيه رق ٢/٣٢٨ مطبعة الادارة

(٤) ب : لم يرث بها .

(٥) ب : [ ] ساقط .

(٦) ب ، ج : سيد رقه . بدل (سيده) .

(٧) المهذب ، الفرائض ، فصل : ولايرث الحر من العبد ٢/٢٥ وقال النووى : وهو الأظهر عند الأصحاب . اهـ روضة الطالبين .
وبه قال الامام أحمد ، الهداية لأبى الخطاب ، الفرائض باب ميراث المعتق بعضه والمكاتب ٢/١٨١ .

(٨) شرح مختصر المزنى لأبى الطيب ، الفرائض ل٧ ، المهذب روضة الطالبين .
هو أبو سعيد الحسن بن أحمد الاصطخرى ، كان هو وابن سريج شيخى الشافعية ببغداد ، كان زاهدا ، ولد سنة ٢٤٤هـ . وتوفى ببغداد سنة ٣٢٨هـ .
تهذيب الأسماء ٢/٢٣٧ ت ٣٥٦ ، طبقات الشافعية ص ٦٢ .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (والقاتلون[1] عمدا ، أو خطأ[2]).

وهذا صحيح . لا اختلاف بين الأمة أن قاتل العمد لايرث من مقتوله شيئا من المال ولا من الدية[3] ، وإن ورث غيره [إلا[4]] الخوارج وبعض فقهاء البصرة ، فقد حكي عنهم توريث القاتل عمدا ، استصحابا بالحال قبل القتل .

والدليل عليهم ماروواه مجاهد[5] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ليس لقاتل شيء[6]) .

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (القاتل لايرث[7]) .

---

(١) ب : والقاتل .
(٢) مختصر المزني ، كتاب الفرائض ، باب من لايرث ٢٣٨/٨ من الأم ، شرح أبي الطيب للمختصر ، الفرائض ، باب من لايرث ل٧ ، الأم ، كتاب الفرائض ، باب الخلاف في ميراث أهل الملل ٧٦/٤ .
(٣) كتاب الاجماع لأبي بكر بن المنذر ، كتاب الفرائض ص ٨٥ .
(٤) ب : [ ] ساقط .
(٥) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج ، المخزومي مولاهم المكي ثقة ، امام في التفسير وفي العلم ، مات سنة ١٠١هـ وقيل غير ذلك .
التقريب ٢٢٩/٢ ت ٩٢٢ ، تهذيب الأسماء ٨٣/٢ ت ١١٤ .
(٦) اخرجه الامام أحمد في مسنده ، وفي سنده انقطاع ، لأن مجاهدا لم يدرك عمر . اهـ أحمد محمد شاكر . راجع المسند ٣٠٥/١ .
قلت : ولد مجاهد سنة احدى وعشرين من الهجرة ، وتوفي عمر رضي الله عنه في سنة ٢٣ من الهجرة . راجع ترجمة مجاهد في تهذيب التهذيب وترجمة عمر أيضا . وراجع تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر في الحديث الذي يليه في هامش المسند ، مطبعة دار المعارف بمصر ١٣٧٣هـ ط(٤) .
(٧) اخرجه الترمذي في سننه في كتاب الفرائض ، باب ماجاء في ابطال ميراث القاتل ٢٩٠/٦ مع تحفة الأحوذي ، وابن ماجة ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث القاتل ٩١٣/٢ ، وفي كتاب الديات ، باب القاتل لايرث ٨٨٣/٢ . وقال =

وروى عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلا فانه لايرثه ، وان لم يكن له وارث غيره ، وان كان والدَه او ولدَه)[1].

وروى محمد بن راشد[2] عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (القاتل عمدا لايرث من اخيه ولامن ذى قرابته ، ويرثه[3] اقرب الناس اليه[4] نسبا بعد القاتل).

ولان الله تعالى جعل استحقاق الميراث تواصلا بين الاحياء والأموات لاجتماعهم على الموالاة ، والقاتل قاطع الموالاة ، عادِل عن التواصل ، فصار اسوأ حالا من المرتد[5] ،

ولانه لو ورث القاتل لصار ذلك ذريعة الى قتل كل موروث رغب وارثه فى استعجال ميراثه ، وماافضى الى مثل هذا فالشرع[6] مانع منه .

= الترمذى : هذا حديث لايصح ، لايعرف الا من هذا الوجه ، واسحاق بن عبد الله بن ابى فروة قد تركه بعض أهل الحديث ، منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن القاتل لايرث ، كان القتل خطأ أو عمدا وقال بعضهم : اذا كان القتل خطأ فانه يرث وهو قول مالك ٢٩٠/٦-٢٩١ من تحفة الأحوذى .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ، كتاب العقول ، باب ليس للقاتل ميراث ٤٠٧/٩ ، والبيهقى فى سننه ، كتاب الفرائض ، باب لايرث القاتل ٢٢٠/٦ .

(٢) محمد بن راشد المكحول الخزاعى ، الدمشقى ، صدوق يهم مات بعد سنة ١٦٠هـ .
التقريب ١٦٠/٢ ت ٢٠٨ ، كتاب تهذيب الكمال ١٣٧٠ فى ترجمة مكحول .

(٣) ب : (من) بدل (بعد) .

(٤) لاأعرف من أخرجه . ولكن روى أبو داود فى سننه من محمد ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديثا طويلا فى الديات ، وفى آخره : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل شىء . وان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه ، ولايرث القاتل شيئا" . راجع باب ديات الأعضاء ٦٩٤/٤ الطبعة الهندية وقال الشيخ احمد محمد شاكر : وهذا اسناده صحيح . اهـ الرسالة للامام الشافعى ، التعليق على فقرة ٤٧٦ . مطبعة مصطفى البابى ، مصر ط (١) ١٣٥٨هـ .

(٥) أ ، ج : فصار أسوأ من المرتد حالا .

(٦) ب : فالورع .

فصل

فأما القاتل اذا لم يكن عامدا فى القتل ، قاصدا [للارث](١) فقد اختلف الفقهاء فيه :

فقال مالك(٢) : قاتل الخطأ يرث من المال ، ولايرث من الدية(٣)

وقال الحسن وابن سيرين : قاتل الخطأ يرث من المال والدية /جميعا(٤) ب/٥٢

وقال ابو حنيفة : لايرث قاتل العمد والخطأ الا أن يكون صبيا أو مجنونا فيرث ، وكذلك العادل اذا قتل باغيا ورثه ، ولايرث الباغى اذا قتل عادلا(٥)

---

(١) ب : [ ] ساقط .
(٢) أ : وقال .
(٣) انظر الموطأ ، كتاب العقول ، باب ماجاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه ٨٦٨/٢ ، المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى ١٠٨/٧ مطبعة السعادة ، مصر ، ط(١) سنة ١٣٣٢هـ ، الكافى لابن عبد البر ، كتاب المواريث ١٠٤٩/٢ ، الاشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادى ، المواريث ، فصل ولايرث من الدية ٣٢٩/٢
(٤) لم أجد مرجعا لهذا ، ولكن فى المصنف لابن أبى شيبة : أن الحسن كان لايورث القاتل ، كتاب الفرائض ، فى القاتل لايرث شيئا ٣٦٠/١١ . وقال أبو الوليد الباجى فى المنتقى ١٠٨/٧ : وقال مالك : ان قاتل الخطأ لايرث من الدية ، ويرث من المال ، وبه قال الحسن . وانظر المغنى لابن قدامة ٣٦٤/٦ .
(٥) هذا قول أبى يوسف ، قال الطحاوى : وقال أبو يوسف لايرث باغ من عادل على الوجوه كلها . وقال السرخسى : ولايرثه فى قول أبى يوسف ، لأنه قتل بغير حق فيحرمه الميراث ، كما لو قتله ظلما بغير تأويل . وقال الموصلى : قال أبو يوسف : لايرث الباغى العادل فى الوجهين ، لأنه قتل بغير حق . راجع مختصر الطحاوى ، كتاب قتال البغاة ص ٢٥٨ ، المبسوط ، كتاب السير ، باب الخوارج ١٣١/١٠، ١٣٢ .

وقــال ابــو يوسف ومحمد بن الحسن : يرث الباغي العادل،
كما يرث العادل الباغي اذا كانا متأولين .(١)

وقال الشافعي(٢) : كل قاتل انطلق عليه/اسم القتــل مــن ١٥٤/أ

صغــير او كبير عاقل أو مجنون عامد أو خاطيء محق أو مبطل ،
فانه لايرث .(٣)

---

(١) هذا قول أبي حنيفة ومحمد : قال الطحاوي : ومن قتلناه منهــم ممن نرثه ورثناه ، لأنا قتلناه بحق ، ومن قتلوا منا من ذوي أرحامهم فان أبا حنيفة ومحمدا كانا يقولان ان قالوا : قتلناه على حق في رأينا ، ونحن الآن علــى أن ذلــك عندنــا حــق ورثــوه . وبه نأخذ . وان قالوا : قتلناه على باطل ، ونحن الآن على ذلك لم نورثهم منه . وبه نأخذ . اهـ وقال السرخسي : وكذلك الباغي اذا قتل مورثــه العــادل يرثــه فــي قول أبي حنيفة ومحمد . اهـ المراجــع الســابقة . ويلاحــظ أن الماوردي نقل كلام أبي حنيفة وأبي يوسف كل مكان الآخر .

(٢) ج : (مالك) بدل (الشافعي) .

(٣) قــال أبــو اسحاق الشيرازي : واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه : فمنهم من قال : ان كان القتل مضمونا لم يرثه لأنــه قتــل بغير حق ، وان لم يكن مضمونا ورثه ، لأنــه قتــل بحــق ، فلايحرم به الارث . ومنهم من قال : ان كان متهما كالمخطيء أو كان حاكما فقتله في الزنا بالبينة لــم يرثــه ، لأنه متهم في قتله لاستعجال الميراث . وان كــان غــير متهــم بأن قتله باقراره بالزنا ورثه ، لأنه غــير متهــم لاســتعجال المــيراث . ومنهم من قال : لايرث القــاتل بحــال ، وهــو الصحيــح . اهـ المهذب ، كتاب الفرائض ، فصل : واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه ٢٥/٢ وقال النووي : ولايرث من فيه رق ، والجديد أن من بعضه حــر يــورث ، ولاقــاتل ، وقيــل : ان لم يضمن ورث . اهـ المنهاج ، كتاب الفرائض ٢٥/٣ من مغني المحتاج .

فصــل

فأمــا مــالك فاستدل على أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الديـة بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه)(١) .

وروى محمد(٢) بـن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عـن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يرث(٣) الزوج [من] زوجته مالها وديتها ، وترث من زوجها ماله وديته ، فان قتل أحدهمــا [صاحبه](٤) عمــدا لم يرثه ، وان قتل [أحدهما صاحبه](٥) خطأ ورث ماله وديته)(٦) .

وهــذا نص إن صحّ ، ولأن منع القاتل من الميراث عقوبة ،

---

(١) أخرجـه الطـبراني عـن ثوبـان ، وصححه الألبـاني . راجع ١٧٩/٣ من صحيح الجامع الصغير ، المكتب الاسلامي .

(٢) محمد بـن سـعيد بـن حسـان بـن قيس الأسدي ، الشامي ، المصلوب ، أبو عبدالرحمن ، كذبوه ، وقـال أحمد بـن صـالح : وضـع أربعـة آلاف حـديث ، قتلـه المنصـور على الزندقة ، وصلبه . مات بعد المائة .
التقريب ١٦٤/٢ ت ٢٤٨ ، ميزان الاعتدال ٥٦١/٣ ت ٧٥٩٢ .

(٣) أ ، ج : [ ] ساقط .

(٤) النسخ كلها : [ ] ساقط ، واثبتها من سنن ابن ماجة .

(٥) [ ] ساقط من النسخ .

(٦) أخرجـه ابـن ماجـة فـي سـننه ، الفـرائض ، بـاب ميراث القـاتل ٩١٤/٢ ، ابـن الجارود في المنتقى ، المواريث ص ٣٢٣ ، الـدارقطني فـي سـننه ، الفـرائض ٧٦،٧٢/٤ ، البيهقـي فـي السـنن الكـبرى ، الفرائض ، بـاب من قال قاتل الخطأ يرث من المال ٢٢١/٦ .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة : في اسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب .
قـال أحـمد بن حنبل : حديثه موضوع ، وقال مرة : عمدا كـان يضـع الحـديث ، وقال أبو أحمد الحاكم : كان يضع الحـديث ، صلب على الزندقة .... ١٤٩،١٤٨/٢ مطبعة دار العربية للطباعة والنشر ط (١) ١٤٠٥هـ .
تنبيـه : لـم أقـف على مرجع من مراجع المالكية يستدل بهـذا الحـديث فـي المسـألة وهذا من صنيع المؤلف كما سيأتي للاحناف مثل ذلك في الوصايا .

والخاطئ لاعقوبة عليه ، كما لاَقَوَدَ(1) عليه .

والدليل عليه عموم قوله صلى الله عليه وسلم :

(القاتل لايرث) .

وروى ابو قلابة(2) قال : قتل رجل أخاه في زمن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه ، فلم يُوَرِّث منه ، قال : ياأمير

المؤمنين انما قتلته خطأ ، قال : لو قتلته عمدا / لأقدناك(3) ج/١٠٥

به(4)) .

وروى خِلَاس(5) أن رجلا قذف بحجر فأصاب أمه ، فقتلها ،

فغرّمه(6) علي بن [أبي](7) طالب ـ عليه السلام ـ الدية ، ونفاه

من(8) الميراث ، وقال : انما حظك من ميراثها ذاك(9)

---

(1) القود بفتحتين : القصاص . المصباح المنير (قود) .
(2) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري ، كثير الارسال ، ثقة فاضل ، مات بالشام هاربا من القضاء مات سنة أربع ومائة وقيل بعدها .
التقريب ٤١٧/١ ت ٣١٩ ، الكاشف ٧٩/٢ ت ٢٧٦٢ .
(3) ج : لقتلناك .
(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب ليس لقاتل ميراث ٤٠٣/٩ .
(5) ب : خلاس ، وهو خطأ .
وهو خلاس ـ بكسر أوله وتخفيف اللام ـ ابن عمرو الهجري ـ بفتحتين ـ البصري ، ثقة ، يرسل ، مات قبل المائة .
التقريب ٢٣٠/١ ت ١٨٢ ، الكاشف ٢١٨/١ ت ١٤٣٧ .
(6) (غرمت الدية والدين وغير ذلك اغرم) من باب تعب ، ويتعدى بالتضعيف فيقال : [غرمته ، وأغرمته] بالألف : جعلته غارما . المصباح المنير (غرم) .
وفي رواية عند عبد الرزاق : (وقضى بالدية ، ولم يورثه منها شيئا) .
(7) ب : [ ] ساقط .
(8) ب : عن .
(9) ب ، ج : ذلك .

الحجـــر)[1] .

ولأن كـل مــن سـقط إرثـه [عن دية مقتوله سقط][2] عن سائر ماله كالعامد .

ولأن كـل مـال حـرم ارثه لو كان عامدا حرم [ارثه][3] وان كان خاطئا كالدية .

فأمـا قوله صلى الله عليه وسلم : (رُفِعَ عن امتى الخطا [والنسيان])[4][5] فمعناه مأثم الخطأ .

واما حديث عمرو بن شعيب فمرسل[6] . ورواية محمد بن سعيد

---

(١) اخرجـه البيهقـي فـي سننه ، كتاب الفرائض ، باب لايرث القاتل ٦/٢٢٠ ، وابـن ابـي شيبة فـي مصنفـه ، كتاب الفرائض ، في القاتل لايرث شيئا ١١/٣٦٢ ، والدارمي في سننه ،كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل ٢/٣٨٤ ، وعبد الـرزاق فـي مصنفه عن الحسن ، كتاب العقول ، باب ليس للقاتل ميراث ٩/٤٠٥ .

(٢) ج : [ ] ساقط .

(٣) أ : [ ] ساقط .

(٤) أ ، ب : [ ] ساقط .

(٥) تقدم ص ٨٥ .

(٦) يعني حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابـن العاص عن أبيه عن جده مرسل ، لأن محمدا تابعي ، لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .
فـان كان الضمير ـ في جده ـ عائدا الى عمرو ، فحديثه منقطع أو مرسل .
وان كـان الضمـير عـائدا الـى شعيب فحديثه متصل ، لأن عمـرا سمـع مـن أبيه شعيب ، وشعيب سمع من عبد الله ، وصرح البخاري في ترجمة شعيب بأنه سمع من جده عبدالله وقـال الـذهبي : وهـذا لاريـب فيه . الميزان ٣/٢٦٦ في ترجمة عمرو بن شعيب .
وقال الذهبي :
قـال أبو حاتم بن حبان : والصواب في عمرو بن شعيب عن ابيـه عـن جده أن يحول الى تاريخ الثقات ، لأن عدالته قد تقدمت .
فأمـا المنـاكير فـي حديثـه ـ اذا كانت في روايته عن ابيه عن جده ـ فحكمه حكم الثقات : اذا رووا المقاطيع والمراسيل بـان يترك من حديثهم : المرسل والمقطوع ، ويحتج بالخبر الصحيح .
قلت : قد أجبنا عن روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست بمرسلة ولامنقطعة . =

المطلوب صلب في الزندقة على ماقيل . ثم لو سلم لحمل على ارث ما استحقته (١) من دين أو صداق .

واما قولهم ان الخاطىء لايعاقب بمنع الميراث ، قلنا : هَلّاَ انكرتم بذلك وجوب الدية عليه والكفارة (٢) !!

= اما كونها وجادة ، أو بعضها سماع وبعضها وجادة ، فهذا محل نظر .
ولسنا نقول : ان حديثه من اعلى اقسام الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن . اهـ كلام الذهبي ، الميزان ٢٦٨/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢ ت ١٨ ، تهذيب التهذيب ٤٨/٨ ت ٨٠ .

(١) أ ، ب : ما استحقه .

(٢) استفهام انكاري .

فصـــل

وأما أبو حنيفة ، فاستدل على أن القاتل اذا كان صبيا او مجنونا ورث[1] ، وهكذا من قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر[2] بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

(رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ : عن الصبى حتى يحتلم [وعن المجنون حتى يُفِيقَ][3] وعن النائم حتى ينتبه)[4] . فاقتضى عموم ذلك رفع الأحكام [عنه][5] .

---

(١) ولايحرم الميراث ، لأنه للعقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة . راجع الكتاب للقدورى مع شرحه اللباب ، كتاب الديات ١٦٢/٤ .

(٢) لأنه لاكفارة عليه . وقال الطحاوى : وكل من جعلنا عليه الكفارة حرمناه من الميراث ... وكل من لم نوجب عليه كفارة ممن ذكرنا لم نمنعه من الميراث من المقتول اهـ مختصر الطحاوى ، كتاب الديات ص ٢٥٢ ، الاختيار ، الفرائض ١٦٧/٥ .

(٣)،(٥) ب : [ ] ساقط .

(٤) اخرجه أبو داود عن على وعائشة رضى الله عنهما فى سننه فى كتاب الحدود ، باب فى المجنون يسرق ،او يصيب حدا ٢٢٩/٦ من مختصر المنذرى ، مع الخطابى ، والترمذى فى سننه ، الحدود ، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد عن الحسن عن على مرفوعا . ثم قال : حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير وجه عن على وذكر بعضهم : "وعن الغلام حتى يحتلم" ، ولانعرف للحسن سماعا عن على . وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث (أخرجه ابو داود أيضا ، راجع نفس الكتاب والباب السابق) ورواه الأعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس عن على موقوفا ، ولم يرفعه . (أخرجه ابوداود أيضا راجع المرجع السابق) . والعمل على هذا عند أهل العلم . وأبوظبيان اسمه حصين بن جندب . اهـ كلام الترمذى راجع ٦٨٥/٤،٦٨٦،٦٨٧ من تحفة الأحوذى ، وابن ماجة عن عائشة مرفوعا ، وعن القاسم بن يزيد عن على . راجع كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ .
قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجة : هذا اسناد ضعيف . القاسم بن يزيد . هذا مجهول وأيضا لم يدرك على بن ابى طالب . اهـ ١٢٥/٢، وصححه ابن حبان (١٤٩٧) راجع =

قال: ولأن كل عقوبة تعلقت بالقتل سقطت عن الصبي والمجنون كالقَوَد .

ودليلنا : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل شيء)(١) .

ولأن موانع الارث يستوي فيها الصغير والكبير والمجنون والعاقل ، كالكفر والرق

ولأنه قتل(٢) مضمون ، فوجب أن يَمنع الارث ، كالبالغ العاقل

ولأنه فِعْل لو صَدَرَ عن الكبير قطع التوارث ، فاذا صدر عن الصغير وجب أن يقطع التوارث ، أصله فَسْخُ النكاح(٣)

ولأن منع القاتل من الارث لايخلو أن يكون لمكان(٤) الاسم(٥) فهو مايقوله(٦) من منع الارث لكل من انطلق عليه الاسم ، أو يكون لأجل التُهَمَة ، فقد يخفى ذلك من الخاطئ والمجنون والصبي ، لاحتمال قصدهم ، وتظاهرهم بما ينفي التهمة عنهم ، فلما خفي ذلك منهم صار/ التحريم عامًا كالخمر لما(٧) حرمت ، ١٥٥/أ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فَحَسَمَ(٨) الله تعالى الباب

= تعليق شعيب على شرح السنة ٢٢٠/٩ ، والحاكم عن علي في كتاب الصلاة ، رفع القلم عن ثلاث ٢٥٨/١ . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وقال الذهبي : على شرطهما ، وعن عائشة مرفوعا في كتاب البيوع ، الرهن محلوب ومركوب ٥٩/٢ ، وصححه ، وأقره الذهبي .

(١) تقدم ص ٨١ .
(٢) أ ، ج : (ولأن كل فعل) بدل (ولأنه فعل) .
(٣) أي قياسا على فسخ النكاح .
فسخ النكاح : وفي المصباح المنير فسخت العقد : رفعته وفسخت البيع والأمر : نقضتهما . (فسخ) .
(٤) أ : بمكان .
(٥) أ ، ب : الارث .
(٦) أ ، ج : لقوله .
(٧) أ ، ج : التي .
(٨) حسم : أي قطع . اهـ الصحاح للجوهري (حسم) .

فـي تحريم قليلها وكثيرها(١) ، وان كان قليلها(٢) لايصد ، لاشتباه الامر فيما(٣) يصد [عن ذكر الله](٤) .

فاما قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة) فانما اراد به رفع(٥) المأثم ، وليس منع الارث متعلقا برفع المأثم ، كالخاطيء والنائم ، لامأثم عليهما ، ولو انقلب نائم على مورثه ، فقتله ، لم يرثه بوفاق(٦) [من](٧) أبي حنيفة(٨) .

وهكذا الجواب عن قولهم : إنّ مَنْعَ الارث عقوبة ، فاشبه القَوَدَ ، لأن الخاطيء لاعقوبة عليه ، وكذلك المسلم يمنع من ميراث المسلم وان لم يستحق العقوبة .

---

(١) ب : قلتها وكثرتها .
(٢) ب : قليلا .
(٣) ب : بما .
(٤) أ ، ج : [ ] ساقط .
(٥) ب : رفع .
(٦) ب : لوفاق .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) كتاب الكنز للامام النسفي في مذهب الامام الأعظم مع كنز البيان ص ١٤٥ ، الاختيار ، الفرائض ١٦٧/٥ .

فصـــل

فـــاذا تمهّـــد ماوصفنـــا فلايخـــلو(١) حـــال القتل اذا حدث عن الوارث من أن يكون عن سبب أومباشرة ، فان كان عن سبب فعلى ضربين :

أحدهمـــا أن لايوجب الضمان كرجل حفر بئرا في ملكه ،فسقط فيهـــا أخوه ، أو سقط حائط داره على ذي قرابته(٢) ، أو وَضَعَ في داره حجـــرا ، فَعَـــثَرَ بـــه ، فـــاذا مات في هذه الأحوال كلهـا لم يسقط ميراثه بشيء منهـا ، لأنه غير منسوب/الى القتل لا اسمـــا ولاحكمـا(٣) . ج/١٠٦

والضرب الثانـي : أن يكون السبب موجبا للضمان(٤) : كوضعه حجـــرا في طريق(٥) ، أو حفر بئر في غير ملك(٦) ، أو سقوط جناح من داره ، فـــاذا هلـــك بـــذلك ذو(٧) قرابته لم يرثه عند الشافعي(٨) ،

---

(١) ج : ذكرنا .
(٢) لعله في داره .
(٣) قال أبو الطيب الطبري : القاتل عندنا لايرث ... ولافرق بيـــن أن يقتله مباشرة أو بسبب ، مثل ان يحفر بئرا أو ينصب سكينا وما أشبه ذلك .
ومن أصحابنا من قال : ان كان القتل مضمونا لم يرثه ، وان كـــان غـــير مضمـــون ورثـــه . شرح مختـــصر المـــزني ، الفرائض ، ل٧ .
وقال أبو اسحاق الشيرازي :
واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه :
فمنهـــم مـــن قال : ان كان القتل مضمونا لم يرثه ، لأنه قتل بغير حق ، وان لم يكن مضمونا ورثه ، لأنه قتل بحق فلايحرم به الارث ...
ومنهم من قال : لايرث القاتل بحال وهو الصحيح . اهـــ المهذب ٢٤/٢ ، وراجع التنبيه ، الفرائض ص ٩٢ .
(٤) قال النووي : سواء ضمن بقصاص ، أو دية أو كفارة . الروضة ٣١/٦ .
(٥) ب ، ج : بئرا .
(٦) ب : في ، أي في الطريق العام .
(٧) ج : ذوو .
(٨) الروضة ، كتاب الفرائض ، الباب الخامس في بيان مانع الميراث ٣١/٦ .

وورثه عند أبى حنيفة (١) .

وقال أبو العباس ابن سريج : ماكان فيه متهما لم يرثه [به] (٢) وماكان فيه غير متهم فيه ورثه (٣) . وهذا ينكسر (٤) بالخاطىء

والضرب الثانى : أن يكون القتل عن مباشرة ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون بغير حق،فيكون مانعا من الميراث فى جميع الأحوال من عمد أو خطأ فى صغر أو/كبر فى عقل أو جنون (٥) . ب/٥٣

والضرب الثانى : أن يكون بحق : كالقصاص وما فى معناه فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون قتلا هو مُخَيَّرٌ فى فعله وتركه كالقَوَد اذا وجب له،فلايرث به (٦) .

والضرب الثانى : أن يكون قتلا واجبا ، كالحاكم (٧) أو الامام اذا قتل أخاه قَوَدًا لغيره

فمذهب الشافعى لاميراث له اعتبارا بالاسم .

وقال أبو العباس بن سريج (٨) : ان قتله بالبينة لم يرثه،

---

(١) أ ، ج : ورثه أبو حنيفة . مختصر الطحاوى ، كتاب الديات ص ٢٥٢ ، الاختيار ، الفرائض ١٦٧/٥ .

(٢) ج : [ ] ساقط .

(٣) أ ، ب : منه .

(٤) الكسر : من قوادح العلة على الصحيح . وهو اسقاط وصف من العلة . اهـ جمع الجوامع لابن السبكى ، وشرحه للمحلى ، والحاشية للبنانى وتقرير الشربينى ٣٠٣/٢ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ط (٢) .

(٥) شرح مختصر المزنى لأبى الطيب ل٧ ، الروضة ٣١/٦ .

(٦) قال النووى : النوع الثانى مايسوغ تركه ، كالقصاص . فيه خلاف مرتب على قتل الامام حدا ، وأولى بالحرمان . المصدر السابق .

(٧) ب : كالحكم .

(٨) فى شرح أبى الطيب : وقال أبو اسحاق ، بدل : أبى العباس ، وكذلك فى الشافى لأبى محمد أحمد بن محمد الجرجانى ، الفرائض ل ٢٢٥ .

لأنـــه متهوم فـى تعديلها ، وان قتله بإقراره ورثه ، لأنه غير متهوم فيه (١).

(١) قـال الـنـووى : الأصـح الـمنـع مطلقا ، لأنه قاتل . اهـ المرجع السابق ، المهذيب ٢/٢٤ .
وقال أبو الطيب الطبرى :
وهذا غير صحيح ، وينكسر عليه بالطفل اذا كان فى حجر أبيه وفى يده سكين ، فجرح أباه ، فمات ، لأنه لايرثه ، وهو غير متهم فى ذلك ، لأنه لايعرف الميراث . اهـ شرح المختصر ل٧ .

فصل

فمن فروع مامهدناه[1] أن ثلاثة أخوة لو قتل أحدهم أباهم عمدا ، كان ميراث الأب للأخوين ، سوى القاتل ، ولهما قتل القاتل ، فان قتلاه قَوَدًا لم يرثاه ، فلو لم يقتلاه حتى مات أحدهما ، كان ميراثه بين القاتل والباقى منهما ، لأن القاتل لايرث مقتوله ، ويرث غيره ، وليس للأخ الباقى أن يقتل قاتل أبيه ، لأنه قد ورث من أخيه نصف حقه ، وذلك ربع دم نفسه ، فسقط عنه القود ، لأن من ملك بعض نفسه ، سقط عنه القود ، ووجب عليه لأخيه ثلاثة أرباع دم أبيه ، نصفه بميراثه عن أبيه ، وربعه بميراثه عن أخيه .

---

(١) ب : مهدنا .

١٥٦/أ

/ فصـــل

ومـن فروعــه ايضـا لـو أن اخوين ، وأختا لأب وأم ، قتل احـد الأخـوين أمهـم عمدا ، وأبـوهم وارثها ، كـان ميراث الام بيـن زوجهـا وابنهـا وبنتها على أربعة اسهم ، وعلـى القاتل القود لأبيه وأخيه وأخته .

فلـو لـم يقتصـوا منـه حتى ماتت الأخت ، كـان للأب والأخ – غـير القـاتل – أن يقتلاه ، لأن ميراث الأخت صار الـى الأب (١) ، فلم يرث القاتل منها شيئا (٢) .

فلـو مـات الأب سـقط القـود عن القـاتل ، لأن ميراثه (٣) صار اليــه (٤) [والـى اخيه] (٥)، وصار للأخ على القـاتل (٦) ثلاثة أربـاع دم الأم، لأن الأب قـد كـان ورث منهـا بالـزوجية الربـع ، وورث من بنته الـربع (٧) ، فصار [له] (٨) بالميراث النصف ، وللأخ النصف ، ثم مات الأب عن النصف ، فصار بين القـاتل والأخ نصفين .

---

(١) ج : صار الـى [البـاقى من] الأب .
(٢) ب : منه .
(٣) أى ميراث الأب .
(٤) الـى القـاتل .
(٥) ب : [ ] ساقط .
(٦) ب : عن .
(٧) من ميراث أمها .
(٨) ج : [ ] ساقط . أى صار للأب من ميراث زوجته النصف .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (ومن عَمِيَ[1] موته[2]) .

من عَمِيَ موته صنفان : غَرْقَىٰ ومفقودون .

فأما الغَرْقَى ومن ضارعهم[3] من الموتى تحت هدم أو [في] حريق فلايخلو[4] حالهم من أربعة أقسام :

أحدها : أن يعلم بيقين موتهم فيمن تقدم منهم وتأخر ، فهذا يُوَرَّثُ المتأخر من المتقدِم ، ولايُوَرَّث المتقدم من المتأخر ، وهذا اجماع[5] .

والقسم الثاني : أن يعلم يقين موتهم انه كان في حالة واحدة ، لم يتقدم بعضهم على بعض ، فهذا يقطع[6] فيه /التوارث ج/١٠٧ بينهم باجماع .

والقسم الثالث : أن يعلم أيهم مات قبل صاحبه ، ثم يطرأ[7] الإشكال بعد العلم به ، فهذا يوقف من تركة كل واحد منهم ميراث من كان[8] معه ، ويقسم ماسواه بين الورثة ، ويكون

---

(١) عمي الأمر : التبس عليه الأمر ، وجهل وخفي . مختار الصحاح (عمي) .
(٢) مختصر المزني ، الفرائض ، باب من لايرث ٢٣٨/٨ من الأم شرح أبي الطيب لمختصر المزني ل٩ .
(٣) المضارعة : المشابهة ، مختار الصحاح ، المصباح المنير (ضرع) .
(٤) أوغاب متوارثان فجاء نعيهما أو قتلا في معركة أو طاعون أو غير ذلك .
(٥) المنتقى شرح الموطأ ، الفرائض ، باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ٢٥٣/٦ لأبي الوليد الباجي .
(٦) ب : انقطع .
(٧) ب : تطرأ .
(٨) أ ، ج : مات .

الموقوف موضوعا(١) حتى يزول الشك ، [او يقع فيه الصلح](٢) .

والقسم الرابع ان يقع الشك(٣) فيهم ، فلايعلم [هل](٤) ماتوا معا او تقدم بعضهم على بعض ، ثم لايعلم المتقدم من المتاخر

فمذهب الشافعي انه يقطع التوارث بين بعضهم من بعض ، ويدفع ميراث كل واحد الى غير من هلك معه من ورثته(٥) ، وبه قال من الصحابة : ابو بكر(٦) وابن عباس(٧) وزيد بن ثابت(٨) ومعاذ ابن جبل(٩) والحسن بن على بن ابى طالب(١٠) ــ رضوان الله عليهم ــ واصح الروايتين عن عمر بن الخطاب(١١) رضى الله عنه .

---

(١) اى محفوظا .

(٢) المهذب ، الفرائض ، فصل وان مات متوارثان بالغرق ٢/٢٥ .
وقال النووى : الخامسة : أن يعلم سبق موته ثم يلتبس فيوقف الميراث حتى يتبين او يصطلحا ، لأن التذكر غير مأيوس منه . هذا هو الصحيح الذى عليه الأصحاب . وفيه وجه : انه كما لو لم يعلم السابق . واليه ميل الامام الروضة ، كتاب الفرائض ، الباب الخامس فى بيان موانع الميراث ٦/٣٣ .

(٣)،(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) شرح مختصر المزنى لأبى الطيب ل٩ ، المهذب ، الروضة .

(٦) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، الغرقى ١٠/٢٩٨ ، السنن الكبرى للبيهقى ، الفرائض ، باب ميراث من عمى موته ٦/٢٢٢ ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، مسالة قال : واذا غرق المتوارثان ٦/٣٧٩ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق ، سنن الدارمى ، الفرائض ، باب ميراث الغرقى ٢/٣٧٨،٣٧٩ .

(٩) المغنى لابن قدامة .

(١٠) السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب الغرقى والحرقى ١/١٠٧ ، المغنى لابن قدامة .
الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى ، سبط الرسول صلى الله عليه وسلم ، أبو محمد وقد صحبه وحفظ عنه . مات شهيدا بالسم سنة خمسين وقيل بعدها .
التقريب ١/١٦٨ ت ٢٩٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٥٨ ت ١١٨ ، الاصابة ١/٣٢٨ ت ١٧١٩ .

(١١) السنن الكبرى .

ومـن التابعين : عمر بن عبد العزيز (١) وخارجة بن زيد بن ثابت (٢) ، ومن الفقهاء : مالك (٣) وابو حنيفة (٤) وأصحابه والزهرى (٥) ،
وقـال إيـاس بن معاوية (٦) : أورث بعضهم [من بعض] (٧) من تلاد (٨) اموالهم ، ولااورث ميتا من ميت ، فيما ورثه عن ذلك الميت (٩) ،
وبه قال من الصحابة : على بن ابى طالب (١٠) واحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (١١) ومن التابعين : شريح (١٢) والحسن البصرى (١٣) ،

---

(١) المصادر السابقة ، ابن أبى شيبة ، الفرائض ، من قال يرث كل واحد منهم وارثه من الناس ، ولايورث بعضهم من بعض ٣٤٥/١١ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٢٩٧/١٠، ٢٩٨ ، السنن لابن منصور ١٠٨/١ .
خارجة بن زيد بن ثابت ، أبو زيد المدنى ، ثقة فقيه ، أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة مائة .
التقريب ٢١٠/١ ت ٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/١ ت ١٤٠ .

(٣) الموطأ ، الفرائض ، باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ٥٢٠/٢ ، الكافى لابن عبد البر ، كتاب المواريث ١٠٥٠/٢ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، باب فى الحجب ٣٥٥/٢ ، مختصر خليل والخرشى ، كتاب الفرائض ٢٢٣/٨ .

(٤) مختصر الطحاوى ، الفرائض ص ١٤٢ ، المبسوط ، كتاب الفرائض ، باب الحرقى والغرقى ٢٧/٣٠ ومابعده ، السراجية وشرحها ، فصل فى الغرقى والحرقى والهدمى ص ٢٢٩ .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ٢٩٨/١٠ ، السنن لابن ابى شيبة ٣٤٦/١١ .

(٦) ب : بن عبد الرحمن ، أ : بن عبد ، والصحيح هو اياس ابن معاوية وتقدم .

(٧) ج : [ ] ساقط .

(٨) أتلدت المال : وزان اكرمت : اتخذته ، فهو متلد ، وتلد المال يتلد من باب ضرب تلودا : قدم فهو تالد ، والتليد ما اشتريته صغيرا فنبت عندك . المصباح (تلد) .

(٩) المصنف لعبد الرزاق ٢٩٧/١٠ ، السنن لابن منصور ١٠٦/١ المصنف لابن ابى شيبة ٢٤١/١١ ، السنن الكبرى .

(١٠) المصادر السابقة .

(١١) المراجع السابقة .

(١٢) المصادر السابقة سوى السنن للبيهقى .

(١٣) السنن لابن منصور ، المغنى لابن قدامة ، كتاب الفرائض مسألة قال : واذا غرق المتوارثان ٣٠٨/٦ .

ومن الفقهاء : الشعبى (١) والنخعى (٢) والثورى (٣) وابن أبى ليلى (٤) واسحاق بن راهويه (٥) ،

استدلالا بأن اشكال التوارث لايمنع من استحقاقه كالخناثى (٦) .

والدليل على سقوط التوارث بينهم أن من أشكل استحقاقه بالميراث ، لم يحكم له بالميراث ، كالجنين ، وكما لو أعتق عبدا مات أخوه ، وأشكل ، هل كان عتقه قبل موته أوبعده ، لم يرث بالإشكال .

ولأن من لم يرث بعض المال لم يرث باقيه ، كالأجانب .

فأما الخنثى فانما (٧) وقف أمره مع الإشكال ، لأن بيانه مرجو (٨) . وليس كذلك الغرقى لفوات البيان .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المصدر السابق ، المصنف لعبد الرزاق ٢٩٦/١٠ ، السنن لابن منصور ١٠١/١ .
والى هذا ذهب الامام أحمد ، مختصر الخرقى ، الفرائض ص ١٢٦ ، المغنى لابن قدامة ، الهداية لأبى الخطاب ، الفرائض ، باب ميراث الغرقى ١٧٦/٢ .
(٣) لم أجد له مرجعا .
(٤) المغنى لابن قدامة ٣٨٨/٦ .
محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى ، أبو عبد الرحمن ، قاضى الكوفة ، أحد الأعلام ، مات سنة ١٤٨هـ الخلاصة ص ٢٤٨ .
(٥) المغنى لابن قدامة .
(٦) ب : كالجانى .
والخناثى مثل الحبالى ، وهو جمع الخنثى ، وهو من له ماللرجل والمرأة جميعا . راجع الصحاح للجوهرى (خنث) .
(٧) أ : فأما الجنين وهو صحيح أيضا .
(٨) ب : موجود .

فصـــل

وعلى هذا لو غرق أخوان : أحدهما مولى هاشم والآخر مولى تميم ، ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه :

فعلى مذهب الشافعي ومن قال بقوله يقطع التوارث بين الأخوين ، ويجعل ميراث الهاشمي لمولاه ، وميراث التميمي لمولاه .

وعلى قول إياس ومن وَرَّث بعضهم من بعض قال : ميراث الهاشمي لأخيه التميمي [ثم مات التميمي](١) فورثه مولاه ، [ثم مات التميمي ، وميراث التميمي لأخيه الهاشمي ثم مات الهاشمي ، فورثه مولاه فيصير [مال](٢) كل واحد منهما لمولى أخيه .

فلو خلّف كل واحد منهما زوجة وبنتا :

فعلى مذهب الشافعي ومن لم يُوَرِّث بعضهم من بعض يجعل ميراث كل واحد منهما لزوجته منه الثمن ، ولبنته النصف ، والباقي لمولاه .

وعلى قول إياس ومن ورث بعضهم من بعض جعل ميراث كل واحد منهما بين زوجته وبنته وأخيه على ثمانية أسهم : [للزوجة الثمن سهم ، [وللبنت](٣)](٤) [النصف : اربعة أسهم ، وللأخ ثلاثة أسهم](٥) ، ثم يقسم أسهم الأخ الثلاثة بين الأحياء من

---

(١) ب : [ ] ساقط .
(٢) أ : [ ] ساقط .
(٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) ج : [ ] ساقط .
(٥) ب ، ج : [ ] ساقط .

ورثته ، وهم : زوجة وبنت ومولى ، فتكون على ثمانية ، وهى غير منقسمة عليها ولاموافقة ، فاضرب ثمانية فى ثمانية تكن (١) أربعة وستين [سهما ، فاقسم مال كل واحد منهما على أربعة وستين]. (٢) لزوجته الثمن : ثمانية أسهم ، ولبنته النصف : اثنان وثلاثون سهما ، ولأخيه أربعة وعشرون سهما تقسم بين الأحياء من ورثته ، وهم زوجة وبنت ومولى ، فيكون لزوجته منها الثمن : ثلاثة أسهم ، ولبنته النصف : اثنا عشر سهما ، ولمولاه مابقى وهو تسعة أسهم .

---

(١) ب : تكون .
(٢) ب : [ ] ساقط .

فصـــل

وأما المفقود إذا طالت غيبته ، فلم يعلم له موت ولاحياة /، فمذهب الشافعي أنه على حكم الحياة(١) حتى تمضي عليه ج١٠٨/ مدة يُعلَم قطعاً أنه لايجوز أن يعيش بعدها ، فيحكم حينئذ بموته من غير أن يتقدر ذلك بزمان محصور(٢) ، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة(٣) ومالك(٤) .

وقال أبو يوسف : يوقف [تمام](٥) مائة وعشرين سنة مع سنه يوم فقد ، لأنه أكثر مايبلغه أهل هذا الزمان من العمر(٦) .

وقال عبد الملك [بن](٧) الماجشون(٨) : يوقف تمام تسعين سنة

---

(١) في ماله .

(٢) المهذب ، كتاب الفرائض ، فصل وإذا أسر رجل أو فقد ولم يعلم موته ٢٦/٢ ، الروضة للنووي ، كتاب الفرائض الباب السادس في أسباب تمنع صرف المال إليه في الحال للشك في استحقاقه ٣٤/٦ .
وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، المغني لابن قدامة ، الفرائض ، فصل في ميراث المفقود ٢٨٨/٦ ، الهداية لأبي الخطاب ، الفرائض ، باب ميراث المفقود ١٧٨/٢ .

(٣) مختصر الطحاوي ، كتاب المفقود ص ٤٠٥،٤٠٤ ، المبسوط الفرائض ، فصل في ميراث المفقود ٥٤/٣٠ ، السراجية للشريف علي بن محمد الجرجاني ، فصل في المفقود ، تحفة الفقهاء ، كتاب المفقود ٥٩٩،٥٩٨/٣ مطبعة جامعة دمشق ط(١) ١٣٧٩هـ ، وقال الطحاوي : وأما الحسن بن زياد فوقت في روايته في هذا عن أبي حنيفة أنه إذا أتت عليه مائة وعشرون سنة من يوم ولد قضي بموته . وهذه الرواية مذكورة في المراجع السابقة كلها .

(٤) قال ابن عبد البر : ومن فقد ، ولم يعلم خبره عمر سبعين سنة . وقيل ثمانين سنة . وقيل تسعين سنة بما مضى من عمره ، ثم كان ماله لورثته . اهـ الكافي ، الفرائض ١٠٤٦/٢ ، الخرشي ، الفرائض ٢٢٤/٨ .

(٥) أ ، ج : [ ] ساقط .

(٦) ليس هذا قولا لأبي يوسف ، وإنما هو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة . راجع المصادر السابقة .

(٧) أ ، ج : [ ] ساقط .

(٨) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان ، صاحب مالك ، المدني الفقيه =

مع سنه يوم فَقد ، ثم يحكم بموته (١) .

وقال ابن عبد الحكم (٢) : يوقف تمام سبعين سنة مع سنه يوم فقد ، ثم يحكم بموته (٣) .

وكل هذه المذاهب فى التحديد فاسدة لجواز الزيادة عليها ، وإمكان التجاوز لها ، فلم يجز أن يحكم فيه الا باليقين .

واذا كان هكذا وجب أن يكون ماله موقوفا على ملكه ، فاذا مضت [عليه] (٤) مدة لايجوز أن يعيش اليها قسم ماله حينئذ بين من كان حيا من ورثته .

ولو مات للمفقود ميت يرثه المفقود وجب أن يوقف من تركته ميراث المفقود حتى يتبين أمره (٥) ، فان بان حيا ، كان

= مفتى المدينة ، صدوق ، له أغلاط ، كان رفيق الشافعى ، مات سنة ١١٣هـ .
التقريب ٥٢٠/١ ت ١٣٢٦ ، الديباج المذهب ٦/٢ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، تحقيق الدكتور محمد أحمد أبى النور .

(١) المغنى لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، فصل فى ميراث المفقود ٣٨٩/٦ ، الكافى لابن عبد البر ، المواريث ١٠٤٦/١ ، الخرشي ، الفرائض ٢٢٤/٨ .
وهذه احدى الروايتين عن الامام أحمد ، المغنى لابن قدامة ، الهداية لأبى الخطاب ، الفرائض ، باب ميراث المفقود ١٧٨/٢ .

(٢) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، أبومحمد المصرى ، أحد من قرأ الموطأ على مالك وتمذهب بمذهبه ، وعاصر الشافعى فى مصر ، وأحسن اليه وروى عنه ،مات سنة ٢١٣هـ تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٩/٢ ت ٥٧٣ ، البداية والنهاية ٢٨١/١٠ .

(٣) المغنى لابن قدامة ، وقال : عبد الله بن عبدالحكم ، والكافى لابن عبد البر ، والخرشي .

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) قال النووى : فان مات له قريب قبل الحكم بموته ، نظر ان لم يكن له وارث الا المفقود توقفنا حتى يتبين أنه كان عند موت القريب حيا أو ميتا . وان كان وارث غير المفقود توقفنا فى نصيب المفقود ، وأخذنا فى حق كل واحد من الحاضرين بالأسوأ ، فمن يسقط منهم بالمفقود ، لايعطى شيئا حتى يَبين حاله . ومن ينقص حقه بحياته =

له وارثا ، [وإن بان][1] موته من قَبلُ/ردّ على الباقين من ١٥٨/أ الورثة ، وكذلك لو أشكل حال موته .

= يقدر في حق حياته ، ومن ينقص حقه بموته يقدر في حقه موته ، ومن لايختلف نصيبه بحياته وموته يعطى نصيبه . الروضة ، الفرائض ، الباب السادس في أسباب تمنع صرف المال اليه في الحال ٣٤/٦ .

(١) ج : [ ] ساقط .

فصل

مثال ذلك امرأة ماتت ، وخلّفت أختين لأب وزوجا مفقودا وعصبة ، فيقال : ان كان الزوج المفقود حيا فالتركة من سبعة أسهم : للزوج النصف : ثلاثة أسهم. وللأختين الثلثان : أربعة أسهم .

وان كان الزوج المفقود ميتا فللاختين الثلثان ، والباقي للعصبة ، وتصح من ثلاثة ، فاضرب ثلاثة في سبعة تكن احدى وعشرين .

فان كان الزوج حيا فله تسعة أسهم ، وللأختين اثنا عشر سهما (١)[ولاشىء للعصبة] .

(٢)[وان كان الزوج ميتا فللاختين أربعة عشر سهما]. والباقي للعصبة ، وهو سبعة أسهم فيعطى الأختان أقل الفرضين. وذلك اثنا عشر سهما ، لأنه اليقين ، ولايدفع للعصبة شىء ، لجواز أن يكون الزوج حيا ، (٣)[فان بان الزوج حيا] فالتسعة كلها له ، وان بان ميتا رد على الأختين سهمان تمام أربعة عشر سهما ، ودفع الى العصبة الباقي وهو سبعة أسهم .

فلو خلّفت المرأة زوجا وأمّا وأخا لأم واختا لأب وأخا لأب مفقودا. فالعمل أن نقول ان كان الأخ المفقود حيا فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخ للأم السدس ، والباقي بين الأخ والأخت من الأب على ثلاثة ، وتصح المسألة من ثمانية عشر .

---

(١) ج : [ ] ساقط .
(٢) ج : [ ] ساقط .
(٣) ج : [ ] ساقط .

وان كان ميتا فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخ من الأم السدس ، وللأخت للأب النصف ، وتعول الى ثمانية ، والثمانية توافق الثمانية عشر بالانصاف ، فاضرب نصف إحداهما(١) في الاخرى تكن اثنين وسبعين.ومنها تصح ، فمن له(٢) شيء من ثمانية يأخذه في نصف الثمانية عشر وهو تسعة(٣) ، ومن له شيء من ثمانية عشر يأخذه في نصف الثمانية وهو أربعة ، فللزوج من الثمانية عشر تسعة في أربعة تكن ستة وثلاثين ، وله من الثمانية ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين ، فأعطه سبعة وعشرين ، لأنه أقل النصيبين ، وللأم من الثمانية عشر [ثلاثة ، في أربعة تكن اثنى عشر(٤)](٥).ولها من الثمانية سهم ، في تسعة فأعطها تسعة أسهم ، لأنها أقل النصبين ، وللأخ للأم أيضا تسعة أسهم ، وللأخت من الثمانية عشر سهم واحد ، في اربعة ، ولها من الثمانية ثلاثة ، في تسعة ،[تكن](٦) سبعة وعشرين ، فأعطها أربعة : لأنها أقلهما(٧) . ويوقف الباقي بعد هذه السهام ، وهو/ثلاثة وعشرون سهما . ج/١٠٩

فان كان الأخ المفقود حيا أخذ ثمانية(٨) أسهم ضعف ما أخذته أخته ، وأعطي الزوج تسعة أسهم تمام النصف ، وأعطيت الأم ثلاثة أسهم [تمام السدس ، وأعطى الاخ للأم ثلاثة أسهم](٩) أيضا .

---

(١) ب ، ج : احدهما .
(٢) ج : من .
(٣) ج : وهي .
(٤) ج : اثنا عشر .
(٥)،(٦) ب : [ ] ساقط .
(٧) ج : أقلهن .
(٨) أ ، ج : ثلاثة .
(٩) ب : [ ] ساقط .

وان كان المفقود ميتا دفعت ماوقفته عليه ، وهو ثلاثة (١) وعشرون سهما [الى الأخت حتى يتم لها تسعة وعشرون سهما] (٢) ، وهو تمام نصيبها من مسألة العول . ومعلوم أن الأخ ان كان حيا فانه لايستحق من الثلاثة والعشرين الموقوفة أكثر من ثمانية أسهم .

فلو اصطلح الورثة قبل أن يعلم المفقود/على مايبقى ١٥٩/أ من السهام الموقوفة بعد نصيب المفقود ، وذلك خمسة عشر سهما جاز الصلح ، لأنها موقوفة لهم .

وان اصطلحوا على الثمانية/الموقوفة للمفقود لم يجز ، ٥٥/ب لأنها لغيرهم .

ولو خلّفت زوجا وأختا لأب وأم [وأختا لأب] (٣) وأخا لأب مفقودا كان للزوج النصف : ثلاثة أسباع ، وللأخت للأب والأم ثلاثة أسباع ، ويوقف السبع . فان ظهر المفقود ميتا دفع الى الأخت للأب . وان ظهر حيا رد على الزوج والأخت للأب والأم ، ويجوز لهم قبل ظهور حال المفقود أن يصطلحوا على السهم الموقوف ، لأنه لاحق فيه للمفقود .

---

(١) ب : ثمانية .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) ج : [ ] ساقط .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (كل هؤلاء لايَرِثون ، ولايَحجُبون)(١) .

[وهذا كما قال ، من لم يرث برق أو كفر أو قتل لم يحجب ، فلايرثون ولايحجبون](٢) . [وبه قال الجماعة](٣) .

وقال عبد الله بن مسعود](٤) :(يحجبون ذوى الفروض الى أقل الفرضين)(٥) : كالزوج من النصف الى الربع ، والزوجة من الربع الى الثمن ، والأم من الثلث الى السدس ، ولايسقطون العصبة كالابن الكافر لايسقط ابن الابن(٦) .

واختلفت الرواية عنه في اسقاط ذوى الفروض عن كل

---

(١) قال الشافعي : .... والكافرون والمملوكون والقاتلون عمدا أوخطأ ومن عمى موته كل هؤلاء لايرثون ولايحجبون . مختصر المزني ، الفرائض ٢٣٨/٨ ، من الأم ، وشرح مختصر المزني لأبي الطيب ، الفرائض ل١٠ .
الحجب : لغة : المنع ، واصطلاحا : منع شخص معين من ميراثه : اما كله أو بعضه ، بوجود شخص آخر ، ويسمى الأول : حجب حرمان ، والثاني : حجب نقصان . اهـ التعريفات للجرجاني ص ٨٢ .

(٢) ج : [ ] ساقط .

(٣) قال ابن هبيرة : أجمعوا أن العبد والكافر لايرثان ، فكذلك لايحجبان . الافصاح ١٠٣/٢ نشر مؤسسة السعدية بالرياض ، المملكة العربية السعودية .
وقال ابن قدامة : من لم يرث لمعنى فيه : كالمخالف في الدين والرقيق والقاتل فهذا لايحجب غيره في قول عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين الا ابن مسعود ومن وافقه . المغني ، الفرائض ، مسألة قال : ومن لم يرث لم يحجب ٣٨١/٦ .

(٤) ج : [ ] ساقط .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب من لايحجب ٢٧٩/١٠ الدارمي ، الفرائض ، باب في المملوكين وأهل الكتاب ٣٥١/٢ ، المصنف لابن أبي شيبة ، في المملوكين ، من كان يحجب بهم ولايورثهم ٢٧٢/١١ ، السنن للبيهقي ، الفرائض ، باب لايحجب من لايرث من هؤلاء ٣٨١/٦ ، المغني لابن قدامة .

(٦) أ ، ج : ولايسقط .

الفروض كاسقاط الاخوة للأم بالبنت الكافرة

وبه قال النخعي[1] وابو ثور[2]، استدلالا بأن الحجب غير معتبر بالميراث كالاخوة مع الأبوين يحجبون الام الى السدس ولايرثون

والدليل على اسقاط حَجْبِهم قوله تعالى : {وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس}[3] .

فاقتضى أن يكون الإسلام شرطا في حكم العطف كما كان شرطا في المعطوف عليه .

ولأن كل من سقط ارثه بعارض سقط حَجْبه بذلك العارض كالإسقاط .

[ولأن كل من ضعف بوصفه عن حَجْب الإسقاط][4] ضعف بوصفه عن حَجْب النقصان كذوي الأرحام .

ولأن كل وارث فهو لامحالة يَحجُب اذا ورث ، لأن الابن اذا ورث مع اخيه فقد حجبه عن الكل الى النصف .

فلما ضعف الكافر عن حجب من يساويه في النسب كان اولى أن يضعف عن حَجْب من يخالفه في النسب .

فاما استدلالهم بحجب الاخوة للأم مع الأب فلم يسقطوا ، لانهم غير ورثة ، لكن الأب حجبهم عنه ، الاترى لو لم يكن معهم اب لَوَرِثوا . فبان الفرق . والله أعلم .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق .
(٢) المغني لابن قدامة .
(٣) النساء : ١١
(٤) ب : [ ] ساقط .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (ولايرث الاخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد ، وإن علا ، ولامع الولد ، ولامَع ولد الابن وإن سفل)(١) .

وهذا كما قال . الاخوة والأخوات ثلاثة أصناف : صنف يكونون لأب وأم ، ويُسَمَّون بنى الأعيان(٢) ، سُمّوا بذلك لأنهم من عين واحدة ، [أي من أب واحد وأم واحدة](٣)/ومنه ج/١١٠ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات)(٤) .

---

(١) مختصر المزني ، كتاب الفرائض ، باب من لايرث ٢٣٨/٨ من الأم ، وشرح أبي الطيب للمختصر ، الفرائض ل١١ .

(٢) ج : بنو الأعيان .

(٣) أ : [ ] ساقط .

(٤) اخرجه الترمذى فى سننه عن طريق أبى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه أنه قال : "انكم تقرأون هذه الآية : {من بعد وصية توصون بها أو دين} وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وان أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات : الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه" .
وقال الترمذى : هذا حديث لانعرفه الا من حديث أبى اسحاق عن الحارث عن على ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .
راجع تحفة الأحوذى ، كتاب الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث الاخوة من الأب والأم ٢٧٠/٦، ٢٧١ ، وابن ماجة فى سننه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث العصبة ٩١٥/٢ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ، كتاب الفرائض ٢٤٩/١٠ ، والدارمى فى سننه ، الفرائض ، باب العصبة ٣٦٨/٢ ، والحاكم ، كتاب الفرائض ، قضاء الدين قبل الوصية ٣٣٦/٤ ، والبيهقى فى سننه ، باب ميراث الاخوة والأخوات لأب وأم أو لأب ٢٣٢/٦ .
الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى ، أبو زهير ، صاحب على كذبه الشعبى فى رأيه ، ورمى بالرفض ، وفى حديثه ضعف/ع . راجع تقريب التهذيب ١٤١/١ .
قلت : ولكن قد حسن هذا ابن عبد البر . راجع بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الاخوة للأب والأم ٣٤٥/٢ .

والصنف الثاني الاخوة والأخوات للأب ، يُسمّون بني العلات.(١)

سمّوا بذلك ، لأن أم كل واحد منهم لم تَعِلّ الاخرى : أى لم تُسقِه(٢) لبن رضاعها ، والعَلَلُ الشرب/الثاني ، والنَهَلُ الاول ، ١٦٠/أ

وقد قال الشاعر(٣) :

الناس أولاد علات فمن علموا
ان قد اقل(٤) فمهجور(٥) ومحقور(٦)

وهم بنو الأم اما أن يروا نشبا(٧)
فذاك بالغيب محفوظ ومنصور(٨)

والخير والشر مقرونان فى قرن
والخير(٩) متبع والشر محذور

---

(١) بنو العلات : هم أولاد الرجل من نسوة شتى ، سميت بذلك لأن الذى تزوجها على أولى قد كانت قبلها ناهل ، ثم عل من هذه . والعلل : الشرب الثاني . يقال : علل بعد نهل . وعله يعله : اذا سقاه السقية الثانية . وعل بنفسه فهو متعد ولازم ، تقول فيهما : عل يعل بضم العين وكسرها عللا فيهما . الصحاح ، مختار الصحاح فى مادة (علل) .

(٢) ب : لم يسقل .

(٣) الشاعر هو عبد المسيح بن عسلة – وعسلة أمه – بن حكيم ابن طارق بن شيبان الغسانى ، شاعر جاهلى ، مات سنة خمسين قبل الهجرة .
موسوعة الشعر العربي ، الشعر الجاهلى م٣ ص ٢٠٥ ، شركة خياط للكتب والنشر ، بيروت ، اختيار وشرح مطاع صفدى وايليا حاوى .
وانظر شرح المفضليات للتبريزى ، أبوزكريا يحيى بن على بن محمد الشيبانى ، ٤٢١هـ – ٥٠٢هـ ، القسم الثانى ص ٩٩٠ ، دار نهضة مصر للطبع والنشر .
وفى لسان العرب قال عبد المسيح :
والناس أبناء علات فمن علموا
ان قد أقل فمجفو ومحقور
وهم بنو أم من أمسى له نشب
فذاك بالغيب محفوظ ومنصور
راجع مادة (علل) .

(٤) أقل : افتقر . الصحاح (قلل) .

(٥)،(٦) ب : فمحقور ومهجور .

(٧) ب : نسبا .
معنى نشبا : فى الصحاح : النشب : المال والعقار (نشب) .

(٨) أ : ومسطور .

(٩) ب ، ج : فالخير .

والصنف الثالث[1] : الاخوة والأخوات للأم ، ويُسَمَّون بني الأخياف[2] .

والأخياف : الأخلاط ، فهم من أخلاط الرجال ، وليس هم من رجل واحد ، ولذلك سمى الخيف من "منى"[3] لاجتماع أخلاط الناس فيه [وقيل لاختلاط ألوان[4] الحصى فيه[5]] وقد قال الشاعر :

[الناس أخياف وشتى في الشيم[6] وكلهم[7]] يجمعهم بيت الادم[8]

يعني أنهم أخلاط : منهم الجيد ، ومنهم الردىء كبيت الأدم الذى يجمع الجلد كله ، فمنه الكُرَاع[9] ومنه الظهر .

---

(١) أ ، ج : الثاني .
(٢) لسان العرب مادة (خيف) .
الخيف : ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء . ومنه سمى مسجد الخيف بمنى . اهـ الصحاح (خيف)
(٣) أ : منا .
(٤) أ : الألوان .
(٥) ب : [ ] ساقط .
(٦) الشيم : جمع شيمة ، وهى الخلق . الصحاح (شيم) ، لسان العرب .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) البيت في شرح ديوان الحماسة تأليف أبي على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي ، القسم الأول ص ٣٦٤ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ط(٢) ١٣٨٧هـ .
قال : قال الأصمعى : لأن بيت الأدم يجمع الجيد والردىء على تقارب بينهما ، ففيه كل جلد رقعة . اهـ
(٩) الكراع : الرِجل . الصحاح (كرع) .

فصـــل

فأما الاخوة والأخوات للأم فيسقطون مع أربعة : مع الأب ،
ومــع الجد ومع الولد ، ذكرا كان أو أنثى ، ومع ولد الابن ،
ذكرا كان أو أنثى .(١)

والدليل على ذلك قولــه تعالى : {وان كان رجل يورث
كلالــة [أو امــرأة](٢) وله أخ أو أخت(٣) فلكل واحد منهما السدس ،
فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث}(٤) . وقد كان سعد
ابن أبي وقاص(٥) رضي الله عنه يقرأ : {وإن كان رجل يورث كلالة
[أو امرأة](٦) وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس}(٧) .

---

(١) راجــع كتـاب الاجمــاع لابــن المنــذر ، الفــرائض ص ٨٤ ، الافصاح لابن هبيرة ، الفرائض ٨٧/٢ ، وقول زيد بن ثابت فــي الســنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب فرض الاخــوة والأخـوات للأم ٢٣١/٦، ٢٢٣ ، شرح السنة للبغوى ، كتــاب الفرائض ٣٣٠/٨ ، المهذب ، الفرائض ، فصل ولايرث ولد الأم مع أربعة ٢٨/٢ .

(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) يعنــي أخــا أو أختــا مــن أمــه . راجع تفسير ابن جرير ٦١/٨ .

(٤) النساء : ١٢

(٥) سـعد بن أبي وقاص : مالك بن وهيب بن عبد مناف الزهري أبواسـحاق ، أحـد المبشرين بالجنة ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين .
التقـريب ٢٩٠/١ ت ١٠٨ ، تهـذيب الأسماء ٢١٢/١ ت ٢٠٥ ، الاستيعاب ١٨/٢ ، الاصابة ٣٣/٢ ت ٣١٩٤ .

(٦) ج : [ ] ساقط .

(٧) تفسـير ابـن جـرير فـي تفسـير الآيــة ، السـنن الكبرى للبيهقــي عن طريق يعلى بن عطاء العامري عن القاسم بن عبداللــه بن ربيعة عن سعد بن أبي وقاص ، والدارمي عن القاسـم المذكـور عــن سـعيد . ولعلــه سعيد بن المسيب واللــه أعلـم ، سـنن الدارمي ، الفرائض ، باب الكلالة ٣٦٦/٢ ، وابـن أبــي شيبة فـي سـننه ، الفـرائض ، في الكلالة من هم ؟ ٤١٧/١١ .

وهذا يجوز أن يكون قاله تفسيرا ، ويحتمل أن يكون تلاوة ، وقد أجمعوا على أنهم الاخوة والاخوات من الأم[(١)] ، لأن الله تعالى قال : {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فهم شُرَكَاء فى الثلث} .

(١) راجع كتاب الاجماع لابن المنذر ، الفرائض ص ٨٢ ، معالم التنزيل فى تفسير الآية ص ٢١٤ من سورة النساء ، مطبعة الحيدر الواقع فى المعمورة ١٢٨٣هـ .

فصـــل

وأمـا الكلالـة فقد (روى عن عمر رضى الله عنه أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عنها فقال : (تكفيك آية الصيف)[1] يعنى قوله فى آخر سورة النساء : {يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة}[2] لأنها نزلت فى يوم صائف[3] ، فلم يفهمها عمر ، فقال لحفصة رضى الله عنها : اذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس فاسأليه عنها ، فرأت منه طيب نفس فسألته ، فقال لها : أبوك كتب لك هذا ؟ ما أرى أباك يعلمها أبدا ، فكان عمر يقول : (ما أُرَانِى/أعلمها أبدا و[قد][4] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال)[5] . (وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال (ثلاث لأ[ن][6] يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهن أحب إلىّ من الدنيا ومافيها : الكلالة والخلافة والربا[7])[8] .

ب/٥٦

وانما لم يزده النبى صلى الله عليه وسلم فى بيان الكلالة ، لأن فى الآية من الاشارة مايكتفى به المجتهد ، وقد

---

(١) قال البغوى : ان الله أنزل آيتين فى الكلالة : احداهما فى الشتاء ، وهى التى فى أول سورة النساء ، والأخرى فى الصيف وهى التى فى آخرها . معالم التنزيل سورة النساء آية رقم ١٢ ص ٢١٤ .

(٢) النساء : ١٧٦

(٣) يوم صايف : أى حار . اهـ لسان العرب (صيف) .

(٤) ج : [ ] ساقط .

(٥) كنز العمال ٧٨/١١ عزاه لابن راهويه وابن مردويه ، ثم قال : وهو صحيح ، الفرائض ، الكلالة ، المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب الكلالة ٣٠٥/١٠ .

(٦) ج : [ ] ساقط .

(٧) ج : الربوا .

(٨) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٠٢/١٠ ، والبيهقى فى سننه ، الفرائض ، باب حجب الاخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن ٢٢٥/٦ .

كان عمر - رضي الله عنه - من أهل الاجتهاد ، وإن قَصُرَ عن إدراكه لعارض .

وقد اختلف في الكلالة : فروى عن ابن عباس في احدى الروايتين عنه ان الكلالة : مادون الولد (١) تعلقا بقوله تعالى : {يَستَفتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفتِيكُم فِي الكَلَالَةِ إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ} (٢) .

[وقال قوم (٣) : الكلالة : ولد الأم /تعلقا بقوله تعالى {وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امرَأَةٌ /وَلَهُ أَخٌ أَو أُختٌ}] (٤) يعني من أمّ ، فاقتضى أن يكون هو الكلالة . ١٦١/أ ١١١/ج

وقال الجمهور : ان الكلالة : مَن عَدَا الولد والوالد ، وهذا قول أبي بكر (٥) وعلي (٦) وزيد (٧) وابن مسعود (٨) رضي الله عنهم ، وبه قال الشافعي (٩) وأبو حنيفة (١٠) ومالك (١١) .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٣٠٣/١٠ ، سنن البيهقي ، الفرائض ، باب حجب الاخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن ٢٢٥/٦ ، المستدرك ، كتاب الفرائض ، في الكلالة ٣٣٦/٤ .
(٢) النساء : ١٧٦
(٣) منهم قتادة بن دعامة السدوسي ، والسدي . راجع تفسير ابن جرير ، سورة النساء آية رقم ١٢ ، ٦٢/٨ .
(٤) ب : [ ] ساقط .
(٥) المصنف لعبد الرزاق ٣٠٤/١٠ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في الكلالة من هم ؟ ٤١٥/١١ ، سنن الدارمي ، الفرائض ، باب الكلالة ٣٦٥/٢ ، سنن البيهقي ، الفرائض باب حجب الاخوة والأخوات من قبل الأم ٢٢٣/٦ ، تفسير ابن جرير ، سورة النساء ، آية رقم ١٢ ، ٥٣/٨ .
(٦) المبسوط ، الفرائض ، باب الاخوة والأخوات ١٥٢/٢٩ .
(٧) المرجع السابق .
(٨) المرجع السابق .
(٩) المهذب ، الفرائض ، فصل ولايرث ولد الأم مع أربعة ٢٨/٢ .
(١٠) راجع المبسوط ، وشرح السراجية ، أحوال الأخ لأم والأخت لأم ص ٣٠ .
(١١) الموطأ ، والمنتقى ، الفرائض ، ميراث الكلالة ٢٤١/٦ .

ووجه ذلك أن ولد الأم لما سقطوا مع الوالد كسقوطهم مع الولد دلّ على أن الكلالة من عدا الولد والوالد .

وقد ذكر أبو اسحاق المروذي (١) [في شرحه (٢) عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم] (٣) قال : (الأخ من الأب والأم أولى من الكلالة (٤) (٥)) .

ولأن الكلالة مصدر مِن تَكَلَّل (٦) النسب ، تشبيها بِتكلل (٧) أغصان الشجرة على عمودها (٨) ، فالوالد أصلها ، والولد أعلاها ، ومن سواهما (٩) من المناسبين كالأغصان (١٠) المتكللة عليها .

[وقيل : إنّ الكلالة مِن تَكَلَّل طرفاه ، فخلا عن الآباء والأبناء] (١١) .

وقيل : إنّ الكلالة مأخوذة من الاحاطة (١٢) . [ومنه] (١٣) سمي

---

(١) اسمه ابراهيم بن أحمد ، أبو اسحاق المروذي بفتح الميم وضم الراء المشددة وواو ساكنة ثم ذال معجمة ، منسوب الى مرو الروذ ، مدينة بخراسان ، الشافعي ، تلميذ أبي العباس ابن سريج ، وقد شرح مختصر المزني شرحا وافيا ، توفي سنة أربعين وثلاثمائة بمصر .
طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢ مطبوعات المكتبة العربية ، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٦٨ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/١٠٦ ، ٢/١٧٥ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/١٨٨ ، ط(٢) نشر محمد أمين ، بيروت .

(٢) لأنه شرح المختصر للمزني في ثمانية أجزاء ، كشف الظنون ٢/١٦٣٥ .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) يعني ولد الأم .

(٥) الحديث لم أجد له مرجعا ، ولكن فيه انقطاع ، لأن عمرو ابن شعيب من الطبقة الخامسة ، راجع تقريب التهذيب في ترجمته .

(٦) تكلل : تطرف . راجع الصحاح ، مادة (كلل) .

(٧) ب : بتكليل .

(٨) ب : فرعها .

(٩) ب : سواهم .

(١٠) أي الأقارب .

(١١) ب : [ ] ساقط .

(١٢) ج : اختلاطه .

(١٣) ب : [ ] ساقط .

الاكليل ، لاحاطته بالرأس ، فسمى هؤلاء كلالة [لاحاطتهم بالطرفين]، وقد قال الفرزدق فى سليمان بن عبد الملك فى وصول الخلافة اليهم عن آبائهم لاعن غيرهم .
(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)

ورثتم قناة الملك لاعن كلالة (٩)

عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم

وقال الآخر (١٠) :

فان أبا المرء أحمى له ومولى الكلالة لايغضب

يعنى مولى غير الوالد والولد .

---

(١) الاكليل : شبه عصابة تزين بالجواهر ، ويسمى التاج اكليلا . اهـ الصحاح ، لسان العرب (كلل) .
(٢) ج : لاختلاطه .
(٣) من الجوانب . اهـ ، المهذب للشيرازى ٢٨،٢٧/٢ .
(٤) ب : فسموها .
(٥) ج : لاختلاطهم .
(٦) ب : [ ] ساقط .
(٧) اسمه : همام بن غالب بن صعصعة ، ابو فراس ، مات وقد قارب المائة .
كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة ٤٧١/١ مطبعة دار المعارف ، مصر ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .
(٨) سليمان بن عبد الملك بن مروان الأموى ، أبو أيوب ، الخليفة ، وكان فصيحا محبا للعدل والغزو وذا همة عالية ، مات سنة ٩٩هـ .
شذرات الذهب فى أعيان من ذهب لابن عماد الحنبلى ١١٦،١١٢/١ منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
(٩) ب : المجد .
هذا البيت لم أجده فى ديوان الفرزدق ، وورد فى الصحاح للفرزدق هكذا :
ورثتم قناة الملك غير كلالة
عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم
وفى لسان العرب هكذا أيضا ، وأورد مرة أخرى وقال : لاعن كلالة كما هو عند المؤلف . راجع مادة (كلل) . ومعناه أى ورثتموها وراثة قرب ، لاعن وراثة بعد . اهـ المرجع السابق .
(١٠) لم أقف على اسمه . وورد البيت فى لسان العرب (كلل) ومعناه : ان أبا المرء أغضب له اذا ظلم ، وموالى الكلالة : وهم الاخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لايغضبون للمرء غضب الأب . المرجع السابق .

فصل

فاذا ثبت أن الكلالة من عدا الوالد والولد فقد اختلفوا هل هو اسم للميت أو للورثة (١) .

فقال قوم (٢) : الكلالة اسم الميت اذا لم يكن له ولد ولاوالد (٣) .

وبه قال أبوبكر وعلى وزيد وابن مسعود رضى الله عنهم (٤) واليه مال الشافعى (٥) ، لأن الله تعالى قال : {وإن كَانَ رَجُلٌ يُـورَثُ كلالـة [أوْ امرَأةٌ] (٦)} فجعل ذلك صفة للموروث ، ولو كانت صفة للوارث لقال : وان كان رجل يرثه (٧) كلالة .

ولأنه يقال : عقيم لمن لاولد له (٨) ، ويتيم لمن لاوالد له (٩) ، وكلالة لمن لاولد له ولاوالد (١٠) .

وقال آخرون (١١) : الكلالة (١٢) : اسم للورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد (١٣) .

---

(١) ب : الورثة .
(٢) منهم ابن عباس ، والسدى ، والزهرى ، وابن اسحاق . راجع تفسير ابن جرير ، النساء ١٢ ، ٥٨/٨، ٥٩ .
(٣) لأنه مات عن ذهاب طرفيه ، فكل عمود نسبه . اهـ البغوى فى معالم التنزيل ، النساء ٢١ ص ٢١٣، ٢١٤ .
(٤) المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، فصل اختلف أهل العلم فى الكلالة ٢٦٨/٦ .
(٥) المهذب ، الفرائض ، فصل ولايرث ولد الأم ٢٧/٢ .
(٦) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٧) ب : يرث .
(٨) الصحاح مادة (عقم) .
(٩) وفى الصحاح : يتم الصبى بالكسر يتيم يتما ويتما بالتسكين فيهما ، واليتم فى الناس من قبل الأب وفى البهائم من قبل الأم .
(١٠) الصحاح واللسان .
(١١) منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، لأنه قال انما يرثنى كلالة ، وسعيد بن جبير . راجع معالم التنزيل للبغوى ، النساء آية ١٢ ص ٢١٤ .
(١٢) راجع الصحاح ، ولسان العرب (كلل) .
(١٣) وحكى عن أعرابى انه قال : مالى كثير ، ويرثنى كلالة متراخ نسبهم . اهـ الصحاح ، لسان العرب (كلل) .

قال الشافعي : وهذا أيضا صحيح .

وان قيل لم يتعد (١) ، لأن الله تعالى قال : {يَستَفتُونَك قُل اللّه يُفتِيكُم في الكلالة إن امرُؤٌ هلك لَيسَ لَهُ ولدٌ ولَهُ أختٌ فَلَهَا نِصفُ مَاتَرَك} (٢) فكان الفتيا عن [الكلالة مابَيَّنَه من الحكم في ولد الأب .

وقال آخرون] (٣) (٤) : الكلالة من الأسماء المشتَرَكة (٥) ينطلق (٦) على الميت اذا لم يترك ولدا ولاوالدا (٧) ، وعلى الورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولاوالد ، لاحتمال الأمرين ، قالوا : فالكلالة التي في قوله تعالى : {وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة} اسم للميت ، والتي في قوله تعالى : {قُلِ اللّه يُفتِيكم في الكَلاَلة إن امرُؤٌ هلك ليس له ولد} اسم للورثة والله أعلم .

---

(١) بل اقتصر على ذكر الولد دون ذكر الوالد .
(٢) النساء : ١٧٦
(٣) منهم جابر بن زيد ، راجع تفسير ابن جرير ، النساء آية ١٢ ، ٦٠/٨ .
(٤) ب : [ ] ساقط .
(٥) المشترك : ماوضع لمعنى كثير في وضع كثير ، كالعين . التعريفات ص ٢١٥ .
(٦) ج : تنطلق .
(٧) ب : والد .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (ولايرث الإخوة والأخوات من كانوا مع الأب ، وَلَامَعَ الابن وَلَامَعَ/ابن الابن وإن سفل) (١) وهذا صحيح . ١٦٢/أ

الاخوة والأخوات للأب والأم يَسقُطون مع ثلاثة : مع الابن دون البنت ، ومع ابن الابن ، ومع الأب (٢) ، ولايَسقطون مع الجد على مانذكره في باب الجد ./ ١١٢/ج

[وحكى عن عبد الله بن عباس في رواية تشذ عنه] (٣) أنه اذا كان مع الأبوين اخوة حَجَبُوا الأم من الثلث الى السدس (٤) ، واستحقوا السدس الذى حَجَبُوا الأم عنه ، لأن الأب لايستحقه مع عدم الاخوة ، فوجب أن لايستحقه بوجود الاخوة .

والدليل على فساد هذا القول قول الله تعالى : [وورثه أبواه فلأمه الثلث] (٥) فكان الباقي بعده للأب (٦) ، [ثم قال : [فإن كان له إخوة فلأمه السدس] فدلّ الظاهر على أن الباقي أيضا للأب] (٧) .

ولأن الاخوة لايرثون مع الأب وحده ، فكان أولى أن لايرثوا (٨)

---

(١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب من لايرث ٢٣٨/٨ من الأم
(٢) راجع كتاب الاجماع لابن المنذر ، الفرائض ص ٨٣ .
(٣) ب : [ ] تكرر .
(٤) وذكر ابن حزم : عن ابن عباس أن الاخ للام والأخت للأم يرثان مع الأب . ثم قال : والمشهور عنه خلافها . المحلى ، كتاب المواريث ، مسألة : وان مات وترك ولدا ذكرا كان أو أنثى ٢٦٧/٩، ٢٦٨ ، الاجماع لابن المنذر ، الفرائض ص ٨١ .
(٥) النساء : ١١
(٦) أ : الشافعي .
(٧) أ : [ ] تكرر .
(٨) أ ، ب : أن لايرون .

معه ومع الأم ، ولأن من أدلى بعصبة لم يرث مع وجود تلك العصبة، كابن الابن مع الابن وكالجد مع الأب .

فإن قيل : أفليس الاخوة للأم يدلون بالأم ويرثون معها ؟ فَهَلّا كان الاخوة مع الأب وان أدلوا به يرثون معه ؟

قيل : الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الاخوة للأب عصبة يدلون بعصبة ، فلم يجز أن يدفعوه عن حقه مع إدلائهم به ، والاخوة للأم ذوو فرض ، لايدفعون الأم عن فرضها ، فجاز أن يرثوا معها .

والثاني : أن الاخوة للأم لاتأخذ الأم فرضهم اذا عدموا، فلم تدفعهم [عنه](١) إذا وجدوا . والاخوة للأب يأخذ الأب حقهم اذا عدموا، فيدفعهم(٢) عنه إذا وجدوا .

فأما حجبهم [الأم](٣) عن السدس فليس كل من حجب عن فرض استحق ذلك الحجب ، الاترى أن فرض البنت النصف لو لم تحجب أحدا ، ولو حجبت الزوج الى الربع ، والزوجة الى الثمن ، والأم الى السدس ، لم يعد(٤) عليها ماحجبتهم عنه من الفروض ، وكذلك/الاخوة .

٥٧/ب

---

(١) ب : [ ] ساقط .
(٢) أ ، ب : فدفعهم .
(٣) أ ، ج : [ ] ساقط .
(٤) ب : لم يعيد .

فصل

فأما الاخوة والأخوات للأب فَيَسقُطُون مع من يَسقُطُ معه الاخوة والأخوات للأب والأم : من الابن ، وابن الابن ، والأب ، ويسقطون أيضا مع الإخوة والأخوات للأب والأم ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات) (١) .

(١) راجع ص ١١١ من الكتاب .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (ولايرث مع الأب أبواه ولامع الأم جدة) [١] وهذا كما قال .

لاخلاف أن الجدات لايرثن مع الأم [٢] سواء من كن [٣] منهن من قِبَل الأب أو من قِبَل الأم ، لأنهن يرثن بالولادة، فكانت الأم أولى منهن لأمرين :

أحدهما : أنها مباشرة للولادة بخلافهن .

والثاني : أن الولادة فيها معلومة ، وفي غيرها مظنونة.

فلقوتها [٤] بهذين [٥] حجبت جميع الجدات .

وأما الأب فلاخلاف أنه يحجب أباه وهو الجد ،ولايحجب الجدة من قبل الأم [٦] .

واختلفوا في حَجْبِه لأمه . فذهب الشافعي إلى أن الجدة : أم الأب تسقط بالأب كالجد [٧] . وبه قال من الصحابة عثمان [٨] وعلي [٩]

---

(١) راجع مختصر المزني ، الفرائض ، باب من لايرث ص ٢٣٧ ، باب ميراث الجد أيضا ص ٢٤٠ ، شرح أبي الطيب لمختصر المزني ، الفرائض ل١١ .
(٢) الاجماع لابن المنذر ، الفرائض ص ٨٤ .
(٣) ب : كان .
(٤) ج : فلزم .
(٥) أ ، ج : بهذين ماحجبت .
(٦) روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الرابع في الحجب ٢٦،٢٥/٦ .
(٧) المرجع السابق .
(٨) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض، باب فرض الجدات ٢٧٧/١٠ الدارمي ، الفرائض ، باب قول علي وزيد ٣٦٠/٢ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، من كان لايورثها وابنها حي ٢٧٧/١١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض باب لايرث مع الأب أبواه ٢٢٦/٦ .
(٩) المراجع السابقة، السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب الجدات ٧٦/١ .

والزبير[(١)] وسعد بن أبي وقاص[(٢)] وزيد بن ثابت[(٣)] رضوان الله عليهم

ومن التابعين : سعيد بن المسيب[(٤)] ، وابن سيرين[(٥)] .

ومن الفقهاء : مالك[(٦)] والثوري[(٧)] والأوزاعي[(٨)] .

وقال أبو حنيفة : الجدة أم الأب ترث مع الأب كما ترث معه أم الأم[(٩)] .

---

(١) المحلى ، المواريث ، مسألة :والجدة ترث الثلث اذا لم يكن للميت أم ٢٧٩/٩ .
الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب أبو عبدالله القرشي الأسدي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل .
التقريب ٢٥٩/١ ت ٢٨ ، الاستيعاب ٥٨٠/١ ، الاصابة ٥٤٥/١ ت ٢٧٨٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المحلى .

(٥) تنبيه : كان ابن سيرين ممن يورث الجدة وابنها حي . راجع السنن لابن منصور ، والمحلى ، والمغني لابن قدامة الفرائض ، مسألة قال : والجدة ترث وابنها حي ٣٠٣/٦ .

(٦) الموطأ ، الفرائض ، باب ميراث الجدة ٥١٤/٢ ، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الفرائض ، باب ميراث الجدة ص ٢٨٠ مع الفواكه الدواني ، بداية المجتهد ، الفرائض ميراث الجدات ٣٥١/٢ ، ارشاد السالك الى أشرف المسالك لشهاب الدين الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عسكر ، الفرائض ، مبحث في الفروض وأصحابها ٢٩٥/٣ مع أسهل المدارك ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ط (٢) ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، الفرائض فصل في الحجب وأحكامه ٤٠٩/٦ مع حاشية الصاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

(٧) المحلى ، المغني لابن قدامة .

(٨) راجع المرجعين السابقين الأخيرين .

(٩) هذا ليس قولا لأبي حنيفة . وانما قوله موافق لقول الشافعي ومالك ان الأب يحجب أمه ، لأن السرخسي قال : واختلفوا في حجب الجدة التي من قبله (أي الأب) فقال علي وزيد وأبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم : لاترث أم الأب مع الأب شيئا ، وهو اختيار علمائنا .
راجع المبسوط ، الفرائض ، باب الجدات ١٦٩/٢٩ ، وكذا في السراجية ، راجع أحوال الجدة والجدات في الميراث وقال : وتسقط الأبويات دون الأميات أيضا بالأب ... ص وكذلك الاختيار ، كتاب الفرائض ، فصل الجدات ١٥٠/٥ ، وقال : ولايرث مع الأب الا جدة واحدة من قبل الأم ، لأن الأبويات يحجبن به .

وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب (١) وعبد الله بن مسعود (٢) وعمران بن الحصين (٣) وأبو موسى الأشعري (٤) رضي الله عنهم .

ومن التابعين : الحسن البصري (٥)/وشريح (٦) وعروة بن الزبير (٧). ج١١٣/

ومن الفقهاء : عطاء بن أبي رباح (٨) ، وأحمد بن حنبل (٩) واسحاق بن راهويه (١٠) وأهل البصرة (١١) استدلالا بما روى عن عبد الله

ابن مسعود أنه قال في الجدة مع ابنها : انها أول جدة

---

(١) راجع المصنف لعبد الرزاق ٢٧٨/١٠ ، السنن لابن منصور ٧٧،٧٥/١ ، سنن الدارمي ، الفرائض ، باب الجدات ٣٥٨/٢ المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، من ورث الجدة وابنها حي ٣٣٢،٣٣٠/١١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، شرح السنة ، الفرائض ، باب ميراث الأب والجد ، المسألة الثالثة ٣٤٢/٨ .

(٢) المراجع السابقة ، وفي الدارمي ، باب قول ابن مسعود في الجدات ٣٦٠/٢ .

(٣) المراجع السابقة سوى المصنف لعبد الرزاق وشرح السنة . عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نجيد - مصغرا - ، أسلم عام غزوة خيبر ، صحابي ، كان فاضلا وقضى بالكوفة مات سنة ٥٢هـ بالبصرة .
التقريب ٨٢/٢ ت ٧٢٠ ، الاستيعاب ٢٢/٣ ، الاصابة ٢٦/٣ ت ٦٠١٠ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ، والسنن لابن منصور . عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، أبو موسى الأشعري صحابي مشهور ، مات سنة خمسين من الهجرة ، وقيل بعدها التقريب ٤٤١/١ ت ٥٥١ ، الاصابة ٣٥٩/٢ ت ٤٨٩٨

(٥) المرجعين السابقين ، والمصنف لابن أبي شيبة .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ، المحلي ٢٨٠/٩ . عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبوعبد الله المدني ، ثقة فقيه ، مشهور ، مات سنة ٩٤هـ على الصحيح .
التقريب ١٩/٢ ت ١٥٧ ، الكاشف ٢٢٩/٢ ت ٣٨٣٠ .

(٨) المحلي .

(٩) الخرقي ، المغني لابن قدامة ،، وقال أبو الخطاب : وترث أم الأب وأم الجد مع حياة ابنيهما في احدى الروايتين ، وهي اختيار الخرقي ، وفي الأخرى لاترث مع حياتهما . اهـ الهداية ، الفرائض ، باب الجدات ١٦٨/٢

(١٠) المحلي ، المغني لابن قدامة .

(١١) المصنف لعبد الرزاق ص ٢٧٩،٢٧٨ ، وفيه : (وقضى بذلك بلال وهو أمير على البصرة) ، المحلي لابن حزم .

أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا وابنها حي)[1] .

وروى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه ورث الجدة مع ابنها)[2] وروى[3] أنه ورث جدة مع[4] ابنها .

ولأنه لما ضعف الأب عن حجب أم الأم وهي بازائها ضعف[5] أيضا عن حجبها .

[ولأن الجدة][6] وان[7] أدلت بالأب فهي غير مضرة به ، لأنها تشارك أم الأم في فرضها فجرى مجرى الاخوة للأم، لما لم يضروا بالأم لم يسقطوا مع الأم .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه بهذا اللفظ عن الحسن بن عرفة عن يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود . ثم قال الترمذي : هذا حديث لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه . وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ، ولم يورث بعضهم . راجع الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الجدة مع ابنها ٢٨٠/٦ مع تحفة الأحوذي ، السنن الكبرى للبيهقي عن طريق محمد ابن سالم عن ابن مسعود . ثم قال البيهقي : محمد بن سالم يتفرد به وهو غير محتج به . وقال الحافظ في التقريب : محمد بن سالم الهمداني ، أبو سهل الكوفي ، من السادسة ضعيف /ت .
قلت : وأخرج سعيد بن منصور عن طريق ابن ابي ليلى عن الشعبي عن ابن مسعود أن أول جدة ورثت في الاسلام مع ابنها . وفي رواية أخرى عن هشيم عن الشعبي عن ابن مسعود أيضا . اذن محمد بن سالم تابعه ابن أبي ليلى وهشيم على الشعبي . راجع سنن سعيد بن منصور ، الفرائض ، باب الجدات . وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن ابن سيرين مرفوعا : (أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أب مع ابنها السدس) . راجع الفرائض ، باب فرض الجدات ٢٧٧/١٠ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، الفرائض ، باب الجدات ٧٦/١ ، سنن البيهقي أيضا ٢٢٦/٦ .

(٣) والضمير يعود الى الحسن ، راجع السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب الجدات ٧٦/١ ، الدارمي ، الفرائض ، باب الجدات ٣٥٨/٢ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، من ورث الجدة وابنها حي ٣٣٢/١١ .

(٤) ب : من .

(٥) أ ، ب : ضعيف .

(٦) ج : [ ] ساقط .

(٧) أ : اذن ، ب : اذا .

ودليلنا هو أن كل من أدلى الى الميت بأب وارث سقط به كالجد والاخوة .

ولأن الادلاء الى الميت بمن يستحق جميع الميراث يمنع من مشاركته في الميراث ، كولد الابن مع الابن ، وولد الاخوة مع الاخوة ، ولأنها جدة تُدلِي بولدها ، فلم يجز أن تشارك ولدها في الميراث ، كالجدة أم الام مع الأم .

فأما المروى (١) عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة وابنها حي فضعيف ، لأن صحته تمنع من اختلاف الصحابة – رضى الله عنهم – فيه ، ثم لو صح (٢) لكان عنه (٣) ثلاثة أجوبة :

أحدها : [أنه محمول على توريث الجدة : أم الام مع ابنها الذى هو الخال] (٤) (٥) .

والثاني : أنه محمول على توريث أم الأب مع ابنها وهو العم (٦) .

والثالث : أنه يجوز أن يكون مع الأب إذا كان كافرا أو قاتلا (٧) ، ويستفاد بذلك أن لايسقط ميراثها بسقوط من أدلت [به]

---

(١) ج : ماروى .
(٢) أ ، ج : سلم .
(٣) أ : عليه .
(٤) أى خال الميت .
(٥) ب : [ ] ساقط .
(٦) أى عم الميت .
وقال ابن حزم : فان قالوا : لعل ابنها كان عم الميت قلنا : لايرد الدين بلعل ، لكن ابنها هو الأب والعم أيهما كان ، ورثت معه ، وتخصيص العم بذلك لايجوز ، لأنه دعوى كاذبة ، وقطع بالظن ، وتفسير بارد للخبر ، لأنه لافائدة ههنا في حياة العم ولافى موته . اهـ المحلى ، المواريث ، مسألة : والجدة ترث الثلث ٢٨١/٩
(٧) ب : [ ] ساقط .

فأما أم الأم فإنّما لم يحجبها الأب لإدلائها بغيره [(١)] ، وليس كذلك أمه ، لإدلائها به .

وأما عدم إضرارها بالأب فقد تضر به ، لأنها تأخذ فرضا [من] [(٢)] مال كان يستوعبه بالتعصيب . ثم لو لم تضر ، لجاز أن يُسقِطَهَا كما يُسقِطُ الاخوة للأم وإن لم يضروه [(٣)] ، والله أعلم .

---

(١) ج : لأنها لغيره ، بدل (لادلائها بغيره) .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) ب : ولد .

باب المواريث

قال الشافعي رحمه الله : (وللزوج النصف ، فإن كان للميتة ولد أو ولد ولد وإن سفل فله الربع)[1] .

اعلم أن مانصّ الله تعالى عليه من المواريث نوعان :

أحدهما : ماجعل حقا مرسلا[2] ، وهو مواريث العصبات ، يستوعبون/المال اذا لم يكن فرض ، ويأخذون الباقي بعد الفرض . ١٦٤/أ

قال الله تعالى : {يوصيكم الله[3] في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}[4] [فذكره بلفظ الوصية لأنهم كانوا يتوارثون قبل نزولها بالوصية[5] ، وقال تعالى : {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين}[6]] .

والنوع الثاني[7] : جعله فرضا مقدرا . والفروض المنصوص عليها في كتاب الله تعالى ستة ، نص الله تعالى عليها في الآي الثلاث ، من سورة النساء ، وهي النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . فكأنها النصف

---

(١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٨/٨ من الأم شرح أبي الطيب لمختصر المزني ، الفرائض ل١٢ .
(٢) أي غير مقدر .
(٣) معناها : يعهد الله اليكم . راجع تفسير الطبري في تفسير الآية في سورة النساء ٣٠/٨ .
(٤) النساء : ١١
(٥) أخرج البخاري عن ابن عباس أنه قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ماأحب : فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن ، والربع ، وللزوج الشطر ، والربع . راجع صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب {ولكم نصف ماترك أزواجكم} ٢٤٤/٨ من فتح الباري ، وكتاب الفرائض ، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره ٢٣/١٢ .
(٦) ب : [ ] ساقط .
(٧) ج : والضرب .

[ونصفه](١) ، ونصف نصفه ، والثلثان ونصفها ونصف نصفها .

فأما النصف ففرض خمسة(٢) : فرض الزوج اذا لم يحجب ، وفرض البنت(٣)/، وفرض بنت الابن(٤) ، وفرض الأخت للأب والأم(٥) ، وفرض ج/١١٤ الأخت للأب(٦) .

وأما الربع ففرض اثنين : فرض الزوج مع الحجب ، وفرض الزوجة أو الزوجات(٧) مع عدم الحجب(٨) .

وأما الثمن فهو فرض واحدة(٩) وهو فرض الزوجة أو الزوجات مع الحجب .

وأما الثلثان ففرض أربعة : فرض البنتين(١٠) فصاعدا وفرض بنتي الابن(١١) فصاعدا ، وفرض الأختين(١٢) من الأب والأم فصاعدا ، وفرض الأختين للأب(١٣) فصاعدا ، [فالثلثان فرض كل اثنتين كان فرض احداهما النصف](١٤) .

وأما الثلث ففرض فريقين : فرض الأم اذا لم تحجب(١٥) ، وفرض الاثنين فصاعد من ولد الأم .

---

(١) أ : [ ] ساقط .
(٢) بولد أو ولد ابن وان سفل سواء كان منهما أو منها فقط
(٣) اذا انفردت .
(٤) اذا انفردت مع عدم بنت الصلب .
(٥) اذا انفردت .
(٦) مع عدم الأخت للأب والأم .
(٧) ب : والزوجات .
(٨) بولد الميت أو بولد الابن سواء كان منهن أو من غيرهن.
(٩) أ ، ج : واحد .
(١٠) ب : بنتا الصلب ، وحذف كلمة (فرض) .
(١١) ب : وبنتا الابن .
(١٢) أ : الأخت ، ب : والأختان للأب والأم .
(١٣) ب : والأختان للأب .
(١٤) ب : [ ] ساقط .
(١٥) بولد أو ولد ابن ، أو اثنين من الاخوة أو الأخوات .

وأما السدس ففرض سبعة : فرض الأب ، وفرض الجد ، وفرض الأم مع الحجب[1] ، وفرض الجدة أو الجدات ، وفرض الواحد من ولد الأم ، وفرض بنت الابن مع بنت الصلب ، وفرض الأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم .

ولايجوز أن يجتمع ثلثان وثلثان[2] ، ولاثلث وثلث ، ولانصف ونصف[3] الا في زوج وأخت .

فأما في بنت وأخت[4] فليس نصف الأخت مع البنت فرضا ، ولايجوز أن يجتمع ربعان ، ولا/ربع وثمن . ٥٨/ب

---

(١) بولد أو ولد ابن .
(٢) أي في فريضة .
(٣) أ : ولانصف .
(٤) انما هو تعصيب ، لأن الأخوات مع البنات عصبات ، وتسمى عصبة مع الغير .

فصل

فاذا تقرر ماذكرنا من الفروض فقد بدأ (١) الشافعي بفرض الزوج ، وفرضه النصف ان لم يكن للميتة ولد ولاولد ابن (٢) ، فان كان لها ولد أو ولد ابن ففرضه الربع ، قال الله تعالى {وَلكم نصف ماترك أزواجكم إنْ لم يكُنْ لهُنَّ ولد ، فإن كان لهن ولدٌ فلكم الرُّبعُ ممّا تركن ، مِن بعد وصية يوصين بها أو دين} (٣) فصار أعلى فرض الزوج النصف ، وقد يأخذه تارة كاملا وتارة عائلا ، واقل فرضه الربع ، وقد يأخذه تارة كاملا ، وتارة عائلا .

ولافرق في حجب الزوج بين أن يكون الولد منهما أو منها دونه ، سواء كان ذكرا أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ، وهكذا ولد الابن يحجب الزوج ، كما يحجبه الولد .

واختلف أصحابنا هل يحجب بالاسم أو بالمعنى ، فقال بعضهم : يحجب بالاسم ، لأنه يسمى ولدا .

وقال آخرون : يحجب/بالمعنى (٤) ، لابالاسم ، لأن حقيقة الولد ينطلق على ولد الصلب ، ولذلك قلنا : ان من وَقَفَ على ولده لم يكن لولد ولده فيه حق . ١٦٥/أ

---

(١) ج : قال .
(٢) ب : اذا .
(٣) النساء : ١٢
(٤) قال الشيرازي : ... والفرض الثاني (للأم) السدس ان كان للميت ولد أو ولد ابن ، والدليل عليه قوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد} ففرض لها السدس مع الولد ، وقسنا عليه ولد الابن المهذب ، الفرائض ، فصل وأما الأم ٢٦/٢ .

فأما[1] في الحجب فقد أجمعوا أنه يقوم فيه مقام الولد[2] ، الا مايحكى عن مجاهد حكاية شاذة[3] : ان الزوج والزوجة لايحجبان بولد الولد . وهذا قول مدفوع بالاجماع[4] والمعنى ان نازع في الاسم . فعلى هذا لافرق في ولد الابن بين ذكورهم واناثهم ، الواحد[5] والجماعة فيه سواء .

فأما ولد البنت فلايحجب ، لأنه من ذوى الأرحام[6] .

وقول الشافعي : فان كان للميتة ولد ، أو ولد ولد ، إنما أراد به ولد الابن دون [ولد][7] البنت ، وليس كما جهله[8] بعض الناس ، فغابه[9] وخطأه فيه .

---

(١) ب : وأما .
(٢) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم ، اذا لم يكن للميت ولد لصلبه . راجع كتاب الاجماع ، الفرائض ص ٧٩ .
وقال ابن حزم : فان كان للمرأة ولد أو ولد ولد ذكر وان سفل كما ذكرنا فليس للزوج الا الربع . فان كان للزوج ولد أو ولد ولد ذكر كما ذكرنا فليس للزوجة الا الثمن . وبرهان ذلك : نص القرآن المحفوظ . ولاخلاف في هذا أصلا . المحلى ، المواريث ، مسألة وللزوج النصف اذا لم يكن للزوجة ولد ذكر أو أنثى ٢٦٢/٩ .
(٣) ب : ان الزوجة والزوج .
(٤) قال ابن رشد : وأجمعوا على أن بني البنين يقومون مقام البنين : يرثون كما يرثون ، ويحجبون كما يحجبون الا شيء روى عن مجاهد أنه قال : ولد الابن لايحجبون الزوج من النصف الى الربع ، كما يحجب الولد نفسه ، ولاالزوجة من الربع الى الثمن ، ولا الأم من الثلث الى السدس . راجع بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الصلب ٣٤٠/٢ .
(٥) ب : الواحدة .
(٦) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن ولد البنات لايورثون ولايحجبون الا ما اختلف فيه من ذوى الأرحام . الاجماع ص ٨٠ .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) أ ، ج : جهل .
(٩) ب : أصحابنا .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (وللمرأة الربع ، فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وان سفل فلها الثمن)[1] . وهذا كما قال، للزوجة فرضان : أعلى وأدنى ، فأما الأعلى فهو الربع ، يفرض لها اذا لم يكن للميت ولد ولاولد/ابن . ١١٥/ج

فأعلى فرضها هو أدنى فرضي[2] الزوج ، لأن ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل ، الا في موضعين :

أحدهما : الأبوان مع الابن .

والثاني : الاخوة والأخوات للأم ، فانه يستوى فيهما الذكور والاناث ، ويتفاضلون فيما سواهما .

ثم هذا الربع قد تأخذه تارة كاملا[3] وتارة عائلا[4] .

فان كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل منهما أو منه دونها ، فلها الثمن .

---

(١) راجع مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٨/٨ من الأم ، شرح أبي الطيب للمختصر ، الفرائض ، ل١٢ .

(٢) أ ، ب : فرض .

(٣) مثاله :

		٤
٤/١	زوجة	١
ع	أب	٣

(٤) مثاله :

		١٢	١٣
٤/١	زوجة	٣	٣
٢/١	أخت لأب	٦	٦
٣/١	أم	٤	٤

ثم قد تأخذ الثمن تارة كاملا (١) وتارة عائلا (٢) .

ثم هذان الفرضان أُخِذا من نص الكتاب : قال تعالى {وَلهنَّ الرُّبع ممَّا تركتم [إنْ لم يكُن لكُم ولدٌ ، فإن كان لكم ولدٌ فلهنَّ الثُّمن ممَّا تركتم (٣)} .

فإن كن أكثر من واحدة اشتركن ولو (٤) كن أربعا فى الربع اذا لم يحجبن ، وفى الثمن اذا حجبن ، وَصِرنَ والجدات سواء فى الفرض الواحد وان كثرن ، ولايزيد بزيادتهن .

---

(١) ج : تارة عائلا وتارة غير عائل .
وتأخذ الثمن كاملا مثاله :

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
٤	ابن	١٧
١/٦	أب	٤

(٢) وتأخذه عائلا كما فى :

		٢٧/٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتان	١٦
١/٦	أم	٤
١/٦	أب	٤

(٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) ب : وان .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (وللأم الثلث[1] - فان كان للميت ولد أو ولد ولد ، أو اثنان من الاخوة والأخوات فصاعدا فلها[2] السدس - الا في فريضتين :

احداهما : زوج وأبوان .

والاخرى : امرأة وأبوان ، فانه يكون في هاتين الفريضتين للأم ثلث مايبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة ومابقى فللأب)[3] .

اعلم أن للأم في ميراثها ثلاثة أحوال[4] :

احداهن :أن يفرض لها الثلث ، وهو أكمل أحوالها ، وذلك اذا لم يكن للميت ولد ولاولد ابن ، ولااثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات ، قال الله تعالى [{فإنْ لَم يكن له وَلَدٌ][5] وورثه أبواه فلأمه الثلث} فاقتضى الكلام أن الباقي بعد ثلث الأم [للأب][6] .وهذا الثلث قد تأخذه تارة كاملا[7] وتارة عائلا[8] .

---

(١) أي ثلث جميع المال .
(٢) ج : فلهن .
(٣) مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٨/٨ من الام شرح أبي الطيب ، الفرائض ، باب المواريث ل ١٢ .
(٤) المهذب ، الفرائض ، فصل : وأما الأم فلها ثلاثة فروض ٢٦/٢ ، الروضة ، الفرائض ، فصل وأما الأم فلها ثلاثة أحوال ٩/٦ .
(٥) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٦) ب : [ ] ساقط ، ج : للأم .
(٧) مثاله اذا مات عن أب وأم :

٣		
٤	أب	٢
٣/١	أم	١

(٨) راجع جدول مثال (٢) في ص ١٣٧ من الكتاب .

والحال الثانية : أن يفرض لها السدس ، وذلك أقل أحوالها ، اذا حجبت عن الثلث ، وحجبها عن الثلث/الى السدس ١٦٦/أ يكون بصنفين (١) :

أحدهما (٢) : الولد أو ولد الابن يحجب الأم عن الثلث الى السدس ، ذكرا كان او انثى ، كما قلنا فى حجب الزوج والزوجة ، وسواء فى ذلك الولد وولد الابن (٣) بالاجماع (٤) ، الا ماخالف فيه مجاهد وحده حيث لم يحجب بولد الابن ، وقد تقدم ذكره (٥) ، والدليل على ذلك قوله تعالى : {وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس} .

والصنف (٦) الثاني : حجبها بالاخوة والأخوات ، فالواحد منهم لايحجبها اجماعا ، والثلاثة من الاخوة والأخوات يحجبونها عن الثلث الى السدس اجماعا لقوله تعالى : {وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فان كان له إخوة فلأمه السدس} وسواء كان الاخوة لأب وأم ، أو لأب ، [أو لأم] (٧) ، وسواء كانوا ذكورا أو اناثا (٨) .

وقال الحسن البصرى : (لا أحجب الام بالأخوات

---

(١) ففى النسخ : نصفين . والصواب ما اثبته لما سيأتى بعد سطور .
(٢) ج : احداهما .
(٣) أ : أو .
(٤) راجع ص ١٣٥ من الكتاب .
(٥) راجع ص ١٣٥ من الكتاب .
(٦) ب : النصف .
(٧) ج : [ ] ساقط .
(٨) مراتب الاجماع ص ١٠١ قال : واتفقوا أنه ان كان هنالك ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة ، أو ثلاثة اخوة كما ذكرنا أن لها السدس . اهـ مطبعة القدسي ومطبعة السعادة ١٣٥٧هـ .

المنفـردات)(١) تعلقـا بقولـه تعالـى : {فإنْ كان له اخوةٌ فلأمه السدسُ} واسم الاخوة لاينطلق على الأخوات بانفرادهن ، وانما يتناولهن(٢) العموم اذا دخلن مع الاخوة تبعا(٣) .

وهـذا خطـأ ، لأن اللـه تعالى انما أراد بذلك الجنس ، واذا /كان الجنس مشتملا على الفريقين غلـب فـي اللفظ حكم التذكير ، على أن الإجماع يدفع الحسن عن هذا القول . ج/١١٦

فأما حجب [الأم](٤) بالاثنين من الاخوة والأخوات فالذى عليه الجمهور أنها تحجب بهما الى السدس(٥) .

وهو قول عمر(٦) وعلي(٧) وزيد(٨) وابن مسعود(٩) ــ رضي الله عنهم ــ والشافعي(١٠) ومالك(١١) وأبي(١٢) حنيفة(١٣) وجماعة الفقهاء(١٤) .

---

(١) قـال ابـن رشـد : وقال بعض المتأخرين : لاتنقل الأم من الثلث الى السدس بالاخوات المنفردات . راجع بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الأب والأم ٣٤٣/٢ ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي ، تفسير قوله تعالى : {يوصيكم الله في أولادكم ...} ٧٢/٥ مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٦هـ ط(١) .

(٢) أ : يتناولهم .

(٣) بداية المجتهد .

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) راجع المنتقى شرح الموطأ ، الفرائض ، ميراث الأب والأم من ولدهما ٢٢٨/٦ ، المبسوط ، الفرائض ، باب الأولاد ١٤٤/٢٩ ، المغني لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة : وللأم الثلث ٢٧٥/٦ .
وقال القرطبي : واجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعدا ذكرانا كانوا أو اناثا من أب وأم أو من أب أو من أم يحجبون الأم عن الثلث الى السدس ، الا ماروى عن ابن عباس أن الاثنين من الاخوة في حكم الواحد ، ولايحجب الأم أقل من ثلاث . اهـ الجامع لأحكام القرآن .

(٦) لم أجد من نص عليه .

(٧) بداية المجتهد ٣٤٢/٢ .

(٨) السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب أصول الفرائض ٤٤/١، السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، باب فرض الأم ٢٢٧/٦

(٩) بداية المجتهد .

(١٠) مختصر المزني ، الفرائض ٢٣٨/١ مع الأم ، المهذب ، الفرائض ، فصل وأما الأم فلها ثلاثة فروض ٢٧/٢ .

(١١) الموطأ ، الفرائض ، باب ميراث الأب والأم من ولدهما ٥٠٦/٢، ٥٠٧ ، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٢٨/٦ ، بداية المجتهد .

(١٢) ب : وأبو .

(١٣) مختصر الطحاوي ، الفرائض ، ص ١٤٣ ، المبسوط .

(١٤) تفسير ابن جرير ، سورة النساء ، آية رقم ١١ ، ٣٩/٨، ٤٠ .

وانفرد عبدالله بن عباس (١) ، فخالف الصحابة بأسرهم فلم يحجبها/الا بالثلاثة من الاخوة والأخوات فصاعدا ، وهي احدى ب/٥٩ مسائله الأربع التي خالف فيها جميع الصحابة (٢) ، استدلالا بظاهر قوله تعالى : {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} فذكر الاخوة بلفظ الجمع ، وأقل الجمع المطلق ثلاثة (٣) .

وروى ان عبد الله بن عباس دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنهما (فقال مابال الأخوين (٤) يحجبان (٥) الأم عن الثلث والله تعالى يقول : {فان كان له اخوة} ؟ فقال عثمان : ماكنت لأغير شيئا توارث الناس عليه وسار في الآفاق) (٦) .

---

(١) قال ابن جرير : قال جماعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين باحسان ومن بعدهم من علماء أهل الاسلام : عنى الله ـ جل ثناؤه ـ بقوله : {فان كان له اخوة فلأمه السدس} اثنين كان الاخوة أو اكثر منهما ... ثم قال : وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول : بل عنى الله جل ثناؤه بقوله : {فان كان له اخوة} جماعة أقلها ثلاثة . وراجع المبسوط ، وبداية المجتهد ، والمغني لابن قدامة .

(٢) أ : الأربعة .

(٣) قال ابن رشد : الخلاف آيل الى أقل ماينطلق عليه اسم الجمع ، فمن قال : أقل ماينطلق عليه اسم الجمع ثلاثة قال : الاخوة الحاجبون ثلاثة فما فوق . ومن قال : أقل ماينطلق عليه اسم الجمع اثنان قال : الاخوة الحاجبون هما اثنان أعني في قوله تعالى : {فان كان له اخوة} . راجع بداية المجتهد .

(٤) أ ، ج : الأخوات .

(٥) أ : يحجن .

(٦) أخرجه الحاكم عن طريق شعبة مولى ابن عباس ، وصححه ، ووافقه الذهبي . المستدرك ، كتاب الفرائض ، ميراث الاخوة من الأب والام ٣٣٥/٤ ، البيهقي ، الفرائض ، باب فرض الام ٢٢٧/٦ ، تفسير ابن جرير، سورة النساء آية رقم ١١ ، ٤٠/٨ ، وراجع كلام الشيخ أحمد شاكر في الهامش ايضا .
وقال الحافظ ابن كثير : وفي صحة هذا الأثر نظر ، فان شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس . ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب اليه أصحابه الأخصاء والمنقول عنهم خلافه . اهـ تفسير ابن كثير سورة النساء ، آية رقم ١١ ٤٥٩/١ مطبعة دار احياء الكتب العربية ، مصر .
قال الحافظ في تقريب التهذيب : شعبة بن دينار الهاشمي ، مولى ابن عباس ، أبو عبدالله صدوق ، سيء الحفظ/د ، وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن حبان : روى عن ابن عباس مالا أصل له ، حتى كأنه ابن عباس آخر راجع ترجمته في التهذيب .

فدل هذا القول من عثمان على انعقاد الإجماع (١) ، وان لم ينقرض العصر (٢) على أن الأخوين يحجبانها ، ولم يأخذ بقول ابن عباس أحد ممن تأخر الا داود بن علي (٣) .

والدليل على صحة ماذهب اليه (٤) مع إجماع من حجبها (٥) بالاثنين من الاخوة والأخوات هو أن كل عدد رُوعِيَ في تَغَيُّر الفرض فالاثنان منهم يقومان مقام الجمع (٦) كالأختين في الثلثين وكالأخوين من الأم في الثلث (٧) ، فكذلك في الحجب .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الاثنان فما فوقهما جماعة) (٨) .

وقد جاء (٩) في كتاب الله تعالى في العبارة (١٠) عن الاثنين بلفظ الجمع في قوله تعالى (١١) : {إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ ، فَفَزِعَ

---

(١) قال ابن قدامة : ولنا قول عثمان هذا فانه يدل على انه اجماع ثم قبل مخالفة ابن عباس . المغني ، الفرائض مسألة قال : وللأم الثلث ٢٧٥/٦ .

(٢) اى عصر المجمعين ، وهي مسألة أصولية خلافية ، والجمهور لايشترط انقراض العصر . راجع المستصفى للغزالي ١٩٢/١ مع فواتح الرحموت . المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٢هـ .

(٣) لم أجد من نص على هذا . ولكن ابن حزم رجح رأى ابن عباس في المحلي راجع مسألة : وان كان للميت أخ أو اخوان أو أختان ، المواريث ٢٥٨/٩ .

(٤) أ ، ج : اجماع من .

(٥) ب : يحجبها .

(٦) أ : الجميع .

(٧) المهذب، الفرائض ، فصل وأما الام فلها ثلاثة فروض ٢٦/٢ وقال ابن قدامة : ولأن كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنين : كحجب البنات بنات الابن ، والأخوات من الأبوين الأخوات من الأب . المغني .

(٨) أخرجه الحاكم عن أبي موسى الأشعرى مرفوعا . المستدرك الفرائض ، اثنان فما فوقهما جماعة ٣٣٤/٤ ، ابن ماجة الفرائض ، كتاب الصلاة باب الاثنان جماعة ٣١٢/١ . قال الحافظ في التلخيص : فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف ، وأبوه مجهول . ثم ذكر روايات عديدة وضعف كلها . كتاب الفرائض ٨١/٣، ٨٢ ، فتح الباري ، كتاب الأذان ، باب اثنان فما فوقهما جماعة ١٤٢/٢ .

(٩) ب : جا .

(١٠) ب : الأعيان .

(١١) ب : بقوله .

منهم ، قالوا لاتخف ، خصمان ، بغى(١) بعضنا على بعض}(٢) فذكرهم / ١٦٧/أ
بلفظ الجمع وهم اثنان .

وقال تعالى : {وداود(٣) وسليمان(٤) إذ يحكمان فى الحرث(٥) إذ نفشت(٦) فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين}(٧) . فاذا ثبت هذا لم يمتنع ذلك فى ذكر الاخوة فى الحجب بلفظ الجمع .

واذا كان كذلك وجب حجبها بما اتفق عليه الجمهور من الاثنين فصاعدا ، سواء كانا أخوين أو أختين [أو أخ](٨) وأخت لأب وأم [أو لأب أو لأم](٩) .

---

(١) ب : بغا .
(٢) سورة ص : ٢٢
(٣) أبو سليمان داود بن إيشا ـ بهمزة مكسورة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة ـ بن عويد ، أحد الرسل ، وقد آتاه الله الزبور ، وآتاه الملك والحكمة وعلمه مما يشاء . وروى فى الحديث : انه كان أعبد البشر . وعمر مائة سنة .
تهذيب الأسماء واللغات ١٧٩/١ ت ١٥٣ ، البداية والنهاية ٩/٢ .
(٤) سليمان بن داود النبى بن النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم نسبه قريبا ، وقد ورث ملك أبيه داود . ملك وهو ابن ثلاث عشر سنة وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ابتداء ملكه بأربع سنين .
تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٤/١ ت ٢٣١ ، البداية والنهاية ١٧/٢ .
(٥) الحرث : الزرع . اهـ الصحاح (حرث) .
(٦) نفشت : رعت ليلا . يقال : نفشت الغنم بالليل ، وسرحت بالنهار . اهـ تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٢٨٧ ، مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى ١٣٧٨هـ .
(٧) الأنبياء : ٧٨
(٨) ج : [ ] ساقط .
(٩) أ ، ج : [ ] ساقط .

فصــل

والحــال الثــالثــة : [في][(١)] فروض الأم : أن تكون الفريضة زوجـا وأبوين [أو زوجة وأبوين][(٢)] ، فيكون للأم ثلث مابقى[(٣)] بعد فـرض الـزوج أو الزوجـة ، والبـاقي لـلأب ، وبـه قال جمهور الصحابة[(٤)] .

وتفـرد ابـن عبـاس بخلافهم[(٥)] ، وهي المسألة الثانية من المسـائل الأربـع[(٦)] الـتـي خالفهم فيها ، فقال : للأم ثلث جميع المـال ، فـي الزوج والأبوين ، وفي الزوجة والأبوين[(٧)] {[فإن لم يكن له ولد][(٨)] وورثه أبواه فلأمه الثلث} فلم يجز أن تأخذ أقل منه .

وحـكى عن محمد بن سيرين مذهبا خالف فيه[(٩)] القولين فقال أعطيها ثلث مابقى في زوج وأبوين [كقول الجماعة ، لئلا تُفَضَّلَ عـلى الأب ، وأعطيهـا في زوجة وأبوين ثلث جميع المال][(١٠)]

---

(١) أ ، ج : [ ] ساقط .
(٢) أ : [ ] سـاقط . وهاتـان الفريضتـان مشـهورتان بالغراوين .
(٣) أ : بقي .
(٤) شرح السنة ، الفرائض ، باب في ميراث الأب والجد ٣٤٢/٨ بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الأب والأم ٣٤٢/٢ .
(٥) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ٢٥٣/١٠ ، المصنف لابـن أبي شيبة ، الفرائض ، في امرأة وأبوين من كم هـي ؟ ٢٤٠/١١ ، وفي زوج وأبـوين مـن كم هي ؟ ٢٤٢/١١ ، سنن الدارمي ، الفرائض ، باب في زوج وأبويـن ، والمـرأة وأبوين ٣٤٦/٢ ، السنن للبيهقي ، الفرائض ، باب فـرض الأم ٢٢٨/٦ .
(٦) ب : الأربعة .
(٧) وبـه قال شريح القاضي وداود بن علي . راجع شرح السنة بداية المجتهد .
(٨) النسخ : [ ] ساقط .
(٩) ب : به .
(١٠) ب : [ ] ساقط .

كقول ابن عباس لانها لاتُفَضَّل بذلك على الأب (١) .

والدليل على أن لها في المسألتين معا ثلث الباقى بعد فرض الزوج والزوجة قوله تعالى : {[فإنْ لم يكنْ له ولدٌ] (٢) وورثه أبواه فلأمّه الثلث} فجعل/للأم الثلث من ميراث الأبوين، ج/١١٧ (٣) وميراثهما هو ماسوى فرض الزوج أو الزوجة ، فلم يجز أن يزاد على ثلث ماورثه الأبوان ، [ولأن الأبوين] (٤) اذا انفردا كان المال بينهما أثلاثا : للأم ثلثه ، وللأب ثلثاه ، [فوجب اذا زاحمهما ذو فرض (٥) أن يكون الباقى منه بينهما للأم ثلثه وللأب ثلثاه] (٦) .

ولأن الأب أقوى من الأم ، لأنه (٧) يساويها فى الفرض ، ويزيد عليها بالتعصيب ، فلم يجز أن تكون أزيد سهما منه بمجرد الرحم .

فان قيل : فالجد يساوي الأب اذا كان مع الأم عند عدم الأب ، ثم للأم مع الزوج والجد ثلث جميع المال ، وان صارت فيه أفضل (٨) من الجد ، كذلك مع الأب .

قيل : الأب أقوى من الجد ، لأدلاء الجد بالأب ، ولإسقاط الأب من لايسقط بالجد ، ولأنه (٩) مساو للأم فى درجته مع فضل التعصيب ، والجد أبعد منها فى الدرجة ، وان زاد فى التعصيب ، فلقوة الأب على الجد لم يجز أن يساوى (١٠) بينهما فى التفضيل على الأم .

---

(١) المصنف لابن أبى شيبة ، شرح السنة ، بداية المجتهد .
(٢) النسخ : [ ] ساقط .
(٣) ج : الابن .
(٤) ب : [ ] ساقط .
(٥) أ : ذوو فرض .
(٦) ب : [ ] ساقط .
(٧) ب : فانه .
(٨) ب : أقل .
(٩) أ ، ج : وأنه .
(١٠) ب : يساوا .

مسألة

قال الشافعي : (وللبنت النصف ، وللبنتين فما عدا الثلثان)[1] . وهذا كما قال /

[أما][2] البنت[3] الواحدة اذا انفردت ففرضها النصف بنص الكتاب قال الله تعالى : {فان كانت واحدة فلها النصف}[4] فان كن اثنتين فما عدا ففرضهما الثلثان ، وبه قال جمهور الصحابة[5] رضي الله عنهم وسائر الفقهاء[6] .

وقال عبد الله بن عباس في رواية عنه شاذة : ان فرض البنتين النصف ، كالواحدة[7] ،وفرض الثلاث فما عدا الثلثان ، استدلالا بقوله تعالى:/{يُوْصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثييْن فَإنْ كُنَّ نِسَاء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ماترك} فجعل الثلثين فرضا لمن زاد على الاثنتين . ١٦٨/أ

---

(١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٨/٨ ، شرح أبي الطيب للمختصر ، الفرائض ، باب المواريث ل١٤ .
(٢) أ ، ج : [ ] ساقط.
(٣) أ : للبنت .
(٤) النساء : ١١
(٥) المبسوط ، الفرائض ، باب الأولاد ١٣٩/٢٩، تفسير الكشاف ٥٠٦/١ ، مطبعة دار الفكر ط(١) ١٣٩٧هـ ، الجامع لأحكام القرآن .
(٦) راجع المبسوط ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الصلب ٣٤٠/٢ ، فتح الباري ، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات ١٥/١٢ .
وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن للثنتين من البنات الثلثين . كتاب الاجماع ، الفرائض ص ٧٩ ، المحلى ، المواريث ، مسألة : ومن ترك ابنة ٢٧١/٩ ، مراتب الاجماع لابن حزم ، الفرائض ص ١٠٢ ، المغني لابن قدامة الفرائض ، مسألة قال : فان كن بنات ١٧٠/٦ .
(٧) المبسوط ، بداية المجتهد ، المغني لابن قدامة ، فتح الباري ، تفسير الكشاف .

والدليل على صحة ماذهب اليه الجمهور وهو مروى عنه (١) أيضا أن الله تعالى صرح فى الأخوات بأن فرض الاثنتين فصاعدا الثلثان ، وقال فى البنات : {فإنْ كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ (٢) ثلثا ماترك}، فاحتمل أن يكون هذا المجمل محمولا على ذلك الصريح المُقيّد فى الأخوات، واحتمل أن يكون بخلافه على ماحكى (٣) عن ابن عباس ، فكان حمله على الوجهين الأولين أولى من حمله (٤) على ماقال ابن عباس لأمرين (٥) :

أحدهما : أنه لما استوى فرض البنت والأخت فى النصف ، اقتضى أن يستوى فرض البنتين والأختين .

والثانى : أن البنات أقوى فى الميراث من الأخوات ، لأنهن يرثن [مع من يسقط الأخوات] (٦) (٧) فلم يجز أن يكون فرض الأختين – مع ضعفهن – الثلثين (٨) ، ويكون فرض البنتين – مع قوتهن – النصف ، وليس يمنع أن يكون قوله : {فوق} (٩) صلة زائدة

(١) أى عن ابن عباس .
(٢) يعنى قوله تعالى : {يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة : ان امرؤ هلك ، ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ماترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مماترك} النساء : ١٧٦ .
(٣) أ ، ج : التصريح .
(٤) ليس هناك وجهان انما هو وجه واحد اللهم الا أن يقال : الوجه الأول أنه صرح فى الأخوات بأن فرض الاثنتين فصاعدا الثلثان والوجه الثانى حمل المطلق على المقيد وهو بعيد ، لأن الوجه الأول هو المقيد . والله أعلم .
(٥) أ ، ج : لأمرين أحدهما ترجيح واستدلال .
(٦) كالابن ، وابن الابن ، والأب .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) ج : الثلثان .
(٩) قال القرطبى : وردّ هذا القول النحاس وابن عطية وقالا : هو خطأ ، لأن الظروف وجميع الأسماء لايجوز فى كلام العرب أن تزاد لغير معنى . وقال ابن عطية : ولأن قوله تعالى {فاضربوا فوق الأعناق} هو الفصيح . وليست {فوق} زائدة بل هى محكمة للمعنى ، لأن ضربة العنق انما يجب أن تكون فوق العظام فى المفصل دون الدماغ . كما قال دريد بن الصمة : أخفض عن الدماغ وارفع عن العظم ، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال . الجامع لأحكام القرآن ٥/٦٣ .

كما قال تعالى : {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ}(١) .

ثم يدل على ذلك(٢) من طريق السنة ماروا(٣)ه عبد الله بن محمد/بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم (أعطى بنتى سعد بن الربيع مع أمهما وعمهما الثلثين ، [والأم الثمن](٤) والباقى للعم) . وهذا نص ، وقد روينا الخبر بكامله فى صدر الكتاب(٥) . ب/٦٠

ولأنه/لما كان فرض البنت الواحدة مع بنت الابن الثلثين النصف والسدس ، فلأن يكون الثلثان فرض البنتين أولى . ج/١١٨

---

(١) الأنفال : ١٢

(٢) أى أن للبنتين الثلثين .

(٣) ب : روى .

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) أى كتاب الفرائض . راجع ص ١٤ من الكتاب .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (فاذا استكمل البنات الثلثين ، فلاشيء لبنات الابن ، الا أن يكون للميت ابن ابن ، فيكون مابقى له ولمن في درجته (١) ، أو أقرب الى الميت منه (٢)) . (٣)

وهذا كما قال ،

متى استكمل بنات الصلب الثلثين فلاشيء لبنات الابن ، اذا انفردن عن ذكر في درجتهن ، أو أسفل منهن ، وسقطن اجماعا (٤) .

فان كان معهن ذكر في درجتهن [فكان] (٥) بنت ابن ، وابن ابن من أب واحد ، أو من أبوين (٦) ، أو كان الذكر أسفل منهن : بأن يكون مع بنت الابن ابن ابن ابن (٧) ، فانه يُعَصِّبُهن ، ويكون الباقي بعد الثلثين فرض البنات : بين بنات الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين . وهكذا اذا كان الذكر أسفل منهن ، وهذا قول الجماعة من الصحابة والفقهاء (٨) .

---

(١) ب : فلاشيء لبنات الابن الا مع ابن ابن .
(٢) ج : اذا قرب .
(٣) مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٨/٨ من الأم
شرح أبي الطيب ، الفرائض ، باب المواريث ل١٥ .
(٤) كتاب الاجماع لابن المنذر ، الفرائض ص ٨٠ ، المحلى ، الفرائض ، مسألة : ومن ترك ابنة وبني ابن ٢٧١/٩ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الصلب ٣٤١/٢ ، المغني لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة : فان كن بنات وبنات ابن ١٧٠/٦ .
(٥) ب : [ ] ساقط .
(٦) لبنت ابن وابن عمها .
(٧) ب : ابن ابن .
(٨) شرح السنة للبغوي ، الفرائض ، باب ميراث الأولاد ٣٣٥/٨ المبسوط ، الفرائض ، باب الأولاد ١٤١/٢٩، ١٤٢ ، المغني لابن قدامة ١٧١/٦ مطبعة دار المنار ط(٣) ١٣٦٧هـ .

وتفرد عبد الله بن مسعود ، فجعل الباقي بعد الثلثين لابن الابن ، دون بنات الابن .(١)

وهي احدى مسائله التي تفرد فيها بمخالفة الصحابة (٢) ، ووافقه على ذلك ابو ثور (٣) وداود (٤) ، استدلالا بأن فرض البنات الثلثان ، فلايجوز أن يزدن عليه ، فاذا استكملته (٥) بنات الصلب سَقَطَ بهن بنات الابن ، لاستيعاب الفرض ، وصار الفاضل عنه الى ابن الابن بالتعصيب .

---

(١) المراجع السابقة ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في رجل ترك ابنتيه وابنة ابنه وابن ابن أسفل منها ٢٤٩/١١ . وفي ابنة وابنة ابن وبني ابن وأخت لأب وأم وأخ وأخوات لأب . وفي ابنتين وبني ابن رجال ونساء ص ٢٥٤ ، الدارمي ، الفرائض ، باب في الاخوة والأخوات والولد وولد الولد ٣٥٠/٢ ، السنن للبيهقي ، الفرائض ، باب ميراث اولاد الابن ٢٣٠/٦ .

(٢) قال الامام البغوي : وتفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض منها :

(أ) اذا مات عن بنت وبنات ابن وبني ابن ، فللبنت النصف ، ولبنات الابن أضر الأمرين : من المقاسمة أو السدس .

(ب) اذا مات عن بنتين وأولاد ابن بنين وبنات فللبنتين الثلثان، والباقي لبني الابن، ولا شيء لبناته، ولا يزيد حظ البنات على الثلثين

(ج) اذا مات عن أخت لأب وأم ، واخوة واخوات لأب ، فللأخت للأب والأم النصف ، وللأخوات للأب أضر الأمرين : من السدس أو المقاسمة مع الاخوة .

(د) ولو مات عن أختين لأب وأم ، واخوة واخوات لأب ، فللأختين لأب وأم الثلثان ، والباقي للاخوة للأب ، ولاشيء للأخوات .

(هـ) قال : من لايرث كالابن الكافر والرقيق والقاتل يحجب أصحاب الفرائض حجب النقصان : فيرد الزوج من النصف الى الربع ، والزوجة من الربع الى الثمن ، والام من الثلث الى السدس . اهـ شرح السنة ٣٣٥/٨ .

(٣) المحلى ، المواريث ، مسألة : ومن ترك ابنة وبني ابن ٢٧١/٩ ، المهذب ، الفرائض ، فصل : ولايعصب أحد منهم انثى الا الابن ٢٩/٢ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الصلب ٣٤١/٢ ، المغني لابن قدامة .

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) ب : استكمله .

ودليلنا قوله تعالى : {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} فكان على عمومه (١) .

ولأن الذكر من الولد اذا كان في درجته أنثى عصبها ولم يُسقِطها (٢) كأولاد الصلب .

ولأن كل انثى تشارك أخاها اذا لم يزاحمها ذو فرض ، فتشاركه (٣) مع مزاحمة ذي الفرض ، كمزاحمة الزوج .

فأما استدلاله بأن فرض البنات الثلثان فهو كذلك ، ونحن لم نعط بنت الابن فرضا ، وانما أعطيناها بالتعصيب .

---

(١) يعني يشمل أولاد الصلب وأولاد الابن .
(٢) ب : ولم يسقط .
(٣) أ ، ج : فشاركته .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله : (فان لم يكن للميت الا بنت واحدة وبنت ابن أو بنات ابن ، فللبنت النصف ، ولبنت الابن او بنات الابن السدس ، تكملة الثلثين ، وتُسقِط(١) بنات ابن الابن ان كن أسفل منهن الا أن يكون معهن ابن ابن في درجتهن او ابعد منهن ، فيكون مابقي له ولمن في درجته او اقرب الى الميت منه من بنات الابن ممن لايأخذ من الميت شيئا(٢) للذكر مثل حظ الأنثيين)(٣) وهذا كما قال ،

اذا ترك الميت بنتا وبنت ابن ، كان للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكملة الثلثين ، لرواية الأعمش(٤) عن أبي قيس(٥) [الأودى](٦) عن هزيل(٧) بن شرحبيل الأودى قال : (جاء رجل الى

---

(١) أ ، ج : وسقط .
(٢) اى من الثلثين ، كذا في المختصر .
(٣) قد حذف المؤلف من كلام المختصر مايلي : (ويسقط من أسفل من الذكر ، فان لم يكن الا ابنة واحدة ، وكان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن ابن في درجتهن فلاسدس لهن ولكن مابقي له ولهن للذكر مثل حظ الأنثيين) . راجع المختصر ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٨/٨ ، وانظر شرح أبي الطيب ، الفرائض ، باب المواريث ل١٥ .
(٤) هو سليمان بن مهران الاسدى ، الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة ، حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ، يدلس ، مات سنة ١٤٧ ، أو ١٤٨ .
التقريب ٣٣١/١ ت ٥٠٠ .
(٥) هو عبد الرحمن بن ثَرْوان ـ بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ـ أبو قيس ، الأودى ، الكوفي ، صدوق ، ربما خالف ، مات سنة ١٢٠هـ .
التقريب ٤٧٥/١ ت ٨٨٩ ، المغني في ضبط أسماء الرجال للشيخ محمد طاهر الهندى ، مطبعة دار الكتاب العربي بيروت .
(٦) ب : [ ] ساقط .
(٧) هزيل ـ بالتصغير ـ ابن شرحبيل الأودى ، الكوفي ، ثقة مخضرم من الثانية ، مات قبل المائة .
التقريب ٣١٧/٢ ت ٧٠ .
وقال الحافظ :
هزيل : بالزاى مصغر . ووقع في كتب كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة ، وهو تحريف . اهـ فتح الباري ١٧/١٢ .

أبى موسى الأشعرى وسلمان بن ربيعة[(١)] يسألهما عن بنت وبنت ابن واخت لأب وأم ، فقالا : للبنت النصف ، وللأخت للأب والأم[(٢)] النصف ـ ولم يُوَرِّثا بنت الابن شيئا ـ وائت ابن مسعود ، فانه سيُتَابِعنا فأتاه الرجل ، فسأله ، وأخبره بقولهما ، فقال : لقد ضَلَلْتُ اذاً ، وما أنا من المهتدين ، ولكنى سأقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، لابنته النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت من الأب والأم)[(٣)].

وهكذا لو كانت الفريضة بنتا وعشر بنات ابن ، كان للبنت النصف ، ولعشر بنات الابن السدس ، وان كثرن .

وهكذا لو كانت الفريضة بنتا وعشر بنات ابن ابن أسفل من بنت الصلب بثلاث درج[(٤)] كان لهن السدس كما لو عَلَوْنَ ، فان كان معهن ذكر سقط فرض السدس لهن ، وكان[(٥)] الباقى بعد نصيب البنت بين بنات الابن وأخيهن[(٦)] للذكر مثل حظ الانثيين ، لأنه عَصَّبَهن[(٧)] . وهذا قول الجماعة .

---

(١) سلمان بن ربيعة بن يزيد ، أبو عبدالله وهو سلمان الخيل ، يقال أن له صحبة ، من رجال مسلم ، غزا أرمينية زمن عثمان فاستشهد . اهـ
تهذيب التهذيب ١٣٦/٤ ، التقريب ٣١٤/١ ت ٣٤٢ .

(٢) أ ، ب : لابنته .

(٣) أخرجه أبوداود بهذا اللفظ والسند . كتاب الفرائض ، باب ماجاء فى الصلب ١٦٤/٤ ، الترمذى ، الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث بنت الابن مع بنت الصلب ٢٦٨/٦ من تحفة الأحوذى ، وابن ماجة ، الفرائض ، باب فرائض الصلب ٩٠٩/٢ ، وأخرجه البخارى بدون ذكر سلمان بن ربيعة . راجع فتح البارى ١٧/١٢ .

(٤) الدرجة : المرقاة ، والجمع : الدرج . والدرجة : واحدة الدرجات، وهى الطبقات من المراتب والدرجة مثال الهمزة لغة فى الدرجة ، وهى المرقاة . الصحاح (درج). والمرقاة بالفتح الدرجة ، ومن كسرها شبهها بالآلة التى يعمل بها ، ومن فتح قال هذا موضع يفعل فيه ، فجعله بفتح الميم . الصحاح (رقى) .

(٥) ب : وكان فى الباقى .

(٦) ب : وأختهن .

(٧) ب : عصبتهن .

وقـال ابـن مسعـود ـ وهى ثانى مسائله التى تفرد فيها بخلاف الصحابـة ـ : إن لبنات الابن ـ إذا شاركهن (١) ذكر (٢) أقل (٣) الأمـرين : من السدس الباقى من فرض البنات بعد نصف البنت ، (٤) أو المقاسمة ، فان كانت مقاسمة الذكر الذى فى درجتهن أنقص لسهمهن من السدس قَاسَمَهُنَّ (٥) مابقى للذكر مثل حظ الانثيين (٦) وان كانت المقاسمة ازيد من السدس فرض لهن السدس ، وجعل الباقى بعد (٧) الثلثين للذكور من بنى الابن (٨) وتابعه على ذلك أبوثور وداود (٩) ، استدلالا بأن فرض البنات الثلثان ، فلم يجز أن يزدن (١٠) عليه .

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : ان اشتراك البنين والبنات فى الميراث يوجب المقاسمة ، دون الفرض ، قياسا على ولد الصلب .

والثانى : ان الذكر اذا دفع أخته عن المقاسمة أَسقَطَهَا كولد الاخوة ، واذا لم يُسقِطهَا شاركته كالولد ./ وفى قول ١٧٠/أ

---

(١) ب : شاركن .
(٢) أ ، ب : ذكرا .
(٣) ب : كان أقل الأمرين .
(٤) ب ، ج : فروض . قلت : وفرض البنات ثلثان فقط .
(٥) أ : قاسم ، ج : فاقسم .
(٦) أ ، ج : ثم مابقى للذكر مثل حظ الانثيين .
(٧) ب : من .
(٨) المصنف لابن أبى شيبة ، الفرائض ، فى ابنة وابنة ابن ٢٤٩/١١ ، الدارمى ، الفرائض ، باب فى الاخوة والأخوات والولد وولد الولد ٣٥٠/٢ ، السنن للبيهقى ، الفرائض باب ميراث أولاد ابن ٢٣٠/٦ .
(٩) المحلى ، المواريث ، مسألة ومن ترك ابنة وبنى ابن ٢٧١/٩ ، بداية المجتهد، الفرائض ، ميراث الصلب ٣٤١/٢ المغنى لابن قدامة ، مسألة قال : فان كانت ابنة واحدة وبنات ابن ١٣٣/٦ .
(١٠) ب : ان يزد .

ابن مسعود دفع لهذين الأصلين ، وقوله : إن فرض البنات لايزيد على الثلثين ، فهو على ماقال ، غير أننا نُسقِطُ مع مشاركة الذكر فرضهن ، فما(١) يأخذنه(٢) فبالتعصيب(٣) دون الفرض .

(١) ب : فيما .
(٢) ج : يأخذه .
(٣) ب : بالتعصيب .

فصـــل

فلـــو تـــرك بنتـــا وبنـــت ابـــن وابـــن ابـن ابـن كـان للبنـت النصـف/ولبنـت الابـن السدس تكملـة الثلثين ، والباقى لابـن ابـن الابـن ، ولايعصـب عمتـه اذا كان لها فرض ، كما أن ابن الابن لايعصب البنت ، لأنها ذات فرض .

ب/٦١

فلو كانت المسألة بنتا (١) [وبنت ابن] (٢) وبنت ابن ابن معها اخوها ، كان للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكملة الثلثين ، والباقى بين السفلى واخيها للذكر مثل حظ الانثيين .

وهكذا لو كان الذكر أسفل منها بدرجة ، فكان ابن ابن ابن [ابن] (٣) كان الباقي بعد نصف البنت وسدس بنت الابن بين بنت ابن الابن وبين أخيها الذى هو ابن ابن ابن [ابن] (٤) للذكر مثل حظ الانثيين ، وعصبها مع نزوله عن درجتها ، لأنها ليست ذات فرض (٥) .

---

(١) ب : فلو كانت المسألة بحالها .
(٢) ج : [ ] ساقط .
(٣) أ : [ ] ساقط .
(٤) أ : [ ] ساقط .
(٥) أ : ذا فرض .

مسألة

قال الشافعي : (فان كان مع البنت أو البنات للصلب (١)
ابن ، فلانصف ، ولاثلثين ، ولكن المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين) وهذا كما قال . (٢)

اذا كان مع البنت أو البنات اللاتى للصلب (٣) ابن سقط به
فرض البنات ، وأخذن المال معه بالتعصيب (٤) للذكر مثل حظ
الانثيين ، لقوله تعالى : {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} فسقط بالابن جميع أولاد الابن سواء كانوا
منه (٥) أو من غيره (٦) ، كما سقط (٧) بالاخوة بنو الاخوة ، وبالاعمام
بنو الأعمام ، لرواية ابن طاوس (٨)/عن أبيه عن ابن عباس قال : ج/١٢٠
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقسم المال (٩) بين أهل
الفرائض (١٠) ، على كتاب الله ، فما تركت الفرائض

---

(١) أ : يعمر .
(٢) ... ويسقط جميع ولد الابن . اهـ مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٨/٨ مع الأم .
(٣) ب ، ج : اللاتى .
(٤) ج : بالنصيب .
(٥) ب : معه .
(٦) أى من أخيه الذى مات قبل أبيه أو أمه .
(٧) ج : يسقط .
(٨) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى ، أبومحمد ، ثقة فاضل عابد مات سنة ١٣٢هـ .
التقريب ٤٢٤/١ ت ٣٩١ ، الكاشف ٨٨/٢ ت ٢٨٢٠ .
(٩) أى التركة .
(١٠) أى أصحاب الفروض والانصباء المقدرة فى كتاب الله : وهى النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .
(فما تركت الفرائض) : فما أبقته .
(فلأولى ذكر) : أى أقرب ذكر فى النسب الى الميت ، لأن أولى : بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة أفعل التفضيل من (الولى) بسكون اللام على وزن الرمى ، وهو القرب . وليس المراد (بأولى) هنا أحق ، بخلاف قولهم : الرجل أحق بماله . لانه لو حمل هنا على أحق لخلى عن =

فلأولى ذكر) (١) .

= الفائدة ، لأنا لاندرى من هو الأحق فعلم أن معناه : أقرب النسب . راجع شرح الخطابي على مختصر أبي داود ، باب في ميراث العصبة ١٦٩/٤ ، شرح صحيح مسلم للنووي ، الفرائض ٥٣/١١ ، فتح الباري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ١١/١٢ .

(١) الحديث متفق عليه . وهذا اللفظ لأبي داود ومسلم وابن ماجة في كتاب الفرائض ، باب ميراث العصبة ٩١٥/٢ ، وأخرجه الترمذي في كتاب الفرائض ،باب ماجاء في ميراث العصبة . راجع ٢٧٤/٦ من تحفة الأحوذي .

مسألة

قال الشافعي : (وولد الابن بمنزلة ولد الصلب في كل الأحوال اذا لم يكن ولد الصلب) (١) وهذا صحيح (٢) .

وهذا مما قد انعقد الاجماع عليه ، ان ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب ، اذا عُدِمَ ولد الصلب في فرض النصف لاحداهن، والثلثين لمن زاد ، وفي مقاسمة اخوتهن للذكر مثل حظ الانثيين ، وفي حجب الام والزوج والزوجة الا مجاهدا ، فانه خالف في الحجب بهم ، ووافق فيما سوى ذلك من أحكامهم ، وهو مع دفع قوله بالاجماع محجوج بموافقته (٣) على ماسوى الحجب أن يكون دليلا عليه في الحجب (٤) .

ثم اذا كانت بنت الابن تقوم مقام بنت الصلب عند عدمها كانت بنت ابن الابن (٥) معها في استحقاق السدس قائمة مقام بنت الابن مع ابنة (٦) الصلب . والله أعلم بالصواب .

---

(١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٨/٢٣٩ من الأم شرح أبي الطيب للمختصر ، الفرائض ، باب المواريث ل١٦

(٢) ب : وهذا كما قال .

(٣) ج : بوقفه .

(٤) سبق ذكر الاجماع على المسألة وخلاف مجاهد . راجع ص ١٣٥ من الكتاب .

(٥) أ ، ج : بنت الابن .

(٦) ب : بنت .

فصل

فعلى هذا لو ترك ثلاث بنات ابن ، بعضهن (١) أسفل من بعض فتنزيلهن (٢) ان العليا منهن هى بنت ابن ، والوسطى هى بنت ابن ابن ، والسفلى منهن هى بنت ابن ابن ابن/فعلى هذا يكون ١٧١/أ للعليا النصف ، وللوسطى السدس ، وتسقط السفلى .

فان كان مع السفلى أخوها كان الباقى بعد (٣) النصف والسدس ، بين السفلى وأخيها (٤) للذكر مثل حظ الأنثيين .

وهكذا لو كان مع السفلى ابن عمها كان فى درجتها وَعَصَّبَهَا ، فاخذ الباقى معها للذكر مثل حظ الأنثيين .

وهكذا لو كان مع الوسطى ابن أخيها فهو فى درجة السفلى فَيُعَصِّبُهَا فيما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين .

فلو كان مع السفلى ابن أخيها ، وكان أسفل منها بدرجة فيعصبها أيضا فيما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن ولد الابن يعصب أخته ومن عَلاَ من عماته (٥) اللاتى ليس لهن فرض مسمى ، ويعصب من كان فى درجته ، وان كان لها فرض مسمى . فلو ترك اربع بنات [ابن] (٦) بعضهن أسفل من بعض ، مع السفلى منهن أخوها ، أو ابن عمها [أو] (٧) ابن أخيها ، فللعليا النصف ، وللثانية السدس ، والباقى بين الثالثة والرابعة والذكر الذى فى درجة السفلى أو أسفل منها للذكر مثل حظ الأنثيين .

---

(١) ب : بعض .
(٢) اى فترتيبهن .
(٣) ب : بعضد .
(٤) ب : أختها .
(٥) ب : أمهاته .
(٦) ب : [ ] ساقط .
(٧) أ : [ ] ساقط .

فلو ترك بنتي ابن ، وبنت ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن معها أخوها ، كان لبنتي الابن الثلثان ، والباقي بين بنت ابن الابن وبين بنت ابن [ابن](١) الابن وأخيها للذكر مثل حظ الانثيين ، لأن استيفاء بنتي الابن الثلثين يسقط فرض مَن بَعدَهُمَا(٢) ، ويأخذن(٣) الباقي بمشاركة(٤) الذكر الذي في درجتهن أو أسفل منهن بالتعصيب .

فلو ترك بنت صلب ، وثلاث بنات ابن ، بعضهن أسفل من بعض ، كان لبنت الصلب النصف ، ولبنت الابن العليا السدس تكملة الثلثين ، وسقطت الوسطى والسفلى من بنات الابن ، فان كان مع السفلى أخوها أو ابن عمها أو ابن أخيها عصبها ، وعصب الوسطى التي هي أعلى(٥) منها ، وكان الباقي بعد النصف والسدس بين الوسطى والسفلى وأخيها(٦) أو ابن أخيها(٧) للذكر مثل حظ الانثيين .

فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض ، مع كل واحدة منهن/أخوها ، كان المال كله بين العليا وأخيها ج/١٢١ للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسقط من بعدهما . فلو كان مع كل واحدة من بنات الابن الثلاث ابن أخيها ، كان للعليا منهن النصف ، لأن ابن أخيها في درجة الوسطى ، وكان الباقي بعد نصفها للوسطى وابن أخي العليا للذكر مثل حظ الأنثيين .

فلو كان مع كل واحدة من بنات الابن الثلاث ابن عمها ،

---

(١) ب : [ ] ساقط .
(٢) ب : بعدها ، ج : بعدهن .
(٣) ب : ويأخذ .
(٤) أ ، ج : لمشاركة .
(٥) ب : أعلا .
(٦) ب : وأختها .
(٧) أ : أختها .

كان كالأخ ، لأنه في درجة كل واحدة منهن ، فيكون المال كله /بين العليا وابن عمها للذكر مثل حظ الانثيين . ب/٦٢

فلو كان مع كل واحدة من بنات الابن الثلاث خالها ، فخال بنات الابن اجنبي من الميت ، فيكون وجوده كعدمه .

فلو كان مع كل واحدة منهن عم ابن اخيها ، فهو اخوها فيكون على ما مضى ، المال كله بين العليا وعم ابن اخيها للذكر مثل حظ الانثيين .

فلو كان مع العليا ثلاث بنات [ثلاثة](١) اعمام مفترقين ، ومع السفلى ثلاثة(٢) بني(٣) [ثلاثة](٤) اعمام مفترقين/ فان كان أ/١٧٢ الميت رجلا كان للعليا وبنت عمها لأبيها وأمها وبنت عمها لأبيها الثلثان ، وتسقط(٥) بنت عمها لأمها ، لأنها بنت امرأة(٦) الميت ، وكان الباقي بين الوسطى والسفلى وابن عمها لأبيها وأمها وابن عمها لأبيها للذكر مثل حظ الانثيين ، ويسقط ابن عم السفلى لأمها .

وان كان الميت امرأة كان الثلثان بين العليا [وبنت عمها لأبيها(٧) [وأمها] وبنت عمها لأمها](٨) ، وتسقط بنت عمها لأبيها ، لأنها بنت زوج الميتة(٩) .

فلو كان مع العليا ثلاث عمات متفرقات ، ومع السفلى

---

(١) ب : [ ] ساقط .
(٢) ب : ثلاث .
(٣) ب : بنات .
(٤) ب : [ ] ساقط .
(٥) ب : وسقط .
(٦) أ ، ج : بنت أم الميت . والصحيح انها بنت ابن امرأة الميت .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) ج : [ ] ساقط .
(٩) والصحيح أنها بنت ابن زوج الميتة .

عـم وعمة ابن أخيها وخال وخالة ابن أختها [1] ، فان كان الميت رجلا فلعمتها [2] العليا لأبيها وأمها وعمتها [3] لأبيها الثلثان ، لأنهما بنتا الميت ، ولاشيء لعمتها لأمها ، لأنها [4] بنت [5] امرأته [6]

وان كان الميت امرأة فلعمتها [7] لأبيها وأمها وعمتها لأمها الثلثان ، ولاشيء لعمتها لأبيها ، لأنها بنت زوج الميتة ثم يكون مابقي بعد الثلثين في الحالين جميعا بين العليا [والوسطى] [8] والسفلى وعم وعمة ابن أخيها ، وخال وخالة ابن أختها ، لأن كل هؤلاء في درجتها للذكر مثل حظ الانثيين . ثم على قياس هذا جميع مسائل هذا الفصل .

---

(١) ب : أخيها .
(٢) أ ، ج : فلعمته .
(٣) أ ، ج : وعمته .
(٤)،(٥) ب : لأنها بنت الميت .
(٦) ج : (لأنها) تكرر مرتين .
(٧) أى فلعمة بنت لابن العليا .
(٨) أ : [ ] ساقط .

مسألة

قال الشافعي : (وبنو الاخوة لايحجبون الام [عن الثلث]) (١) (٢)

وهذا صحيح لااختلاف فيه بين الفقهاء ، أن بنى الاخوة لايحجبون الام عن الثلث الى السدس ، بخلاف آبائهم ، وان حجبها ولد الولد كآبائهم .

والفرق بين بنى الاخوة وبين بنى الابن فى الحجب من ثلاثة اوجه :

أحدها : أن بنى الاخوة لاينطلق عليهم اسم الاخوة ، وبنى الابن ينطلق (٣) عليهم اسم الابن (٤) .

والثانى : أن بنى الاخوة لما ضعفوا عن تعصيب اخواتهم بخلاف آبائهم ، ضعفوا عن حجب الأم بخلاف آبائهم ، وبنو الابن لما قووا على تعصيب اخواتهم كآبائهم ، قووا على حجب الام كآبائهم .

والثالث : أن الولد أقوى فى الحجب من الاخوة ، لأنهم يحجبون الزوج والزوجة (٥) بخلاف الاخوة ، فكان ولد الولد أقوى فى الحجب من اولاد الاخوة .

---

(١) النسخ [ ] ساقط ، ولكنه ثابت فى المختصر ٢٣٩/٨ ، شرح أبى الطيب للمختصر ، الفرائض ، باب المواريث ل١٧

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) ج : الأم .

(٤) قال الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا
بنوهن أبناء الرجال الأباعد

راجع شرح ابن عقيل ٢٣٣/١ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، مطبعة السعادة بمصر .

(٥) أى يحجبون حجب نقصان : من النصف الى الربع ، ومن الربع الى الثمن .

مسألة

قال الشافعي : (ولايرثون مع الجد)(١) وهذا صحيح ؛

لأنه إجماع ، لايعرف فيه خلاف أن بني الاخوة لايرثون مع الجد(٢) ، وان ورث معه آباؤهم لأمرين :

أحدهما : أن الجد أقرب الى [أب](٣) الميت من بني الاخوة، فوجب أن يكون أحق/بميراثه من بني الاخوة . ج/١٢٢

والثاني : ان الجد كالاخوة في المقاسمة ، فوجب أن يسقط معه بنو الاخوة ، كما يسقطون بالاخوة .

---

(١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٩/٨ من الام شرح أبي الطيب ، الفرائض ، باب المواريث ل١٧ .

(٢) وفي سنن البيهقي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه كان ينزل بني الأخ مع الجد منازل آبائهم ، ولم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غيره . الفرائض ، باب من لم يورث ابن الأخ مع الجد شيئا ٢٣١/٦ ، وروى ابراهيم النخعي أن عليا لم يورث ابن الأخ مع الجد ، المرجع السابق .

(٣) ب : [ ] ساقط ، ج : أبي .

مسألة

قال الشافعي : (ولواحد الإخوة والأخوات من قِبَل الأم السدس ، وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورهم وإناثهم فيه سواء)(١) (٢)

وهذا كما قال ،

فرض الواحد من الاخوة والأخوات للأم السدس ، قال الله تعالى : {وإنْ كانَ رَجُلٌ يُوَرَثُ كَلالَةً أو امْرَأةٌ وَلَهُ أخٌ أوْ أختٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}(٣) . وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ : {وكان له أخ أو أخت من أمه}(٤) .

فان كانوا اثنين فصاعدا ففرضهم الثلث ، نصًّا وإجماعا ، قال الله تعالى : {فإنْ كَانُوا /أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُلثِ}(٥) . ثم يستوي فيه ذكورهم واناثهم(٦) . ١٧٣/أ

وروى عن ابن عباس رواية شاذة أنهم يقتسمون(٧) الثلث

---

(١) ب : فيها .
(٢) مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٩/٨ من الأم شرح أبي الطيب ، الفرائض ، باب المواريث ل١٧ .
(٣) النساء : ١٢
(٤) ب : من أم . تقدم تخريج الأثر ، راجع ص ١١٤ من الكتاب وتفسير ابن جرير ٦١/٨،٦٢ .
وقال ابن المنذر : وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة النساء الاخوة من الام . وبالتي في آخرها : {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ماترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ...} الاخوة من الأب والأم . اهـ الاجماع ، الفرائض ص ٨٢ .
(٥) النساء : ١٢
(٦) المرجع السابق ، مراتب الاجماع ، الفرائض ص ١٠٥ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، باب ميراث الاخوة للام ٣٤٤/٢ .
(٧) ب : يقسمون .

للذكر مثل حظ الانثيين[1] ، قياسا على ولد الاب والأم . وهذا خطأ ، لأن الاشتراك في الشيء يقتضي[2] التساوي ، الا أن يرد نص بالتفاضل .

ولأن الاخوة [والاخوات][3] للأم يرثون بالرحم ، والابوان اذا وَرِثا فرضا بالرحم تساويا فيه ، واخذ كل واحد منهما سدسا ، مثل سدس صاحبه ، كذلك[4] ولد الام ، لميراثهم بالرحم .

---

(١) مراتب الاجماع لابن حزم ، الفرائض ص ١٠٥ ، المغني لابن قدامة ، الفرائض ، مسالة قال : واذا كان زوج وأم واخوة ١٨٣/٦ .
(٢) أ ، ج : يوجب .
(٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) ب : لذلك .

مسألة

قال الشافعي : (وللأخت للأب والأم النصف ، وللأختين فما عدا الثلثان)[1] الفصل[2] . وهذا كما قال .

حكم الأخوات من الأب والأم حكم بنات الصلب ، وحكم الأخوات للأب حكم بنات الابن ، ففرض الأخت الواحدة من الأب والأم النصف ، قال الله تعالى : {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ} .وفرض الأختين للأب والأم فما عدا الثلثان إجماعا ، ووافق عليه ابن عباس - وان خالف في البنتين[3] - لقوله تعالى : {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ} .

---

(١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٨/٢٣٩ من الأم شرح أبي الطيب ، الفرائض ل١٧ .

(٢) هذا تنبيه من المؤلف على أنه حذف من قول الامام الشافعي في المسألة وسيفصل ماحذفه في الفصول الآتية عقب هذه المسألة . راجع المرجع السابق لكي تقف على الحقيقة في المسألة ان شاء الله .
ونص المحذوف كما يلي :
... وللأختين فما عدا الثلثان ، فاذا استوفى الأخوات للأب والأم الثلثين فلاشيء للأخوات للأب ، الا أن يكون معهن أخ ، فيكون له ولهن مابقي للذكر مثل حظ الأنثيين فان لم يكن الا أخت واحدة لأب وأم وأخت أو أخوات لأب ، فللأخت للأب والأم النصف ، وللأخت أو الأخوات للأب السدس تكملة الثلثين .
وان كان مع الأخت أو الأخوات للأب أخ لأب فلاسدس لهن ، ولهن وله مابقي للذكر مثل حظ الأنثيين .
وان كان مع الأخوات للأب والأم أخ للأب والأم فلانصف ولاثلثين ، ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
وتسقط الاخوة والأخوات للأب .
والاخوة والأخوات للأب بمنزلة الاخوة والأخوات للأب والأم ، اذا لم يكن أحد من الاخوة والأخوات للأب والأم ، الا في فريضة ، وهي : زوج وأم واخوة لأم واخوة لأب وأم ، فيكون للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللاخوة من الأم الثلث ، ويشاركهم الاخوة للأب والأم في ثلثهم ، ذكرهم وأنثاهم سواء . فان كان معهم اخوة لأب لم يرثوا . اهـ المختصر .

(٣) ب : الثلثين .

وان كان مع الاخوات للاب والام اخ لاب وام سقط به فرضهن، وكان المال بينهم[1] للذكر مثل حظ الانثيين ، لقوله تعالى : {وإنْ كَانُوا إخْوةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَر مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن}[2] .

فان لم يكن اخوات لأب وأم قام الأخوات من الاب مقامهن[3] ، كما تقوم بنات الابن مقام بنات الصلب ، عند عدمهن ، فيكون للأخت الواحدة للأب النصف ، وللاثنتين فصاعدا الثلثان ،

فان كان/معهن ذكر سقط فرضهن ، وعصبهن ، فكان المال ب/٦٣ بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

---

(١) أ ، ج : بينهن ، ب : بينهما . والصواب : بينهم .
(٢) النساء : ١٧٦
(٣) راجع سنن سعيد بن منصور ، الفرائض ، باب أصول الفرائض ١/٤٩ .
وقال ابن المنذر : وأجمعوا أن الاخوة والاخوات من الأب يقومون مقام الاخوة والأخوات من الأب والام ، ذكورهم كذكورهم ، وأناثهم كاناثهم ، اذا لم يكن للميت اخوة ولاخوات للأب والام . الاجماع ، الفرائض ص ٨٣ .

فصل

فان كان اخت لاب وام ، واخت لاب او اخوات لاب ، فللاخت من الاب والام النصف ، وللاخت او الاخوات من الاب السدس ، تكملة الثلثين ، كبنت الصلب وبنت الابن (١) .

فلو كان مع الأخوات من الاب ذكر (٢) ، لم يفرض لهن السدس ، وكان مابَعْدَ النصف بينهم (٣) للذكر مثل حظ الانثيين .

وقال ابن مسعود : يعطى الأخوات من الاب مع الذكر اقل الامرين من السدس او المقاسمة ، لئلا يزيد فرض الاخوات على الثلثين ، كما قال فى بنت الابن ، اذا شاركها اخوها مع البنت (٤) .

ووافقه على هذا ابو ثور (٥) ، وخالفه داود فى الأخوات للاب (٦) وان وافقه فى بنات الابن (٧) ، وفيما قدمناه عليه (٨) دليل مقنع .

---

(١) أ ، ج : ابن .
(٢) ب : لمن .
(٣) ب : بينهن .
(٤) المصنف لابن أبى شيبة ، الفرائض ، فى ابنة وابنة ابن واخت لاب وام واخ واخوات لاب ٢٤٩/١١ ، الدارمى ، الفرائض ، باب فى الاخوة والاخوات والولد وولد الولد ٢٤٩/٢، ٢٥٠ ، البيهقى ، الفرائض ، باب ميراث أولاد الابن ٢٣٠/٦ ، شرح السنة ، الفرائض ، باب ميراث الأولاد ٣٣٥/٨ ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة قال : والأخوات من الاب بمنزلة الأخوات من الأب والام ١٧٤/٦ .
(٥) بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الاخوة للاب والام ، او للاب ٣٤٦/٢ .
أبو ثور : ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى ، الفقيه ، صاحب الشافعى ، ثقة . مات سنة ٢٤٠هـ .
التقريب ٣٥/١ ت ١٩٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/٢ ت ٣٠٦ ، الكاشف ٣٦/١ ت ١٣٣ .
(٦) المرجع السابق .
(٧) المرجع السابق ، ميراث الصلب ص ٢٥٥ ، المحلى ، المواريث ، مسألة : ومن ترك ابنة وبنى ابن ذكورا واناثا ٢٧١/٩ .
(٨) أ : قد بيناه .

فصل

فلو ترك أختين لأب وأم وأختا لأب ، كان للأختين من/الأب ج/١٢٣ والأم الثلثان ، وسقطت الأخت من الأب ، اذا لم يكن معها ذكر

وقال الحسن البصرى : يفرض لها السدس ، كما يفرض لها اذا انفردت الأخت للأب والأم (١) ، وهكذا يقول : فى بنت الابن مع بنتى الصلب (٢) يفرض لها السدس (٣) .

وهذا خطأ ، لأن فرض الأخوات والبنات لايزاد على الثلثين ،

فاذا انفردت الأخت/الواحدة للأب والأم بالنصف ، فرض للأخت للأب أ/١٧٤ السدس تكملة الثلثين (٤) ، لبقائه من فرضهن .

---

(١) قال ابن حزم : فان ترك شقيقتين وأخوات لأب وابن عم أو عما ، فللشقيقتين الثلثان ، وللعم أولابن العم مابقى ولاشىء للواتى للأب ، وهذا دليل النص واجماع متيقن ، الا شيئا ذكر عن الحسن البصرى أن الثلث الباقى للواتى للأب . ولم يقل ذلك حيث يوجد عاصب ذكر . اهـ المحلى ، الفرائض ، مسألة فان ترك أختا شقيقة وأختا لأب ٢٦٩/٩

(٢) أ ، ب : بنت الصلب .

(٣) ماوجدت له مرجعا .

(٤) ب : مكملة .

فصل

فلو كان مع الأختين للأب والأم أخت لأب معها أخوها ، كان الباقي بعد الثلثين بين الأخت للأب والأخ للأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقال ابن مسعود (١) : يكون الباقي للأخ للأب دون الأخت ، كما يجعل الباقي بعد بنتي الصلب لابن الابن دون أخته (٢) ، لئلا يزيد (٣) فرض البنات والأخوات على الثلثين ، وقد مضى الدليل [عليه] (٤) .

---

(١) السنن لابن منصور ، الفرائض ، ميراث امرأة وأبوين ، وزوج وأبوين ١/٥٦ ، ٥٧ ، سنن الدارمي ، الفرائض ، باب في الإخوة والأخوات والولد ولد الولد ٢/٣٤٩ .

(٢) ج : أخيه .

(٣) راجع ص ١٥١ من الكتاب .

(٤) أ : [ ] ساقط .

فصـــل

فلـــو تـــرك[(١)] أخـــتين لأب وأم وأختـــا لأب وابـن أخ لأب ، فـان[(٢)]
للأخــتين لـــلاب والأم الـثلـثـان ، والـبـاقى لابن الأخ لـلاب ، وسقطت
الأخــت لـــلاب ، لاســتكمـال الـثلـثين بـالأختين لـلأب والأم ، فلايعصب
ابـــن الأخ فيـــه[(٣)] ، بخــلاف مـاذكرنـا فـى بنـات الابـن ، لأن ابـن الأخ
لمـــا ضعف عن تعصيب [أختـه كـان أولـى أن يضعف عن تعصيب][(٤)] عمتـه
ولـيس كـذلـك أولاد الـبـنـين ، لأن الـذكـر منـهم يعصب أختـه ، فجاز
أن يعصب عمتـه .

---

(١) ب : ولـو .
(٢) ب : كـان لـلأختين .
(٣) أى فـى الـبـاقى .
(٤) ج : [ ] سـاقط .

فصل

والاخوة والأخوات للأب يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والأم ، عند عدمهم ، الا فى المسالة[1] المشتركة[2] ، وهى : زوج وأم واخوات لأم واخوان لأب وأم[3] ، فيكون للزوج النصف[4] ، وللام السدس ، وللاخوة من الأم الثلث ، يشاركهم فيه الاخوة للأب والأم ، لاستوائهما فى الادلاء بالأم ، على ماسنذكره من الخلاف فيه ، ولو كان مكان الاخوة للأب والأم[5] اخوة للأب لايشاركون[6] الاخوة للأم ، لعدم ادلائهم بالأم[7] .

---

(١) ب : مسألة .

(٢) ب : مشتركة . سميت المشتركة لما فيها من التشريك بين ولد الأب والأم وولد الأم فى الفرض . وتعرف بالحمارية فانه يحكى فيها عن ولد الأب والأم انهم قالوا : احسب أن أبانا حمار ، أليس أمنا وأمهم واحدة ؟ اهـ المهذب الفرائض ، فصل ولايشارك أحد من العصبات ٣٠/٢ .

(٣) أ ، ج : لأب .

(٤) قال الشيرازى : ولد الأب والأم واحدا كان او اكثر .اهـ المهذب .

(٥) ب ، ج : لأن .

(٦) أ ، ج : لم يشاركوا .

(٧) راجع هذه المسألة فى السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب أصول الفرائض ٤٩/١ ، مختصر المزنى ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٩/٨ من الأم ، شرح السنة ، الفرائض ، باب ميراث الاخوة ٣٣٧/٨ .

فصـــل

ثلاث اخوات مفترقات ، مع كل واحدة اخ لأب (١) ، فللاخت من الام السدس ، واخوها اجنبي (٢) .

واما الاخت من الأب فيحتمل أن يكون اخوها لأبيها اخا الميت لأبيه وامه ، ويحتمل ان يكون اخاه لأبيه ، فان كان اخاه لأبيه وامه ، فان الباقي بعد سدس الاخت من الام ، بينه وبين الاخت من الأب والام للذكر مثل حظ الانثيين ، وسقطت الاخت من الأب واخو الاخت من الأب والام ، لأنه اخ لأب .

وان كان اخا لأب ، كان للاخت من الام السدس ، وللاخت من الأب والام النصف ، وكان الباقي بين الاخت من الأب واخيها (٣) : ـ واخي الاخت من الأب والام (٤) ـ لأبيها للذكر مثل حظ الانثيين ، لأن كلهم اخوة واخوات (٥) [لأب] .

---

(١) صورة المسالة كما يلي :
أ : أخت لأب وام معها اخوها لأبيها .
ب : أخت لأب ، معها أخوها لأبيها .
ج : أخت لأم ، معها أخوها لأبيها ، فهذا اجنبي عن الميت .

(٢) لأن أمه أجنبية عن الميت .

(٣) ب : والأخت .

(٤) أ ، ج : واخو الاخت .

(٥) ب : وأبيها .

(٦) ج : [ ] ساقط .

فصل

ثلاث أخوات مفترقات مع كل واحدة أخ لأم[١] .

فالأخت من الأب أخوها لأمها أجنبي .

والأخت من الأم أخوها لأمها يحتمل أن يكون أخا الميت لأبيه وأمه ، ويحتمل أن يكون أخاه لأمه ، فإن كان أخاه لأبيه وأمه ، كان للأخت من الأم وأخي الأخت[٢] – من الأب والأم – [للأم][٣] الثلث بينهما بالسوية ، والباقي بين الأخت من الأب والأم وأخي[٤] الأخت من الأم ، لأنه أخ لأب وأم ، للذكر مثل حظ الأنثيين/ ج/١٢٤ وتسقط/الأخت من الأب[٥] . ١٧٥/أ

وإن كان أخا لأم[٦] ، كان الثلث للأخت من الأم وأخيها لأمها وأخي الأخت للأب والأم من الأم أثلاثا بالسوية ، لأن جميعهم أخوة وأخوات لأم ، وكان للأخت من الأب والأم[٧] النصف ، وللأخت للأب السدس .

---

(١) أي أخت لأب وأم معها أخوها لأم ، وأخت لأب معها أخوها لأمها ، وأخت لأم معها أخوها لأمها .
(٢) ب : وأخت .
(٣) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٤) ب ، ج : وأخ .
(٥) فالمسألة هكذا : مات وترك :
أختا شقيقة أخوها أخ لأم .
أختا لأب أخوها أجنبي عن الميت .
أختا لأم أخوها أخ شقيق .

إذن تأخذ الأخت لأم والأخ لأم الثلث بالسوية .
وتأخذ الأخت الشقيقة والأخ الشقيق الباقي تعصيبا .
(٦) أ ، ج : وأختها .
(٧) أ ، ج : للأب .

فصل

ثلاث اخوات مفترقات مع كل واحدة اخ لأب وأم [١] ، فللأخت من الام واخيها لأبيها وامها الثلث ، والباقى للأخت للأب والام واخيها لابيها وامها للذكر مثل حظ الانثيين ، وتسقط الأخت للأب واخوها [٢] .

(١) اى اخت لأب وأم ، معها أخوها لأبيها وأمها .
واخت لأب ، معها اخوها لأبيها وأمها .
واخت لأم ، معها اخوها لأمها .

(٢) لأنهما محجوبان بالأخ والأخت الشقيقين .

فصل

اخت لاب معها ثلاثة بنى[1] اخوة مفترقين[2]،[اما ابن اخيها لأمها فاجنبى]، واما ابن اخيها لأبيها وامها فهوابن[3] اخ لاب[4]،

واما ابن أخيها لابيها ، فان كان الميت رجلا/احتمل ثلاثة أوجه :   ب/٦٤

احدها : أن يكون ابن الميت ، فيكون المال كله له ،

ويحتمل أن يكون ابن أخ لاب وام[5] ، فيكون للاخت للاب النصف ، والباقى له ، وسقط ابن الاخ للاب .

ويحتمل أن يكون ابن اخ [لاب][6] [فيكون للاخت النصف ، والباقى بينه وبين ابن الاخ للاب][7] ، لان كليهما[8] ولد اخ لاب ،

[وان كان الميت امرأة ، احتمل أن يكون ابن اخ لاب وام، فيكون الباقى بعد نصف الاخت له .

ويحتمل أن يكون ابن اخ لاب ، فيكون الباقى بينه وبين الآخر الذى هو ابن اخ لاب][9] .

ولايحتمل أن يكون ابن الميتة[10] ، لانه من أخت الميتة ابن اخ ، وليس بابن[11] اخت والله اعلم .

---

(١) ب : ثلاث .
(٢) أى ابن اخ لاب وام ، وابن اخ لاب ، وابن اخ لام .
(٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) ب : واما ابن اخيها لأبيها وأمها فابن اخ لاب .
(٥) ج : ويحتمل أن يكون اخا لاب وام .
(٦) ج : [ ] ساقط .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) أ ، ج : لان كلاهما .
(٩) ب : [ ] ساقط .
(١٠) ب : ابن الميت .
(١١) ب : ابن أب .

مسألة

قال الشافعي : (وللأخوات مع البنات مابقي ، ان بقي شيء ، والا فلا شيء لهن ، ويسمين بذلك عصبة البنات)(١) . وهذا كما قال ؍

الأخوات(٢) مع البنات عصبة(٣) ، لايفرض لهن ، ويرثن مابقى بعد فرض البنات ؍ فان كان بنت واخت ، فللبنت النصف ، والباقي للأخت ، وان كان بنتان واخت ، فللبنتين الثلثان ، والباقي للأخت . ولو كان(٤) مع البنتين(٥) عشر اخوات ، كان الباقي بعد الثلثين بين الأخوات بالسوية ، سواء كن لأب وأم أو لأب ؍ وبهذا قال الخلفاء الأربعة وجميع الصحابة رضي الله عنهم الا ابن عباس ، فانه تفرد بخلافهم ، وهي المسألة الثالثة التي تفرد بخلاف الصحابة فيها ، فأسقط الأخوات مع البنات(٦) .

---

(١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٩/٨ ، شرح أبي الطيب ، الفرائض ، باب المواريث ل١٨ .

(٢) اى الأخوات الشقيقات أو لأب فقط . راجع المهذب ، الفرائض ، فصل والأخوات من الأب والأم ٢٧/٢ ، روضة الطالبين ، الفرائض ، فصل والأخوات للأبوين ١٧/٦ .

(٣) اى عصبة مع الغير . راجع تصحيح التنبيه على التنبيه للنووي ، الفرائض ، باب ميراث العصبة ص ٩٣ .

(٤) ب : وان كان .

(٥) ب : الأختين .

(٦) وفى سنن ابن أبى شيبة عن جابر عن عامر قال : كان على وابن مسعود ومعاذ يقولون فى ابنة وأخت : النصف والنصف ، وهو قول اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، الا ابن الزبير وابن عباس . راجع الفرائض ، فى رجل مات وترك بنته وأخته ٢٤٥/١١ ، الاشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادى المالكى ، الفرائض ، مسألة الأخوات مع البنات عصبة ٣٣١/٢ ، وقال الخطابى : فى هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبة . وهو قول جماعة الصحابة والتابعين ، وعامة فقهاء الأمصار ، الا ابن عباس فانه خالف عامة الصحابة فى ذلك ... معالم السنن ، الفرائض ، باب ميراث الصلب ١٦٤/٤،١٦٥ ، مع مختصر المنذرى لسنن أبى داود .

وبه قال داود[1] ، وكان عبد الله بن الزبير[2] يذهب الى هذا ، حتى أخبره الأسود بن يزيد[3] أن معاذا قضى باليمن فى بنت وأخت ، جعل المال بينهما نصفين[4] ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى[5] . فرجع عن قوله[6] .

وقال اسحاق بن راهويه : ان كان مع البنات عصبة غير الأخوات ، كالأعمام وبنى الاخوة سقط الأخوات ، وان لم يكن معهن غير الأخوات صِرْنَ اذا انفردن معهن عصبة ، يأخذن مابقى بعد فرضهن[7] .

واستدل ابن عباس وقد بلغه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطى الأخت مع البنت النصف ، فقال : أنتم أعلم أم

---

(١) بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الأخوات للأب والأم أو للأب ٣٤٤/٢ .

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى أبوبكر ، أول مولود فى الاسلام بالمدينة للمهاجرين ، صحابى صغير ولى الخلافة تسع سنين ، قتل ذى الحجة سنة ٧٣هـ .
التقريب ٤١٥/١ ت ٣٠٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٦/١ ت ٢٩٧ ، الاصابة ٣٠٩/٢ ت ٤٦٨٢ .

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعى ، أبو عمرو ، أبو عبدالرحمن ، مخضرم ، ثقة جليل مكثر فقيه ، مات سنة اربع أو خمس وسبعين من الهجرة .
التقريب ٧٧/١ ت ٥٧٩ ، تهذيب الأسماء ١٢٢/١ ت ٥٨ .

(٤) ب : وجعل المال بينهما نصفين ، وراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجع عن قوله . قلت والصواب ما اثبته .

(٥) رواه البخارى ، فتح البارى ، الفرائض ، باب ميراث البنات ١٥/١٢ ، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ، أبوداود فى سننه ، الفرائض ، باب ماجاء فى الصلب ١٦٧/٤ من مختصر السنن للمنذرى ، وفيه (ونبى الله صلى الله عليه وسلم حى) ، والدارمى ، الفرائض ، باب فى بنت وأخت ٣٤٦/٢ ، المصنف لابن أبى شيبة ٢٤٥،٢٤٤،٢٤٣/١١ .

(٦) المصنف لابن أبى شيبة ، سنن الدارمى ، المحلى ، السنن للبيهقى ، الفرائض ، الأخوات مع البنات عصبة ٢٣٣/٦ .

(٧) المحلى ، المواريث ، مسألة ولاترث أخت شقيقة ولاغير شقيقة ٢٥٦/٩ .

الله ؟ قال الله /عز وجل : {إنِ امْرُؤٌ(١) هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ(٢) ، وَلَهُ أُخْتٌ ، فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ}(٣) . وانتم تقولون : لها النصف وان كان له ولد(٤) ، وبما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلاولى ذكر) . ١٧٦/أ

ولانها لو كانت عصبة مع البنات ، لكانت/عصبة ، تستوجب جميع المال فى الانفراد كالاخوة(٥) ، وفى ابطال ذلك دليل على عدم تعصيبهن . ج/١٢٥

[ولانها لو كانت عصبة لورث ولدها ، كما يرث ولد الاخ ، لانه عصبة](٦) ، ولانها لو كانت عصبة لَعَقَلَت وَزَوَّجَتْ .

والدليل على [صحة](٧) ماذهب اليه الجماعة قوله تعالى : {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والاَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا}(٨) فكان(٩) على عمومه .

وروى الأعمش عن ابى قيس عن [هزيل](١٠) بن شرحبيل(١١) قال : جاء رجل الى أبى موسى الاشعرى وسلمان بن ربيعة ، فسالهما

---

(١) ب ، ج : أمر .
(٢) قال ابن رشد : الجمهور حملوا اسم الولد ههنا على الذكور دون الاناث . اهـ بداية المجتهد ، الفرائض ٣٤٥/٢ .
(٣) النساء : ١٧٦
(٤) كنز العمال ، الفرائض ٤٤/١١ ، وقد عزاه الى المصنف لعبد الرزاق ، والسنن للبيهقى .
(٥) ب : كما فى الاخوة ، ولكان ولدها وارثا .
(٦) ب : [ ] ساقط .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) النساء : ٧
(٩) ب : وكان .
(١٠) ج : [ ] بياض .
(١١) النسخ : ابن شراحيل . والصواب ما اثبته . وتقدم .

عن بنت وبنت ابن وأخت لأب وأم ، فقالا : للبنت النصف ، والباقي للأخت ، وَأْتِ ابن مسعود ، فانه سيوافقنا ، فأتاه الرجل ، فسأله ، واخبره بقولهما ، فقال : لقد ضَلَلْتُ اذاً(١) وما أنا من المهتدين ، ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكملة الثلثين ، ومابقي فللأخت للأب والأم)(٢) . [وهذا(٣) نص](٤) .

ولأن الأخوات لما اخذن الفاضل عن فرض الزوج(٥) وتَقَدَّمْنَ به على بني الاخوة والأعمام كالاخوة ، أخذن الفاضل عن فرض(٦) البنات ، وتقدمن به على بني الاخوة والأعمام كالاخوة .

ولأن للأخوات مدخلا في التعصيب مع الاخوة(٧) ، فكان لهم مدخل في التعصيب مع البنات ، لأن جميعهم من ولد الأب(٨) .

ولأن الاخوة أقوى تعصيبا من بني الاخوة ، فلما لم تسقط الاخت مع الاخوة في الفاضل بعد فرض البنات ، فأولى أن لاتسقط مع بني الاخوة .

فأما الجواب عن الآية فهو ان الآية منعت من إعطائها فرضا(٩) ، ونحن نعطيها تعصيبا .

[وأما الخبر](١٠) فعموم(١١) ، وخص منه الأخوات ، بدليل(١٢) أخذهن

---

(١) أ : اذن .
(٢) تخريج الحديث راجع ص ١٥٣ من الكتاب .
(٣) ج : فهذا .
(٤) ب : [ ] ساقط .
(٥)،(٦) ب : فروض .
(٧) أي اخوة للأب والأم أو للأب .
(٨) أي الاخوة والاخوات للأب والأم أو للأب .
(٩) عند وجود ولد أنثى أو ولد الابن أنثى .
(١٠) أ : [ ] ساقط . قلت : والخبر هو (اقسموا المال بين أهل الفرائض ...) .
(١١) أي عام . والعام : هو اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع دفعة ارشاد الفحول ص ١١٢ ، دار الفكر .
(١٢) بحديث عبدالله بن مسعود وقضاء معاذ بن جبل رضي الله عنهما .

مع عدم البنات .

واما الجواب عن قوله : لو كانت عصبة لأخذت جميع المال اذا انفردت ، ولكان ولدها وارثا ، هو انه لما لم يكن ذلك مانعا من ان تكون عصبة مع الاخوة ، لم يمنع أن تكون عصبة مع البنات .

واما الجواب عن أنها لو كانت عصبة لَعَقَلَت ، وزَوَّجَت ، وورثت ، فهو ان هذا لو كان مانعا من ميراثها مع البنات [المنع من ميراثها مع عدم البنات](١) .

ثم قد تجد العصبات ينقسمون ثلاثة اقسام :

قسم يعقلون ، ويزوجون ، وهم الأعمام ، والاخوة .

وقسم لايزوجون ولايعقلون وهم البنون .

وقسم يزوجون ولايعقلون(٢) وهم الآباء ، ثم جميعهم مع اختلافهم فى العقل والتزويج وارث بالتعصيب ، فكذلك الأخوات .

(١) ب : [ ] ساقط .
(٢) ب : لايزوجون .

١٧٧/أ

مسألة

قال الشافعي : (وللأب مع الولد وولد الابن السدس فريضة ومابقي بعد الفريضة فله .

وإذا لم يكن ولد ولاولد ابن ، فانما هو عصبة له المال) (١) . وهذا كما قال .

للأب في ميراثه ثلاثة أحوال : حال يرث فيها بالتعصيب ، وذلك مع عدم الولد ولد الابن .

فان يكن (٢) معه ذو فرض (٣) ، لايسقط بالأب كالام (٤) ، أخذت الام فرضها كاملا (٥) ، ان لم يحجبها/الاخوة ، وهو الثلث ، وكان ب/٦٥ الباقي للأب لقوله تعالى : {[فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ] (٦) وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} (٧) فدل ذلك على أن الباقي للأب ، وان حجب الام اخوة (٨) ، كان لها/السدس ، وكان الباقي بعد سدس الام ج/١٢٦ للأب ، لقوله تعالى : {فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} (٩) .

وكان ابن عباس في رواية شاذة عنه : يجعل السدس الذي حجبه الاخوة عن الام لهم ، ولايرده على الأب (١٠) . وقد تقدم الكلام معه (١١) .

فلو كان مع الأبوين (١٢) زوج أو زوجة ، فقد ذكرنا أن للأم ثلث مابقي ،بعد فرض الزوج والزوجة ،والباقي للأب. فهذه حال.

---

(١) راجع مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ١٣٩/٨ ، شرح أبي الطيب ، الفرائض ل١٩ .
(٢) النسخ : فان لم يكن معه . والصواب ماأثبته .
(٣) أ : ذوو فرض .
(٤) ج : بالأم .
(٥) أ ، ج : كملا .
(٦) النسخ : [ ] ساقط .
(٧)،(٩) النساء : ١١
(٨) ب : الاخوة .
(١٠) راجع كنز العمال ، الفرائض ٤٤/١١ ،وعزا الاثر الى مصنف عبدالرزاق ولم أقف عليه في المصنف .
(١١) راجع ص ١١٢ من الكتاب .
(١٢) أ : مع الابن .

فصل

والحال الثانية ان يرث بالفرض[(١)] وحده ، وذلك مع الولد وولد الابن ، فيأخذ السدس . قال الله تعالى : {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ [مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ][(٢)]} .

وان كان معه ابن [لم يأخذ السدس الا كاملا][(٣)] فيكون للاب السدس ، والباقي للابن .

ولو كان معهما زوج كان للزوج الربع ، وللأب السدس ، والباقي للابن .

وان كان مع البنات ، فقد يأخذ السدس تارة كاملا وتارة عائلا ، فالكامل يأخذه في أبوين وابنتين ، فيكون للأبوين السدسان ، وللبنتين الثلثان .

والعائل : جدة وزوج واب وبنتان ، أو زوج وأبوان وبنتان ، فيكون للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللأب السدس ، وللبنتين الثلثان ، وتعول الى خمسة عشر . وفي زوجة وأبوين وابنتين : يكون للزوجة الثمن ، وللأبوين السدسان ، وللبنتين الثلثان ، وتعول الى سبعة وعشرين ، وهذه هي المنبرية ، سئل عنها على [بن ابي طالب][(٤)] رضوان الله عليه وهو في طريقه الى المسجد ، فبدأه السائل فسأله عن زوجة وأبوين وبنت ، فقال : للزوجة : الثمن ، وللأبوين السدسان ، وللبنت النصف ، والباقي للاب ، ثم صعد [الى][(٥)] منبره فعاد

---

(١) أ : الفرض .
(٢) أ ، ج : [ ] ساقط . النساء : ١١
(٣) أ : [ ] تكرر مرتين ، ب : [ ] ساقط .
(٤) ب : [ ] ساقط .
(٥) ب : [ ] ساقط .

السائل ، فقال : كان مع البنت أخرى ، فقال : صار ثمنها تسعها ، لأنها لما عالت ، صار الثمن ثلاثة من سبعة وعشرين ، وذلك التسع بعد أن كان الثمن (١) . وهذامن احسن جواب صدر عن سرعة وإيجاز ، فسميت (٢) لأجل ذلك المنبرية . فهذه حالة (٣) ثانية .

(١) راجع السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب في العول ٦١/١ المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في ابنتين وأبوين وامرأة ٢٨٨/١١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، باب العول في الفرائض ٢٥٣/٦ ، وفيه فصار ثمنها تسعا
(٢) ب : فسمت .
(٣) ب : حال .

فصل

والحال الثالثة : أن يرث بالفرض والتعصيب ، وذلك مع البنات أو بنات الابن كأبوين وبنت ، [فيكون للأبوين السدسان، و] (١) للبنت النصف ، والباقي للأب بالتعصيب . أو أب وبنتان ، فيكون للأب/السدس ، وللبنتين الثلثان ، ومابقي للأب ، أو بنت وبنت ابن وأب ، فيكون للأب السدس ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكملة الثلثين ، والباقي للأب . ١٧٨/أ

والجد أبو الأب يقوم مقام الأب في هذه الأحوال كلها : في ميراثه بالتعصيب تارة ، وبالفرض تارة (٢) ، وبهما معا في أخرى ، غير أنه لايقوم مقام الأب في حجب الاخوة والأخوات ، الذين يحجبهم الأب الا على قول من يسقط [الاخوة] (٣) والأخوات مع الجد . ولذلك باب يستوفى (٤) فيه بعد .

---

(١) ب : [ ] ساقط .
(٢) أ : تارة أخرى .
(٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) أ ، ج : يستوفا .

مسألة

قال الشافعي : (وللجدة او الجدتين السدس)[1] .

والأصل في ميراث الجدة السنة ، وأنه ليس لها في كتاب الله فرض مسمى . روى عثمان بن اسحاق بن خرشة[2] عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيب[3] قال : (جاءت الجدة الى أبي بكر رضوان الله عليه تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما /علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة[4] : حَضَرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها[5] السدس ، فقال أبوبكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مَسلَمة[6] ، فقال : مثل ماقال المغيرة ، فأنْفَذَه لها أبوبكر . ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر رضوان الله عليه ، تسأله ميراثها ، فقال : مالك

ج/١٢٧

---

(١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٩/٨ ، شرح أبي الطيب ، الفرائض ، باب المواريث ل١٩ .

(٢) خرشة ـ بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ـ القرشي ، العامري ، المدني ، وثقه الدوري . من الخامسة .
التقريب ٦/٢ ت ٣٥ ، الكاشف ٢١٢/١ ت ١٣٩٢ .

(٣) قبيصة بن ذؤيب ـ بالمعجمة مصغرا ـ ابن حلحلة ـ بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ـ الخزاعي ابو سعيد ، المدني ، له رؤية ، مات سنة ست وثمانين من الهجرة .
التقريب ١٢٢/٢ ت ٧٤ ، الكاشف ٢٤٠/٢ ت ٤٦١٥ .

(٤) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب ، الثقفي ، صحابي مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، ولي البصرة والكوفة ، مات سنة ٥٠هـ على الصحيح .
التقريب ٢٦٩/٢ ت ١٣٩١ ، الاصابة ٤٥٢/٣ ت ٨١٧٩ .

(٥) ج : وقد أعطاها .

(٦) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة الأنصاري ، الأوسي الحارثي ، أبو عبدالرحمن ، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة ، مات بعد الأربعين من الهجرة ، وكان من الفضلاء .
التقريب ٢٠٨/٢ ت ٧٠٧ ، الاصابة ٣٨٣/٣ ت ٧٨٠٦ .

فى كتاب الله شئ ، وما [كان] (١) القضاء الذى قضى به الا لغيرك، [وما انا بزائد فى الفرائض] (٣) [شيئا] (٢)، ولكن هو ذلك السدس ، فان اجتمعتما فهو بينكما ، وايتكما (٤) خلت به ، فهو لها) (٥) .

وحكى أن الجدة التى وَرَّثَهَا ابوبكر أم الام . والجدة التى جاءت الى عمر فتوقف عنها أم الاب ، فقالت او قال بعض من حضره : ياأمير المؤمنين وَرَّثتُم التى لو ماتت لم يرثها . ولاتُوَرِّثون مَن لو ماتت ورثها ؟ فحينئذ وَرَّثها عمر (٦) .

وروى سليمان (٧) بن بريدة عن أبيه (أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها

---

(١) النسخ : [ ] ساقط . وثابت فى الأصول التى اخرجت الحديث .

(٢) ج : [ ] ساقط .

(٣) النسخ : [ ] ساقط ، وهو ثابت فى الموطا وابن ماجة وشرح السنة .

(٤) النسخ : وأيكما . ولكن فى الأصول التى أخرجت الحديث : وأيتكما ، كما فى الموطا والترمذى وأبى داود وشرح السنة .

(٥) رواه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ٥١٣/٢ ، وراجع سنن أبى داود ، الفرائض ، باب فى الجدة ١٦٧/٤ من مختصر السنن للمنذرى مع معالم السنن ، سنن الترمذى ، الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث الجدة ٢٧٧/٦ مع تحفة الأحوذى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة ، الفرائض ، باب فى ميراث الجدة ٩١٠،٩٠٩/٢ ، شرح السنة للبغوى ، الفرائض ، باب فى ميراث الأم والجدة وحسنه البغوى ٣٤٦،٣٤٥/٨ . وكل هؤلاء أخرجوا الحديث بهذا السند والمتن .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ، الفرائض ، باب فرض الجدة ٢٣٥/٦ ، والذى قاله البيهقى مروى عن أبى بكر الصديق وليس عن عمر كما ذكر الماوردى .

(٧) أ : سلمان .
سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمى المروزى قاضيها ، ثقة . مات سنة ١٠٥هـ .
التقريب ٣٢١/١ ت ٤١٥ ، الكاشف ٣١١/١ ت ٢٠٩٢ .

أم)[1] ..

فأجمعوا[2] على توريث الجدات ، وان فرض الواحدة والجماعة منهن السدس ، لاينقصن[3] منه ، ولايزدن عليه[4] ، الا ماحكى عن طاوس انه جعل للجدة الثلث في الموضع الذى ترث فيه الام الثلث[5] ، تعلقا بقول ابن عباس : (الجدة بمنزلة الام اذا لم تكن أم)[6] . فمنهم من جعل هذا مذهبا لابن عباس [أيضا][7] ومنهم من منع أن يكون له مذهبا ، وتأول قوله : إنها بمنزلة الام في الميراث لافي قدر الفرض ، لما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (ورث الجدة

---

(١) أخرجه أبوداود في السنن ، راجع الفرائض ، باب في الجدة ١٦٨/٤ من مختصر السنن للمنذرى مع معالم السنن ثم قال المنذرى : وأخرجه النسائي ، وفي اسناده عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزى ، أبو المنيب ، وقد وثقه يحيى بن معين . وتكلم فيه غير واحد . اهـ وقال الحافظ ابن حجر : وصححه ابن السكن . اهـ التلخيص الحبير ، الفرائض ٨٣/٣ ، ابن أبي شيبة في المصنف ، الفرائض ، في الجدة مالها من الميراث ٣٢٢/١١ ، البيهقي في السنن الكبرى ، الفرائض ، باب فرض الجدة والجدتين ٢٣٤/٦ .
<u>تنبيه</u> : هذه الأصول التى أخرجت هذا الحديث لم تصرح باسم ابن بريدة ، ولكن صرح المؤلف بأنه سليمان بن بريدة وهو بريدة بن الحصيب الصحابي ولكن المزى أورد الحديث المذكور في مسند بريدة ، وعنه ابنه عبدالله ابن بريدة ، ولم يورده فيما روى سليمان بن بريدة عن أبيه . راجع تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف مع النكت الظراف ٨٧/٢ في مسند بريدة ، مطبعة دار القيمة بمباى الهند .

(٢) أ ، ج : واجمعوا .

(٣) ب : ولاينقص .

(٤) المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، باب الجدات ٢٠٦/٦ .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ، المحلى ، المواريث ، مسألة : والجدة ترث الثلث ٢٧٢/٩ .

(٦) المرجع الأخير ، المبسوط ، الفرائض ، باب الجدات ١٦٥/٢٩ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الجدات ٣٥٠/٢ ، المغنى لابن قدامة .

(٧) أ : [ ] ساقط .

السدس)[1] وهو لايخالف ماروا‌ه .

ولان قضية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في اعطائها السدس مع سؤال الناس عن فرضها ، ورواية المغيرة ومحمد بن مسلمة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبول الصحابة ذلك منهما مع العمل به اجماع منعقد[2] ، لايسوغ خلافه .

وروى القاسم بن محمد[3] قال[4] : (جاءت جدتان الى أبي بكر / رضي الله عنه فأعطى التي[5] من قبل الأم السدس ، فقال عبدالرحمن بن سهل[6] أخو بني حارثة[7] : ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورثت التي[8] لو ماتت لم يرثها[9] . فجعله[10] أبوبكر بينهما)[11] .

١٧٩/أ

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن ، الفرائض ،باب ميراث الجدة ٩١٠/٢ . وفي الزوائد : هذا اسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وتدليسه . راجع باب ميراث الجدة ١٤٦/٣ ، ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢١/١١ ، الدارمي في سننه ، الفرائض ، باب في الجدات ٣٥٨/٢ ، البيهقي في السنن الكبرى ، الفرائض ، باب فرض الجدة والجدتين ٢٣٤/٦ .

(٢) خبران .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء السبعة ، قال أيوب : مارأيت افضل منه ، مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح .
التقريب ١٢٠/٢ ت ٤٨ ، الكاشف ٣٣٨/٢ ت ٤٥٩٨ .

(٤) ب : قالت .

(٥) ب : الذى .

(٦) النسخ : عبد الله بن سهل . وفي الأصول التي أخرجت الحديث : عبدالرحمن بن سهل .

(٧) عبدالرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري ، المدني ، وقد ينسب لجده . ثقة من الثالثة .
التقريب ٤٩٣/١ ت ١٠٦٠ ، الكاشف ١٥٨/٢ ت ٣٣١٨ .

(٨) ب : الذى .

(٩) أى ابن بنتها .

(١٠) أى السدس .

(١١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجدات ٢٧٥/١٠ ، السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب الجدات ٧٣/١ ، الموطأ ، الفرائض ، باب ميراث الجدة ٥١٣/٢ ، المصنف لابن أبي شيبة ٣٢٧/١١ ، سنن الدارمي ، السنن الكبرى ٢٣٥/٦ .

فصل

فإذا تقرر أن فرض الجدة أو الجدات السدس . فالجدة المطلقة هي أم الأم ، لأن الولادة فيها متحققة ، والاسم في العرف عليها منطلق[(١)] .

واختلف أصحابنا في الجدة : أم الأب هل هي جدة على الاطلاق أم بالتقييد[(٢)] :

فقال بعضهم : هي جدة على الاطلاق أيضا كأم الأم . وقال آخرون : بل هي جدة بالتقييد .

وعلى هذا اختلفوا فيمن[(٣)] سأل عن ميراث جدة ؛ [هل يسأل عن أي الجدتين أراد [أم لا[(٥)]] ؟ فقال من جعلها جدة[(٤)]] على الاطلاق ، أنه لا يُجَاب حتى يسأل عن أي الجدتين أراد .

وقال من جعلها جدة بالتقييد أنه يجاب عن أم الأم حتى يذكر أنه أراد أم الأب .

والأصح أن ينظر ، فإن كان ميراثها يختلف في الفريضة بوجود الأب الذي يحجب أمه لم يجب عن سؤاله حتى يسأل عن أي الجدتين سأل ، وإن كان ميراثهما لا يختلف أجيب ، ولم يسأل .

ثم اختلفوا في عدد من[(٦)] يرث من الجدات :

---

(١) العرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة أيضا لكنه أسرع . اهـ التعريفات للجرجاني ص ١٤٩ مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ط(١) .

(٢) ب : التقييد .

(٣) ب : في من .

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) ج : [ ] ساقط .

(٦) ب : هن .

فقال مالك : لاأورث(١) أكثر من جدتين : أم الأم وأم الأب وأمهاتهما ، وإن علون(٢) ، ولاأورث أم الجد ، وإن انفردت ،
وبه قال الزهري(٣)/وابن أبي ذئب(٤) وداود(٥) ، ورواه أبو ثور عن الشافعي في القديم(٦) ، استدلالا بقضية أبي بكر رضي الله عنه في توريث جدتين ، وكما لايرث أكثر من أبوين ، ج/١٢٨
وقال أحمد بن حنبل : لاأورث(٧) أكثر من ثلاث [جدات](٨) ، وبه

---

(١) ب : لاوارث .

(٢) الموطأ ، الفرائض ، باب ميراث الجدة ٥١٤/٢ ، المنتقى شرح الموطأ ، الفرائض ، ميراث الجدة ، فصل وقوله جاءت الجدة الاخرى الى عمر ٢٣٨/٦ ، كتاب الكافي لابن عبدالبر ، المواريث ، باب ميراث الجدات ١٠٦٢/٢ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، المواريث والفرائض ، مسألة لاترث جدة مع ابنها ٣٣٤/٢ ، مختصر خليل مع الخرشي وحاشية العدوي ، الفرائض ٢٠٢/٨ .

(٣) المحلى ، أحكام المواريث ، مسألة والجدة ترث الثلث ٢٧٤/٩ .

(٤) ب : وابن أبي ذويب .
المرجع السابق .
ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ١٥٨هـ .
التقريب ١٨٤/١ ت ٤٦٢ ، الكاشف ٦١/٣ ت ٥٠٧٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٦/١ ت ١٦ .

(٥) قال ابن قدامة : ولاخلاف بين أهل العلم في توريث جدتين أم الأم ، وأم الأب ، وكذلك ان علتا وكانتا في القرب سواء كأم أم ، وأم أم أب الا ماحكي عن داود أنه لايورث أم أم الأب شيئا ، لأنه لايرثها ، فلاترثه . اهـ
راجع المغني ، الفرائض ، باب الجدات ، مسألة وكذلك ان كثرت ٢٠٧/٦ .

(٦) قال النوي :.. أما على منقول أبي ثور ، فلايرث الا جدتان . اهـ روضة الطالبين ، الفرائض ، فرع في تنزيل الجدات ١١/٦ .

(٧) ب : لاوارث .

(٨) ب : [ ] ساقط .
قال أبو الخطاب : لايرث عند امامنا رحمه الله من الجدات الا ثلاث : أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد : أبي الأب ، ومن كان من أمهاتهن ، وان علون . الهداية ، الفرائض ، باب الجدات ١٦٨/٢ ، المغني لابن قدامة .

قال الأوزاعي ، استدلالا برواية منصور[1] عن ابراهيم[2] (ان النبي صلى الله عليه وسلم أطعم[3] ثلاث جدات . قال منصور : فقلت لابراهيم : من هن[4] ؟ فقال : [جدتا الأب : أم أبيه ، وأم أمه وجدة الأم][5] : أم أمها)[6] ،

وذهب الشافعي[7] وأبو حنيفة[8] الى توريث الجدات ، وان كثرن ، وبه قال جمهور الصحابة والفقهاء[9] ؛ لاشتراكهن في

---

(١) المحلى ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الجدات ٣٥٠/٢ ، المغني لابن قدامة .

(٢) منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي ، ابوعتاب : بمثلثة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٣٢هـ .
التقريب ٢٧٦/٢ ت ١٣٩٢ ، الكاشف ١٥٦/٣ ت ٥٧٤٦ ، التهذيب ٣١٢/١٠ ت ٥٤٦ .

(٣) أطعم : الطعمة : الرزق والأكل . يقال : جعلت هذه الضيعة طعمة لفلان . اهـ الفائق (طعم) وقال : ان الله اذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده . اهـ المرجع السابق .

(٤) ج : من هي .

(٥) ب : [ ] ساقط .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، الفرائض ، باب فرض الجدات ٢٧٢/١٠ ، وابن منصور في سننه ، الفرائض ، باب الجدات ٧٢/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، الفرائض ، في الجدات كم ترث منهن ٣٢٢/١١ ، والدارمي ، الفرائض باب الجدات ٣٥٨/٢ ، والبيهقي في السنن ، الفرائض ، باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر . ثم قال البيهقي : هذا مرسل ٢٣٦/٦ .

(٧) راجع روضة الطالبين ، والرحبية قال الناظم فيها :
وان تساوى نسب الجدات
وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية
راجع باب ميراث الجدات ٥٥/١ مع كتاب فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب للشنشوري ، المطبعة البهية مصر .

(٨) راجع مختصر الطحاوي ، الفرائض ص ١٤٦ ، المبسوط ، الفرائض ، باب الجدات ١٦٥/٢٩ ، السراجية وشرحها ، أحوال الجدة والجدات في الميراث ص ٤٨-٤٩ .

(٩) قال محمد بن نصر : جاءت الأخبار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث ثلاث جدات ولانعلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك الا مارويناه عن سعد ابن أبي وقاص مما لايثبت أهل المعرفة بالحديث اسناده . راجع السنن للبيهقي ، الفرائض باب من لم يورث اكثر من جدتين ٢٣٥/٦ .

الـولادة ومحـاذاتهن فـي الدرجة وتساويهن في الادلاء(١) بوارث(٢) .
وهذه المعاني الثلاث توجد فيهن وان كثرن .

فأمـا توريث أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما الجدتين فانمـا ورثـا من حضرهما من الجدات ، ولم يرو عنهما منع من زاد عليهمـا . وهكـذا المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنـه أطعم ثلاث جدات) لايمنع من إطعام من زاد عليهن ، وليس يمتنـع أن يورث أكثر مـن اعداد الأبوين ، لأنهن يكثرن اذا علون .

---

(١) ج : الادلا .
(٢) ب : لاتوارث .

فصل

فاذا ثبت انهن يرثن وان كثرن ، فلاميراث منهن لأم أبى الأم ، وهو أن يكون بينها وبين الميت أب بين أمين .

وقال محمد بن سيرين (١) : أم أبى الأم وارثة (٢) ، وان أدلت بذكر لما فيها من الولادة (٣) ، وبه قال عطاء (٤) وجابر بن زيد (٥) ، واختلف فى ذلك عن/ابن عباس رضى الله عنه (٦) وابن مسعود ، ١٨٠/أ فكان الحسن البصرى (٧) يقول به ثم رجع عنه (٨) .

وروى أن ابن سيرين بلغه أن أربع جدات تَسَاوَقْنَ (٩) الى مسروق ، فورث ثلاثا وأطرح واحدة ، هى أم [أبى] (١٠)

---

(١) أ ، ج : زيادة (لاترث) .
(٢) السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب الجدات ٧٤/١ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الجدات ٣٥٠/٢ .
(٣) هو ابن أبى رباح ، كما صرح بذلك ابن حزم . راجع المحلى ، المواريث ، مسألة والجدة ترث الثلث ٢٧٥/٩.
عطاء بن أبى رباح : بفتح الراء والموحدة ، واسم أبى رباح : أسلم ، أبو محمد ، القرشى ، مولاهم ، المكى ، ثقة فقيه ، فاضل ، كثير الارسال ، مات سنة ١١٤هـ .
التقريب ٢٢/٢ ت ١٩٠ ، الكاشف ٢٣١/٢ ت ٣٨٥٢ .
(٤) المصنف لابن أبى شيبة ، الفرائض ، فى الجدات كم ترث منهن ٣٢٤/١١ .
(٥) السنن الكبرى للبيهقى ، الفرائض ، باب توريث ثلاث جدات متحاذيات ، المحلى ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، باب الجدات ، مسألة قال : وكذلك ان كثرن لم يزدن على السدس ٢٠٨/٦ ، المصنف لابن أبى شيبة .
(٦) المصنف لابن أبى شيبة ، السنن الكبرى للبيهقى ، بداية المجتهد .
(٧) ج : الحسن بن صالح .
بداية المجتهد .
(٨) المصنف لابن أبى شيبة ، السنن الكبرى للبيهقى .
(٩) ب : ترافعن . قال ابن الأثير : ... رفعت فلانا الى الحاكم اذا قدمته اليه . اهـ النهاية . ومعنى ترافعن أى قدم بعضهن بعضا الى مسروق ليفصل بينهن ومعنى تساوقن أى ساق بعضهن بعضا الى مسروق . انظر النهاية مادة (ساق) .
(١٠) ب : [ ] ساقط ، ج : أب .

الأم[١] ، فقال : أخطأ أبو عائشة[٢] ، انما السدس للجدات طعمة[٣] ،
وذهب الشافعي[٤] وابوحنيفة[٥] الى أن أم أب الأم لاترث[٦] ، وهو
قول الجمهور من الصحابة[٧] والتابعين لادلائها بمن لايرث ،
وقد تمهد في الأصول أن حكم المدلى به[٨] اقوى في الميراث
من حكم المدلى ، لأن الاخوات يرثن ، ولايرث من أدلى بهن[٩] ،
وليس يوجد وارث يدلى بغير وارث ، فلما كان أبو الأم غير
وارث ، كانت أمه التى أدلت به أولى أن تكون[١٠] غير وارثة .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرض الجدات ١٠/٢٧٤ ، السنن لابن منصور ، المصنف لابن أبي شيبة ، السنن للدارمي ، الفرائض ، باب قول مسروق في الجدات ٢/٣٦٠ .
(٢) أ : لها ، ب : أما .
(٣) السنن لابن منصور . قلت : ابو عائشة : كنية مسروق بن الأجدع .
(٤) المهذب ، الفرائض ، فصل وأما الجدة ٢/٢٦ . روضة الطالبين ، الفرائض ، وأما الجدة فترث أم الأم ٦/٩ .
(٥) مختصر الطحاوي ، الفرائض ص ١٤٦ ، المبسوط ، الفرائض باب الجدات ٢٩/١٦٥ ، الاختيار ، الفرائض ، فصل الجدات ٥/١٤٨ .
(٦) أ ، ج : أبي .
(٧) قال ابن سراقة : وبهذا قال عامة الصحابة ، الاشاذا . راجع المغني لابن قدامة ٦/٢٠٨ .
(٨) أى أب الأم .
(٩) أى أم أب الأم .
(١٠) ب : يكون .

مسألة

قال الشافعي : (وان قرب بعضهن دون بعض ، فكانت الاقرب (١) (٢) من قبل الام فهي أولى ، وان كانت الأبعد (٣) شاركت في السدس ، واقرب اللاتي من قبل الاب تحجب بُعداهن ، وكذلك تحجب التي تدلي بها ، فأم الام تحجب أم [أم] (٤) الام ، وكذلك أم الأب تحجب أم أم الأب)(٥). وهذا كما قال .

اذا تحاذى الجدات [في الدَرَج] (٦) ورث جميعهن الا التي تدلي بأب الام .

فأما اذا اختلفت (٧) درجتهن فقد اختلف في توريثهن ، فحكى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه ورث القربى دون البعدى ، وبه قال الحسن (٨) [البصري] (٩) وابن سيرين (١٠) وأبو حنيفة وأصحابه (١١) وداود بن علي (١٢) .

---

(١) النسخ : ورث . وماأثبته من مختصر المزني .
(٢)،(٣) النسخ : فكان ، وان كان . وماأثبته من المختصر .
(٤)،(٦) ب : [ ] ساقط .
(٥) مختصر المزني ، الفرائض ، باب المواريث ٢٣٩/٨ .
(٧) ب ، ج : اختلف .
(٨) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرض الجدات ٢٧٦/١٠، ٢٧٧ ، السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب الجدات ٧٤/١، ٧٥ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، من كان يقول : اذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن ٣٢٩/١١ ، السنن للدارمي ، الفرائض ، باب في الجدات ٣٥٩/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، باب توريث القربى من الجدات دون البعدى ٢٣٦/٦، ٢٣٧ .
(٩) أ ، ج : [ ] ساقط . المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في الجدات كم ترث منهن ٣٢٤/١١ ، المحلى ، الفرائض ، مسألة الجدة ترث الثلث ٢٧٨/٩ .
(١٠) المحلى ٢٧٨/٩ .
(١١) السراجية مع شرحها ، أحوال الجدة والجدات في الميراث ص ٥٤ ، الاختيار ، الفرائض ، فصل الحجب ١٣٧/٥ .
(١٢) المحلى ٢٧٨/٩ .

وقد حكاه الكوفيون : الشعبي والنخعي[(1)] عن زيد بن ثابت[(2)]،

وحكى عن عبد الله بن مسعود انه ورث القربى والبعدى

الا ان تكون احداهما ام الاخرى[(3)] ، وبه قال اسحاق بن راهويه[(4)]

وابو ثور[(5)] ،

وحكى الحجازيون : سعيد بن المسيب[(6)]/وعطاء وخارجة بن ج/١٢٩

زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت[(7)] وهو المعمول عليه من قوله انه

[ان كانت التي من قبل الأم أقرب فالسدس لها ، وسقطت التي

من قبل الأب][(8)] وان كانت التي من قبل الأب اقرب[(9)] ، فالسدس

بينهما[(10)] ، وبه قال الشافعي[(11)] .

---

(١) ب : والشعبي .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ، السنن لابن منصور ، المصنف لابن أبي شيبة ، السنن للدارمي ، السنن الكبرى للبيهقي .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ، السنن لابن منصور ، المصنف لابن أبي شيبة ، السنن للدارمي ص ٣٦٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الجدات ٣٥٠/٢ .

(٤) لم أجد له مرجعا .

(٥) راجع المرجع الأخير ، وكتاب فقه الامام أبي ثور ، أحكام الميراث ، المسالة الثالثة ميراث الجدات ص ٥٥٤ تأليف سعدي حسين علي جبر ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ط(١) .

(٦) ب : عن سعيد بن المسيب .

(٧) ب ، ج : وخارجة بن زيد عن زيد .

(٨) ب : [ ] ساقط .

(٩) ب : ان كان القربى التي من قبل الأب .

(١٠) المصنف لعبد الرزاق ، المصنف لابن أبي شيبة ، السنن الكبرى للبيهقي .

(١١) قال أبو اسحاق الشيرازي : ... وان كانت من جهة الاب والبعدى من جهة الام ففيه قولان :
احدهما : أن القربى تحجب البعدى ، لانهما جدتان ترث كل واحدة منهما اذا انفردت ، فحجبت القربى منهما البعدى كما لو كانت القربى من جهة الأم .
والثاني : لاتحجبها ، وهو الصحيح ، لأن الأب لايحجب الجدة من جهة الأم . اهـ المهذب ، الفرائض ، فصل وأما الجدة فان كانت أم الأم ٢٦/٢ . وانظر المنهاج للنووي ١٣/٣ مع مغني المحتاج ، وذكر الرحبي القولين وقال :=

ومالك (١) والأوزاعي (٢) .

واستدل (٣) من ورث القربى دون البعدى بأن اشتراك من [تساوت] (٤) درجتهم (٥) في الميراث توجب سقوط أبعدهم عن الميراث ، كالعصبات .

واستدل من ورث القربى والبعدى بأن الجدات يرثن بالولادة ، كالأجداد ، فلما كان الجد الأبعد مشاركا كالجد الأقرب في مقاسمة الاخوة ، كانت الجدة البعدى مشاركة للجدة القربى في الفرض .

والدليل على صحة ماذهب اليه الشافعي ، هو أن الجدات يرثن بالولادة كالأم (٦) ، فلما كانت الام تُسقِط جميع الجدات وإن

= وان تكن قربى لأم حجبت
أم أب بعدى وسدسا سلبت
وان تكن بالعكس فالقولان
في كتب أهل العلم منصوصان
لاتسقط البعدى على الصحيح
واتفق الجل على التصحيح
راجع شرح الشنشوري على الرحبية مع حاشية الباجوري ، باب الفروض ، المقدرة ص ٩٩/١٠٠ .

(١) الموطأ ، الفرائض ، باب ميراث الجدة ٥١٤/٢ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، الفرائض ٣٣٤/٢ ، الكافي لابن عبد البر ، الفرائض ، ميراث الجدات ١٠٦٢/٢ ، بداية المجتهد .

(٢) المحلى ، المغني لابن قدامة ، الفرائض ، باب الجدات ، مسألة وان كان بعضهن اقرب من بعض كان الميراث لأقربهن ٢٠٩/٦ .
وعن الامام أحمد روايتان :
قال ابن قدامة : فأما القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم ؟ فعن أحمد روايتان :
احداهما : أنها تحجبها ، ويكون الميراث للقربى .
والثانية : هو بينهما ، وهي الرواية الثابتة عن زيد . اهـ المغني ٢٠٩/٦ .

(٣) أ : ويستدل .

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) ب : درجتهن .

(٦) أ ، ج : كالأب .

كُنَّ من قِبَل[1] الاب ، لقربها ، وبُعدِهِنَّ ، ولايُسقِط الأب من[2] بعد من جدات الام مع قربه وبُعدِهِنَّ ، وجب أن تكون/القربى من جدات ب/٦٧ الام تحجب البعدى [من جدات الأب ، كالأم ، ولاتكون القربى من جدات الأب][3] تحجب البعدى من جدات الام ، كالأب . وهذا دليل/وانفصال . ١٨١/أ

---

(١) ب : قبيل .
(٢) أ ، ج : ومن بعد .
(٣) ب : [ ] ساقط .

فصـــل

واذ قـد وضـح ماذكرنـا من أحكـام الجدات ، فسنصف تنزيل درجـتهن[1] ليعـرف بـه الـوارثـات منهـن[2] . فـأول درجتهن جدتـان متحاذيتان ، وارثتان :

احداهما : أم الأم ، والأخرى أم الأب .

ثم ثلاث جدات وارثات ، فهلن [من][3] أربع جدات ، بعد ثلاث درج ، احداهن مـن قبـل الأم ، وهى أم أم الأم ، واثنتان من قبـل الأب : احداهما أم أم الأب ، والأخرى[4] أم أب الأب[5] ، وتسقط الرابعة ، وهى من قبل الأم ، لأنها أم أب[6] الأم .

[ثـم][7] أربع جدات متحاذيات ، يرثن من جملة ثماني جدات بعـد أربـع درج : واحـدة من قبل الأم ، وهى أم أم أم الأم ، وثلاث من قبل الأب ، احداهن أم أم أم الأب ، والأخرى أم أم أب الأب والأخرى أم أب أب الأب .

ثـم خمس[8] جدات متحاذيات ، يرثن من جملة ست عشرة جدة ، بعـد خمس درج ، واحدة من قبل الأم ، وهى أم أم أم أم الأم ، وأربـع مـن قبل الأب : احداهن أم أم أم أم الأب ، والأخرى أم أم أم أب الأب ، والأخرى أم أم أب أب الأب[9] ، والأخرى أم أب أب أب الأب .

---

(١) أ ، ج : درجهن .
(٢) أ ، ج : درجهن .
(٣) ب : [ ] ساقط . ج : مع
(٤) ب : وهى .
(٥) أ : أبى الأب .
(٦) أ : أبى .
(٧) ج : [ ] ساقط ، ب : ثم الرابع .
(٨) ب : خمس عشر جدة .
(٩) أ : أم أم أم أبى الأب ، ج : أم أم أب الأب .

ثم ترث ست جدات متحاذيات من جملة اثنتين[1] وثلاثين جدة .

وترث سبع جدات متحاذيات من جملة أربع وستين [جدة][2] .

وترث ثماني[3] جدات متحاذيات ، من جملة مائة وثمان[4] وعشرين جدة[5] .

وليس في الوارثات من قبل[6] الأم الا واحدة ، والباقيات من قبل الأب ، لأن الأم لايخلص من جداتها من لايدلي بأب أم ، ولايكون دونها أم الا واحدة ، فلذلك لم ترث من جداتها [الاواحدة][7] .

وتكثر الوارثات من قبل الأب ، لأنهن أمهات الأجداد اللاتي ليس دونهن أب بين أمين .

فاذا أردت أن تزيد في الجدات الوارثات واحدة صعدت الى درجة هي أعلى لتحمل لك أم جد أعلى ، ولايكون ذلك الا بتضاعف[8] أعدادهن ، لتزيد[9] بذلك وارثة منهن ، تسلم من الشروط المانعة من ميراثهن .

فاذا كان الوارثات ستا متحاذيات ، فواحدة منهن من قبل/الأم الى ست درج من الأمهات ، وخمس من قبل الأب : واحدة[10] ج/١٣٠ هي جدة الأب الى خمس درج من أمهاته . والثانية هي جدة الجد الى أربع درج من أمهاته . والثالثة هي جدة أب الجد الى

---

(١) النسخ : اثنين .
(٢) أ : [ ] ساقط .
(٣) ج : ثمان .
(٤) أ ، ب : ثمانية .
(٥) هذا مما يفرضه الفقهاء ولكنه لايوجد في الواقع والله أعلم .
(٦) ب ، ج : جهة .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) ب : الا بتضاعيف .
(٩) أ ، ج : لتزيد لك .
(١٠) ب ، ج : وواحدة .

ثلاث درج من أمهاته . والرابعة هى جدة جد الجد الى درجتين من أمهاته . والخامسة : هى أم أب جد الجد بعد درجة منه .
فتصير[1] الخمس الجدات مدليات بخمسة آباء ، ليس فيهن أم أب أم ، فتصور ذلك تجده صحيحا ، واعتبره فيما زاد تجده مستمرا .

---

(1) ب ، ج : فيصير .

فصل

فأما اذا اختلفت درجتهن فقد ذكرنا اختلاف الناس في توريثهن (١)، فعلى هذا أم أم، وأم أم أب، فعلى قول [علي] وزيد رضي الله عنهما هو (٢): لأم الأم (٣). وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وعلى قول ابن مسعود هو لهما. ولو ترك أم أم [الأم] (٤)/وأم أم الأب، وأم [أب] (٥) أب الأب (٦)، فعلى قول علي ١٨٢/أ ورواية الكوفيين [عن زيد رضي الله عنهما هو لأم أم الأب، لأنها أقربهن درجة. وعلى قول ابن مسعود] (٧) هو بين ثلاثهن.

وعلى رواية الحجازيين عن زيد-وهو مذهب الشافعي-هو بين أم [أم] (٨) أم الأم، وأم أم الأب.

وتسقط أم أب الأب، لأنها وان ساوت التي من قبل الأم في الدرجة، فقد تقدمتها أم أم الأب، فسقطت بها، ثم على هذا المثال يرثن.

---

(١) ب: [ ] ساقط.
(٢) أي السدس.
(٣) ج: لأم الأب.
(٤) ب: [ ] ساقط.
(٥) ب: أب.
(٦) أ، ج: [ ] ساقط. وسيأتي أيضا مايوضح ذلك في النسختين.
(٧) ب: [ ] ساقط.
(٨) ج: [ ] ساقط.

فصل

فأما الجدة الواحدة اذا أدلت بسببين ، وبولادة من وجهين (١) ، كامرأة تزوج ابن ابنها (٢) ببنت بنتها ، فاذا ولد لهما مولود ، كانت المرأة جدته من وجهين (٣) ، فكانت (٤) أم أب أبيه ، وأم أم أمه ، فان لم يكن معها من الجدات غيرها فالسدس لها .

فان كانت معها جدة أخرى ، هي (٥) أم أم أب فقد اختلف الناس هل ترث بالوجهين ، وتأخذ سهم جدتين ؟

فقال (٦) محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل (٧) والحسن بن صالح (٨) : ترث بالوجهين ، وتأخذ سهم جدتين ، وحكاه (٩) أبو حامد

---

(١) ب : من جهتين .
(٢) ج : ابنها .
(٣) ب : جهتين .
(٤) ب : وكانت .
(٥) أ ، ج : عن .
(٦) أ ، ج : وقال .
(٧) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، صاحب أبي حنيفة ، ثقة حافظ فقيه ، ولي قضاء البصرة ، ومات بها سنة ١٥٨هـ .
تاج التراجم ص ٢٨ ت ٧٨ مطبعة العاني ، بغداد ١٩٦٢م ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٧/١ ت ١٧٨ .
(٨) الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي : بضم المعجمة والفاء مصغرا الهمداني الثوري ، أبو عبدالله ثقة فقيه عابد ، رمي بالتشيع ، ولد سنة ١٠٠هـ ومات سنة ١٦٩هـ .
تهذيب التهذيب ٢٨٥/٢ ، الكاشف ١٦٢/١ ، التقريب ١٦٧/١ ت ٢٨٤ .
(٩) المبسوط ، الفرائض ، باب الجدات ، فصل اذا اجتمع جدة لها قرابتان أو ثلاث مع جدة لها قرابة واحدة ١٧١/٢٩ .
وقال : الحسن بن زياد بدل الحسن بن صالح . والسراجية وشرحها ، أحوال الجدة والجدات في الميراث ص ٥٧ . ولم يذكر الحسن . والاختيار ، الفرائض ، فصل ومن اجتمع فيه قرابتان ١٣٠/٥ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الفرائض ٢٣٢/٦ .

الاسفرايينى عن أبى العباس بن سريج (١)، واختاره (٢) مذهبا لنفسه .

وقال سفيان الثورى (٣) وأبو يوسف : ترث باحد (٤) الوجهين (٥)،

وتأخذ سهم جدة واحدة ، وهو الظاهر (٦) من مذهب الشافعى (٧) ومالك (٨)،

لانها بدن واحد ، فلم تكن الا جدة واحدة .

ولأن الشخص الواحد لايرث فرضين من تركة ، وانما يصح أن

يرث بفرض وتعصيب كزوج هو ابن عم .

وربما أدلت الجدة الواحدة بثلاثة أسباب ، وحصلت لها

الولادة من ثلاثة أوجه ، مثل أن تكون أم أم أم الميت وأم أب

أبيه ، وأم أم أب أبيه (٩)، فاذا اجتمعت معها جدة أخرى فعلى

---

(١) ابو العباس بن سريج : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي امام أصحاب الشافعى فى وقته ، تولى قضاء شيراز ، توفى سنة ٣٠٦هـ .
تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/٢ ت ٣٧٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤١ مطبعة دار الآفاق الجديدة بيروت قال أبواسحاق الشيرازى : فان اجتمعت جدتان احداهما تدلى بولادتين ، والأخرى بولادة واحدة ففيه وجهان : أحدهما وهو قول أبى العباس أن السدس بينهما أثلاثا ، فتأخذ التى تدلى بولادتين سهمين ، وتأخذ التى تدلى بولادة واحدة سهما . والثانى وهو الصحيح انهما سواء . المهذب ، الفرائض ، فصل وأما الجدة ٢٦/٢ . وقال النووى فالصحيح ان السدس بينهما سواء . والثانى : يوزع على الجهات ، قاله ابن سريج وابن حربويه . روضة الطالبين ، الفرائض ، فصل وأما الجدة فترث أم الأم وأمهاتها ١٠/٦ . وقال النووى فى مقدمة الروضة فى اصطلاحاته : وحيث أقول : على الصحيح ، أو الأصح ، فمن الوجهين . راجع ٦/١ .

(٢) ج : اختاره .

(٣)،(٦) المبسوط ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، باب الجدات فصل اذا اجتمعت جدة ذات قرابتين ٢١٠/٦ .

(٤)،(٥) ب ، ج : باحدى الجهتين .

(٧) المهذب والروضة كما تقدم .

(٨) مارأيت هذا منصوصا . ولكن فى أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك : (وورث ذو فرضين بالأقوى) فقط لابالجهتين الفرائض ٣٨٦/٦ مع الشرح الصغير مطبعة عيسى البابى الحلبى .

(٩) ج : وأم أبى أمه .

قول محمد بن الحسن (١) ترث ثلاثة أرباع السدس ، كأنها ثلاث جدات من أربع . وعلى قول أبي يوسف ، وهو الظاهر من مذهب (٢) الشافعي ترث نصف السدس ، لأنها احدى جدتين . والله أعلم بالصواب .

---

(١) ب : محمد بن سيرين والصواب ما أثبته ومعه زفر والحسن ابن صالح .
(٢) ب : مع .

باب العصبة (١)

قال الشافعي رحمه الله : (أقرب العصبة البنون ، ثم بنو البنين ، ثم الأب) الفصل (٢) وهذا صحيح (٣) .

واختلفوا في العصبة لم سموا عصبة : فقال بعضهم : سموا عصبة لالتفافهم عليه في نسبه ، كالتفاف/العصائب على ب/٦٨

---

(١) العصبة جمع عاصب ، كخزنة وخازن وظلمة وظالم وكفرة وكافر . ويجمع على عصبات . ويطلق على واحد وغيره ، مذكرا كان أو مؤنثا وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به . ومنه العصائب وهي العمائم .
وعصبة الميت بنوه وقرابته لأبيه . فالأب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب والأخ جانب . اهـ الصحاح (عصب) ، تصحيح التنبيه للنووي ص ١٠١ ، الشنشورية ، باب التعصيب ص ١٠٣ بحاشية الباجوري ، العذب الفائض ، باب التعصيب ٧٤/١ .

(٢) مختصر المزني ، الفرائض ، باب أقرب العصبة ٢٣٩/٨ ، شرح أبي الطيب للمختصر ، الفرائض ، باب أقرب العصبة ل٢٢ .

(٣) هذا اشارة الى أن المؤلف قد حذف من النص :
... ثم الأب ، ثم الاخوة للأب والأم ان لم يكن جد ، فان كان جد شاركهم في باب الجد ، ثم الاخوة للأب ، ثم بنو الاخوة للأب والأم ، ثم بنو الاخوة للأب ، فان لم يكن أحد من الاخوة ولامن بنيهم ولابني بنيهم وان سفلوا فالعم للأب والأم ، ثم العم للأب ، ثم بنو العم للأب والأم ، ثم بنو العم للأب ، فان لم يكن أحد من العمومة ولابنيهم ولابني بنيهم وان سفلوا فعم الأب للأب والأم ، فان لم يكن فعم الأب للأب ، فان لم يكن فبنوهم وبنو بنيهم على ماوصفت من العمومة وبنيهم وبني بنيهم ، فان لم يكونوا فعم الجد للأب والأم ، فان لم يكن فعم الجد للأب ، فان لم يكن فبنوهم وبنو بنيهم على ماوصفت في عمومة الأب ، فان لم يكونوا فارفعهم بطنا .
وكذلك نفعل في العصبة اذا وجد أحد من ولد الميت وان سفل لم يورث أحد من ولد ابنه وان قرب ، وان وجد أحد من ولد ابنه وان سفل لم يورث أحد من ولد جده وان قرب وان وجد أحد من ولد جده وان سفل لم يورث أحد من ولد أبي جده وان قرب .
وان كان بعض العصبة أقرب بأب فهو أولى لأب كان أو لأب وأم . وان كانوا في درجة واحدة الا أن يكون بعضهم لأب وأم ، فالذي لأب وأم أولى .
فاذا استوت قرابتهم فهم شركاء في الميراث . اهـ النص مختصر المزني .

يـــده (١)،

وقـال آخـرون : بـل سـموا عصبة لقوة نفسه بهم ، كقوة (٢) جسمه بِعَصَبِه (٣) . فأقرب/عصبات الميت اليه بنوه ، لأنهم بَعضُه ، ج/١٣١ ولأن الله تعالى قدمهم في الذكر (٤) ، وحجب بهم الأب عن التعصيب، حتى صار ذا فرض (٥) . ثم بنو البنين ، لأنهم بعض البنين [ولأن الأب معهم ذو فرض كهو (٦) مع البنين] (٧) ، [ولأنهم يعصبون أخواتهم كالبنين . ثم بنو بنى البنين] (٨) وان سفلوا .

فـان قيـل : أفليس (٩) الأب مقدما على الابن فى الصلاة عليه بعد الوفاة (١٠) ، والتزويج (١١) فى حال الحياة /لأنه أقوى العصبات ، ١٨٣/أ

---

(١) ب : عصبات على يديه .
العصائب : العمائم ، ومفردها : العصابة . وكل مايعصب به الرأس . والعصبة : هيئة الاعتصاب ، وكل ماعصب به كسر أو قرح من خرقة أو خبيبة فهو عاصب له . اهـ لسان العرب (عصب) ، المصباح المنير .

(٢) أ : ولقوة جسمه بعصبه .

(٣) العصب بفتحتين : عصب الانسان والدابة ، ويجمع على أعصاب وهي اطناب المفاصل التى تلائم بينها وتشدها .
واطناب الجسد : عصبة التى تتصل بها المفاصل والعظام وتشدها . المرجع الأخير (طنب) .

(٤) ب : الى الذكر .

(٥) قوله تعالى : {ولأبوية لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد} النساء : ١١

(٦) ب : فهو .

(٧) ب : [ ] مكرر .

(٨) ب : [ ] ساقط .

(٩) ج : أو ليس .

(١٠) المهذب ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الميت ، فصل وأولى الناس بالصلاة عليه الأب ، ثم الجد ١/١٣٩ .

(١١) قال أبواسحاق الشيرازى : ... وان كانت المنكوحة حرة فوليها عصباتها ، وأولاهم الأب ثم الجد . اهـ المهذب كتاب النكاح ، باب مايصح به النكاح ، فصل وان كانت المنكوحة أمة ٢/٣٧ .

فهلا كان مقدما فى الميراث ؟

قيل : انما يقدم فى الصلاة والتزويج بمعنى الولاية (١) ، والولاية فى الآباء دون الابناء (٢) وفى الميراث يقدم بقوة التعصيب ، وذلك فى الابناء اقوى منه (٣) فى الآباء .

فاذا عُدِمُوا ، فلم يكن ولد ، ولاولد ولد (٤) وان سفل ، فالاب حينئذ اقرب العصبات بعدهم ، لأن الميت بعضه . ولأنه لما كان أقربهم (٥) من ولده الميت كان الأقرب [من] بعدهم مِن ولد الميت .

ولأن سائر العصبات بالأب يدلون ، واليه ينسبون (٦) ، فكان مقدما على جميعهم .

فان لم يكن بعد الأب اخوة فالجد (٧) ، وان كان اخوة ، فعلى خلاف يذكر فى باب الجد .

[ثم بعد الجد أبو الجد] (٨) ثم جد الجد ، ثم أبو جد الجد ثم جد جد الجد ، [ثم] (٩) هكذا أبدا حتى لايبقى أحد من عمود الآباء ، لما فيهم من الولادة والتعصيب .

---

(١) ج : قدم .
(٢) قال أبواسحاق الشيرازى : فصل ولايجوز للابن أن يزوج أمه بالبنوة ... المرجع السابق .
(٣) ج : من .
(٤) ب : ولاوالد وان سفل .
(٥) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٦) ب ، ج : ينتسبون .
(٧) وفى المهذب : ثم الجد ، اذا لم يكن أخ ، لأنه أب الأب. الفرائض ، باب التعصيب ٢٩/٢ ، وفى روضة الطالبين : ثم الأب ، ثم الجد والاخوة للأبوين أو للأب ، وهم فى درجة ، ولذلك يتقاسمون على تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى .اهـ الفرائض ، الباب الثانى فى بيان العصبات وترتيبهم ١٨/٦ .
(٨)،(٩) ج : [ ] ساقط .

ثم الاخوة اذا لم يكن جد (١) ، لأنهم والميت بنو اب ، قد شاركوه (٢) في الصلب ، ورَاكَضُوه (٣) في الرحم . ولأنهم ياخذون شَبَهًا من البنين في تعصيب أخواتهم (٤) ،فيقدم منهم الأخ للأب والأم على الأخ للأب ، لقوته بالسببين على من تفرد بأحدهما ، ولما روى عن النبي صلىالله عليه وسلم انه قال : (و[أعيان] (٥) بنى الأم يتوارثون دون بنى العَلاّت) (٦) . وأصل ميراثهم (٧) مأخوذ من قوله تعالى : {يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الكَلالَةِ ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ [وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ (٨)] (٩)} .

فيكون حكم الاخوة مع الأخوات كحكم البنين مع البنات ، في اقتسامهم المال للذكر مثل حظ الانثيين ، بعد فرض ، ان كان مستحقا .

ثم بعد الأخ للأب والأم الأخ للأب ، وهو مقدم على ابن الأخ للأب والأم ، لقرب درجته .

[ثم] (١٠) بنو الاخوة ، وهم مقدمون على الأعمام وان سفلوا ، لأنهم من بنى أب الميت ، والأعمام بنو جده ، فيقدم من بنى الاخوة من كان لأب وأم ، ثم من كان لأب (١١) ، ثم بنو بنيهم وان

---

(١) المهذب .
(٢) ب : شاركوهم .
(٣) ب : راكضوهم .
الركض : تحريك الرجل . ومنه {اركض برجلك} الآية . وارتكض في البطن : اضطرب . راجع الصحاح وأساس البلاغة والقاموس المحيط في مادة (ركض) .
(٤) ب : أخواتهن .
(٥) ب : [ ] ساقط .
(٦) تقدم تخريجه . راجع ص ١١١ من الكتاب .
(٧) أ : ميراثها .
(٨) النساء : ١٧٦
(٩) ب : [ ] ساقط .
(١٠) ج : [ ] ساقط .
(١١) ج : ومن كان لأب .

سفلوا . يقدم من كان أقرب فى الدرجة ، وان كان لأب ، على من بُعْد ، وان كان لأب وأم .

فان استوت (١) درجتهم (٢) ، قدم من كان منهم لأب وأم ، على من كان لأب .

ثم الأعمام ، لأنهم بنو الجد ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم (ورث عم (٣) سعد بن الربيع مَافَضَلَ عن فرض زوجته وبنتيه (٤) (٥)) . فيقدم العم للأب والأم على العم للأب ، لإدلائه بالسببين . ثم [العم للأب ، ثم ابن (٦)] العم للأب والأم ، ثم ابن العم (٧) للأب ، ثم بنو بنيهم على هذا الترتيب وان سفلوا مقدمين على أعمام الأب ، ثم أعمام الأب ، يقدم منهم من كان لأب/وأم على من كان لأب ، ثم بنوهم وبنو بنيهم على ماذكرنا فى بنى الأعمام ، ثم أعمام الجد ، ثم بنو[هم ثم (٨)] أعمام أب الجد ، ثم بنوهم ، ثم أعمام جد الجد ، ثم بنوهم ، ثم أعمام أب جد الجد ، ثم بنوهم ، هكذا أبدا حتى يستنفد جميع

ج/١٣٢

---

(١) ج : وان .
(٢) أ : وزجهم .
(٣) قوله : ورث عم سعد بن الربيع ، سهو ، لأن ورثة سعد كانوا : زوجته وبنتيه وعمهما أى أخاه . لاعمه ، ونص الحديث : أن جابرا قال : ان امرأة سعد بن الربيع قالت : يارسول الله ان سعدا هلك وترك بنتين وقد أخذ عمهما مالهما ، فلم يدع لهما مالا الا أخذه . وفى رواية فى سنن الدارقطنى : ان امرأة سعد بن الربيع قالت : يارسول الله ان سعدا هلك ، وترك ابنتين وأخاه فعمد أخوه ، فقبض ماترك سعد ... راجع كتاب الفرائض ٧٩/٤ مع التعليق المغنى على الدارقطنى .
فعلى هذا لايصح الاستدلال بهذا الحديث على توريث العم . والله أعلم .
(٤) ب : وبنيه ، ج : وبنته .
(٥) تقدم تخريجه . راجع ص ١٤ من الكتاب .
(٦) ج : [ ] ساقط .
(٧) ج : ابنى العم .
(٨) ج : [ ] ساقط .

العصبات . لايقدم بنو اب ابعد على بنى أب هو أقرب[1] ، وان نزلت درجهم[2] . واذا استووا/قدم منهم من كان لأب وأم[3] على من كان لأب . ١٨٤/أ

وليس الاخوة للأم من العصبة[4] ، لإدلائهم بالأم التى لامدخل لها فى التعصيب ، ولا الأعمام للأم من الورثة ؛ لأنهم ذووا أرحام .

---

(١) ب : على بنى اب وهو اقرب ، ج : على بنى أب أقرب .
(٢) ب ، ج : درجتهم .
(٣) ب : قدم منهم من كان منهم لأب وأم .
(٤) ج : وليس الاخوة للأم عصبة .

فصل

وليس يرث مع أحد من هؤلاء العصبات أخت له الا أربعة ، فانهم يعصبون أخواتهم ويرثون ، منهم :

الابن يعصب أخته ، وترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين ، بنص الكتاب .

وابن الابن يعصب أخته وان سفل ، ويعصب من لافرض له من عماته ، فيشتركون فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

[والأخ للأب والام يعصب أخته ، ويقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين] (١) .

والأخ للأب كذلك أيضا يعصبها (٢) ويقاسمها (٣) .

ومن سوى هؤلاء الأربعة من العصبات كلهم يُسقِطُونَ أخواتهم ويختصون بالميراث ، كبنى الاخوة والأعمام من جميع العصبات (٤) .

---

(١) ج : [ ] ساقط .
(٢) أى أخته من الأب .
(٣) ب : أو يقاسمها .
(٤) المهذب ، الفرائض ، باب ميراث العصبة ، فصل ولايعصب أحد منهم أنثى الا الابن ٢٩/٢ .

فصـل

فأما اذا ترك ابني عم ، أحدهما أخ لأم ، فللذى هو أخ لأم السدس فرضا بالأم ، والباقى بينهما بالتعصيب (١) ، وبه قال على (٢) وزيد (٣) رضى الله عنهما (٤) وهو الظاهر من قول عمر ، وقول أبى حنيفة (٥) ومالك (٦) والفقهاء (٧) .

وروى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : المال كله لابن العم الذى هو أخ لأم (٨) . وبه قال شريح (٩) وعطاء (١٠)

---

(١) هذا مذهب الشافعى ، المهذب ، الفرائض ، فصل وان اجتمع فى شخص واحد جهة فرض وجهة تعصيب ٣٠/٢ ، روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الثانى فى بيان العصبات وترتيبهم ، فرع اذا اشترك اثنان فى جهة عمومة ، واختص أحدهما بقرابة أخرى ٢٠/٦ ، المنهاج ، الفرائض ، فصل لايتوارث مسلم وكافر ٢٩/٣ مع مغنى المحتاج .

(٢) السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب ماجاء فى ابنى عم أحدهما أخ لأم ٤٠/١،٤١ ، المصنف لابن أبى شيبة ، الفرائض ، فى بنى عم أحدهم أخ لأم ٢٥٠/١١،٢٥١ ، سنن الدارمى ، الفرائض ، باب فى ابنى عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم ، السنن الكبرى للبيهقى ، الفرائض ، باب ميراث ابنى عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم ٢٣٩/٦،٢٤٠ .

(٣) المراجع السابقة سوى الدارمى .

(٤) المصنف لابن أبى شيبة .

(٥) الكتاب وشرحه اللباب ، الفرائض ، باب الحجب ١٩٦/٤ ، الاختيار لتعليل المختار ، الفرائض ، فصل ومن اجتمع فيه قرابتان ١٢٩/٥ .

(٦) كتاب المنتقى ، الفرائض ، ميراث ولاية العصبة ٢٤٤/٦ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، باب فى الحجب ٣٥٢/٢ ، أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، الفرائض ، ويرث بفرض وعصوبة ... كابن عم هو أخ لأم فيرث السدس لكونه أخا لأم والباقى تعصيبا لكونه ابن عم ٣٨٥/٦ .

(٧) قال ابن قدامة : هذا قول جمهور الفقهاء ، الفرائض ، مسألة قال اذا كانا ابنى عم أحدهما أخ لأم . اهـ المغنى ١٨٦/٦ . وهذا مذهب الامام أحمد أيضا . اهـ المرجع السابق .

(٨) السنن لابن منصور ، المصنف لابن أبى شيبة ، سنن الدارمى ، السنن الكبرى للبيهقى .

(٩) المراجع السابقة سوى سنن الدارمى .

(١٠) بداية المجتهد .

والحسن[(١)] وابن سيرين[(٢)] والنخعي[(٣)] وابوثور[(٤)] استدلالا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : و[أعيان] بنى الأم يتوارثون دون بني العَلّات)[(٥)] .

ولأنهما قد استويا في الادلاء بالاب ، واختص أحدهما بالإدلاء بالأم ، [وصارا][(٦)] كالأخوين[(٧)] أحدهما لأب وأم والآخر لأب ، فوجب أن يقدم من زاد/إدلاؤه[(٨)] بالأم على من تفرد بالاب .　ب/٦٩

ودليلنا قوله تعالى : {وإِنْ كَانَ رَجل يُورَثُ كلالة أوْ امْرَأةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}[(٩)] فاوجب هذا الظاهر ان لايزاد بهذه الاخوة على السدس .

ولأن السبب المستحق به الفرض لايوجب أن يقوى به التعصيب بعد أخذ الفرض كابني عم أحدهما زوج .

ولأن ولادة الأم توجب أحد امرين[(١٠)] : إما اختصاصا[(١١)] بالفرض أو تقديما بالجميع ، ولايوجب كلا الامرين : من فرض وتقديم ، الاترى أن الاخوة المتفرقين[(١٢)] اذا اجتمعوا ، اختص الاخوة [للأم بالفرض ، واختص الاخوة للاب والأم بالتعصيب في الباقي على الاخوة][(١٣)] للأب[(١٤)] ، ولم يجز أن يشاركوا بأمهم[(١٥)] الاخوة للأم ،

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المغني لابن قدامة .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المهذب ، بداية المجتهد ، المغني لابن قدامة .
(٥) تقدم ص ١١١ من الكتاب .
(٦) ب : [ ] ساقط .
(٧) ب : كأخوين .
(٨) ج : ادلاه .
(٩) النساء : ١٢
(١٠) ب : أحد الأمرين .
(١١) أ : اختصاص ، ب : استحقاقا .
(١٢) ج : المتقدمين .
(١٣) ب : [ ] ساقط .
(١٤) ج : للأم .
(١٥) ب : أن يشاركونا منهم .

لتنافى اجتماع الأمرين في الادلاء بالأم ، كذلك ابن العم [اذا كان اخا لأم كما استحق بأمه فرضا لم يستحق بها تقديما على ابن العم] (١) .

ولأن اجتماع الرحم والتعصيب اذا كانا من جهة واحدة أوجب التقديم ، كالاخوة للأب والأم (٢) فى تقديمهم على الاخوة [للأب] (٣) وان كانا من جهتين لم يوجبا (٤) التقديم ، والأخ للأم اذا كان ابن عم ، فيعصبه من جهة الادلاء بالجد ورحمه بولادة الأم ، فلم يوجب التقديم (٥) ، وفى هذا/انفصال (٦) عن استدلالهم ج/١٣٣ بالاخوة للأب والأم .

/فأما الخبر (٧) فمحمول على الاخوة ، لأن الرواية (أعيان ١٨٥/أ بنى الأم يتوارثون دون بنى العَلّات) (٨) .

فاذا تقرر أنهما فى الباقى بعد السدس سواء ، وانما ذاك فى المال .

فأما (٩) ولاء الموالى فمذهب الشافعى أنه لابن العم الذى هو اخ لأم يقدم به على ابن العم الذى ليس [بأخ] (١٠) لأم (١١) (١٢) ، لأنه

---

(١) ب : [ ] ساقط .
(٢) أ : لأب .
(٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) ب : يوجب .
(٥) أ ، ج : التقدم .
(٦) المراد بقوله : انفصال . أى فرق بين استدلالهم بالاخوة للأب والأم ، والاخوة للأم فقط .
(٧) ب ، ج : وأما الخبر .
(٨) تخريج الحديث راجع ص ١١١ من الكتاب .
(٩) ج : وأما .
(١٠) أ : تقديم .
(١١) ج : [ ] ساقط .
(١٢) راجع روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الثانى فى بيان العصبات وترتيبهم ، فرع اذا اشترك اثنان فى جهة عصوبة واختص أحدهما بقرابة أخرى ٦/٢٠ ، وفصل فى عصبات المعتق ، المسألة الثالثة ان كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ ص ٢٣ .

لمـــا [لـــم](١) يـــرث بـأمه من الـولاء فرضا استحق به تقديمـا ، لأن الادلاء بـــالأم اذا انضم الـــى الـتعصيـــب ، أوجب قوة علـى مجرد الـتعصيب ، إما فـى فرض أو تقديم ، فلـمـا سقط الـفرض فـي الـولاء ثبت الـتقديم .

---

(١) أ : [ ] ساقط .

فصل

ولو ترك ابني عم ، أحدهما أخ لأم ، وأخوين لأم ، أحدهما ابن عم (١) ، فعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه المال بين ابن العم الذى هو أخ لأم ، وبين الأخ للأم الذى هو ابن عم (٢) ، لاستوائهما في التعصيب والإدلاء بالأم ، ولاشيء للأخ للأم ، الذى ليس بابن عم ، ولا لابن العم الذى ليس بأخ لأم .

وعلى قول الجماعة : الثلث لثلاثة : للأخ للأم (٣) ، الذى هو ابن عم ، ولابن العم الذى هو أخ لأم ، وللأخ للأم الذى ليس بابن عم ، لأن جميعهم اخوة [لأم] (٤) ، والباقي بعد الثلث بين ثلاثة (٥) : بين ابن العم الذى هو أخ لأم ، والأخ للأم الذى هو ابن عم ، وابن العم الذى ليس بأخ لأم .

فلو ترك بنتا وابني عم ، أحدهما أخ لأم ، فعلى قياس ابن مسعود للبنت النصف والباقي لابن العم الذى هو أخ لأم .

وحكى عن سعيد بن جبير أن الباقي بعد نصف البنت لابن العم الذى ليس بأخ لأم (٦) ، لأن الأخ للأم لايرث مع البنت .

وعلى قول الشافعي والجماعة : ان الباقي بعد فرض البنت بينهما ، لأن البنت تسقط توريثه بالأم ، ولاتسقط

---

(١) ج : وأحدهما .
(٢) ج : ابن عمها .
(٣) ب : لأخ لأم ، ونظيره كثير .
(٤) ج : [ ] ساقط .
(٥) أ : الثلاث .
(٦) راجع المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم ٢٥٣/١١ .

توريثه بالتعصيب[1] ، كالاخوة للأب والأم .

فلو ترك ابن عم لأب وأم ، وابن عم لأب هو أخ لأم ، فعلى قول ابن مسعود المال لابن العم للأب الذى هو أخ لأم .

وعلى قول الجماعة : لابن العم للأب الذى هو أخ لأم السدس ، بأنه أخ لأم ، والباقى لابن العم للأب والأم .

---

(١) أ ، ب : ميراثه .

مسألة

قال الشافعي : (فان لم يكن عصبة برحم يرث ، فالمولى المُعتِق ، فان لم يكن ، فأقرب عصبة مولاه الذكور ، فان لم يكن فبيت المال) (١) وهذا كما قال ؛

الولاء (٢) يُورَثُ به كالتعصيب ، قال الله تعالى : {وَلِكُلٍّ جعلنا مَوالِيَ مما ترك الْوالِدَانِ والأَقْرَبُونَ} (٣) . [وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مولى القوم منهم) (٤) . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ) (٥)] (٦) .

---

(١) مختصر المزنى ، الفرائض ، باب أقرب العصبة ٢٣٩/٨ مع الأم .

(٢) الولاء : زوال الملك عن رقيق بالحرية . اهـ روضة الطالبين ، كتاب العتق ، الخصيصة الخامسة ١٧٠/١٢ .

(٣) النساء : ٣٣
قال ابن الجوزى :
قوله تعالى : {ولكل جعلنا موالى} الموالى : الأولياء وهم الورثة من العصبة وغيرهم . ومعنى الآية : لكل انسان موالى ، يرثون ماترك . راجع زاد المسير ٧١/٢ .

(٤) أخرجه البخارى عن أنس بن مالك ، الفرائض ، باب مولى القوم من أنفسهم ، وابن أخت القوم منهم ٤٨/١٢ مع فتح البارى ، أبو داود عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسمه أسلم . الزكاة ، باب الصدقة على بنى هاشم ٢٤٤/٢ من مختصر أبى داود للمنذرى مع شرح الخطابى ، الترمذى فى الزكاة ، باب ماجاء فى كراهية الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٣٢٣/٣ مع تحفة الأحوذى ، النسائى فى الزكاة أيضا ، باب مولى القوم منهم ١٠٧/٥ .
وقال الحافظ : (مولى القوم من أنفسهم) أى عتيقهم ينسب نسبتهم ، ويرثونه . فتح البارى ٤٨/١٢ .

(٥) فى الدارمى والمستدرك : (الولاء لحمة كلحمة النسب ، لاتباع ولاتوهب) . سنن الدارمى ، الفرائض ، باب بيع الولاء ٣٩٨/٢ عن ابن عمر ، المستدرك ، الفرائض ، الولاء لحمة كلحمة النسب ٣٤١/٤ .
قلت : الحديث حسن . ارواء الغليل ٢١٠٩/٦ .
قال المناوى : (الولاء لحمة) بضم اللام (كلحمة النسب) أى اشتراك واشتباك كالسدى مع اللحمة فى النسج . اهـ فيض القدير ٣٧٧/٦ مطبعة المكتبة التجارية الكبرى ط (١) .

(٦) ب : [ ] ساقط .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من تولَّى[(١)] غير مواليه فقد خَلَع رِبْقَة الاسلام من عنقه)[(٢)] . واعتقت بنت حمزة بن عبد المطلب عبدا ، فمات ، وترك بنتا[(٣)] ، (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لبنته ، والباقي لبنت حمزة معتقته)[(٤)] .

فاذا ثبت هذا ، فكل من أعتق عبده[(٥)] فله ولاؤه ، مسلما كان المُعتِق أو كافرا .

---

(١) النسخ : من تولى الى غير مواليه .م ولكن الحديث فى مسند الامام أحمد : من تولى غير مواليه ، بدون (الى).
وفى تهذيب القاموس : تولاه : اتخذه وليا .

(٢) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٣٣٢/٣ . والحديث صحيح . صحيح الجامع الصغير ٢٧٧/٥ . وفى البخارى ... ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .
ومعنى قوله : (من تولى غير مواليه) اى اتخذ غيرهم وليا يرثه ، ويعقل عنه .
وزاد فى رواية (بغير اذنهم) قال جمع : ولامفهوم له ، بل ذكر تأكيدا للتحريم .
وقال ابن حجر : ويحتمل أن يكون قوله (من تولى) شاملا للمعنى الأعم من الموالاة ، وان منها : مطلق النصرة والاعانة والارث .
ويكون قوله (بغير اذن مواليه) يتعلق مفهومه بالأولين بما عدا الارث .
قوله : (فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه) أى أهمل حدود الله وأوامره ونواهيه . وأصل الربقة : عروة فى حبل ، تجعل فى عنق الدابة ، يمسك به . فاستعير للاسلام أى مايشد به نفسه من عرى الاسلام وأحكامه . راجع فيض القدير شرح الجامع الصغير ١١١/٦ .

(٣) ومولاته بنت حمزة .

(٤) [illegible] :
وأعله النسائى بالارسال ، وصحح هو والدارقطنى الطريق المرسلة ، وفى الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطنى . اهـ
قلت : راجع التلخيص الحبير ، الفرائض ٨٠/٣ ، الدارقطنى الفرائض ٨٣/٣ مع التعليق المغنى . وأخرج الدارمى عن عبد الله بن شداد أيضا ، وليس فيه ابن أبى ليلى . راجع السنن ، الفرائض ، باب الولاء ٣٧٣/٢ . والحديث حسن . انظر ارواء الغليل ١٣٤/٦، ١٣٥ .
قلت : اسم بنت حمزة على الصحيح أمامة كما فى الاصابة ٢٥٦/٤ ، التقريب ٦٢٧/٢ .

(٥) ب : عبدا .

وقال مالك : لاولاء للكافر ، اذا أعتق عبدا مسلما (١) ، لقطع الله تعالى/الموالاة بينهما باختلاف الدين (٢) . ١٨٦/أ

وهذا فاسد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [(قَضَاءُ اللّه أَحَقّ (٣) ، وشرط الله أوثق ، وانما الولاء لمن أعتق) (٤) (٥)] .

وقال صلى الله عليه وسلم : (الولاء لُحْمَة كلُحْمَة النَّسب) فلما كان النسب/ثابتا بين الكافر والمسلم (٦) ، وان لم يتوارثا ، ج/١٣٤ كان الولاء بينهما ثابتا ، ولايتوارثان به (٧) ، فان أسلم ورث .

فاذا ثبت استحقاق الميراث بالولاء ، فعصبة (٨) النسب تتقدم في الميراث على عصبة الولاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه عصبة الولاء بعصبة النسب ، ومعلوم أن ماألحق

---

(١) الموطأ ، كتاب العتق ، باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني ٧٨٥/٢ ، المنتقى ٢٨٦/٢ ، كتاب الكافي ، كتاب الولاء ٩٧٦/٢ ، بداية المجتهد ، كتاب الفرائض ، باب في الولاء ، المسألة الرابعة اختلف العلماء في ولاء العبد المسلم اذا أعتقه النصراني ٣٦٢/٢ ، مختصر خليل والخرشي ، فصل الولاء ١٦١/٨ .

(٢) قال ابن رشد : وأما عمدة مالك فعموم قوله تعالى :{ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} . انه لما لم يجب له الولاء يوم العتق لم يجب له فيما بعد . اهـ

(٣) في صحيح مسلم : (كتاب الله أحق ...) وقال الحافظ : (قضاء الله أحق) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له . (وشرط الله أوثق) أي باتباع حدوده التي حدها . وليست المفاعلة هنا على حقيقتها ، اذ لامشاركة بين الحق والباطل . وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيرا . ويحتمل أن يقال : ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز . اهـ راجع فتح الباري ، كتاب المكاتب ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ١٩٢/٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب اذا اشترط شروطا في البيع لاتحل ٣٧/٤ مع فتح الباري . ومسلم في كتاب العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق ٧٨١،٧٨٠/٢ .

(٥) ب : [ ] ساقط .

(٦) ب : بين المسلم والكافر .

(٧) أ : ولايتوارثا .

(٨) أ : فعصب .

بتأصل فإنه متأخر عن ذلك الأصل ، ألا ترى أن ابن الابن لما كان في الميراث ملحقا بالابن ، تأخر عنه ، [والجد لما كان ملحقا بالأب ، تأخر عنه](١) .

وإذا كان كذا(٢) فمتى كان للمعتق عصبة مناسب ، كان أولى بالميراث من المولى ، وإن لم يكن له عصبة ، وكان له ذوو فرض(٣) ، تقدموا بفروضهم على المولى ، لأنهم يتقدمون بها على العصبة ، فكان تقديمهم بها على المولى أولى .

فإن لم يكن عصبة نسب ، ولاذو فرض ، يستوعب بفرضه جميع(٤) التركة ، [كانت التركة](٥) أو مابقي منها ، بعد فرض ذي الفرض للمولى ، يتقدم به على ذوي الأرحام من المتأخرين(٦)/إلا ماروى ب/٧٠ عن عمر(٧) وابن مسعود(٨) وابن عباس(٩) ومعاذ بن جبل(١٠) رضي الله عنهم أنهم قدموا ذوي الأرحام على الموالي .

وفيما مضى من إسقاط ميراث ذوي الأرحام دليل كاف(١١) .

---

(١) ج : [ ] ساقط .
(٢) ب ، ج : كذلك .
(٣) ب ، ج : ذو فرض .
(٤) ب : بفرضه كان جميع التركة .
(٥) ب : [ ] ساقط .
(٦) قال المزني وابن سريج : إن لم يخلف الميت إلا ذا فرض لايستغرق ، رد الباقي عليه ، إلا الزوج والزوجة ، فلا رد عليهما .
فإن لم يخلف ذا فرض ، ولاعصبة ، ورث ذوو الأرحام . اهـ راجع روضة الطالبين ، الفرائض ، فصل في ذوي الأرحام ٦/٦ .
(٧) السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب ميراث المولى مع الورثة ٥٣،٥٢/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض باب الميراث بالولاء ٢٤٢/٦ .
(٨) المصدرين الأخيرين ، شرح السنة للبغوي ، الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ٣٥٨/٨ .
(٩)،(١٠) لم أجد مرجعا لهما .
(١١) راجع ص ٣٣ ومابعدها من الكتاب .

فصل

فإن لم يكن مولى ، فعصبة المولى يقومون في الميراث مقام المولى ، لأنهم لما قاموا مقامه في ماله ، قاموا مقامه في ولائه .

فإذا كان كذلك ، فالأبناء أحق بولاء الموالي [من الآباء] (١) فإذا كان أب مولى وابن مولى ، فابن المولى أولى [من أب المولى] (٢) . وكذلك ابن الابن وان سفل (٣) ، [وبهذا قال أبوحنيفة (٤) ومالك (٥) وجمهور الفقهاء .

وقال] (٦) أبو يوسف : لأبي المولى سدس الولاء ، والباقي للابن (٧) [كالمال] (٨) ، وهكذا الجد وان علا يجعلون له مع الابن سدس الولاء . وبه قال النخعي (٩) ،

---

(١)،(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) شرح السنة ، الفرائض ، باب الولاء ٣٤٨/٨ ، المهذب ، كتاب عتق امهات الأولاد ، باب الولاء ، فصل وان مات العبد والمولى ميت ٢١/٢ ، روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الثاني في بيان العصبات وترتيبهم ، فصل في عصبات المعتق ٢٢/٦ .

(٤) مختصر الطحاوي ، كتاب الولاء ، ترك ابن مولاه وأبا مولاه فميراثه لابنه عندهما خلافا لأبي يوسف ص ٤٠٠ ، المبسوط ، الفرائض ، باب الولاء ٣٩/٣٠ ، الاختيار ، الفرائض ، فصل في الولاء ١٥٩/٥ .

(٥) كتاب الاشراف في مسائل الخلاف ، كتاب العتق ، مسألة الولاء مستحق بالقرب ٣٠٧/٢ ، الكافي ، كتاب الولاء ٩٧٥/٢ ، اقرب المسالك ، باب الولاء ٣١٩/٦ مع الشرح الصغير .

(٦)،(٨) ب : [ ] ساقط .

(٧) مختصر الطحاوي ، المبسوط ، الاختيار .

(٩) راجع المصنف لعبدالرزاق ، كتاب الولاء ، باب ميراث المرأة والعبد يبتاع نفسه ٣٥/٩ ، السنن لابن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ، ثم يموت المعتق ٧١/١ ، المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، رجل مات ، وترك ابنه وأباه ومولاه ، ثم مات المولى وترك مالا ٣٩٣/١١،٣٩٥ .

والأوزاعي[1] وأحمد[2] وإسحاق[3] ، وهذا خطأ ؛ لأن الولاء مستحق بمجرد التعصيب ، وتعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب ، لتقدمه عليه ، فوجب أن يكون أحق بالولاء .

فإذا ثبت أن الأبناء أولى بالولاء من الآباء ، فهو للذكور منهم ، دون الإناث ، فيكون لابن المولى دون بنت المولى ، وهو قول الجمهور[4] .

وقال طاوس : هو بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين[5] [كاملا ، وهكذا قال في الأخ والأخت يرثان الولاء للذكر مثل حظ الأنثيين][6] . وحكي نحو هذا عن شريح[7] وهذا خطأ ، لأن النساء إذا تراخى نسبهن لم[8] يرثن بتعصيب النسب ، كبنات الإخوة وبنات الأعمام[9] ، وتعصيب الولاء أبعد من تعصيب النسب ، فكان سقوط ميراث النساء أحق .

---

(١) راجع المغني لابن قدامة ، كتاب الولاء ، باب ميراث الولاء ، مسألة قال إذا مات المعتق وخلف أبا معتقه ٦/٣٧٤ .
(٢) راجع مختصر الخرقي مع المغني ، الهداية ، الفرائض ، باب الميراث بالولاء ٢/١٨٣ .
(٣) راجع المغني لابن قدامة .
(٤) بداية المجتهد ، الفرائض ، باب في الولاء ، المسألة الخامسة ٢/٣٦٤ .
(٥) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأشراف في مسائل الخلاف ، كتاب العتق ، مسألة لامدخل للنساء في الارث بالولاء ٢/٣٠٦ .
(٦) ب : [ ] ساقط .
(٧) المصنف لابن أبي شيبة ، وكتاب الأشراف ، وبداية المجتهد .
(٨) ب : لمن .
(٩) المهذب ، باب الولاء ، فصل وإن مات العبد والمولى ميت ٢/٢٢ ، روضة الطالبين ، الفرائض ، فصل في عصبات المعتق ٦/٢١،٢٢ .

فصل

فإن[1] لم يكن ابن مولى ، فأبو المولى/بعده أحق بالولاء ١٨٧/أ
من الجد والاخوة ، لإدلائهم به .

ثم اختلفوا بعد الأب في مستحق الولاء :

فقال أبو حنيفة[2] : الجد أحق به من الاخوة ، وبه قال أبوثور[3] .

وقال مالك[4] : الاخوة أحق به من الجد .

وقال أبو يوسف[5] ومحمد[6] : انه بين الجد والأخ نصفين ، وبه قال أحمد بن حنبل[7] .

وللشافعي فيه قولان[8] :

أحدهما أنه للاخوة دون الجد . وهو قول مالك ، لأن الاخوة أقرب الى الأب من الجد[9] . كما أن ابن الابن أحق من الأب فعلى هذا يقدم الأخ للأب والأم على الأخ للأب . ولاحَقَّ فيه للأخ للأم[10] .

---

(١) أ : فإذا .
(٢) مختصر الطحاوي ، كتاب الولاء ، ترك جد مولاه واخا مولاه يكون ميراثه لجده عند الامام دون أخيه ص ٤٠٠ ، الاختيار الفرائض ، فصل في الولاء ١٥٩/٥ .
(٣) لم أجد له مرجعا .
(٤) الكافي ، كتاب الولاء ٩٧٥/٢ ، المنتقى للباجي ، كتاب العتاقة والولاء ، ميراث الولاء ٢٨٥/٦ ، بداية المجتهد الفرائض ، باب في الولاء ، المسألة الخامسة ٣٦٥/٢ .
(٥)، (٦) مختصر الطحاوي ، الاختيار .
(٧) مختصر الخرقي ، كتاب الولاء ، باب ميراث الولاء ص ١٢٨ الهداية ، الفرائض ، باب ذكر أقرب العصبات ١٦٤/٢ ، المغني لابن قدامة .
(٨) المهذب ٢٢/٢ ، شرح السنة ، الفرائض ، باب الولاء ٣٤٨/٨ ، روضة الطالبين ٢٢٠/٦ .
(٩) لأن تعصيبه كتعصيب الابن . وتعصيب الجد كتعصيب الأب ، راجع المهذب ، شرح السنة .
(١٠) لأنه ليس بعاصب .

والقول/الثاني : ان الجد والاخوة فيه سواء كقول أبي ج/١٣٥ يوسف ، لأنه يقاسم الاخوة في المال ، فقاسمهم في الولاء .

فعلى هذا لو نقصته مقاسمة الاخوة من ثلث الولاء ، لم يفرض له الثلث ، بخلاف المال ، لأن الولاء [لا] (١) يستحق بالفرض ، وانما يستحق بالتعصيب المحض .

فلو كانوا خمسة اخوة وجدا (٢) ، كان الولاء بينهم أسداسا على عددهم ، للجد منه السدس . ولايقاسم (٣) الجد بالاخوة للأب مع الاخوة للأب والأم ، بخلاف المال . ثم الاخوة مع أب الجد وجد الجد وان علا ، كهم مع الجد الأدنى (٤) .

فأما بنو الاخوة [والجد] (٥) فعلى قولين (٦) :

أحدهما : أن بني الاخوة أحق بالولاء من الجد ، وهو مذهب مالك (٧) . وكذلك بنوهم وان سفلوا .

والقول الثاني :ان الجد أولى من بني الاخوة ، لقرب درجته (٨) .

ويقدم (٩) [من بني الاخوة] (١٠) من كان لأب وأم على من كان لأب (١١) .

---

(١) ج : [ ] ساقط .
(٢) ب ، ج : جد .
(٣) ب : ولايقاسمهم .
(٤) المهذب ، شرح السنة .
(٥) ب : [ ] ساقط .
(٦) المرجعين السابقين ، روضة الطالبين .
(٧) الكافي ، المنتقى شرح موطأ مالك ، بداية المجتهد .
(٨) في النسخ كلام زائد لاأرى له معنى : ولايحجب اشتراك بني الاخوة مع الجد .
(٩) ج : يقدم .
(١٠) ج : [ ] ساقط .
(١١) وفي المهذب : ولو اجتمع الأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب قدم الأخ من الأب والأم ، كما يقدم في الارث بالنسب ومن أصحابنا من قال : فيه قولان : أحدهما يقدم لما قلناه . والثاني : انهما سواء ، لأن الأم لاترث بالولاء فلايرجح بها . اهـ وراجع الروضة أيضا .

ثم بنوهم ، وبنو بنيهم ، وان سفلوا ، على هذا الترتيب ، يتقدمون (١) [على الأعمام وبنيهم ، ويتقدم الجد بالولاء] (٢) على الأعمام ، لأنهم بنوه (٣) .

فأما أبو الجد والعم (٤) ففيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : أن أبا الجد أولى بالولاء ، لولادته (٥) .

والثاني : ان العم أولى بالولاء لقربه .

والثالث : ان أبا الجد والعم سواء يشتركان في الولاء (٦) يترتبون بعد ذلك ترتيب العصبات .

فان لم يكن للمولى عصبة ، فمولى المولى ، فان لم يكن فعصبته ، ثم مولاه كذلك أبدا [ماوجدوا] (٧) (٨) .

فان لم يوجدوا ووجد مولى عصبته (٩) ، فان كان مولى آبائه وأجداده ، ورث ، لأن الولاء يسري اليه من أبيه وجده (١٠) .

وان كان مولى أبنائه (١١) أو اخوانه (١٢) لم يرث ، لأن ولاء الابن

---

(١) ب : مقدمون .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) الروضة .
(٤) ج : أبوجد وعم .
(٥) وفي روضة الطالبين : والقولان في الأخ والجد يجريان في العم مع أبي الجد وفي كل عم اجتمع هو وجد ، اذا أدلى ذلك العم بابن ذلك الجد ، ولاخلاف أن الجد أولى من العم . اهـ
(٦) وقال الامام البغوي : وكذلك عم المعتق مع أب الجد ، فيه قولان : أحدهما : هما سواء . والثاني : العم أولى اهـ . شرح السنة ، وهكذا في المهذب أيضا لم يذكر الا هذين القولين .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) انظر المراجع السابقة .
(٩) ب : فان لم يوجدوا أو وجد مولى عصبته .
(١٠) انظر المراجع السابقة ، روضة الطالبين ، كتاب العتق الخصيصة الخامسة : الولاء . وفيه طرفان ـ الأول ١٢/١٧٠
(١١) ب : مولى آبائه .
(١٢) ب : واخوته .

لايسرى الى ابيه ، ولاالى أخيه (١) .

فان لم يكن له الا مولى من أسفل (٢) ، قد أنعم عليه بالعتق ، لم يرثه فى قول الجماعة (٣) .

وقال طاوس : له الميراث (٤) ، استدلالا برواية عوسجة عن ابن عباس (أن رجلا مات ، ولم يدع وارثا ، الا غلامًا له ، كان اعتقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [هل له أحد ؟ فقالوا : لا ، الا غلاما كان أعتقه ، فجعل] (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له) (٦) .

والدليل على أن لاميراث له قول النبى صلى الله عليه وسلم : (الوَلَاءُ لمن أعتق) (٧) .

(وروى أن عبد الله بن عمر كان يرث (٨) موالى عمر ، دون بناته) (٩) ، لأن المولى الأعلى ورث ، لانعامه ، فصار ميراثه كالجزاء ، والمولى الأسفل/غير منعِم (١٠) ، فلم يستحق ميراثا ١٨٨/أ

---

(١) المهذب ، روضة الطالبين ، كتاب العتق ، الخصيصة الخامسة : الولاء ١٧٠/١٢ .
(٢) مولى من أسفل : المعتق .
ومولى من أعلى : المعتق .
(٣) الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب العتق ، مسألة : المولى الأسفل لايرث ٣٠٧/٢ ، شرح السنة ، الفرائض باب الولاء ٣٥٠/٨ ، المغنى لابن قدامة ، كتاب الولاء ، فصل ولايرث المولى من أسفل معتقه ٣٨٠/٦ .
(٤) وحكى عن شريح مثل قول طاوس أيضا . راجع الاشراف ، شرح السنة ، المغنى لابن قدامة .
(٥) أ : [ ] ساقط .
(٦) تقدم فى ص ٣٩ من الكتاب .
(٧) انظر ص ٢٢٤ من الكتاب ، وهذا لفظ أبى داود فى سننه .
(٨) أ ، ب : يورث .
(٩) (عن سالم عن أبيه أنه كان يرث موالى عمر دون بناته) سنن الدارمى ، الفرائض ، باب ماللنساء من الولاء ٣٩٦/٢ شرح السنة .
(١٠) بل هو منعم عليه .

ولاجـــزاء .[1]

فأمـا عطاء النبى صلى الله عليه وسلم ذلك له ، فيجوز أن يكـون ذلـك طعمة منه ، لأنه كان أولى[2] بمال بيت المال أن يضعه حيث يرى[3] . والله أعلم .

---

(١) الاشراف على مسائل الخلاف .
(٢) ج : ولى .
(٣) أى أن المال الذى تركه الميت أصله لبيت المال ، وللنبى صلى الله عليه وسلم أن يضعه حيث يرى ، فوضعه عند الغلام ، لحاجته .

فصـــل

والولاء للمعتق فى النسب[1] .

وصورتـه : أن يعتـق الرجـل عبـدا ، ثـم يموت السيد ، ويخلف ابنين ، فيرثان ماله بينهما ، ثم يموت أحد الابنين ، ويخلّف ابنا ، فينتقل ميراث أبيه عن الجد اليه ، فاذا مات بعد ذلك العبد المعتق ، ورثه ابن المولى ، دون ابن ابنه[2] .

وقـال شـريح[3] وابـن الزبـير[4] وسـعيد بن المسيب[5] وطاوس[6] : ينتقـل الولاء انتقال الميراث،فيصير ولاء /المعتق بين الابن ، ب/٧١ وابـن الابـن ، لأن مـيراث السـيد المعتـق صار اليهما ، ولم يجعلوا الـولاء للكُبْر[7] ، اعتبـارا بمسـتحق الـولاء ، عنـد مـوت/المـولى الأعـلى [ومـن جعل الـولاء للكُبْر[8] ، اعتبر مستحق ج/١٣٦ الولاء عند موت المولى الأسفل][9] .

---

(١) أى الولاء للأقرب من المعتق فى النسب .
(٢) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الولاء ، باب الولاء للكبر ٣٠/٩ ، المهذب ، بداية المجتهد ، الفرائض ، باب فى الولاء ٣٦٤/٢ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب العتق مسألة الولاء مستحق بالقرب ٣٠٧/٢ .
(٣) ب : وقال ابن شريح .
المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الولاء ، باب الولاء للكبر ٣٤/٩ ، السنن لابن منصور ، كتاب الفرائض ، باب النهى عن بيع الولاء وهبته ٧٥/١ ، باب الرجل يعتق ، فيموت ، ويترك ورثة ، ثم يموت المعتق ص ٧٢ ، المصنف لابن أبى شيبة ، الفرائض ، رجل مات ، وترك ابنه وأباه ومولاه ، ثم مات المولى ، وترك مالا ٣٩٥/١١،٣٩٦ ، وفى الولاء من قال : هو للكبر يقول : هو الأقرب من الميت ص ٤٠٤،٤٠٦ كتاب الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب العتق ، مسألة لامدخل للنساء فى الارث بالولاء ٣٠٦/٢ .
(٤) المصنف لعبد الرزاق ص ٣٢ .
(٥) المصدر الأخير ص ٣٥ .
(٦) مذهب طاوس أن الولاء للكبر كما يقول الجمهور . راجع المصنف لعبد الرزاق ص ٣٠ ، المصنف لابن ابى شيبة ص ٤٠٥
(٧) ب : للكبير .
(٨) ب : للكبير .
(٩) أ : [ ] ساقط .

وبتوريث الكبر[1] قال جمهور الصحابة[2] والفقهاء[3] ، تعلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الوَلاء لُحْمَة كلُحْمَة النَّسَب لايباع ولايوهب)[4] ولايورث[5] ، فلو جعل كالمال ، صار موروثا .

ولأن المال ينتقل بموت المولى الأسفل الى عصبة مولاه الأعلى ، وليس ينتقل الى المولى بعد موته ، فينتقل اليهم كالمال ، فلذلك صار مخالفا للمال .

فعلى هذا لو مات المولى الأعلى ، وترك أخا لأب وأم وأخا لأب ، فأخذ الأخ للأب والأم ميراثه دون الأخ للأب ، ثم مات الأخ للأب والأم ، وترك ابنا ، ثم مات المولى المعتق ، فعلى مذهب الشافعي ومن جعل الولاء للكبر يجعله[6] للأخ للأب دون ابن الأخ للأب والأم[7] ، لأنه الآن أقربهما الى المولى الأعلى[8] .

---

(١) وفي النهاية : (الولاء لكبر) أي أكبر ذرية الرجل ، مثل أن يموت الرجل عن ابنين ، فيرثان الولاء ، ثم يموت أحد الابنين عن أولاد ، فلايرثون نصيب أبيهم من الولاء ، وانما يكون لعمهم ، وهو الابن الآخر .
يقال : فلان كبر قومه اذا كان أقعدهم في النسب ، وهو أن ينتسب الى جده الأكبر بآباء أقل عددا من باقي عشيرته . مادة (كبر) .

(٢)،(٣) المصنف لعبد الرزاق ص ٣٢ .

(٤) تقدم ص ٢٢٢ من الكتاب .

(٥) كلمة (ولايورث) ماوجدتها في الأصول التي وقفت عليها من كتب الحديث والله أعلم .
ومعناه : أن الولاء لايورث ، وانما يرث به من كان وارثا للمعتق من عصباته لو قدر موت المعتق يوم موت العتيق . اهـ شرح السنة ، كتاب الفرائض ، باب الولاء لايباع ولايوهب ٣٥٦/٨ .

(٦) أ : فيجعله .

(٧) المهذب ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، فصل وان أعتق عبدا ثم مات وخلف اثنين ٢٢/٢ ، كتاب التنبيه ، باب الولاء ص ٩١ .

(٨) لأن الولاء نسب مبدوء من المعتق . راجع بداية المجتهد ٣٦٤/٢ .

ومـن جعلـه موروثا كالمال ، جعله لابن الأخ للأب والأم ، لأنه صار أحق بميراث المولى الأعلى .

وللـولاء كتـاب (١) ، يستوفى فروعـه فيه ، مع جر الولاء (٢) ، ومايتعلق عليه ، ان شاء الله .

---

(١) الظاهر أنه كتاب من ضمن كتب الحاوى ، لأنه كتاب مستقل من الحاوى .

(٢) صورة جر الولاء كما قال أبو اسحاق الشيرازى : ... وان تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل ، فأتت منه بولد ، كان ولاء الولد لمعتق الأمة . فان اعتق أب الولد انجر الولاء من مولى الأم الى مولى الأب .
وان اعتق جده والأب مملوك فقد قيل لاينجر من مولى الأم الى مولى الجد وقيل ينجر . فان أعتق الأب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الأب . اهـ التنبيه ، باب الولاء ص ٩١ ، المهذب ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، فصل واذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل ٢٢/٢ ، شرح السنة للامام البغوى ، كتاب الفرائض ، باب جر الولاء ٣٥٢/٨-٣٥٣ .

فصـــل

فأما ولاء الموالاة .

[وصورتـه في رجل لايعرف لـه نسب ولاولاء](1)(2)، فيوالي رجلا ويعاقده(3) ويحالفه ويناصره(4) ، فهذا عند الشافعي وجمهور الفقهاء لايتوارثان به(5) .

وقال ابراهيم النخعي : يتوارثان بهذه الموالاة(6) ، وليس لواحد منهما نقضها .

وقال أبو حنيفة(7) : يتوارثان بها ، ولكل واحد منهما نقضها [مالم يعقل عنه صاحبه(8) ، فان عقل عنه لم يكن له نقضها](9) .

استدلالا(10) على استحقاق التوارث بها بقوله تعالى : {والَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}(11) . وبرواية تميم

---

(1) ج : وصورتها .
(2) ب : [ ] ساقط .
(3) أ ، ب : يعاقده .
(4) سنن الترمذي ، الفرائض ، باب ماجاء في الرجل يسلم على يد الرجل ٢٩٧/٦ مع تحفة الأحوذي ، المهذب ، كتاب العتق ، باب الولاء فصل ولايثبت الولاء لغير المعتق ٢١/٢ ، روضة الطالبين ، كتاب العتق ، الخميصة الخامسة ، الولاء ، وفيه طرفان ١٧٠/١٢ .
(5) كتاب الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب العتق ، مسألة مولى الموالاة لايرث ٣٠٨/٢، شرح الخطابي لسنن أبي داود الفرائض ، باب الرجل يسلم على يدى الرجل ١٨٦/٤ مع مختصر سنن أبي داود للمنذري .
(6) تنبيه : قال ابراهيم النخعي : اذا أسلم الرجل على يد رجل ، فله ميراثه ، ويعقل عنه . شرح السنة ، الفرائض باب الولاء ٣٥١/٨ ، المغني لابن قدامة ، كتاب الولاء ، فصل فان أسلم الرجل على يدى الرجل ٣٨٠/٦ .
(7) مختصر الطحاوي ، كتاب الولاء ، ولاء الموالاة ص ٣٩٩ ، المبسوط ، الفرائض ، فصل في ولاء الموالاة ٤٣/٣٠ ، الاختيار ، الفرائض ، فصل في الولاء ١١١/٥ .
(8) ج : له .
(9) أ : [ ] ساقط .
(10) أ : فاستدلالا ، ب : واستدلالا .
(11) النساء : ٣٣

الداری (أن رجلا والی رجلا ، فقال له النبی صلی الله علیه وسلم : انت احق بمحیاه ومماته) (١) .

والدلیل علی فساد ماذهبا الیه قوله صلی الله علیه وسلم : (انما الولاء لمن أعتق) (٢) فأثبته للمعتِق ، ونفاه عن غیر المعتِق . وروی جبیر بن مطعم عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال : (لاَحِلفَ فی الاسلام ، [وأیما حِلفٍ كان فی الجاهلیة (٣)] ، لَمْ یَزِدْهُ الإسلام] (٤) الا شِدَّةً) .

ولأن كل من لماله جهة ینصرف الیها ، لم یجز أن ینقله بالموالاة الی غیرها ، كالذی له نسب ، أو علیه [ولاء] (٥) . ولأن كل جهة لایتوارث بها /مع النسب والولاء ، لایتوارث بها مع عدم النسب والولاء ، [كالنكاح الفاسد (٦)] (٧) . [فأما الآیة] فمنسوخة [حین نسخ] (٨) التوارث بالحِلْف وقد ذكرناه (٩) .

١٨٩/أ

---

(١) لفظ الحدیث فی كتب السنة : وعن تمیم الداری قال : (یارسول الله ما السنة فی الرجل یسلم علی یدی الرجل من المسلمین ؟ قال هو أولی الناس بمحیاه ومماته) .
والحدیث أخرجه أبوداود ،وهذا لفظه ، مختصر سنن أبی داود للمنذری ، الترمذی ، الفرائض ، باب ماجاء فی الرجل یسلم علی ید الرجل ٢٩٥/٦،٢٩٦ مع تحفة الأحوذی ، ابن ماجة ، الفرائض ، باب الرجل یسلم علی یدی الرجل ٩١٩/٢ .
قلت : والحدیث ضعفه الامام أحمد والبخاری والترمذی . راجع شرح السنة للامام البغوی ، فتح الباری ، كتاب الفرائض ، باب اذا أسلم علی یدیه ٤٥/١٢،٤٦،٤٧ .

(٢) تقدم ص ٢٢٤ من الكتاب .

(٣)،(٥) ب : [ ] ساقط .

(٤) تقدم ص ٥ من الكتاب .

(٦) النكاح الفاسد هو فقد شرط من شروط الصحة . اهـ كتاب ثبوت النسب تألیف الدكتور یاسین بن ناصر الخطیب ص ١٠٣ مطبعة دار البیان العربی ، جدة .

(٧)،(٨) ب : [ ] ساقط .

(٩) تقدم ص ٦٠٥ من الكتاب .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (أنت أحق بمحياه ومماته) فمعناه : [أنت](١) أحق بنفسه ـ دون ماله في تصرفه في حياته ـ ودفنه ، والصلاة عليه ، بعد وفاته(٢) والله أعلم بالصواب .

(١) أ ، ب : [ ] ساقط .
(٢) قال أبو سليمان الخطابي : قلت : ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه يرثه ، انما فيه (أنه أولى الناس بمحياه ومماته) وقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث . ويحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمام والايثار بالبر ، وما أشبههما من الأمور . اهـ شرح الخطابي مع مختصر أبي داود للمنذري ١٨٥/٤ ، شرح السنة ٣٥١/٨ .
قلت : قول الخطابي : ودلالة الحديث مبهمة . أراد أنها مجملة ، لأن المجمل مايحتاج الى بيان لعدم وضوح المراد منه وهنا هكذا .

باب ميراث الجد

قال الشافعي رحمه الله : (والجد لايرث مع الأب ، فان (١) لم يكن ، [فالجد] (٢) بمنزلة الأب ، ان لم يكن الميت ترك أحدا (٣) من ولد أبيه الأدنين (٤) ، أو أحدا من (٥) أمهات أبيه الأدنين (٦) ، وان عالت الفريضة ، الا في فريضتين : زوج وأبوين (٧) ، أوامرأة (٨) وأبوين (٩) ، فانه اذا كان فيهما مكان/الأب جد ، صار للأم الثلث ج/١٣٧ كاملا ، ومابقى فللجد ، بعد نصيب الزوج والزوجة (١٠) . وأمهات الأب لايرثن مع الأب ، ويرثن مع الجد) (١١) .

أما الجد المطلق فهو أب الأب لاغير .

فأما أب الأم (١٢) فهو جد بتقييد . ثم الجد يجمع رحما وتعصيبا كالأب ، فيرث تارة بالرحم فرضا [مقدرا] (١٣) ، ويرث بالتعصيب تارة مرسلا (١٤) ، ويجمع بين الفرض والتعصيب في موضع .

ولاخلاف أن الجد لايسقط الا بالأب وحده (١٥) .

---

(١) فان لم يكن أب . كذا في مختصر المزني .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) ب : ان لم يترك الميت أحدا ، ج : وترك .
(٤) النسخ : أبنه — وهو خطأ — والتصويب من المزني .
(٥) ب : واحدا من .
(٦) ب : وان علت .
(٧) ج : وأبوان .
(٨) ب ، ج : وامرأة .
(٩) ج : وأبوان .
(١٠) ب : تعصيب .
(١١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢٤٠/٨ مع الأم ، شرح المختصر أبي الطيب ، الفرائض ، باب الجد ل٢٨ .
(١٢) أ : أم الأم .
(١٣) ب : [ ] ساقط .
(١٤) أى نصيبا غير مقدر .
(١٥) كتاب الاجماع لابن المنذر ، كتاب الفرائض ص ٨٤ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الجد ٣٤٦/٢ .

وله في ميراثه ثلاثة أحوال : حال[1] أجمعوا أنه فيها كالأب ، وحال أجمعوا أنه فيها بخلاف الأب ، وحال اختلفوا هل [هو][2] فيها كالأب أم لا ؟

فأما الحال التي أجمعوا فيها أنه كالأب فمع البنين وبنيهم ، يأخذ [معهم][3] بالفرض وحده ، ومع البنات وبنات الابن يأخذ بالفرض والتعصيب ان بقي شيء[4] ، كالأب[5] ، وتسقط سائر العصبات – سوى الاخوة – من الأعمام وبنيهم[6] ، وبني[7] د/١٠ الاخوة الا في رواية شاذة حكاها اسماعيل بن أبي خالد[8] عن علي أنه قاسم الجد بني الاخوة ، وليست ثابتة[9] . وتقسط الاخوة للأم[10] فهذه حال[11] هو والأب فيها سواء .

وأما ماأجمعوا [على][12] أنه [فيه][13] مخالف للأب في فريضتين، [هما][14] زوج وأبوان ، أو زوجة وأبوان ، فان للأم ثلث مايبقى

---

(١) سقط من النسخ لفظ حال ، والصحيح أن يقال : حال أجمعوا ، كما أثبته .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) ب : [ ] ساقط ، ج : فيهم .
(٤) ج : ان ارثين كالأب ، أ : شيء ، ب : قطة .
(٥) كتاب الاجماع لابن المنذر ، الفرائض ص ٨٤ ، المغني لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة والجد كالأب ٢٧٧/٦ .
(٦) ب : سوى الاخوة والأعمام .
(٧) من هنا بداية النسخة الرابعة التي رمز لها (د) .
(٨) ب : أبي حامد .
اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٦هـ .
التقريب ٦٨/١ ت ٥٠٣ ، تهذيب التهذيب ٢٩١/١ ت ٥٤٢ .
(٩) تقدم في ص١٦٥ من الكتاب .
والصحيح هو عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي . راجع السنن الكبرى ٢٧١/٦ .
(١٠) أي بالجد . وذلك اجماع . كتاب الاجماع لابن المنذر ، الفرائض ص ٨٤ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، باب في الحجب ٣٥٢/٢ .
(١١) د : حالة .
(١٢)،(١٣) ج : [ ] ساقط .
(١٤) ب : [ ] ساقط .

بعد فرض الزوج والزوجة[1] .

فإن كان مكان الأب جد ، فللأم ثلث جميع المال في الفريضتين ، أما مع الزوجة فباتفاق ، وأما مع الزوج فهو[2] قول الأكثرين .

وحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل للأم ثلث مابقي ، والباقي للجد كالأب[3] .

وحكي عن ابن مسعود أنه جعل للزوج النصف ، والباقي بين الجد والأم نصفين وهي احدى مربعاته ، لأنه جعل المال بينهم أرباعا[4] . والذي عليه الجمهور ماذكرنا .

---

(١) قال الشيخ عبد الوهاب البغدادي : ... اذا ترك امرأة وأبوين أو تركت زوجا وأبوين ، فللأم بعد أخذ الزوج أو الزوجة ثلث مابقي ، خلافا لقول ابن عباس واحدى روايتين عن علي أن لها الثلث كاملا . اهـ الاشراف على مسائل الخلاف ، المواريث والفرائض ، مسألة يحجب الأم من الثلث الى السدس ٢/٣٣٠ .
وقال ابن حزم : ... واتفقوا اذا كان هناك زوج أو زوجة وأب مع واحد ، فان لها ثلث مايبقى .
واختلفوا فيما بين ذلك وبين ثلث جميع المال أهو لها أم لا . اهـ مراتب الاجماع ، الفرائض ص ١٠١ .
وقال ابن رشد : وبه (بمذهب ابن عباس) قال شريح وداود وابن سيرين وجماعة . اهـ بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الأب والأم ٢/٣٤٣ .

(٢) قال الامام البغوي : هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم . اهـ شرح السنة ، الفرائض ، باب ميراث الأب والجد ٨/٣٤٢ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق عن ابراهيم أن عمر قضى في جد وأم وأخت فجعل للأخت النصف ، وللأم سهما ، وللجد سهمين ، لم يفضل أما على جدة . كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ١٠/٢٧١ ، وانظر السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب قول عمر في الجد ١/٢٧ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، من كان لايفضل أما على جد ١١/٣١٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ٦/٢٥٢ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ... عن ابراهيم أن عبد الله قال في أم وأخت وزوج وجد هي من ثمانية للأخت النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللأم سهم وللجد سهم . اهـ وانظر السنن لابن منصور ، المصنف لابن أبي شيبة ، السنن الكبرى للبيهقي .

والجد يحجب أم نفسه(١)، دون أمهات الأب، فهذه حال(٢) ذهبوا الى أنه فيها مخالف للأب. / ب/٧٢

وأما ما اختلفوا هل الجد فيه كالأب أم لا فمع الاخوة والأخوات، وقد كانت/الصحابة رضى الله عنهم لاشتباه الأمر فيه تكره القول فيه، حتى روى سعيد بن المسيب [قال](٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أجرَأكم على قَسْمِ الجَدِّ أجرَأكم على النَّار)(٤). أ/١٩٠

وقال على رضى الله عنه: (من سَرَّه /أنْ يَقتَحِمَ(٥) جَرَاثِيمَ(٦) جَهَنَّمَ فَليَقضِ بَينَ الإخوة والجدّ)(٧). د/١١

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: (سَلُونَا عَن

---

(١) راجع روضة الطالبين، الفرائض، الباب الرابع فى الحجب، الضرب الأول ٢٦/٦.

(٢) د: حالة.
قال الجوهرى: والحالة: واحدة حال الانسان، وفى لسان العرب: والحال حال الانسان. وفى المصباح المنير والحال صفة الشىء، يذكر ويؤنث فيقال: حال حسن، وحال حسنة، وقد يؤنث بالهاء فيقال: حالة. راجع مادة (حال).

(٣) ج: [ ] ساقط.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ٢٤/١. وروى أيضا عن ابن عمر موقوفا. المصنف لعبد الرزاق ٢٦٢/١٠.

(٥) يقتحم: يقع فيها. ويقال: اقتحم الانسان الأمر العظيم، أو تقحمه اذا رمى نفسه فيه من غير روية. ومنه قحمة الاعراب اذا أجدبوا فى البدو ودخلوا فى الريف. النهاية، مادة (قحم)، غريب الحديث لابن قتيبة (تقحم) ٤٥٨/١ مطبعة العانى، بغداد ط(١) ١٣٩٧هـ.

(٦) الجراثيم: جمع الجرثومة، وهى الأصل. والمقصود هنا عظائم عذاب جهنم. المرجعين السابقين.

(٧) المصنف لعبد الرزاق ٢٦٣/١٠. وفيه رجل مجهول. السنن لابن منصور، سنن الدارمى، الفرائض، باب الجد ٣٥١/٢ السنن الكبرى للبيهقى، الفرائض، باب التشديد فى الكلام فى مسألة الجد مع الاخوة ٢٤٥/٦، ٢٤٦.

عضلكم (١) ، [وَدَعُونَا عن الجدّ لَاحَيَّاه (٢) الله وَلَابَيَّاه (٣) (٤)) .

فاختلف] (٥) الصحابة ومن بعدهم فى سقوط الاخوة والأخوات بالجدّ ، فروى [عن] (٦) أبى بكر الصديق (٧) وعبد الله بن عباس (٨) وعائشة (٩) وأُبَىّ بن كعب (١٠) ومعاذ بن جبل (١١)

---

(١) معنى عضلكم : واصل العضل المنع والشدة ، يقال : أعضل بى الأمر اذا ضاقت عليك فيه الحيل .
والمقصود منها هنا المسألة الصعبة . وقال عمر : أعوذ بالله من كل معضلة ليس لها أبوحسن . وروى : (معضلة) أراد المسألة الصعبة .
ومنه حديث معاوية وقد جاءته مسألة مشكلة ، فقال : معضلة ولا أبا حسن . النهاية ، الفائق مادة (عضل) مطبعة دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى ط(١) ١٣٦٤هـ .

(٢) معنى حيّاه : قال ابن الأثير : (ان الملائكة قالت لآدم عليه السلام : حياك الله وبياك) .
معنى حيّاك أبقاك ، من الحياة . وقيل : هو من استقبال المحيا وهو الوجه . وقيل : ملكك وفرحك . وقيل : سلم عليك ، وهو من التحية : السلام . النهاية ، مادة (حيا) .

(٣) ومعنى بياه قال ابن الأثير : قيل هو اتباع لحياك . وقيل معناه أضحكك . وقيل : عجل لك ماتحب . وقيل : اعتمدك بالملك ، وقيل : تغمدك بالتحية . وقيل :أصله بوأك مهموزا ، فخفف وقلب ، أى أسكنك منزلا فى الجنة وهيأك له . المرجع السابق ، مادة (بيا) .

(٤) ماوجدت له مرجعا .

(٥) ب : [ ] ساقط .

(٦) ب : [ ] ساقط .

(٧) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرض الجد ٢٦٣/١٠ السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب الجد ٢٢،٢١/١ ، المصنف لابن أبى شيبة ، الفرائض ، فى الجد من جعله أبا ٢٨٩،٢٨٨/١١ ، السنن للدارمى ، الفرائض ، باب قول أبى بكر فى الجد ٣٥٣،٣٥٢/٢ ، صحيح البخارى ، الفرائض باب ميراث الجد مع الأب والاخوة فتح البارى ١٨/١٢ ، شرح السنة ، الفرائض ، باب ميراث الاب والجد ٣٤٣/٨ .

(٨) المراجع السابقة ، المحلى ، كتاب المواريث ، مسألة ولاترث الاخوة الذكور ولاالاناث ٢٨٨/٩ ، فتح البارى ص ٢٠،١٩ .

(٩) شرح السنة ، المحلى ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢١٥/٦ ، فتح البارى ٢٠/١٢ .

(١٠) المراجع السابقة سوى شرح السنة .

(١١) المراجع السابقة مع شرح السنة .

وأبــى الـدرداء(١) وأبـــى موسى الأشعرى(٢) وأبى هريرة(٣) وعبدالله بن الزبـير(٤) رضى الله عنهم : ان الجد يُسقِط الاخوة والأخوات كالأب

وعـن عمر(٥) وعثمان(٦) وعلى(٧) رضى الله عنهم مثله(٨) ، ثم رجعوا عنـه ، بـل(٩) روى [عنهـم](١٠) انهم لم يختلفوا فيه أيام أبى بكر حـتى مـات رضـى الله عنه(١١) . وبهذا قال من التابعين : عطاء(١٢) وطاوس(١٣) والحسن(١٤) .

وقــال بـه مـن الفقهاء : أبو حنيفة(١٥) والمزنى(١٦) وأبو ثور(١٧)

---

(١) المراجع السابقة .
أبوالدرداء عويمر بن زيد بن قيس الانصارى ،أبوالدرداء مختلف فى اسم أبيه ، وانما هو مشهور بكنيته ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقب ، صحابى جليل ، مات فى آخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك .
التقريب ٩١/٢ ت ٨٠٦ ، الاصابة ٤٥/٣ ت ٦١١٧ .

(٢) المراجع السابقة عدا شرح السنة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) السنن لابن منصور ، صحيح البخارى وشرح السنة ، المغنى لابن قدامة وفتح البارى .

(٥) السنن لابن منصور ، صحيح البخارى ، المحلى ، فتح البارى .

(٦) المراجع السابقة ، المصنف لعبدالرزاق ، المصنف لابن أبى شيبة .

(٧) المصنف لعبدالرزاق ، صحيح البخارى ، المحلى ، فتح البارى .

(٨) أى سقوط الاخوة والأخوات بالجد ، لأنه كالأب .

(٩) ج ، د : بلى .

(١٠) ب ، ج : [ ] ساقطة .

(١١) صحيح البخارى مع فتح البارى .

(١٢) شرح السنة ، المحلى ، المغنى لابن قدامة ، فتح البارى

(١٣) المراجع السابقة .

(١٤) السنن لابن منصور ، شرح السنة ، المحلى .

(١٥) مختصر الطحاوى ، الفرائض ، باب ميراث الجد أب الأب ص ١٤٧ ، المبسوط ، الفرائض ، باب فرض الجد ١٨٠/٢٩ ، الاختيار ، الفرائض ، فصل فى مقاسمة الجد الاخوة ١٠١/٥

(١٦) المهذب ، الفرائض ، باب الجدة والاخوة ٣٢/٢ ، المحلى روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الثالث فى ميراث الجد مع الاخوة ٢٣/٦ ، بداية المحتهد ، الفرائض ، ميراث الجد ٢٤٦/٢

(١٧) المحلى ، بداية المجتهد ، المغنى لابن قدامة ، فتح البارى .

واسحاق وابن سريج وداود (١) (٢) (٣) .

وروى عن عمر (٤) وعثمان (٥) وعلى (٦) وابن مسعود (٧) وزيد بن ثابت (٨) وعمران بن الحصين (٩) رضى الله عنهم أن الجد يقاسم الاخوة والاخوات ، ولايُسقِطُهُم على/ماسنذكره من كيفية مقاسمته لهم (١٠) ، ١٣٨/ب

وبه قال من التابعين شريح (١١) والشعبى (١٢) ومسروق (١٣)

---

(١) المراجع السابقة عدا بداية المجتهد .

(٢) المراجع السابقة مع روضة الطالبين ، بداية المجتهد . أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى ، امام أصحاب الشافعي في وقته ، القاضى ، مات سنة ٣٠٦هـ . تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/٢ .

(٣) المراجع السابقة عدا روضة الطالبين .

(٤) راجع المصنف لعبدالرزاق ٢٦٦/١٠، ٢٦٧، ٢٧١ ، السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب قول عمر فى الجد ٢٤/١، ٢٥، ٢٦ ، المصنف لابن أبى شيبة ٢٩٠/١١ ، واذا ترك اخوة وجدا واختلافهم فيه ص ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥ ، السنن للدارمى ، الفرائض ، باب قول عمر فى الجد ٣٥٤/٢ ، سنن الدارقطني ، الفرائض ٩٤/٤، ٩٥ ، فتح البارى ٢٠/١٢، ٢١.

(٥) المصنف لعبدالرزاق ص ٢٦٩ ، السنن لابن منصور ، المصنف لابن أبى شيبة ، فى أم وأخت لأب وأم وجد ٣٠٢/١١ ، فتح البارى .

(٦) المراجع السابقة ، السنن للدارمى ، باب قول على فى الجد ٣٥٤/٢، ٣٥٥ ، فتح البارى ٢٠/١٢، ٢١ .

(٧) المصنف لعبدالرزاق ٢٦٨/١٠، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢ ، السنن لابن منصور ٢٤/١، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨ ، المصنف لابن أبى شيبة ص ٢٩٢ السنن للدارمى ، باب قول ابن مسعود فى الجد ٣٥٧/٢ ، فتح البارى .

(٨) المراجع السابقة ، باب قول زيد فى الجد فى السنن للدارمى .

(٩) تنبيه : روى عنه أنه جعل الجد أبا . المبسوط ، الفرائض ، باب فرائض الجد ١٧٩/٢٩ ، المغنى لابن قدامة الفرائض ، باب ميراث الجد ٢١٥/٦ .

(١٠) ج : مقاسمتهم له .

(١١) المحلى ، المواريث ، مسألة ولاترث الاخوة الذكور ٢٨٥/٩ وفى ص ٢٨٨ انه جعل الجد أبا .

(١٢) وفى المحلى ص ٢٨٨ انه جعل الجد أبا .

(١٣) المصنف لابن أبى شيبة ، الفرائض ، فى ابنة وأخت وجد ٣٠٥/١١، ٣٠٦ ، المحلى ص ٢٨٥ .

وعَبيدة السَلمَانى (١)،

ومن الفقهاء : الشافعى (٢) ومالك (٣) والأوزاعى (٤) والثورى (٥) وأبويوسف (٦) ومحمد (٧) وأحمد بن حنبل (٨).

واستدل من أسقط الاخوة والأخوات بالجد بقول الله تعالى {واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ (٩) وَإِسْحَاقَ (١٠)} (١١) وقال تعالى : {مِلَّةَ

---

(١) المراجع السابقة مع المصنف لعبدالرزاق .
عبيدة ـ بفتح العين وكسر الباء ـ بن عمرو السلمانى ـ بسكون اللام ، ويقال بفتحها ، المرادى ، أبو عمرو الكوفى ، الفقيه ، ثقة ثبت ، تابعى كبير مخضرم ، مات سنة ٧٢هـ أوبعدها .
التقريب ٥٤٧/١ ت ١٥٩٨ ، تهذيب الأسماء ٣١٧/١ ت ٣٨٤ .

(٢) كتاب الأم ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٨٥/٤ ، مختصر المزنى ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢٤٠/٨ ، مع الأم ، المهذب ، شرح السنة ، روضة الطالبين .

(٣) الموطأ والمنتقى ، الفرائض ، ميراث الجد ٢٣٤/٦ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، الفرائض ، مسألة الاخوة والاخوات للأب والأم أو للأب يرثون مع الجد ٣٣٢/٢ ، الكافى ، كتاب المواريث ، باب ميراث الجد ١٠٦٠/٢ ، بداية المجتهد ٣٤٨/٢ .

(٤) المحلى ، شرح السنة ، المغنى لابن قدامة .

(٥) المصنف لعبدالرزاق ، المحلى ، بداية المجتهد ٣٤٨/٢ .

(٦) مختصر الطحاوى ، المبسوط ، الاختيار .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) مختصر الخرقى ، الفرائض ، باب ميراث الجد ص ١٢١ ، الهداية ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد مع الاخوة والأخوات ١٦٧/٢ ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢١٧/٦ .

(٩) ابراهيم صلى الله عليه وسلم :
هو ابراهيم بن تارخ بن ناحور بن ساروغ بن راعو بن فالغ بن عابر بن شالح بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام .
قال ابن كثير : هذا نص أهل الكتاب فى كتابهم . وجاء فى الكتاب والسنة ان اسم أبى ابراهيم آزر ، وجمهور أهل النسب منهم ابن عباس على أن اسم أبيه تارح ، وأهل الكتاب يقولون : تارخ بالخاء المعجمة .
وقال ابن جرير : والصواب أن اسمه آزر ، ولعل له اسمان علمان أو أحدهما لقب والآخر علم .
وهذا الذى قاله محتمل والله أعلم .اهـ
البداية والنهاية ١٣٢/١ ، المعارف لابن قتيبة ص ١٥ مطبعة دار احياء التراث العربى ، بيروت ط(٢) ١٣٩٠هـ.

(١٠) اسحاق بن ابراهيم .... عليه السلام . البداية والنهاية ، المعارف ص ١٧ .

(١١) يوسف : ٣٨

أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} (١) فسمّاه أبا . وإذا كان اسم الأب منطلقا على الجد ، وجب أن يكون فى الحكم كالأب (٢) .

ولأن للميت طرفين : اعلى وأدنى . فالأعلى الأب ومن علا ، والأدنى الابن ومن سفل . فلما كان ابن الابن كالابن فى حجب الاخوة ، وجب أن يكون أبو الأب كالأب فى حجب الاخوة .

وتحريره قياسا أنه أحد الطرفين ، فاستوى حكم أوّله وآخره ،كالطرف الأدنى .

وقالوا : ولأن الجد عصبة لايَعقِل (٣) ، فوجب أن يُسقِط العصبة التى تَعقِل ، كالابن . ولأن من (٤) جمع الولادة والتعصيب أَسقَطَ من عدم الولادة وتفرد بالتعصيب ، كالأب (٥) . ولأن للجد تعصيبا ورحما يرث بكل واحد منهما منفردا ، فكان أقوى من الأخ الذى ليس يدلى الا بالتعصيب وحده .

قالوا : ولأن الجد يُدلِى بابن ، والأخ يُدلِى بأب ، والابن أقوى من الأب ، فكان الإدلاء بالابن أقوى من الادلاء بالأب (٦) .

[ولأن للجد] (٧) ولاية يستحقها بقوته فى نكاح الصغيرة (٨) ،

---

(١) الحج : ٧٨
(٢) لأن الأب يحجب الاخوة والأخوات بالاجماع .
(٣) قال أبو اسحاق الشيرازى : والعاقلة العصبات ماعدا الأب والجد والابن وابن الابن . اهـ التنبيه فى الفقه على مذهب الامام الشافعى ، كتاب الجنايات ، باب العاقلة وماتحمله ص ١٣٢ .
(٤) ج : فى .
(٥) ب : كالابن .
(٦) ب : بالأب .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) وفى روضة الطالبين : أسباب الولاية وهى أربعة ، السبب الأول الأبوة ، وفى معناها الجدودة ، وهى أقوى الأسباب لكمال الشفقة ، فللأب تزويج البكر الصغيرة والكبيرة بغير اذنها . كتاب النكاح ، الباب الرابع فى بيان الأولياء وأحكامهم ٥٣/٧ .
وقال صاحب تعليل المختار : ويجوز للولى انكاح الصغير والصغيرة والمجنونة ، ثم ان كان المزوج أبا أو جدا =

وعلى مَالِهَا ، ويضعف الأخ بما قَصُرَ فيها[1] [2] .

قالوا : ولأن الأخ لو قاسم الجد كالأخوين لوجب أن يقتسما في كل فريضة ورث فيها جد ، كما يقاسم الأخ الأخ في كل فريضة ورث فيها أخ ، فلمَّا لم يُقاسمه في غير هذا الموضع لم يقاسمه /في هذا الموضع . د/١٢

قالوا : ولأن الجد في مقاسمة الاخوة لايخلو من ثلاثة احوال : إمَّا أن يكون كالأخ للأب/والأم أو كالأخ للأب أو أقوى منهما ، وليس يجوز أن يكون أضعف منهما ، [لأنه] لايَسقُطُ بهما[3] ، فلو كان كالأخ للأب والأم لم يرث معه الأخ للأب ، ولو كان كالأخ للأب لما ورث [مع][4] الأخ للأب والأم . وإذا امتنع بما ذكرنا أن يكون كأحدهما ، ثبت أنه أقوى منهما . أ/١٩١

= فلاخيار لهما بعد البلوغ . وان زوجهما غيرهما فلهما الخيار . اهـ كتاب النكاح ، فصل وعبارة النساء معتبرة ١٣٤/٣ .
وانظر أيضا مختصر الطحاوي ، كتاب النكاح ص ١٧٣ .

(١) ب : الأب .
(٢) ج : ماقصر منها .
(٣) ج : [ ] ساقط .
(٤) ج : [ ] ساقط ، ب : معه .

فصل

واستدل من ورث الاخوة والأخوات مع الجد بقوله تعالى : {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ} (١) ، [وبقوله تعالى] (٢) : {وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} (٣) ، والجد والاخوة يدخلون في عموم الآيتين ، فلم يجز أن يخص الجد بالمال دون الاخوة ، ولأن الأخ عصبة يقاسم اخته ، فلم يُسقط بالجد ، كالابن طَرْدًا (٤) ، وبني الاخوة والعم (٥) عَكْسًا (٦) .

فإن قيل : هذا [تعليل] (٧) فاسد ، لأن الأخ وان عَصَّب اخته يَسقُط بالأب ، وهو لايعصب اخته ، فكذلك لايمتنع أن يَسقُط بالجد الذي لايعصب أخته .

قيل : انما سقطوا (٨) بالأب لمعنى عدم (٩) في الجد ، وهو إدلاؤهم بالأب دون الجد .

ولأن قوة الأبناء مكتسبة من قوة الآباء ، فلما كان بنو (١٠)

---

(١) النساء : ٧

(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) الأنفال : ٧٥

(٤) معنى الطرد : قال أبوالوليد الباجي : الطرد : وجود الحكم لوجود العلة . ومعنى الطرد اجراء الحكم على مارام المستدل اجراءه عليه من اثبات أو نفي . ومثال ذلك قولنا في النبيذ المسكر أنه حرام ، لأنه شراب فيه شدة مطربة ، فانه حرام . اهـ راجع كتاب الحدود ص ٧٤ .

(٥) ج : والأعمام .

(٦) معنى العكس : قال أبوالوليد الباجي : العكس عدم الحكم لعدم العلة . والعكس أن كل شراب ليس فيه شدة مطربة فليس بحرام . يبين ذلك أن العصير قبل أن تحدث فيه الشدة المطربة حلال فاذا حدثت فيه الشدة المطربة حرم . فاذا زالت عنه الشدة المطربة وتخلل زال التحريم ولو عادت اليه الشدة المطربة لعاد التحريم . المصدر السابق ص ٧٥ .

(٧) ج : [ ] ساقط .

(٨) ب : أسقطوا .

(٩) ج : يعدم .

(١٠) ب : بني .

الاخوة لايسقطون مع بنى الجد ، فكذلك الاخوة لايسقطون مع الجد،

فان قيل : فهذا الجمع يقتضى أن يكون الاخوة يُسقِطُون الجد كما أن بنى الاخوة يُسقِطُون بنى الجد ، وهم الأعمام .

قيل : انما استدللنا بهذا على ميراث الاخوة ،/لاعلى مَن سَقَط بالاخوة وقد دلّ على ميراثهم ، فصحّ . ولأن كل من لايحجب الام الى ثلث الباقى لايحجب الاخوة ، كالعم طَرْدًا (١) ، وكالاب عَكْسا (٢) . ج/١٣٩

ولأن كل نفسين يدليان الى الميت بشخص واحد لايسقط (٣) أحدهما بالآخر ، كالاخوين ، وكابنى الابن ، لأن الأخ والجد كلاهما يدليان بالأب .

ولأن تعصيب الاخوة كتعصيب الأولاد ، لأنهم يُعَصِّبُون أخواتهم وتَحْجَبُ الام عن (٤) أعلى الوجهين (٥) [بهم] (٦)، ويفرض النصف للأنثى منهم ، والجد فى هذه الأحكام كلها بخلافهم ، فكانوا بمقاسمة الجد أولى من سقوطهم به .

ولأن كل شخصين اذا اجتمعا فى درجة واحدة ، وكان أحدهما يجمع بين التعصيب والرحم والآخر ينفرد بالتعصيب دون الرحم، كان المنفرد بالتعصيب وحده أقوى ، كالابن اذا اجتمع مع الاب . فلما كان الجد جامعا للأمرين ، والأخ مختص

---

(١) فالعم لما كان لايحجب الأم الى ثلث الباقى فكذلك لايحجب الاخوة .
(٢) والأب لما كان يحجب الأم الى ثلث الباقى فهو يحجب الاخوة . والصواب أن يقول كالأب طردا والعم عكسا تدبر.
(٣) ب ، ج : لم .
(٤) ب : على .
(٥) أى الفرضين .
(٦) أ : [ ] ساقط . قلت : بهم أى بالاخوة والأخوات يحجبون الأم اذا كانوا اثنين فصاعدا من ثلث المال الى سدسه حجب نقصان .

بأحدهما ، وجب أن يكون أقوى ، لأن الجد والأخ كلاهما يدليان بالأب ، والجد[1] يقول : أنا أبو [أب][2] الميت،[والأخ يقول : أنا ابن أب[3] الميت][4] ، فصار الأخ أقوى من الجد لثلاثة معان :

منها أن الأخ يدلي بالبنوة[5] ، والجد يدلي بالأبوة ، والإدلاء بالبنوة أقوى[6] .

ومنها أن من يدليان به وهو الأب لو كان هو الميت لكان للجد من تركته السدس ، وخمسة أسداسها للابن .

ومنها أن الأخ قد شارك الميت في الصلب ، وراكضه في الرحم ، واذا كان الأخ أقوى من الجد بهذه المعاني الثلاثة ، كان أقل أحواله[7] أن يكون مشاركا له في ميراثه .ثم يدل على ذلك ماجرى من نظر[8]/الصحابة[9] فيه ، فروى أن عمر رضي الله عنه   ١٩٢/أ كان يكره أن يذكر فريضة في الجد حتى صار هو جدا[10] ، وذلك أن

---

(١) أ : كالجد .
(٢) أ ، ج : [ ] ساقط .
(٣) أ ، ج : ابن .
(٤) د : [ ] ساقط .
(٥) د : بالبنوة .
(٦) الاشراف على مسائل الخلاف ، الفرائض ، مسألة الاخوة والأخوات للأب والأم أو للأب ٣٣٢/٢ .
(٧) ب : أقوى .
(٨) معنى نظر لغة : قال في لسان العرب : اذا قلت : نظرت اليه لم يكن الا بالعين . واذا قلت : نظرت في الأمر ، احتمل أن يكون تفكرا فيه وتدبرا بالقلب . اهـ (نظر). وفي المصباح المنير : وقال بعضهم : يتعدى في المبصرات بنفسه ، ويتعدى الى المعاني بفي ، فقولهم : نظرت ، هو على حذف معمول ، والتقدير نظرت المكتوب في الكتاب (نظر) .
ومعنى نظر اصطلاحا : قال ابن الحاجب : النظر : الفكر الذي يطلب به علم أو ظن . راجع مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ، المبادىء الكلامية ٣٩/١ مطبعة جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
(٩) ج : ابن .
(١٠) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرض الجد ٢٦٥/١٠ .

ابنه عاصما مات[1] ، وترك أولادا ، ثم مات أحد أولاده ، وترك جده عمر واخوته ، فعلم أنه أمر لابدّ منه من النظر فيه ، فقام في الناس ، فقال : هل فيكم من أحد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الجد شيئا ؟ فقام رجل[2] فقال : سمعت

---

(١) هو عاصم بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أمه جميلة بنت ثابت ابن أبي الأقلح الأنصاري ، التي كان اسمها عاصية ، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : هي بنت عاصم ، والأول أكثر . ولد عاصم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، وكان خيّرا فاضلا ، يكنى أبا عمر . ومات عاصم سنة سبعين قبل وفاة أخيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بأربع سنين ، ورثاه أخوه عبد الله فقال :

وليت المنايا كن خلفن عاصما
فعشنا جميعا أو ذهبن بنا معا

وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه .
الاستيعاب ١٣٦/٣ ، أسد الغابة ٧٦/٣ المطبعة الوهبية نشر المكتبة الاسلامية ، تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٣٠٣/١ ت ٢٨٨٨ مطبعة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن ط(١) ١٣١٥هـ ، الاصابة ٥٦/٣ ت ٦١٥٤ .
وقال ابن عبدالبر : وقد قيل : ان لعمر بن الخطاب ابنا يسمى عاصما ، مات في خلافته ، ولايصح . والله أعلم .
الاستيعاب ٧٨٢/٢ ت ١٣١١ مطبعة مكتبة نهضة مصر ومطبعتها ، الفجالة ، القاهرة تحقيق علي محمد البجاوي .
وفي سنن البيهقي عن الشعبي: ان أول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مات ابن فلان ابن عمر ، فاراد عمر أن يأخذ المال دون اخوته . راجع الفرائض ، باب من ورث الاخوة للأب والأم أو الأب مع الجد ٢٤٦/٦، ٢٤٧

(٢) وفي مسند الامام أحمد عن عمرو بن ميمون شهد عمر رضي الله عنه وقد جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وصحته فناشدهم الله من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في الجد شيئا ؟ فقام معقل بن يسار رضي الله عنه فقال : قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بفريضة فيها جد ، فأعطاه ثلثا أو سدسا . قال : وما الفريضة ؟ قال : لاأدري . قال مامنعك أن تدري ! ٢٧/٥ .
قال أحمد عبدالرحمن البنا : سنده جيد . الفتح الرباني ، الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الجد ١٩٨/١٥، ١٩٩ ، سنن ابن ماجة ، الفرائض ، باب فرائض الجد ٩٠٩/٢ ، وكذلك في المصنف لابن أبي شيبة . في الجد ماله وماجاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ٢٩٠/١١، ٢٩١.وورد أيضا حديث معقل هذا عن =

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن فريضة الجد فأعطاه السدس ، فقال : من كان معه من الورثة ، فقال : لاأدرى ، قال : لَادَرَيْت[1] . ثم قال آخر : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فريضة الجد فأعطاه الثلث ، فقال : من كان معه من الورثة ؟ قال : لاأدرى ، قال : لادريت .

ثم دعا زيد بن ثابت فقال : إنه كان من رأيي ورأى أبى بكر قبلى أن نجعل[2] الجد أولى من الأخ ، فماذا ترى ؟ فقال : ياأمير المؤمنين لاتجعل[3] شَجَرَةً خَرَجَ منها غُصْنٌ ثم خرج من الغصن غصنان ، فَبِمَ[4] تَجْعَلُ الجَدّ أولى من الأخ وهما[5] خَرَجَا مِن الغصن الذى خَرَجَ منه الجدّ . ثم دَعَا علىّ بن أبى طالب ، وقال له مثل مقالته لزيد ، فقال علىّ : ياأمير المؤمنين لاتَعْجَل ، وإذ[6]

= الحسن عن معقل ... مسند الامام أحمد ، سنن ابن ماجة ، الفرائض ، باب فرائض الجد ٩٠٩/٢ ، المستدرك وصححه ووافقه الذهبى أيضا . الفرائض ، مشاورة عمر فى ميراث الجد والاخوة ٣٣٩/٤ .

(١) هكذا ورد فى المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرض الجد ٢٦٥/١٠ الرجلان مبهمان وكذلك فى السنن الكبرى للبيهقى ٢٤٨/٦ ، وفى السنن لابن منصور زيادة : قال آخر : لى علم ، ماذا أعطاه ؟ أعطاه نصف ماله ، قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لاأدرى ، قال : لادريت . قال آخر : لى علم ، ماأعطاه ؟ قال : أعطاه المال كله قال : ماذا معه من الورثة ؟ قال : لاأدرى ، قال : لادريت) . اهـ الفرائض ، باب الجد ٢١/١، ٢٢ عن عيسى بن أبى عيسى الحناط قال : سأل عمر الناس ... والبيهقى أخرجه عن الشعبى . ثم قال هذا مرسل الشعبى لم يدرك أيام عمر ، غير أنه مرسل جيد ٢٤٧/٦ .

(٢) أ ، ج : أن أجعل ، ب : أجل . قلت : وفى السنن الكبرى أن نجعل .

(٣) أ ، ب ، د : لاتعجل . قلت فى السنن الكبرى : (لاتجعل) .

(٤) ب : فيمن .

(٥) أى الميت وأخوه .

(٦) ب ، ج : وادى .

سَأَلَ فَانشَعَبَ(١) مِنه شُعبَة(٢) ثُمَّ انشَعَبَ(٣) مِن الشُعبَةِ شُعبَتَان(٤) ، فلو رجع(٥) ماء احدى(٦) الشعبتين(٧) [دخل فى الشعبتين](٨) جميعا ، فبم(٩) تجعل الجد أولى من الاخ ؟ فقال عمر : لَوْلاَ رايكما اجتمع(١٠) مارَأَيتُ أن يكون ابنى وَلاَ أنْ أكُونَ أبَاه . قال الشعبى : فجعل الجد أخا مع الاخوين/ومع الاخ والاخت ، واذا كثروا ترك مقاسمتهم ج/١٤٠ وأخذ الثلث(١١) . وكان عمر رضى الله عنه أوّل جد ورث مع الاخوة فى الاسلام(١٢) ، فهذه القصة وإن طال الاحتجاج بها(١٣) تجمع خُبْزًا واحتجاجا وَمثَلًا(١٤) ، فلذلك استوفيناها .

فأما(١٥) الجواب عن استدلالهم بأن الله تعالى سمى الجد أبا فهو أن اسم الأب انطلق عليه توسعا ، ألاترى أن تسميته

---

(١) أ ، د : فاتسعت ، بدل (انشعب) .
ومعنى انشعب : تفرق ، قال الجوهرى : وانشعب الطريق ، وأغصان الشجرة أى تفرق . اهـ الصحاح ، مادة (شعب) .
(٢) أ ، ج ، د : شعبتان .
ومعنى الشعبة : الغصن ، والمسيل المغير قال الجوهرى والشعبة بالضم واحدة الشعب وهى الاغصان . والشعبة أيضا المسيل المغير . يقال : شعبة حافل أى ممتلىء سيلا . اهـ المصدر السابق (شعب) .
(٣) أ ، د : فاتسعت .
(٤) أ ، ج ، د : الشعبتين .
(٥) ب : خرج .
(٦) ب : من .
(٧) ب : أحد .
(٨) ب : [ ] ساقط .
(٩) ب : فيمن .
(١٠) المصنف لعبد الرزاق ، المستدرك للحاكم ، السنن الكبرى للبيهقى .
(١١) سنن ابن منصور عن عبيد بن نفلة ، وشعبة بن التوأم الضبى ، باب قول عمر فى الجد ٢٥/١ ، سنن الدارمى ، باب قول عمر فى الجد ٣٥٤/٢ ، البيهقى عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب
(١٢) المصنف لعبد الرزاق ، باب فرض الجد ، عن الشعبى ٢٦١/١٠ ، السنن الكبرى للبيهقى .
(١٣) ب ، ج ، د : بذرها .
(١٤) ب : مثلها .
(١٥) ج : وأما .

بالجد أخص من تسميته بالأب ، ولو قال قائل : هذا جد،وليس باب ، لم يكن مُخِلًّا (١) والاحكام تتعلق (٢) بحقائق الأسماء دون مجازها، ولاينطلق عليه اسم الأب ، وكما تسمى الجدة أُمًّا (٣)، ولاينطلق عليها اسم الأم (٤) .

وأما استدلالهم بأن طرفه الأدنى يستوى حكم أوله وآخره، فكذلك طرفه الأعلى فالجواب عنه أن ابن الابن لما كان كالابن فى حجب الأم كان كالابن فى حجب الاخوة ، ولما كان الجد مخالفا للأب فى حجب الأم [الى ثلث الباقى] (٥) كان مخالفا للأب (٦) [فى حجب الاخوة] (٧) ، فيكون الفرق بين الطرفين فى حجب الأم [الى الثلث الباقى] (٨) هو (٩) الفرق بينهما فى حجب الاخوة .

وأما قياسهم (١٠) على الابن بِعلّة انه عصبة لايَعقِل، فالجواب عنه أن استحقاق العَقْل دلّ على قوة التعصيب ، فلم يجز أن يجعل دليلا على ضعفه ، الاترى أن أقرب العصبات أخص بتحمل العقل من الأباعد ، لقوة تعصيبهم وضعف (١١) الأباعد ، وليس خروج الآباء والأبناء عن العقل عنه لمعنى (١٢) يعود الى (١٣) التعصيب، فيجعل دليلا على القوة ، كما لايجوز أن يجعل دليلا على الضعف ، وذلك لأجل التعصيب (١٤) .

---

(١) أ ، ج ، د : مختلا .
(٢) أ ، ب ، د : يتعلق .
(٣) أ ، ب ، د : حكم .
(٤) أ ، ب ، د : احكام .
(٥) ب : [ ] ساقط .
(٦) ب : له .
(٧) ج : [ ] ساقط .
(٨) أ ، ب ، د : [ ] ساقط .
(٩) أ ، د : وهو .
(١٠) أى قياس الجد على الابن .
(١١) أ ، ب : بعضهم .
(١٢) ب : على .
(١٣) ج : بمعنى .
(١٤) ب ، ج : العصبة .

ثم المعنى فى الابن/أنه لما كان أقوى من الأب أسقط ١٩٣/أ
الاخوة المدلين بالأب ، فلما(١) لم يكن الجد أقوى من الأب لم
يسقط الاخوة المدلين بالأب .

وأما [الجواب عن](٢) استدلالهم بأن الجد قد جمع الولادة
والتعصيب كالأب فهو أن الأب انما أسقطهم لإدلائهم به ، لالِرَحِمِه
وعصبته ، الاترى أن الابن وان انفرد بالتعصيب وحده أقوى من
الأب والجد ، وهكذا(٣) الجواب عن قولهم يجمع تعصيبا ورحما .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن إدلاء الجد بابن وإدلاء
الأخ باب فهو ماقدمناه دليلا من أن إدلاء الأخ بالبنوة وإدلاء
الجد بالأبوة لادلائهما جميعا بالأب ، فكان إدلاء الأخ أقوى .

وأما استدلالهم بولاية الجد فى المال والتزويج فليس
ذلك من دلائل(٤) القوة فى الميراث ، الاترى أن الابن لايَلِى
ولايُزَوِّج وهو أقوى من الأب ، وإن وَلِيَ وَزَوَّجَ .

وأما استدلالهم بأنه لو شاركه فى موضع لشاركه فى كل
موضع فالجواب عنه أن كل موضع ورث الجد فيه بالتعصيب الذى
يشاركه الأخ فيه(٥) فانه يشاركه فى ميراثه لاشتراكهما فى نسبه ،
وانما لايشاركه فى الموضع الذى/يرث(٦) الجد فيه بالرحم ، لأنه ٧٤/ب
ليس للأخ رحم يساويه فيها .

وأما استدلالهم بأن الجد لايخلو عن أحوال ثلاث فالجواب

---

(١) ب ، ج : ولما .
(٢) ج : [ ] ساقط .
(٣) د : وهكذى .
(٤) ب : من دليل القوة .
(٥) أ : لالميراثهما .
(٦) أ : لايرث .

عنه ان الجد والاخوة مجتمعون فى الإدلاء (١) بالاب ، فلم يضعف عنه الاخ للاب بعدم الأم ، لمساواته فيما ادلى به (٢) /كما لم يَقوِ (٣) عليه ج/١٤١ الاخ للاب والام بأمه ، وليس كذلك حال الاخوة بعضهم (٤) مع بعض ، لأنهم يدلون بكل واحد من الابوين ، فكان من جمعهما اقوى ممن انفرد بأحدهما . والله أعلم بالصواب .

---

(١) أ ، ج ، د : على .
(٢) أ : بعد الأم .
(٣) الجد ، وهو الأب .
(٤) ب : من .

مسألة

قال الشافعي : (وكل جد وان علا كالجد - اذا لم يكن جد دونه - في كل حال الا في حجب امهات الجد وان بَعُدنَ ، فالجد يحجب امهاته وان بَعُدنَ ، ولايحجب امهات من هو أقرب اللائي [لم] يلدنه) . وهذا كما قال .
(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

لافرق بين الجد/الأدنى والجد الأبعد في مقاسمة الاخوة والأخوات ،فأبعدهم فيها كأقربهم ، كما أن الأبعد في الإدلاء كأقربهم . فإن قيل : فاذا جعلتم الجد الأعلى كالجد الأدنى في مقاسمة الاخوة ، فَهَلَّا جعلتم بني الاخوة معه كالاخوة ؟
(٧) (٨) (٩) (١٠) (١١)

قيل : المعنى في توريث الجد مافيه من التعصيب والولادة ، وهذا موجود في البعيد كوجوده في القريب ، كما أن معنى الابن في التعصيب والحجب موجود في ابن الابن وان سفل ، وليس كذلك حال الاخوة وبنيهم ، لأن مقاسمة الاخوة للجد انما كان بقوتهم على تعصيب أخواتهم ، وحجب أمهم ، وبنو الاخوة قد عُدِمُوا هذين المعنيين ، فلايحجبون الأم ، ولايعصبون الأخوات ، فلذلك قصروا عن الاخوة في مقاسمة الجد ، ولم يقصر
(١٢) (١٣) (١٤)

---

(١) ب : واحد .
(٢) الضمير في قوله (دونه) يعود على الجد وان علا .
(٣) ج : فالذي .
(٤) ج : بعدوا .
(٥) ب : [ ] ساقط ، ج : لم يردنه .
(٦) مختصر المزني ، الفرائض ، باب ميراث الجد ١٤٧/٣ .
(٧) أ : الأدنا .
(٨) المهذب ، الفرائض ، باب الجد والاخوة ٣١/٢ .
(٩) أ ، ج ، د : كان .
(١٠) ب : من الأولاد ، ج : الأولاد أقربهم .
(١١) أ ، ب ، ج : معهم .
(١٢) أى من الثلث الى السدس .
(١٣) أى أخوات بني الاخوة .
(١٤) أ ، ج ، د : يقصروا . أ ، ب ، د : أبو ، ج : أبا . والصواب ما اثبته .

أب الجد عن مقاسمة الاخوة كالجد . فاذا ثبت هذا، فحكم الجد الأعلى في الميراث والحجب ومقاسمة الاخوة كالجد الادنى الا في حال/واحدة، (١) وهو أن الجد الادنى يُسقِط سائر أمهات الأجداد ، لانهن وَلَدنَه ، والجد الأعلى [لا] (٢) يُسقِط أمهات الجد الادنى ، لانهن لم يَلِدنَه ، وانما يُسقِط أمهات نفسه اللاتي (٣) وَلَدنَهُ (٤) . ثم هو فيما سوى ذلك (٥) [و] (٦) في حجب الاخوة للأم كالجد الادنى . ١٩٤/أ

والله أعلم بالصواب .

---

(١) د : حالة .
(٢) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٣) ب ، ج : التي .
(٤) شرح السنة ، الفرائض ، باب في ميراث الاب والجد ، المسألة الثالثة أن أم الأب تسقط بالأب ولاتسقط بالجد ، وهذا قول الاكثرين ٣٤٢/٨ ، روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الرابع في الحجب ، الضرب الأول ٢٦/٦ .
(٥) أى من مقاسمة الاخوة والأخوات للاب والأم أو للأب .
(٦) ب : [ ] ساقط .

مسألة

قال الشافعي : (وان كان مع الجد أحد من الاخوة والأخوات - للأب والأم ، وليس معهم من له فرض مسمى ، قاسَمَ(1) أخا أو أختين أو ثلاثا أو أخا وأختا(2) ، فان زادوا كان للجد ثلث المال ، ومابقي لهم)(3) وهذا صحيح

اذا ثبت ماوصفنا(4) من أن الجد يقاسم الاخوة والأخوات ، ولايُسقِطُهُم ، فقد اختلف من قال بتوريثه معهم في كيفية مقاسمته لهم ، فالمروى عن عمر(5) وعثمان(6) وزيد بن ثابت(7) وابن مسعود(8) رضي الله عنهم أنه يقاسمهم(9) مالم تنقصه المقاسمة من الثلث ، فان(10) نقصته فرض له الثلث ، وبه قال الشافعي(11) .

---

(1) أ : فالأخوات .
(2) ج : وأختين ، وماأثبته فهو موافق لما في المزني .
(3) مختصر المزني ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢٤٠/٨ مع الأم .
(4) د : قضينا .
(5) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرض الجد ٢٦٦/١٠،٢٦٧ ، السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب قول عمر في الجد ٦٧/١،٦٨ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، اذا ترك اخوة وجدا واختلافهم فيه ٢٩٢/١١،٢٩٤ سنن الدارمي ، الفرائض ، باب في قول عمر في الجد ٣٥٤/٢ .
(6) المصنف لعبد الرزاق ، السنن لابن منصور .
(7) المصدرين الأخيرين ، سنن الدارمي ، باب قول زيد في الجد ٣٥٧/٢ .
(8) المصنف لعبد الرزاق ، السنن لابن منصور ، المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٢/١١-٢٩٧ .
(9) ب : عن .
(10) ج : واذا .
(11) المهذب ، الفرائض ، باب الجد والاخوة ، فصل وان كانت المقاسمة تنقص الجد ٣٣/٢ ، التنبيه ، الفرائض ، باب الجد والاخوة ص ٩٣ ، قال النووي : فنقول : ان كان معه اخوة وأخوات من الأبوين أو من الأب ، فان لم يكن معهم ذو فرض ، فللجد الأوفر من مقاسمتهم وثلث جميع المال . فان قاسم كان كأخ . وان أخذ الثلث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ..... اهـ روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الثالث في ميراث الجد مع الاخوة ٢٣/٦

وروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قاسم بالجد الى السدس ، فان نقصته المقاسمة من السدس [فرض له السدس]،[1] فيقاسم به الى خمسة اخوة ، ويفرض له مع الستة السدس[2] ، هذا هو المشهور عنه .

وحكى عن عمران بن الحصين أنه قاسم بالجد [الى نصف السدس ، فان نقصته منه فرض له نصف السدس ، [[فكانه][3] قاسم به الى أحد عشر أخا ، وفرض له نصف السدس][4] مع الثاني عشر[5] .

وهذا القول ظاهر الخطأ ، لأنه ليس الجد مع الاخوة أضعف منه مع البنين ، وقد ثبت انه لاينقص مع الابن من السدس ، فكيف يجوز أن ينقص مع الاخوة من السدس .

وأما مقاسمة عليّ عليه السلام به الى السدس/فاستُدِلَّ له بأن الجد ليس بأقوى من الأب ، وقد ثبت/أن الأب اذا/فرض له لم يزد في فرضه على السدس ، فكان الجد اذا فرض له أولى الا يزاد على السدس . ج/١٤٢د/١٥

والدليل على أن الجد يفرض له الثلث مع الاخوة إن[6] نقصته المقاسمة منه[7] هو أن في الجد رحما وتعصيبا ، فميراثه مع الابن برحمه فيأخذ به السدس . وميراثه مع الاخوة بتعصيبه كما انهم بالتعصيب يرثون ، فلو فرض [له][8] السدس لأسقط

---

(١)،(٤) ج : [ ] ساقط .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ، السنن لابن منصور ، المصنف لابن أبي شيبة ١١/٢٩٣،٢٩٤،٢٩٨ ، سنن الدارمي ٢/٣٥٤ ، شرح السنة ، الفرائض ، باب في ميراث الأب والجد ٨/٣٤٣ .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٥) لم أقف على هذا القول عن عمران .ولكن سبق أن أشرت انه ممن جعل الجد أبا . راجع ص ٢٤٥ من الكتاب .

(٦) د : وان .

(٧) أ ، ب ، ج : منها .

(٨) ب : [ ] ساقط .

تعصيبه وورث برحمه ، وليس فى الاخوة مايدفعون الجد عن تعصيبه ، فلذلك فرض له الثلث ، ليكون السدس بالرحم والسدس بالتعصيب الذى اقل أحواله أن يكون كالرحم ، ولأن الجد يحجبه الأخوان الى الثلث . وقد استقر [فى](١) [أصول](٢) الحجب أن الاثنين اذا حجبا الى فرض،كان من زاد عليهما فى حكمهما فى استقرار ذلك الفرض بعد الحجب ، ولايحجب الثالث زيادة على حجب الثانى ، كالأخوين لما حجبا الأم الى السدس لم يزدها الثالث حجبا على الثانى حتى تنقص به من السدس ، كذلك الجد لاينقصه الثالث من الثلث .

وقد روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال : (دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت:/انى قد رأيت ١٩٥/أ أن أنقص الجد للاخوة . فقال عمر : لو كنت منتقصا(٣) أحدا لأحد لانتقصت الاخوة للجد ، أليس بنو عبدالله يرثونى(٤) دون اخوتى(٥) ؟ فمالى لا أرثهم دون اخوتهم ، لأن أصبحت لأقولن فى الجد قولا ، فمات من ليلته رضوان الله عليه) .

---

(١) ج : [ ] ساقط .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) ب : منقصا .
(٤) أ : يرثون .
(٥) أ : أخوى .

فصل

فاذا ثبت ماوصفنا فلايخلو ان يكون مع الاخوة والجد ذو فرض أم لا ، فان كان معهم ذو فرض /[فسيأتي ، وان لم يكن ب/٧٥ معهم ذو فرض](١) فلا يخلو حال من شارك الجد من ثلاثة اقسام :

أحدها : أن يكونوا اخوة منفردين(٢) ، فان الجد يقاسم اخوين ، ولايقاسم من زاد . فان كانت الفريضة جدا واخا(٣) كان المال بينهما نصفين . وان كانت جدا وأخوين كان المال بينهم اثلاثا ، وان كانت جدا وثلاثة اخوة فرض للجد الثلث ، وكان الباقي بين الاخوة على ثلاثة ، وتصح من تسعة(٤) . وهكذا يفرض له الثلث مع من زاد على الثلاثة .

والقسم الثاني : أن يكون مع الجد أخوات منفردات(٥) .

فقد حكي عن علي(٧) وابن مسعود(٦) رضي الله عنهما انهما كانا يفرضان للأخوات المنفردات مع الجد ، ويجعلان الباقي بعد فرضهن للجد ، الا أن يكون أقل من السدس ، فيفرض له

---

(١) ج : [ ] ساقط .
(٢) ب : متفردين .
(٣) ب : أخا وجدا ، ج : جدا وأختا .
(٤) للجد ثلاثة أسهم . ولكل واحد من الاخوة سهمان .
(٥) ب : متفردات .
(٦) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرض الجد ٢٧١،٢٦٨/١٠ ، السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب في قول عمر في الجد ٧٠،٦٨/١ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في زوج وأم واخت وجد ، فهذه التي تسمى الاكدرية ٣٠١،٣٠٠/١١ ، وفي أم وأخت لأب وأم وجد ص ٣٠٣ السنن للدارمي ، الفرائض ، باب في قول عمر في الجد ٣٥٥/٢ .
(٧) المصنف لعبد الرزاق ، السنن لابن منصور ، المصنف لابن أبي شيبة ، في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه ، أو أخته وجده ص ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٤ .

السدس ، ونحوه عن عمر رضى الله عنه .(١)

وكان زيد بن ثابت لايفرض للأخوات المنفردات مع الجد الا فى الأكدرية وحدها .(٢)

وَتَرْكُ الفرض لهن مع الجد [أولى ، لأن الجد كالاخ ، فلما لم يفرض لهن مع الاخ لم يفرض لهن مع الجد] .(٣)

[و](٤)لأن كل من قاسم الذكور قاسم من فى درجته /من الاناث، د/١٦ كالابن . فعلى هذا لو كانت الفريضة جدا وأختا،فالمال

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ص ٢٧١ ، السنن لابن منصور ص ٧٠ ، المصنف لابن أبى شيبة ، فى أم وأخت لأب وأم وجد ص ٣٠٤

(٢) المراجع الأخيرة وسنن الدارمى ، باب الأكدرية ٣٥٧/٢ ، شرح السنة .
والأكدرية هى الفريضة المكونة من زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب ، وجد .
المصنف لابن أبى شيبة ، السنن للدارمى ، شرح السنة ، التنبيه للشيرازى ، الفرائض ، باب الجد والاخوة ص ٩٤ المهذب ، الفرائض ، باب الجد والاخوة ،فصل ولايفرض للاخت ٣٣/٢ .
وسبب تسميتها بالاكدرية : أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان قال : قلت : للأعمش : لم سميت الأكدرية ؟ قال طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر ، كان ينظر فى الفرائض ،فأخطأ فيها ، فسماها الأكدرية . وقال النووى : قيل سميت بذلك لأن رجلا يقال له أكدر سأل عنها ، فنسبت اليه .
قال وكيع : وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان انما هى سميت الأكدرية ، لأن قول زيد تكدر فيها لم يفش قوله . اهـ المصنف .ولأن أصل زيد أن لايفرض للأخت مع الجد ، ولايعيل مسائل الجد مع الاخوة ، ثم خالف أصله فى ذلك . انظر المهذب ، تصحيح التنبيه على التنبيه ص ٩٤ .
والكدر : قال الجوهرى : الكدر ضد الصفو . وقد كدر الماء بالكسر يكدر كدرا ، فهو كدر وكدر أيضا مثل فخذ وفخذ . وكدر الماء بالضم يكدر كدورة مثله . وكذلك تكدر ، وكدره غيره تكديرا . اهـ الصحاح (كدر) .

(٣) أ : [ ] ساقط .

(٤) ب : [ ] ساقط .

بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ، كالاخ والاخت ./ولو ج/١٤٣
كانت جدا واختين كان المال بينهم على أربعة للجد سهمان ،
ولكل اخت سهم . فلو كانت جدّا وثلاث اخوات كان المال بينهم
على خمسة ، للجد سهمان ، ولكل اخت سهم ، فلو كانت جدا وأربع
اخوات كان المال بينهم على ستة ، للجد سهمان ، ولكل اخت
سهم ، وتستوى المقاسمة والثلث (١). ولو كانت جدّا وخمس أخوات
فرض للجد الثلث ، لأن المقاسمة تنقصه من الثلث ، فيكون
الباقي بعد ثلث الجد بينهن على أعدادهن .

والقسم الثالث : ان يكون مع الجد اخوة واخوات،
فيقاسمهم إلى الثلث ، ثم يفرض له (٢) [الثلث] (٣) إن نقصته
المقاسمة منه .

فعلى هذا لو كانت الفريضة جدا وأخا وأختا كان المال
بينهم على خمسة ، للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم .

ولو كانت جدا وأخا وأختين ، كان المال بينهم على ستة
للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، ولكل اخت سهم (٤) ، وتستوى
المقاسمة (٥) والثلث .

ولو كانت جدا وأخوين وأختا فرض له الثلث ، لأن
المقاسمة تنقصه منه (٦) ، لأنه يحصل له بها (٧) سهمان من سبعة (٨) ،
فلذلك فرض له الثلث ، وكان الباقي بين الأخوين والأخت للذكر

---

(١) في هذه الفريضة .
(٢) ب : ويفرض له .
(٣) ب : [ ] ساقط . والكلام يتم بدونها .
(٤) أ : وللأختين سهمان .
(٥) أ : في .
(٦) من الثلث .
(٧) أي بالمقاسمة .
(٨) لأن التركة قسمت على عدد رؤوس الورثة .

مثل حظ الأنثيين . وهكذا يفرض له الثلث مع اخ [وثلاث أخوات(١)، لأن المقاسمة تنقصه/منه(٢) ، ثم هكذا من زاد .   ١٩٦/أ

(١) أصل المسألة من ثلاثة : للجد سهم ، وللأخوين والأخت سهمان ، فتنكسر عليهم ، فنضرب عدد رؤوس المنكسر عليها في أصل المسألة ، خمسة في ثلاثة تصير خمسة عشر سهما ، للجد خمسة أسهم ، ولكل واحد من الأخوين أربعة أسهم وللأخت سهمان .

(٢) من هنا سقط من د الى ص ٢٦٩ من الكتاب .

مسألة

قال الشافعي : (وإن كان معهم من له فرض مسمى زوج ، أو امرأة ، أو أم ، أو جدة ، أو بنات ابن ، وكان ذلك الفرض المسمى النصف ، أو أقل من النصف ، بدأت بأهل الفرائض ، ثم قاسم الجد مابقى أخا وأختين أو ثلاثا أو أخا وأختا ، وإن زادوا كان للجد ثلث مابقى ، ومابقى فللاخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن كثر الفرض المسمى بأكثر من النصف (١) ، ولم يجاوز الثلثين ، قاسم (٢) أخا أو أختين ، فان زادوا (٣) فللجد السدس ، [فإن زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجد أخا ولا أختا (٤)] [و] (٥) كان له السدس] ، ومابقى فللاخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين (٦)) .

قد مضى الكلام في تفرد الجد والاخوة بالميراث ،

فأما إذا شاركهم ذو فرض (٧) فللجد معهم عند دخول ذوى الفروض عليهم الاكثر من أحد ثلاثة أشياء : إما المقاسمة (٨) ، أو ثلث مابقى ، أو سدس [من] (٩) جميع المال (١٠) .

---

(١) ب ، ج : الثلث .
(٢) ب : قاسمهم .
(٣) أ : فان زاد .
(٤) ج : [ ] ساقط .
(٥) ب : [ ] ساقط ، أى سدس جميع المال .
(٦) مختصر المزنى ١٤٨/٣ مع الأم .
(٧) قال النووى : وأصحاب الفروض الوارثون مع الجد والاخوة ستة : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة ، والزوج ، والزوجة . اهـ روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الثالث في ميراث الجد مع الاخوة ٢٤/٦ .
(٨) أى فرضا .
(٩) ب ، ج : [ ] ساقط .
(١٠) المهذب ، فصل وان اجتمع مع الجد والاخوة ٣٣/٢ ، التنبيه ص ١٠٢ ، روضة الطالبين .

فإن كانت المقاسمة أكثر قاسم ، لما قدمناه من الدليل على مقاسمته لهم .

فإن [كان](١) ثلث الباقي أكثر فرض له ثلث الباقي ، لما ذكرناه من أنهم لايحجبونه إلى أقل [من](٢) الثلث .

وإن كان السدس أكثر فرض له السدس ، لأنه لاينقص برحمه(٣) عن السدس(٤) ، فلذلك جعلنا له الأكثر من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس الجميع .

فإذا تقرر ماوصفنا فلايخلو حال من دخل عليه من ذوي الفروض من أربعة أقسام :

القسم الأول(٥): أن يكون الفرض أقل من النصف ، فيعطى الجد الأكثر من المقاسمة أو ثلث الباقي ، لأنه أكثر من سدس الجميع .

فعلى هذا لو ترك زوجة وأخا وجدا كان(٦) للزوجة الربع ، والباقي بين الجد والأخ نصفين ، لأن المقاسمة أوفر له .

ولو ترك زوجة وجدا وأخا وأختا ، كان للزوجة الربع ، والباقي بين الجد والأخ والأخت على خمسة [أسهم](٧) والمقاسمة أوفر(٨) .

ولو ترك أما وأخا وأختين وجدا كان للأم السدس ، والباقي بين الجد والأخ والأختين على ستة [أسهم](٩) ،

---

(١)،(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) ب : برحمه الأولاد .
(٤) لأن ولد الأب والأم ليس بأكثر من ولد الصلب . اهـ المهذب .
(٥) أ : فالقسم .
(٦) ب : لأن الزوجة .
(٧) أ : [ ] ساقط .
(٨) لأن نصيبه أكثر من ثلث الباقي .
(٩) أ ، ج : [ ] ساقط .

والمقاسمة وثلث الباقي سواء .

ولو ترك أما وأخوين وأختا وجدا كان للأم السدس ، وللجد ثلث مايبقى ، لأنه أكثر من المقاسمة ، ومابقي بين الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولو ترك زوجة وأمًّا وأخا وأختا وجدا ، كان للزوجة الربع ، وللأم السدس ، والباقي بين الجد والأخ والأخت على خمسة ، والمقاسمة أكثر من ثلث مابقي (١) .

والقسم الثاني :أن يكون/الفرض النصف لاغير ، وذلك ب/٧٦ فرضان : فرض الزوج [وفرض البنت] (٢) ، فإن كان للزوج/فكانت (٣) د/١٦ الفريضة زوجا وأخا وجدا كان للزوج النصف ، والباقي بين الجد والأخ نصفين ، والمقاسمة أوفر (٤) .

فلو كانت زوجا وأخا وأختا وجدا ، كان للزوج النصف ، والباقي بين الأخ والجد والأخت على خمسة ، والمقاسمة أوفر .

فلو كانت زوجا وأخوين وجدا كان للزوج/النصف ، ١٩٧/أ والباقي بين الجد والأخوين على ثلاثة ، والمقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال سواء .

فلو كانت زوجا وأخوين وأختا وجدا [كان] (٥) للزوج النصف، وللجد ثلث مايبقى ، وهو سدس الجميع أيضا ، والباقي بين الأخوين والأخت ، ولايقاسم (٦) الجد ، لنقصانه (٧) بالمقاسمة عن ثلث

---

(١) ب ، ج : مايبقى .
(٢) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٣) أ : فكانت . انتهى السقط من (د) الذى ابتدأ ص ٢٦٦ .
(٤) من ثلث مابقى .
(٥) ج : [ ] ساقط .
(٦) أ : لايقاسم .
(٧) أ : لتساويه . وهو خطأ .

مايبقى ، وسدس الجميع .

وإن كان النصف فرض البنت ، فقد حكي عن علي أنه لايزيد الجد على السدس مع البنت[1] أو بنت الابن[2] ، وعلى قول الجماعة إن الجد يقاسم الاخوة مع البنت كما يقاسمهم مع غير البنت ، لأن الجد لايضعف[3] عن الأخ والأخت ، فلما اقتسم الأخ والأخت مافضل عن فرض البنت اقتسمه الأخ والجد .

فعلى هذا لو ترك بنتا وأخا وجدا كان للبنت النصف، [والباقي بين الجد والأخ نصفين .

ولو ترك بنتا وأختا وجدا كان للبنت النصف][4] ، والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة[5] .

ولو ترك بنتا وأخوين وأختا وجدا كان للبنت النصف ، وللجد ثلث مايبقى وهو/السدس ، لأن المقاسمة تنقصه عنه ، د/١٧ والباقي بين الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

والقسم الثالث : أن يكون الفرض يزيد على النصف ولايزيد على الثلثين ، فيكون للجد الأكثر من المقاسمة أو سدس جميع المال ، لأن ثلث الباقي أقل منه . فعلى هذا لو ترك زوجة وأما وأخا[6] وجدا كان للزوجة الربع ، وللأم الثلث ،

---

(١) لأنه جعل الأخت مع البنت عصبة ، وجعل الجد ذا فرض غير عاصب .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ، السنن لابن منصور ٧٢/١ ، المصنف لابن أبي شيبة ، في ابنة وأخت وجد ، وأخوات عدة وجد وابنة ١١/٣٠٦، ٣٠٧ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب الفرائض والمواريث ، مسألة وفي بنت وأخت وجدة ٣٣٢/٢، ٣٣٣ .

(٣) ب : فرض .

(٤) أ : [ ] ساقط .

(٥) أي للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٦) أ ، د : أختا .

والباقي بين الجد والأخ ، لأنه أكثر له من السدس ، وتفضل الأم بسهمها على الجد[1] .

وحكى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كان لايفضلان أما على جد[2] .

وفضلها زيد[3] ، لأن الأم أقوى ولادة ، وأقرب درجة ، فلم يمتنع تفضيلها على الجد .

فلو ترك بنتا وأما وأختا وجدا كان[4] للبنت النصف ، وللأم / السدس ، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة ، والمقاسمة أوفر[5] . ج/١٤٥

ولو ترك بنتا وبنت ابن وأخا[6] وجدا كان للبنت [النصف ، ولبنت الابن السدس، والباقي بين الجد][7] والأخ نصفين ، والمقاسمة والسدس سواء .

ولو كان مع الأخ أخت[8] فرض للجد السدس ، لأن المقاسمة أقل .

والقسم الرابع : أن يكون الفرض أكثر من الثلثين [فيفرض][9] للجد السدس ، وربما استوى السدس والمقاسمة .

---

(١) لأنه أخذ أقل من الربع .
(٢) راجع ص ٢٤١ من الكتاب .
(٣) المصنف لعبد الرزاق ، المصنف لابن أبي شيبة في زوج وأم وأخت وجد فهذه التي تسمى الأكدرية ....
(٤) ب : فان للبنت .
(٥) لأنه أكثر من سدس المال .
(٦) أ ، د : وأخاه .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) ب : الأخت .
(٩) أ ، د : [ ] ساقط .

فإذا كانت الفريضة زوجا وبنتا وأخا وجدا[1] كان للزوج الربع[2]، وللبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخ سهم من اثني عشر [سهما][3].

فلو كانت زوجة وأما [وبنتا][4] وأخا وجدا كان للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخ سهم من أربعة وعشرين [سهما][5].

فلو كانت زوجا وبنتا وأختا وجدا فللزوج الربع، وللبنت النصف، وسدس الجد[6] والمقاسمة سواء، فيقاسم به، لأن المقاسمة مالم تنقصه عن فرضه أولى، فيكون المال[7] بينهم على ثلاثة. والله أعلم.

---

(١) ب : وأختا .
(٢) ج : الثمن .
(٣) أ ، د : [ ] ساقط .
(٤) ب : [ ] ساقط .
(٥) أ ، ج ، د : [ ] ساقط .
(٦) ب ، ج ، د : للجد .
(٧) أي الباقي بعد فرض الزوج والبنت .

مسألة

قال الشافعي : (وإن عالت الفريضة فالسدس للجد ، يدخل عليه [منه](1) مايدخل على غيره).(2)

/أما العَول(3) : فهو زيادة الفروض في التركة حتى تعجز ١٩٨/أ التركة عن جميعها ، فيدخل النقص على الفروض [بالحصص ، ولايخص به بعض ذوي الفروض](4)(5) دون بعض ، فهذا هو العول . وبه قال جمهور الصحابة(6) ، وأول من حكم به عن رأى جميعهم عمر بن الخطاب رضوان الله عليه(7) ، أشار به [عليه](8) علي والعباس رضي الله عنهما(9) ، ثم اتفقوا [جميعا](10) عليه الا ابن عباس وحده، فانه خالفهم في العول ، واظهر خلافه بعد موت عمر(11) ، وهي المسألة الرابعة التي تفرد ابن عباس فيها بخلاف الصحابة .

وقال(12) : أكمل فرض من نقله تعالى من فرض الى فرض ، كالزوج والزوجة والأم ، وادخل النقص على من نقله من فرض الى غير

---

(1) ب : [ ] ساقط ، ج : فيه . قلت : والضمير في (منه) راجع الى العول .
(2) مختصر المزني ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢٤٠/٨ .
(3) ب ، ج : حين .
(4) أ : الفروض من دون .
(5) ب : [ ] ساقط .
(6) المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في الفرائض من قال لاتعول ومن أعالها ٢٨٣/١١ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الجد ٣٤٨/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ، المغني لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة واذا كان زوج وأم واخوة واخوات لأم واخت لأب وأم ١٨٤/٦ .
(7) المستدرك ، الفرائض ٣٤١/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، باب العول في الفرائض ٢٥٣/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (عال) .
(8) ب ، ج : [ ] ساقط .
(9) المرجع الأخير .
(10) ب : [ ] ساقط .
(11) السنن الكبرى للبيهقي ، تهذيب الأسماء واللغات ، المغني لابن قدامة .
(12) أى ابن عباس رضي الله عنه .

فرض ، كالبنات والأخوات ، لانتقالهن(١) مع اخوتهن من فرض الى(٢)
غير فرض(٣) . روى(٤) عطاء بن/أبى رباح قال : سمعت ابن عباس يقول   د/١٨
(أترون الذى أحصى رمل عَالِج(٥) عددا جعل فى مال قسمه نصفا
ونصفا وثلثا ، فهذان النصفان(٦) قد ذهبا بالمال ، فأين موضع
الثلث ؟ قال عطاء : فقلت لابن عباس : ياأبا عباس(٧) إن هذا
لايغني عنك ولاعني شيئا(٨) ، لو مت أو مت قسم ميراثنا على
ماقاله(٩) القوم من خلاف رأيك ، قال(١٠) فقال(١١) : إن شاءوا فلندع
ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم [وانفسنا وانفسهم](١٢) ثم
نبتهل(١٣) فنجعل لعنة الله على الكاذبين(١٤) ، ماجعل الله فى مال

---

(١) ب ، ج : لانتقى لهن .
(٢) ب : على .
(٣) أى الى تعصيب ، لأنهن عصبة بالغير .
(٤) ب : وروى .
(٥) قال الجوهرى : عالج موضع بالبادية ، به رمل . اهـ مادة (عالج) . قال ياقوت الحموى : وهو رملة بالبادية مسماة بهذا الاسم . قال أبوعبيد الله السكونى : عالج رمال بين فيد والقريات ينزلها بنو بحتر من طيء ، وهى متصلة بالثعلبية على طريق مكة ، لاماء بها ، ولايقدر أحد عليهم فيه وهو مسيرة أربع ليال . وفيه برك ، اذا سالت الأودية امتلأت . وذهب بعضهم الى أن رمل عالج هو متصل بوبار . معجم البلدان (عالج) مطبعة دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
(٦) ب : النقصان .
(٧) هكذا فى جميع النسخ . وهى كنية ابن عباس رضى الله عنهما كما ذكره ابن عبدالبر فى الاستيعاب ، وابن حجر فى الاصابة أيضا فى ترجمة ابن عباس ، تقدم فى ص ٩ . من الكتاب .
(٨) ب : ان هذا لايغنى عنى ولاعنك شيئا .
(٩) ب : على ماعليه .
(١٠) أى عطاء .
(١١) القائل هو ابن عباس رضى الله عنهما .
(١٢) ب : [ ] ساقط .
(١٣) نبتهل أى نخلص فى الدعاء ، والابتهال : التضرع . الصحاح للجوهرى (بهل) . وقال ابن الاثير : المباهلة الملاعنة ، وهو أن يجتمع القوم اذا اختلفوا فى شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا . اهـ النهاية .
(١٤) فى سنن ابن منصور عن عطاء قلت لابن عباس : ان الناس لايأخذون بقولى ولابقولك ، ولو مت أنا وأنت ما =

نصفا ونصفا (١) وثلثا (٢) .

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٣) قال : اتيت ابن عباس انا وزفر بن أوس [النصري] (٤) وماكنت القى رجلا من العرب بحب في صدري أحبّ [إليّ] (٥) من ذلك الرجل ، [قال] (٦) : فقال (٧) له زفر : يا أبا عباس من أول من أعال (٨) الفرائض ، فقال : عمر بن الخطاب ، وأيم (٩) الله لو قدّم (١٠) من قدّم (١١) الله [وأخّر من

= اقتسموا ميراثا (ولعله ميراثنا) على مانقول . قال : فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين . ماحكم الله بما قالوا .

(١) ب : فمضنا .

(٢) هذا اذا كانت الورثة زوجا وأختا شقيقة أو لأب وأما .

(٣) ب : عبد الله بن عمر بن عتيبة ، ج : عبدالله بن عبدالله بن عتبة . قلت هذا خطأ والصواب ماأثبته ، لأنه موافق للأصول التى أخرجت الأثر .
عبيد بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، أبو عبدالله المدنى ثقة فقيه ثبت ، مات سنة أربع وتسعين بعد المائة ، وقيل سنة ثمان وتسعين بعد المائة . اهـ التقريب ٥٣٥/١ ت ١٤٦٩ ، الكاشف ٢٠٠/٢ ت ٣٦١١ .

(٤) أ ، د : [ ] ساقط ، ب ، ج : البصرى بالباء .
قلت : والصواب النصرى بالنون كما في تقريب التهذيب : زفر بضم أوله وفتح الفاء ابن أوس بن الحدثان بفتح المهملتين ثم مثلثة النصرى بالنون . اهـ وقال الشيخ محمد طاهر الهندي : النصرى بمفتوحة وسكون مهملة وبراء نسبة الى نصر بن معاوية منه عوف بن مالك وزفر ابن أوس مولى نصريين . اهـ المغنى في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وأنسابهم ص ٢٦١ .
وقال ابن حجر : يقال له رؤية ، وأبوه صحابى معروف . اهـ التقريب ٢٦١/١ ت ٤٧ .

(٥) ب : بحبك ، ج : بحيك .

(٦) ب ، ج : [ ] ساقط .

(٧) ب : [ ] ساقط . قلت : ولعل القائل عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود .

(٨) ج : عال . قلت : كلاهما صواب ، لأن الجوهرى قال : ويقال أيضا : عال زيد الفرائض وأعالها بمعنى . يتعدى ولايتعدى . اهـ الصحاح (عول) .

(٩) أيم الله : من ألفاظ القسم . قال ابن الأثير : أيم الله من ألفاظ القسم ، كقولك لعمر الله ، وعهد الله . وفيها لغات كثيرة ، وتفتح همزتها وتكسر . وهمزتها وصل ، وقد تقطع . وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين ، وغيرهم يقول : هى اسم موضوع للقسم . أوردها ههنا على ظاهر لفظها . اهـ النهاية (أيم) .

(١٠) أى لو قدم عمر بن الخطاب .

(١١) ب : قدمه .

أخّر الله[(1)] ما عالت فريضة ، قال[(2)] [فقال له]: يا[(3)] [أبا[(4)]] عباس وايّها التى قدمها[(5)] الله[(6)] وايّها التى[(7)] أخر[(8)] ، فقال[(9)] : [كل فريضة لم تزل عن فريضة إلّا إلى فريضة فهى التى/قدمها[(10)] الله ، وكل ج/١٤٦ فريضة زالت عن فريضتها لم يكن لها إلّا مابقى فهى التى أخر[(11)][(12)]] .

فاما التى[(13)] قدّم الله فالزوج ، فله/النصف[(14)] ، فإذا دخل ب/٧٧ عليه من يزيله[(15)] فله الربع ، لايزيله عنه شيء ، والمرأة لها الربع،فاذا زالت عنه صار لها الثمن ، لايزيلها عنه شيء . والام لها الثلث[(16)] ، فإذا زالت عنه صار لها السدس ، لايزيلها[(17)] عنه شيء،فهذه الفرائض التى قدّم الله.والتى أخر[(18)] فريضة البنات والأخوات النصف والثلثان[(19)] ، فإذا[(20)] أزالتهما[(21)] الفرائض عن ذلك لم[(22)]

---

(١) [ ] ساقط فى النسخ مع انه ثابت فى الاثر .
(٢) القائل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .
(٣)،(٤) ب : [ ] ساقط .
(٥) ب ، ج : الذى .
(٦) ب : قدمه ، ج ، د : قدم .
(٧) ب : الذى .
(٨) ب : أخره الله .
(٩) ب ، ج : قال .
(١٠) ج ، د : قدم .
(١١) ج : أخر الله .
(١٢) ب : [ ] ساقط .
(١٣) ب : أما .
(١٤) ب : الذى .
(١٥) يزيله عن النصف بوجود فرع وارث .
(١٦) اذا لم يوجد فرع وارث ولا اثنان من الاخوة والأخوات .
(١٧) أى لايحجبها .
(١٨) ب ، ج : أخر الله .
(١٩) أى البنات والأخوات للواحدة منهما عند الانفراد النصف وعند التعدد فلهن الثلثان .
(٢٠) د : والثلثين .
(٢١) أ ، ك : أزالتهم .
(٢٢) كان يكن عصبة بالغير أو عصبة مع الغير ، وذلك اذا شاركهن ذكر فى درجتهن ، أو يكون أخوات مع البنات .

يكن لهما[1] إلّا مابقى .

فإذا اجتمع ماقدّم الله وماأخره[2] بدئ[3] بما قدم الله ، ولم تَعُل فريضة ، فقال له النصرى[4] : فما منعك أن تشير بهذا الرأى على عمر ؟ قال : هِبْتُهُ[5] ، وكان امرأ وَرِعًا[6] ، فقال[7] الزهرى : والله لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل[8] ، فأمضى أمرا ، فمضى[9] ، وكان امرأ ورعا[10] لما[11] اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم[12] . فهذا مذهب ابن عباس فى إسقاط العول واحتجاجه فيه ، ولم يتابعه على هذا القول الا محمد بن الحنفية[13] ومحمد بن على بن الحسين بن على[14] ، ومن الفقهاء

---

(١) أ ، ك : لهم .
(٢) ب ، ج : اخر الله .
(٣) ب : ابدا .
(٤) النسخ : البصرى .
(٥) وفى السنن الكبرى للبيهقى : هَيِّبَتُهُ . قلت : هاب يهاب هيبة ومهابة أى الإجلال والمخافة . لسان العرب مادة (هيب) .
(٦) فى المحلى لابن حزم والمغنى لابن قدامة : وكان رجلا مهيبا .
(٧) ب : قال .
(٨) ب ، ج : عادل .
(٩) أى فمضى أمره .
(١٠) وفى المحلى : لولا أنه تقدمه امام عادل ، كان أمره على الورع ، فأمضى أمرا مضى . وفى السنن للبيهقى : لولا انه تقدمه امام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس ...
(١١) أ ، ج ، د : ما .
(١٢) أخرج ابن منصور طرفامن الأثر ، والحاكم فى المستدرك مختصرا وصححه ، وسكت عنه الذهبى ، الفرائض ٣٤٠/٤ ، وابن حزم فى المحلى ، كتاب المواريث ، مسألة بيان أن لاعَوْل فى شئ من مواريث الفرائض ٢٦٤/٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، الفرائض ، باب العول فى الفرائض ٢٥٣/٦ .
وقال ابن حزم : ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان فيما قال .
(١٣) المحلى ، التلخيص الحبير ، الفرائض ٩٠/٣
(١٤) المرجعين السابقين ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة واذا كان زوج وأم واخوة ١٨٤/٦ . =

داود بن علي (١) . / ١٩٩/أ

ودليل ذلك مع ما أشار إليه ابن عباس (٢) من الاحتجاج أنه ليس البنات والأخوات بأقوى من البنين والإخوة ، فلما أخذ البنون والاخوة مابقي بعد ذوى الفروض ، وإن قلّ ، كان أولى [أن] (٣) يأخذه البنات والأخوات .

والدليل على استعمال العول وإدخال النقص على الجماعة بقدر فروضهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ألْحِقُوا الفرائض بأهلها) (٤) فكان (٥) الأمر بجميعهم (٦) على سواء ، فامتنع أن يختص بعضهم (٧) بالنقص دون بعض . ولأنه لما كان قصور التركة عن الدَّين وضَيْق الثلث/عن الوصية (٨) توجب توزيع ذلك بالحصص في (٩) د/١٩
إدخال النقص [على الجميع بالقسط ولايخص به البعض] (١٠) مع تساوى الكل ، وجب أن يكون فرض التركة بمشابته في إدخال النقص على جميعها بالحصص .

ولأنه لو جاز نقص بعضهم توفيرا على الباقين لكان نقص الزوج والزوجة - لإدلائهما بسبب - أولى من نقص البنات والأخوات مع إدلائهما (١١) بنسب (١٢) .

= محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبوجعفر الباقر ، ثقة فاضل فقيه ، مات سنة ١١٨هـ .
التقريب ١٩٢/٢ ت ٥٤٢ ، الكاشف ٧١/٣ ت ٥١٤٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٧/١ ت ١٨ .

(١) المراجع السابقة .
(٢) أ : وقليل .
(٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) راجع ص ٢٧٨من الكتاب .
(٥) أ ، د : وكان .
(٦) د : لجميعهم .
(٧) ب : في بعض ، ج : في بعضهم .
(٨) ب ، ج : الوصايا .
(٩) أ ، د : وادخال النقص .
(١٠) ب : [ ] ساقط .
(١١) ب : لادلائهما .
(١٢) ب : بسبب .

ولأن الزوج والزوجة والام إن أعطوا مع كثرة الفروض وضيق التركة أعلى الفرضين كُمَّلاً(١) ، وأدخل النقص(٢) على غيرهم ظلم من شاركهم ، وجعلوا أعلى(٣) في الحالة الاولى(٤) ، وإن أعطوا أقل(٥) الفرضين ،[فقد](٦) حجبوا بغير مَن حجبهم الله [تعالى به](٧) . وكلا(٨) الأمرين فاسد ، وإذا فسد الأمران وجب العول .

وأما استدلاله بأن ضعف البنات والأخوات يمنع من أن يفضلوا على البنين والاخوة ، فالجواب عنه أن في إعطائهن الباقي تسوية بينهن وبين البنين والاخوة ، وقد فرق الله تعالى بينهما فيما قدّره لأحدهما(٩) ، وأرسله للآخر(١٠) ، فلم يجز أن يسوّى بين المقدر والمرسل .

وأما ضيق المال عن نصفين وثلث فلعمرى أنه يضيق عن ذلك مع عدم العول ويتسع له مع وجود العول فلم يمتنع .

وأما قوله أنه يقدم من قدم الله فكلهم مقدم لأمرين :

أحدهما : ليس يحجب بعضهم بعضا ، [وفيما قاله ابن عباس حجب بعضهم عن بعض .

والثاني : أن فرض جميعهم مقدّر](١١) ، وفيما قاله ابن عباس إبطال (لتقدير فرضهم، فثبت ماقلناه)(١٢) . والله أعلم .

---

(١) (كمل) : الكمال : التمام . وفيه ثلاث لغات : كمَل ، وكمُل ، وكمِل . والكسر أردؤها ... ويقال : اعطه المال كمَلا أى كله . اهـ الصحاح (كمل) .
(٢) ب : وانقص النقص .
(٣) اى جعل الزوج والزوجة والام .
(٤) ب ، ج : الأدنى .
(٥) ب : بأقل .
(٦)،(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) أ ، ب : وكلى الأمرين .
(٩) اى جعل نصيب البنات والأخوات عند الانفراد عن من يعصبهن من البنين والاخوة مقدرا .
(١٠) أى جعل نصيب الابن والأخ غير مقدر .
(١١) ب : [ ] ساقط .
(١٢) ب ( ) لتقدم بعضهم فتدبر ذلك وتفهمه ، ج : لتقديم بعضهم فتدبر ماقلناه .

مسألة

قال الشافعي : (وليس يعال لأحد/من الاخوة والأخوات مع الجد إلّا في الأكدرية[1]، وهي زوج وأم وأخت [لأب وأم أو لأب] وجد[2]، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف يعال به لها[3]، ثم يضم الجد سدسه[4] إلى [نصف][5] الأخت، فيقسمان[6] ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين. أصلها من ستة، وتعول بنصفها، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة)[7]. ج/١٤٧

اعلم أن لزيد بن ثابت في مسائل الجد ثلاثة أصول :

أحدها : أنه لايفرض للأخوات المنفردات[8] مع الجد[9]. [وحكى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما فرضا للأخوات المنفردات مع الجد][10] وقد دللنا عليه [فيما تقدم][11].

والثاني : أن يُفَقِّلَ أمًّا على جد[12].

---

(١)،(٥) ب : [ ] ساقط .
(٢) أ : وجدة .
(٣) أي بنصف الأخت .
(٤) ب : ثم يضم سدس الجد .
(٦) أي فيقتسمان .
(٧) مختصر المزني ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢٤٠/٨ .
(٨) ب ، ج : المفردات .
(٩) الا في الأكدرية ، شرح السنة ٣٤٣/٨ ، المهذب ، فصل ولايفرض للأخت مع الجد ٣٤/٢ ، تصحيح التنبيه ص ٩٤ .
(١٠) ب : [ ] ساقط .
(١١) ب ، ج : [ ] ساقط . قلت : راجع ص ٢٦٦ من الكتاب .
(١٢) المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ، باب فرض الجد ٢٧١/١٠ السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب قول عمر في الجد ٦٩،٦٨/١ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في زوج وأم وأخت وجد فهذه التي تسمى الأكدرية ٣٠١،٣٠٠/١١ ، وفي امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها ص ٣٠٨،٣٠٧ .

وحكى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما/أنهما كانا ٢٠٠/أ
[لا](١) يُفَضِّلان أمًّا على جد ، وقد دللنا عليه(٢) .

والثالث : انه لايعيل مسائل الجد(٣) .

وحكى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم انهم
يعيلون مسائل الجد(٤) .

والدليل على انها لاتعول شيئان(٥) :

أحدهما : ان الجد يرث مع الاخوة والاخوات بالتعصيب ،
ومسائل العصبات لاتعول .

/والثانى : أنه لما كان [اجتماع](٦) الاخوة [والأخوات](٧) د ٢٠/
يمنع من عول مسائل الجد كان انفراد الأخوات مانعا من العول،

فهذه ثلاثة أصول لزيد قد عمل عليها فى مسائل الجد ، ولم
يخالف شيئا منها(٨) إلّا فى الأكدرية ، فإنّه فارق فيها(٩) أصلين
منها(١٠) .

والأكدرية(١١) : هى(١٢) زوج وأم واخت وجد ، اختلف الناس فيها
على أربعة أقاويل .

---

(١) ب : [ ] ساقط .
(٢) راجع ص ٢٤١ من الكتاب .
(٣) المهذب ، تصحيح التنبيه ، الفرائض ، باب الجد والاخوة ص ٩٤ ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، باب ميراث الجد مسألة الأكدرية ٦/٢٢٣،٢٢٤ .
(٤) لم أجد لهذا مرجعا .
(٥) أ ، د : أسباب أحدها .
(٦) ج : [ ] ساقط .
(٧) أ : [ ] ساقط . قلت لأنهم عصبة .
(٨) أى من الأصول الثلاثة .
(٩) أى فى الأكدرية .
(١٠) أى من الأصول الثلاثة .
(١١) ب ، ج : منها الأكدرية .
(١٢) ب ، ج : وهى .

أحدها : وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه (١) أن للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وتسقط الأخت (٢) .

وقد حكى هذا القول قَبِيْصَة بن ذُؤَيب عن زيد (٣) .

والقول الثاني : وهو قول عمر (٤) وعبدالله بن مسعود (٥) أن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخت النصف ، وللجد السدس ، لأنهما لايُفَضِّلان أمًّا على جد ، وعالت بثلثها إلى ثمانية .

والقول الثالث : وهو قول علي بن أبي طالب أن للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس/وتعول ب/٧٨ بنصفها إلى تسعة (٦) [وتقسم بينهما على ذلك .

والقول الرابع : وهو قول زيد بن ثابت المشهور عنه أن للزوج النصف، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس ، وتعول بنصفها إلى تسعة] (٧) ثم تجمع سهام الأخت والجد ، وهي أربعة ، فتجعلها بينهما على ثلاثة ، فلاتنقسم (٨) فاضرب ثلاثة (٩) في تسعة (١٠) تكن سبعة وعشرين (١١) : للزوج ثلاثة في ثلاثة : تسعة ، وللأم

---

(١) كابن عباس وعائشة وعبدالله بن الزبير الذين جعلوا الجد منزلة الأب .
(٢) المغني لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة الأكدرية ٢٢٤/٦ .
(٣) ماوجدت له مرجعا .
(٤) بداية المجتهد ، الفرائض ، ميراث الجد ٣٤٨/٢ ، المغني لابن قدامة .
(٥) المصنف لعبدالرزاق ٢٧١/١٠ ، السنن لابن منصور ٦٨/١ ، المصنف لابن أبي شيبة ، بداية المجتهد ، المغني لابن قدامة .
(٦) المراجع الأخيرة ، شرح السنة وفيه : (يترك نصيب الأخت في يدها) الفرائض ، باب في ميراث الجد ٣٤٣/٨، ٣٤٤ .
(٧) أ ، د : [ ] ساقط .
(٨) أي فتقسمها .
(٩) ب : ولا .
(١٠) وهي عدد الرؤوس المنكسرة عليها .
(١١) أي أصل المسألة بعد عولها .

سهمان في ثلاثة ستة ، وتبقى اثنا عشر : للأخت ثلثها : أربعة ، وللجد ثلثاها : ثمانية . ففارق زيد في هذه المسألة أصلين.

أحدهما (١) : أنه فرض للأخت مع الجد ، وهو لايرى الفرض لها

والثاني : أنه أعال [في] (٢) مقاسمة الجد ، وهو لايعيلها ،

وأقام على أصله الثالث في جواز تفضيل (٣) الأم على الجد ،

وإنّما فارق فيها أصليه (٤) في الفرض والعول ، لأن الباقي بعد فرض الزوج والأم السدس ، فإن دفعه إلى الجد أسقط الأخت ،

وهو لايُسقِطُهَا (٥) ، لأنه قد عصبها ، والذكر إذا عصّب أنثى فأسقطها (٦) سقط معها ، كالأخ إذا عصّب أخته وأسقطها ، سقط معها .

ولو كان مكان الأخت أخ أسقطه الجد ، [لأنه لم يتعصب بالجد ، كالأخت ، فجاز أن يسقط] (٧) ويرث دونه (٨) ، فلهذا المعنى/ ج١٤٨/ لم يفرض للجد وتسقط الأخت ، ولم يجز أن يفرض للأخت ، ويسقط الجد ، لأن الجد لايسقط مع الولد (٩) الذي هو أقوى من الأخت ، فلم يجز أن يسقط بالأخت ، فدعته (١٠) الضرورة إلى أن فرض لهما (١١) ، وأعال ، ثم لم يجز أن يقر كل واحد منهما على مافرض له ، لأن فيه تفضيل الأخت (١٢) على الجد ، والجد عنده كالأخ الذي يعصب

---

(١) المراجع السابقة ، سنن الدارمي ، الفرائض ، باب الأكدرية ٣٥٧/٢ .
(٢) أ ، د : [ ] ساقط .
(٣) ب : تفضل .
(٤) ب ، ج : أصله .
(٥) أي الجد .
(٦) كأن تكون الفريضة : زوجا ،وأما ، وأولاد أم ، وأختا وأخا لأب فللزوج النصف ،وللأم السدس ، ولأولاد الأم الثلث فالمسألة من ستة أسهم : للزوج ثلاثة ، وللأم سهم ، ولأولاد الأم سهمان ، والأخ والأخت للأب عصبة ، ولم يبق لهما شيء .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) أي ويرث الجد دون الأخ .
(٩) أ : الوالد . قلت : أي مع ولد الصلب أو ولد الابن .
(١٠) قوله : (فدعته) الضمير يعود الى زيد .
(١١) ب : لها .
(١٢) ب : الأخ .

أخته ، وكل ذكر عصب أنثى قاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلذلك فرض زيد (١) ، وأعال ، وقاسم . وبه قال الشافعي (٢) .

واختلفوا (٣) في تسمية هذه المسألة الأكدرية :

فقال الأعمش (٤) : سميت بذلك ، لأن عبد الملك بن مروان (٥) سأل عنها /رجلا يقال له : الأكدر فأخطأ /فيها ، فنسبت إليه . د/٢٠١/أ،ب٢١/٢٠١

وقال آخرون : سميت بذلك لأن الجد كدّر على الأخت فرضها .

وقال آخرون : سميت بذلك ، لأنها كدّرت على زيد مذهبه في أن فارق فيها أصلين له . وقد يلقى الفرضيون هذه المسألة في معاياة (٦) الفرائض ، فيقولون : أربعة ورثوا تركة ،

---

(١) أ ، ج ، د : فلذلك مافرض .

(٢) مختصر المزني ٢٤٠/٨ ، شرح السنة ٣٤٣/٨ ، المهذب ٣٤/٢ التنبيه ص ٩٤ ، وفي روضة الطالبين : فلايفرض للأخوات مع الجد ، ولاتعال مسألة بسببهن ، بخلاف الجد حيث فرضنا له وأعلنا ، لأنه صاحب فرض بالجدودة ، فرجع اليه لضرورة . وهذا أصل مطرد الا في المسألة الأكدرية . الفرائض ، الباب الثالث في ميراث الجد مع الاخوة ٢٥/٦ .

(٣) ب : واختلف .

(٤) الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلس . مات سنة سبع وأربعين بعد المائة ، أو ثمان .
التقريب ٣٣١/١ ت ٥٠٠ ، الكاشف ٣٢٠/١ ت ٢١٥٣ .

(٥) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو الوليد المدني ، ثم الدمشقي ، كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها ، فتغير حاله ، مات سنة ٨٦هـ التقريب ٥٢٣/١ ت ١٣٤٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٩/١ ت ٣٧٢ .

(٦) (عيي) بالأمر ، وعن حجته يعيا من باب تعب عيا : عجز عنه . وقد يدغم الماضي فيقال : عي ، فالرجل عي وعيي على فعل وفعيل . وعيي بالأمر : لم يهتد لوجهه . اهـ المصباح المنير مادة (عيي) . وعايا صاحبه معاياة اذا ألقى عليه كلاما لايهتدي لوجهه ، وتقول : اياك ومسائل المعاياة ، فانها صعبة المعاناة . اهـ أساس البلاغة (عيي) .
وقال النووي : .... وهذا أصل مطرد ، الا في المسألة الأكدرية ، وهي زوج وأم وجد وأخت للأبوين أو للأب ، فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، ويفرض =

فجاء أحدهم فأخذ ثلثها ، ثم جاء الثاني ، فأخذ ثلث الباقي،
ثم جاء الثالث فأخذ ثلث الباقي ، ثم جاء الرابع فأخذ
الباقي ، لأن الزوج يأخذ ثلثها ، ثم الأم تأخذ ثلث الباقي ،
ثم الأخت تأخذ ثلث باقيها ،[ثم الجد يأخذ باقيها] (١) .

= للأخت النصف ، وتعول من ستة الى تسعة . ثم يجمع نصيب الأخت والجد ، ويجعل بينهما أثلاثا . وتصح من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللأخت أربعة ، وللجد ثمانية . ويمتحن بها فيقال : وراث أربعة ، أخذ أحدهم ثلث المال ، والثاني ثلث الباقي ، والثالث ثلث الباقي ، والرابع الباقي . اهـ روضة الطالبين ٥٢/٦ .

(١) أ ، ج : [ ] ساقط .

فصل

فلو كان في الأكدرية مكان الأخت أخا سقط بالجد[1] ،
والفرق بين الأخ والأخت ماقدمناه من أن الأخت تَعَصَّبت بالجد ،
فلم يجز أن يُسقِطها ، ولايسقط معها ، والأخ لم يتعصب بالجد
بل بنفسه ، فجاز أن يُسقِطه الجدُ ، ويأخذ بالرحم[2] .

فلو كانت زوجا وأما وأخا وجدا وأختا كان للزوج النصف.
وللأم السدس ، وللجد السدس ، والباقي وهو السدس بين الأخ
والأخت على ثلاثة .

فلو كانت زوجا وأما وبنتا وأختا وجدا ، كان للزوج
الربع ، وللأم السدس ، وللبنت النصف ، وللجد السدس[3] ، وتعول
إلى ثلاثة عشر ، وتسقط الأخت ، لأنها تعصبت بالبنت ، فلم
يوجب سقوطها سقوط الجد معها ، ولم يمتنع عولها ، لأن الجد
لم يرث فيها بالتعصيب ، وإنّما لاتعول مسائل الجد التي
يقاسم فيها الاخوة والأخوات ، وهي المنسوبة إلى مسائل الجد[4] .
وقد تعول في غيرها كما تعول مع الأب[5] [6] .

---

(١) المرجع الأخير .
(٢) أي بالفرض .
(٣) وأصل المسألة من اثنى عشر سهما ، ثم عالت بنصف سدسها .
(٤) أي مسائل الجد التي لايعيلها زيد بن ثابت رضي الله عنه .
(٥) ب ، ج : في الأب .
(٦) كزوج وبنتين وأب . وأصلها من اثنى عشر سهما ، للزوج الربع ثلاثة ، وللبنتين ثلثان ثمانية ، وللأب سدس اثنان فعالت الى ثلاثة عشر .

فصل في ملقبات الجد

منها الخرقاء وهي أم وأخت وجد ، واختلف الصحابة فيها على ستة أقاويل :

أحدها : وهو قول أبي بكر ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم[1] والفقهاء[2] أن للأم الثلث ، لأن الجد بمنزلة الأب فاسقط الأخت والباقي للجد[3] .

والثاني : وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن للأم السدس وللأخت النصف ، والباقي للجد ، لأنه [لا][4] يُفَضِّل أما على جد[5] .

والثالث : وهو قول عثمان رضي الله عنه أن للأم الثلث، وللأخت الثلث ، وللجد الثلث[6] .

والرابع : وهو قول علي أنّ للأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للجد ، لأنه يُفَضِّل أمًّا على جد[7] .

والخامس : وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه : إنّ للأخت النصف، والباقي بين الأم والجد نصفان[8] .

---

(١) كابن عباس وابن الزبير وغيرهم ، السنن لابن منصور ٦٨/١، ٦٩ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في أم وأخت لأب وأم وجد ٣٠٢/١١، ٣٠٤ ، السنن الكبرى ، الفرائض ، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ٢٥٢/٦ ، المهذب ٣٣/٢، ٣٤ ، بداية المجتهد ٣٤٩/٢ .

(٢) كأبي حنيفة والمزني وأبي ثور وإسحاق وداود . راجع ص ٢٨٢ من الكتاب .

(٣) لأن الجد بمنزلة الأب فسقطت به الأخت .

(٤) أ : [ ] ساقط .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ٢٧١/١٠ ، السنن لابن منصور ، السنن الكبرى للبيهقي ، المهذب .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) المراجع الأخيرة ، المصنف لابن أبي شيبة .

(٨) المراجع السابقة .

قلت : وفي السنن الكبرى والمهذب وبداية المجتهد رواية أخرى ، وهي أنه جعل للأخت النصف ، وللجد الثلث وللأم السدس .

والسادس : وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه للأم الثلث (١) والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة ، وتصح من تسعة، وبهذا يقول الشافعي (٢) .

وقد قدمنا من الدلائل ما/يوضح هذا الجواب . ج/١٤٩

وسميت هذه المسألة الخرقاء (٣) لأن أقاويل الصحابة رضي الله عنهم تَخَرَّقَتها .

وسميت مثلثة عثمان (٤) رضي الله عنه ، لأنه جعل المال بينهم أثلاثا .

وسميت مربعة ابن مسعود (٥) رضي الله عنه ، لأنه جعل المال بينهم أرباعا . والله أعلم بالصواب .

---

(١) المراجع السابقة سوى المصنف لعبد الرزاق .
(٢) المهذب .
(٣) وفي المهذب : وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ٣٤/٢ .
(٤) المهذب .
(٥) المهذب ، روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب العاشر في المسائل الملقبات ٨٩/٦ .

مسألة

قال الشافعي/رحمه الله(١):/(والاخوة(٢) للاب والام يعادّون(٣) د/١٢٢/٢٠٢

الجد بالاخوة والأخوات للاب ، ولايصير في أيدي الذين لاب شيء ،

إلّا أن تكون أخت(٤) واحدة لاب وام ، فيصيبها بعد المقاسمة أكثر

من النصف ، فتردّ مازاد على الاخوة للاب ، والأخوة والأخوات

[للاب](٥) [بمنزلة الاخوة والأخوات للأب](٦) والأم مع الجد ، إذا لم

يكن أحد من الاخوة والأخوات [للاب والأم](٧)(٨)،وهذا كما قال(٩)

لااختلاف/بين من قاسم الجد(١٠) بالاخوة والأخوات أنّه متى ب/٧٩

انفرد معه الاخوة والأخوات [للاب والأم](١١) قاسموه ، وإذا انفرد

معه الاخوة والاخوات [للاب](١٢) قاسموه ، كمقاسمة ولد الأب والأم .

واختلفوا في اجتماع الفريقين معه(١٣) : فحكى عن عليّ(١٤)

---

(١) ب : رضي الله عنه .
(٢) أ ، د : والأخوات .
(٣) قال الجوهري : واعتد به يعني من يعاده في الميراث . اهـ الصحاح (عدد) .
وقال النووي : وقولهم في كتاب الفرائض : مسألة المعادة : هو بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة . اهـ التهذيب (عدد) . وانظر تهذيب اللغة للأزهري (عدد) .
(٤) أ ، ب : أختا . وفي مختصر المزني : أخت . قلت : كان هنا تامة .
(٥) أ : [ ] ساقط .
(٦)،(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) مختصر المزني ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢٤٠/٨ مع الأم .
(٩) ج : وهو كما قال .
(١٠) ج : للجد .
(١١) د : [ ] ساقط .
(١٢) أ ، د : [ ] ساقط .
(١٣) أي مع الجد .
(١٤) تنبيه : قول المصنف : (الا أن يكون ولد الأب والأم أنثى واحدة ، وولد الأب اناثا ، ولاذكر معهن ، فيفرض لهن السدس ، تكملة الثلثين ، فان كان معهن ذكر سقطن به مع ولد الاب والأم) فهذا غير صواب في مذهب علي رضي الله عنه . والصحيح انه يفرض للأخت من الأب والأم النصف ثم الباقي يكون بين الجد والأخ للأب ، أو الاخوة =

وابن مسعود (١) : إنّ ولد الاب يسقطون بولد الاب والام [فى مقاسمة الجد ، إلّا ان يكون ولد الاب والام] (٢) انثى واحدة ، وولد الاب إناثا ، وَلَاْذَكَرَ معهن ، فيفرض لهن السدس ، تكملة الثلثين . فإن كان معهن ذكر سقطن به مع ولد الاب والام ، استدلالا بأنّ ولد الاب لما سقطوا بولد الاب والام عن الميراث مع الجد (٣) ، سقطوا فى مقاسمة الجد (٤) ، لأن المقاسمة سبب للاستحقاق ، فسقطت بسقوط الاستحقاق .

وذهب زيد بن ثابت الى أنّ ولد الاب يقاسمون الجد (٥) [مع ولد الاب والام ، ثم يردّون ماحصل لهم على ولد الاب والام ، إلّا أن يكون ولد الاب والام انثى واحدة ، فلاتزاد فيما يردّ (٦) عليها على النصف ، فإن فضل بعد النصف شيء ، تقاسمه ولد الاب

= والاخوات للاب : قال الدارمى : حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم قال : كان على .... ولايقاسم بأخ لاب مع أخ لاب وأم ، واذا كانت أخت لاب وأم وأخ لاب أعطى الأخت النصف ، والنصف الآخر بين الجد والأخ نصفين . واذا كانوا اخوة وأخوات شركهم مع الجد الى السدس . سنن الدارمى ، الفرائض ، باب قول على فى الجد ٣٥٥/٢ ، وفى المصنف لابن أبى شيبة عن الشعبى فى اخت لاب وأم وأخ واخت لأب وجد فى قول على : للأخت من الاب والأم النصف ، ومابقى فبين الجد والأخت والأخ من الاب على الأخماس . اهـ انظر فى هذه الفرائض المجتمعة من الجد والاخوة والاخوات ٣١٢/١١ . وانظر أيضا السنن الكبرى للبيهقى ، الفرائض ، باب بيان الاختلاف فى مسألة المعادة ٢٥١/٦،٢٥٢ .

(١) المصنف لعبدالرزاق ، السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب قول عمر فى الجد ٧١/١،٧٢ ، المصنف لابن أبى شيبة ، الاشراف على مسائل الخلاف ، الفرائض ، مسألة اذا كان مع الاخوة والأخوات للاب والام اخوة أو اخوات لأب ٣٣٣/٢ ، السنن الكبرى .

(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) ج : بذلك .

(٤) أى المقاسمة .

(٥) ب : [ ] المقاسمة .

(٦) ج : يزاد .

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين (١)، وحكى عن عمر نحوه رضى الله (٢) عنه (٣)، وبه قال الشافعي ومالك (٤).

والدليل على مقاسمة الجد بولد الاب مع ولد الاب والام، هو (٥) أنّ مقاسمة الاخوة للجد إنّما كان لإدلاء جميعهم بالاب، فلما ضَعُفَ الجد عن دفع الاخوة للاب بانفرادهم، كان أولى أن يضعف عن دفعهم إذا اجتمعوا مع من هو أقوى منهم، فلذلك (٦) استوى الفريقان في مقاسمته. [ثم] (٧) لما كان الاخوة للاب والام أقوى سببا من (٨) الاخوة للاب دفعوهم عمّا صار إليهم، حين ضَعُفَ الجد عن دفعهم، فلذلك عاد ما أخذه الاخوة للاب عليهم. وليس يمتنع أن يحجب الاخوة شخصا يعود ماحجبوه على غيرهم، الاترى أن الأخ للاب يحجب الأم مع الأخ للاب والام، ثم يعود السدس الذى حجبها (٩) [عنه] (١٠) على الاخ للاب والام (١١)، فهكذا في مقاسمة الجد، وهكذا الأخوان (١٢) يحجبان الام مع الابوين (١٣)، ثم يعود

---

(١) المصنف لعبد الرزاق، المصنف لابن أبي شيبة، السنن الكبرى، شرح السنة، الفرائض، باب في ميراث الاب والجد ٣٤٤/٨، المهذب ٣٣/٢، بداية المجتهد ٣٤٩/٢.
(٢) لم أجد لهذا مرجعا.
(٣) المهذب، التنبيه، الفرائض، باب الجد والاخوة ص ٩٤، روضة الطالبين، الفرائض، الباب الثالث في ميراث الجد مع الاخوة ٢٤/٦.
(٤) الموطأ، الفرائض، باب ميراث الجد ٥١٢/٢، الاشراف على مسائل الخلاف، الكافي لابن عبد البر، الفرائض، باب ميراث الجد ١٠٦٢/٢.
(٥) أ : وهو.
(٦) أ، ج : فلذلك ما استوى.
(٧) د : [ ] ساقط.
(٨) ب : مع.
(٩) ب : يحجبها.
(١٠) ب : به، ج : [ ] ساقط.
(١١) كأن تكون الفريضة أما وأخا لأب وأم وأخا لأب، فللام السدس، والباقي للأخ الشقيق.
(١٢) ج : الأخوات.
(١٣) من الثلث الى السدس.

الحجب على الأب[1] دون الأخوين .

فأما الجواب عن الاستدلال بجريان المقاسمة[2] إنّما تجب[3] للاستحقاق بها ، فهو أن الاستدلال به صحيح ، وقد استحقه /الاخوة للأب والأم ، فصارت المقاسمة للاستحقاق ، د/٢٣ لالِغيره .

---

(١) أى يعود السدس المحجوب عن الأم على الأب ، لأن الأخوين ساقطا به .
(٢) ب ، ج ، د : الاستدلال بأن المقاسمة .
(٣) ب : تحجب .

ج/١٥٠

/ فصل

فعلى هذا لو ترك أخا لأب وأم ، وأخا لأب ، وجدا[1] ، كان المال بينهم أثلاثا ، ثم يردّ الأخ للأب سهمه على الأخ للأب والأم ، فيصير للأخ للأب والأم /سهمان[2] وللجد سهم[3] .

أ/٢٠٣

ولو ترك أختا لأب وأم ، وأختا لأب ، وجدا ، كان المال بينهم على أربعة ، ثم تردّ الأخت للأب سهمها على الأخت للأب والأم ، [فيصير للأخت للأب والأم][4] سهمان[5] ، وللجد سهمان[6] . ولو ترك أخا لأب وأم وأختا لأب وجدا[7] ، كان المال بينهم على خمسة ، ثم تردّ الأخت للأب على الأخ[8] للأب والأم سهما[9] ، فيصير للأخ للأب والأم ثلاثة أسهم ، وللجد سهمان[10] .

[ولو ترك أخا لأب وأم ، وأختين لأب ، وجدا ، كان المال بينهم على ستة ، ثم تردّ الأختان سهمهما[11] على الأخ للأب والأم ، فيصير له أربعة أسهم ، وللجد سهمان][12][13] .

ولو ترك أختا لأب وأم ، وأخا لأب ، وجدا ، كان المال بينهم على خمسة ، ثم يردّ الأخ للأب من سهمه على الأخت للأب والأم [تمام][14] النصف [سهما[15] ونصفا[16] ، فيصير مع الأخت للأب والأم][17] سهمان ونصف ، ومع الأخ للأب نصف سهم[18] ، ومع الجد سهمان[19][20] ، وتصح من عشرة .

---

(١)،(٧) ب : وجد .
(٢)،(٥)،(٦) أ ، د : سهمين .
(٣)،(١١) أ ، د : سهما .
(٤)،(١٣)،(١٤)،(١٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) ب ، ج : الأخت .
(٩) أي سهمها .
(١٠)،(١٢)،(١٨)،(٢٠) د : سهمين .
(١٥) ج : سهمان .
(١٦) ج : ونصف .
(١٩) د : ونصفا .

فلو ترك أختا لأب وأم وأختين لأب وجدا ، كان المال بينهم على خمسة ، ثم تردّ الأختان من الأب على الأخت من الأب والأم تمام النصف ، فينتقل إلى عشرة ، وتصح من عشرين .

فلو ترك أختا(١) لأب وأم وثلاث أخوات لأب وجدا ، كان المال بينهم على ستة ، ثم تردّ الأخوات للأب على الأخت للأب والأم تمام النصف سهمين ، ويقتسمن السهم الباقي ، وتصح من ثمانية عشر .

ولو(٢) ترك أختين لأب وأم وأختين لأب وجدا؛كان المال بينهم على ستة ، ثم تردّ الأختان للأب سهميهما(٣) على الأختين للأب والأم ، لأن ذلك تمام الثلثين(٤) ، فيصير مع الأختين أربعة، ومع الجد سهمان(٥) ، ويرجع(٦) إلى ثلثه(٧) .

ولو(٨) ترك أما وأختا لأب وأم وأخوين وأختا لأب وجدا، كان للأم السدس ، وللجد ثلث مايبقى ، لأنه خَيْرٌ له من المقاسمة و[من](٩)(١٠) سدس جميع المال ، فاضرب ثلاثة فى ستة تكن(١١) ثمانية عشر ، سدسها للأم [ثلاثة](١٢)،وثلث الباقى للجد خمسة ، وللأخت للأب والأم تمام النصف تسعة،ويبقى سهم واحد لولد الأب على خمسة ، فاضربها فى ثمانية عشر تكن تسعين ، ومنها تصح.

---

(١) ج : أخا .
(٢) أ ، د : فلو .
(٣) ب : سهمهما .
(٤) ب : الثلاثين .
(٥) ب ، ج : سهمين .
(٦) ب ، ج : فيرجع .
(٧) ب : ثلاثة .
(٨) ب ، ج : فلو .
(٩) أ : فى .
(١٠) أ : [ ] ساقط .
(١١) ب : تبلغ .
(١٢) ب : [ ] ساقط .

وهذه المسألة يسميها الفرضيون تسعينية زيد (١) .

ولو ترك أما وأختا لأب وأم . وأخا وأختا لأب وجدا ،
كان للأم السدس ، والباقي بينهم على ستة ، لأن المقاسمة
وثلث الباقي سواء ، فإن عملتها (٢) على المقاسمة كملت للأخت
للأب والأم النصف ، وجعلت الباقي بين ولد الأب على ثلاثة ،
ويصح عملها من مائة وثمانية . وإن عملتها على إعطاء الجد
ثلث الباقي [أخذت عددا تصح منه مخرج السدس ، وثلث الباقي،
وأقله ثمانية عشر ، للأم منها السدس ، وللجد ثلث الباقي] (٣) ،
وللأخت للأب والأم النصف تسعة ، والباقي وهو سهم بين ولد الأب
على ثلاثة ، فاضربها /في ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين ، ج/١٥١
فتصح منها على هذا العمل المختصر .

وهذه المسألة يسميها الفرضيون/مختصرة زيد (٤) . ب/٨٠

والجواب في هذه المسائل كلها على قول زيد الذي يذهب
إليه ، ويعمل عليه .

وقد/حذفنا الجواب على قول من سواه كراهة الإطالة (٥) . أ/٢٠٤

وبالله التوفيق .

---

(١) روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب العاشر في المسائل الملقبات ٩٠/٦ .
(٢) أ : عملها .
(٣) أ ، د : [ ] ساقط .
(٤) روضة الطالبين .
(٥) أ ، د : كراهية .

مسألة

قال الشافعي : (وأكثر ماتعول به الفريضة ثلثاها)[١] .

اعلم أنّ هذا الكتاب مقصور على فقه الفرائض دون العمل، غير أننا لانحب ان نُخلِيَه من فصول تشتمل على أصول الحساب ، وطريق العمل ، ليكون الكتاب كافيا[٢] ، ولما قصدنا حاويا .

فأول الفصول أصول المسائل .

قد ذكرنا جمعا وتفصيلا أن الفروض ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . ومخرج حسابها من سبعة أصول ، أربعة منها لاتعول ، وثلاثة تعول .

فالاربعة التي لاتعول ماأصله من اثنين ، ومن ثلاثة ، ومن أربعة ، ومن ثمانية ، فاذا كان في المسألة نصف ومابقي[٣] أو نصفان[٤] فأصلها من اثنين ، ولاتعول ، لأنه لابد أن يرث[٥] [فيها][٦] عصبة ، إلّا في فريضة واحدة : وهي زوج وأخت[٧] .

وإذا كان في المسألة ثلث[٨] أو ثلثان[٩] ، أوهما[١٠] ، فأصلها من ثلاثة ، ولاتعول ، لأنه لابد أن يرث فيها عصبة ، إلّا في فريضة واحدة : وهي أختان لأب ، واختان لأم .

---

(١) مختصر المزني ، الفرائض ، باب ميراث الجد ٢٤٠/٨ .
(٢) ب : ليكون الكتاب كله .
(٣) كزوج وأخ شقيق أو لأب .
(٤) كزوج وأخت شقيقة أو لأب .
(٥) ب : ترث .
(٦) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٧) أي أخت شقيقة أو لأب .
(٨) أي ثلث ومابقي كما في أم وأخ شقيق أو لأب .
(٩) كبنتين ، وابن ابن .
(١٠) كأختين شقيقتين وولدين لأم وأخ لأب . ولكن لايبقى للعاصب شيء .

وإذا كان في المسألة ربع[1] ، أو كان مع الربع نصف[2] ، فأصلها من أربعة ، ولاتعول ، لأنه لابد أن يرث فيها عصبة[3] .

وإذا كان في المسألة ثمن أو كان مع الثمن نصف ، فأصلها من ثمانية ، ولاتعول ، لأنه لابد أن يرث فيها عصبة[4] .

فهذه أربعة أصول لاتعول .

وأما الثلاثة التي تعول : فما أصله من ستة ، ومن اثني عشر ، ومن أربعة وعشرين .

فإذا كان في المسألة سدس ، أو[5] كان مع السدس ثلث ، أو نصف ، فأصلها من ستة ، وتعول إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة . وهو أكثر العول ، وله[6] أراد الشافعي بقوله : وأكثر ماتعول به الفريضة ثلثاها ، لأنها عالت بأربعة هي ثلثا الستة ، فانتهى عولها إلى عشرة .

وكل فريضة عالت إلى عشرة لم يكن الميت إلّا امرأة[7] ، لأنه لابد أن يرث فيها زوج ، ولايرث فيها[8] أب[9] ، لأنه لابد أن يرث فيها أخوات ، ولايرث/فيها جد[10] ، لأنه لابد أن يرث/فيها ولد الأم[11] . د/٢٥

---

(١) كزوج وابن .
(٢) كزوجة وأخت شقيقة وأخ لأب .
(٣) كزوجة وأخ شقيق أو لأب .
(٤) كزوجة وبنت وابن ابن .
(٥) ب ، ج : وكان .
(٦) ب : وإياه .
(٧) المغني لابن قدامة ، مسألة قال : ومافيه نصف وسدس أو نصف وثلث ١٩١/٦ .
وقال النووي : ومتى عالت الى أكثر من سبعة ، لايكون الميت الا امرأة . اهـ روضة الطالبين ٦٣/٦ .
(٨) ب ، ج : منها .
(٩) ب : معها ، ج : منها .
(١٠) ب ، ج : أخوان .
(١١) كزوج ، واختين لأب وأم ، واخوة وأخوات لأم ، وأم .

وهذه الفريضة التي تعول إلى عشرة يسميها الفرضيون أم الفروخ (١) .

وماتعول إلى تسعة فلايكون الميت إلّا امرأة ، ولايرث فيها أب ، ويجوز أن يرث فيها جد ، وهو أكثر ماتعول إليه مسائل الجد .

ويسميها الفرضيون الغراء (٢) .

وماتعول الى ثمانية فلايكون الميت [إلّا] (٣) امرأة ، ولايجوز أن يرث فيها أب ولاجد (٤) ، ويسميها الفرضيون المباهلة (٥) . فهذا أحد الأصول الثلاثة التي تعول .

---

(١) أ ، د : أم الفروج .
قال ابن قدامة : وتسمى أم الفروخ ، لكثرة عولها . شبهوا أصلها بالأم ، وعولها بفروخها . وليس في الفرائض مسألة تعول بثلثيها سوى هذه وشبهها ، ولابد في أم الفروخ من زوج ، واثنين فصاعدا من ولد الأم ، وأم أو جدة ، واثنتين من ولد الأبوين أو الأب ، أو احداهما من ولد الأبوين والأخرى من ولد الأب . فمتى اجتمع فيها هذا عالت الى عشرة . اهـ المغني ، كتاب الفرائض ، مسألة قال : واذا كان زوج وأم ، واخوة واخوات لأم ، وأخت لأب ١٨٤/٦ .
قال النووي : سميت أم الفروخ لكثرة سهامها ، وتسمى أيضا : الشريحية ، لأن شريحا القاضي قضى فيها . اهـ روضة الطالبين ٦٣/٦ .

(٢) قال النووي : الغراء هي زوج ، وأختان لأب ، وولدا أم وتسمى : مروانية ، لأنه يقال : انها وقعت في زمن بني أمية ، واشتهرت في الناس فسميت غراء . اهـ روضة الطالبين ٩١/٦ .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) قال ابن قدامة : عول ثمانية : زوج ، وأخت ، وأم ، للزوج النصف ، وللأخت النصف ، وللأم الثلث سهمان تعول الى ثمانية ، وهي مسألة المباهلة . فان كان معهم أخت أخرى من أي جهة كانت ، أو أخ من أم فهي من ثمانية أيضا . اهـ المغني ، مسألة قال : ومافيه نصف وسدس أو نصف وثلث ١٩١/٦ .

(٥) قال النووي : ومنها مسائل المباهلة ، وهي مسائل العول ، لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من شاء باهلته أن لاتعول . اهـ روضة الطالبين .

والثانى : ان يكون فى المسألة ربع مع[1] سدس ، او ثلث او ثلثين[2] فأصلها من اثنى عشر ، ولاتعول [إلّا][3] إلى الافراد[4] :
إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر ، ولاتعول إلى/اكثر من ذلك ، ولاإلى الازواج[5] دون ذلك ، وماعال إلى سبعة عشر لم يكن الميت فيه إلّا رجلا[6] ، ولايرث فيه اب ، ولاجد[7]. ج/١٥٢

وماعال إلى خمسة [عشر][8] وإلى ثلاثة عشر[9] جاز ان يكون/ الميت رجلا او امرأة[10] ، وجاز ان يرث فيه اب او جد[11] . فهذا ثانى الأصول التى تعول . أ/٢٠٥

والثالث[12] : أن يكون فى المسألة ثمن مع سدس ، او ثلث ،

---

(١) أ ، د : ربع وسدس .
(٢) أ ، د : وثلثين . ب ، ج : او ثلثان .
قلت : والصواب : او ثلثين ، لأنه معطوف على سدس ، والمعطوف على المجرور مجرور .
(٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) لأن فيها فرضا يباين ، وهو الربع فانه ثلاثة ، وهى فرد وسائر فروضها يكون زوجا فالسدس اثنان ، والثلث اربعة ، والثلثان ثمانية ، والنصف ستة . اهـ المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة ومافيه ربع وسدس او ربع وثلث ١٩٢/٦ .
(٥) اى لاتعول الى اربعة عشر ، والى ستة عشر .
(٦) المغنى لابن قدامة ، مسألة قال : ومافيه ربع وسدس او ربع وثلث ١٩٢/٦ ، روضة الطالبين ٦٣/٦ .
(٧) لأنه يرث فيها ولد الأم .
ومن صورها المسألة التى تسمى أم الأرامل وهى ثلاث زوجات ، وجدتان ، واربع أخوات لأم ، وثمان لأب ، فهن سبع عشرة أنثى ، أنصباؤهن سواء . اهـ النووى . روضة الطالبين ، المغنى لابن قدامة .
(٨) أ : [ ] ساقط .
قوله : (وماعال الى خمسة عشر) مثالها : زوجة ، وأم ، وأختين لأب ، وأخ لأم .
(٩) كزوجة ،وأم ، وأختين لأب . اهـ روضة الطالبين .
(١٠)،(١١) كزوج ، وبنتان ، فأصلها من اثنى عشر : للزوج ربع ثلاثة وللبنتين ثلثان ثمانية ، وللأب سدس اثنان ، فقد عالت الى ثلاثة عشر .
(١٢) تنبيه : فى النسخ كلها : او ثلث . والصواب : او سدسان ، لأن الثمن والثلث لايجتمعان فى فريضة . وقال ابن قدامة : ولم نقل ثمن وثلث ، لأن الثلث لايجتمع مع الثمن ، فانه لايكون الا للزوجة مع الولد ، ولايكون =

أو ثلثين ، فأصلها من أربعة وعشرين ، وتعول الى سبعة وعشرين (١) ، وهى المنبرية (٢) ، ولايكون الميت فيها الا رجلا (٣) ، ولابد أن يرث فيها الأبوان مع البنات (٤) .

وكل مسألة عالت فلايجوز أن يورث فيها بالتعصيب .

والله أعلم بالصواب .

= الثلث فى مسألة فيها ولد ، لأنه لايكون الا لولد الأم ، والولد يسقطهم ، او الأم بشرط عدم الولد . المغنى ، الفرائض ، مسألة قال وماكان فيها ثمن وسدس ، أو ثمن وسدسان ، أو ثمن وثلثان ١٩٢/٦ ، ١٩٣ .

(١) قال ابن قدامة : ولايمكن أن يعول هذا الأصل الى أكثر من هذا ، الاعلى قول ابن مسعود ، فانه يحجب الزوجين بالولد الكافر ، والقاتل ، والرقيق ، ولايورثه ، فعلى قوله اذا كانت امرأة ، وأم ، وست أخوات مفترقات ، وولد كافر ، فللأخوات الثلث والثلثان أربعة وعشرون ، وللأم السدس أربعة وللمرأة الثمن ثلاثة ، فتعول الى أحد وثلاثين . المغنى .

(٢) لأن عليا سئل عن فريضة فيها زوجة ، وأبوان ، وبنتان ، وهو على المنبر فقال : صار ثمنها تسعا ، ومضى فى خطبته . راجع المصنف لعبد الرزاق ، الفرائض ٢٥٨/١٠ ، السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب فى العول ٦١/١ ، المصنف لابن أبى شيبة ، الفرائض ، فى ابنتين ، وأبوين وامرأة ٢٨٩/١١ ، المغنى لابن قدامة .
وتسمى أيضا البخيلة ، لأنها أقل الأصول عولا . لم تعل الا بثمنها . المغنى .

(٣) المرجع السابق ، روضة الطالبين .

(٤) كالفريضة التى سئل عنها على رضى الله عنه .

الفصل الثانى

فى تصحيح المسائل [١]

وجه تصحيحها : اذا اجتمع فى سهام الفريضة عددان [٢] ( ) فانه لايخلو من ان يكون جنسا واحدا ، أو أجناسا . [٣]

فإن كانوا جنسا واحدا ، لم تخل سهام فريضتهم [٤] المقسومة على أعداد رؤوسهم من ثلاثة أقسام ، إمّا أن تكون منقسمة عليهم ، أو موافقة لعددهم ، أو غير منقسمة ، ولاموافقة .

فالقسم الأول : أن تكون سهام فريضتهم منقسمة على عدد رؤوسهم ، فالمسألة تصح من أصلها ، مثاله : زوج وثلاثة بنين، [٥] أصلها من أربعة ، للزوج الربع سهم ، ومابقى وهو ثلاثة أسهم بين البنين الثلاثة . وهكذا زوجة ، وابنان ، وثلاث بنات ، أصلها من ثمانية ، للزوجة الثمن [٦] [سهم] [٧] ، ومابقى وهو سبعة

---

(١) هو أن تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن ، على وجه لايقع الكسر على واحد من الورثة . اهـ شرح الشريف على السراجية ، باب التصحيح ص ٢١٣ .

(٢) أ : الفرائض .

(٣) أ ، ج ، د : ( ) يعتبر .

(٤) قال ابن جزى :
فأما الانكسار على فريق فيكون فى الموافقة والمباينة ، فان تباين عدد السهام والرؤوس ضربت عدد الرؤوس فى أصل الفريضة ، وصحت من المجموع .
وان توافقا ضربت وفق عدد الرؤوس ، وهو الراجع فى أصل المسألة ، وصحت من المجموع .
ولو ضربت عدد الرؤوس بجملتها كالمتباين لصح ، ولكن المقصود الاختصار الى أقل عدد صحيح تصح منه . اهـ
كتاب قوانين الأحكام الشرعية ، الفرائض ، الباب السادس فى الانكسار والتصحيح ص ٤٣٠،٤٣١ مطبعة دار العلم للملايين ، بيروت سنة ١٩٧٩م .

(٥) ب : ثلاث .

(٦) أى من عدد رؤوسهم .

(٧) ب : [ ] ساقط .

أسهم بين الابنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين (١) ، على سبعة أسهم ، منقسمة عليهم ، لكل ابن سهمان ، ولكل بنت سهم . فهذا قسم .

والقسم الثاني (٢) : أن لاتنقسم سهامهم عليهم ، ولاتوافق عدد رؤوسهم لعدد سهامهم ، إمّا لزيادة عدد الرؤوس على عدد السهام ، وإمّا لزيادة السهام على عدد الرؤوس (٣) ، فتضرب عدد الرؤوس فى أصل المسألة ، فما خرج صحت منه المسألة ، مثاله أم وثلاثة اخوة ، أصلها من ستة ، للأم السدس سهم ، والباقى وهو خمسة أسهم ، بين الاخوة الثلاثة /لاتنقسم عليهم ، ولاتوافق عددهم ، فاضرب/عدد رؤوسهم ، وهو ثلاثة ، فى أصل المسألة ، وهو ستة ، تكن ثمانية عشر ، فتصح منها . فهذا قسم ثان (٤) .

د/٢٦

ب/٨١

والقسم الثالث : أن لاتنقسم سهامهم على عددهم ، ولكن يوافق عدد سهامهم لعدد رؤوسهم > والموافقة أن يناسب أحد العددين الآخر [بجزء] (٥) صحيح ، من نصف ، أو ثلث ، أو ربع ، أو خمس ، أو سدس ، أو سبع ، أو ثمن ، أو غير ذلك من الأجزاء الصحيحة على ماسنذكره ، فالطريق (٦) إلى معرفتك لِما يوافق به أحد العددين الآخر (٧) ، فَرُدَّ عدد الرؤوس إلى مايوافق

---

(١) أ ، د : البنين .
(٢) ب : توافقن .
(٣) لأن بين السهام وعدد الرؤوس تباين .
(٤) د : ثاني .
(٥) ب : [ ] ساقط .
(٦) أ ، د : من الطرق ، ب : فى الطريق .
(٧) ج : للآخر .
قال أبو الخطاب : واعلم أن الموافقة بين العدد والسهام لاتقع الا بأحد تسعة أجزاء : ستة قبل العشر وهى : الانصاف ، والاثلاث ، والأرباع ، والاخماس ، والأسباع ، والأثمان . وثلاثة بعد العشر وهى أجزاء ثلاثة عشر ، وستة عشر ، وسبعة عشر . =

به عدد سهامها من نصف ، أو ثلث ، أو ربع ، ثم تضرب وفق عددها في أصل المسألة ، [وعولها إن عالت ، فتصح منه ، ويجعل كل من كان له شيء من أصل المسألة](١) مضروبا في وفق العدد الذي ضربته في أصل المسألة ، مثاله : زوج وستة بنين ، فأصلها من أربعة ، للزوج منها الربع سهم ، ويبقى ثلاثة / على ستة لاتنقسم //ولكن الستة توافق الثلاثة بالأثلاث ، لأنّ كل واحد منها ثلث صحيح(٢) ، فتَرُدّ الستة إلى وفقها ، وهو اثنان ، ثم تضرب الاثنين في أصل المسألة وهو أربعة ، تكن ثمانية ، ومنه تصح . فهذا إذا كانت [السهام](٣) المنكسرة على جنس(٤) واحد .

ج/١٥٣
أ/٢٠٦

فأما إذا انكسرت السهام على أجناس [مختلفة](٥) ، فأكثر(٦) [ما](٧) تنكسر(٨) على أربعة أجناس(٩) .

= ومتى كان العدد والسهام جميعا زوجين لم تقع الموافقة بينهما الا بالنصف أو الربع أو الثمن ، أو أجزاء ستة عشر .
وهذه الموافقة تختص بالفروض ، الا النصف والربع فانه يشترك فيه الفروض والعصبات .
فمتى وجدت الأقل من هذه الأجزاء لم تستعمل الأكبر منها
واذا لم يكن العدد والسهام زوجين لم يتفقا الا بالثلث أو الخمس أو السبع أو أجزاء ثلاثة عشر أو سبعة عشر .
وهذه الموافقة تختص بالعصبات ، فاعرف ذلك . اهـ
الهداية ، كتاب الفرائض ، باب تصحيح المسائل ١٦٥/٢ .

(١)،(٣)،(٥)،(٧) ب : [ ] ساقط .
(٢) أ ، د : ثلثا صحيحا .
(٤) ب ، ج : المنكسر بجنس .
(٦) ب : فان كان .
(٨) ب : المنكسر .
(٩) قال النووي : الكسر على أكثر من صنف ، فيمكن أن يقع على صنفين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، ولاتتصور الزيادة ، لأن الوارثين في الفريضة لايزيدون على خمسة أصناف عند اجتماع من يرث من الرجال والنساء ، ولابد من صحة نصيب أحد الأصناف عليه ، لأن أحد الأصناف الخمسة الزوج والأبوان ، والواحد يصح عليه نصيبه قطعا . فلزم الحصر
روضة الطالبين ، كتاب الفرائض ، الباب التاسع في حساب الفرائض ، الفصل الثاني في طريق التصحيح ٦٥/٦ .

فإن كان المنكسر على جنسين (١) فلايخلو عدد الجنسين الذين (٢) قد انكسر عليهما سهامهما من أربعة أقسام :

أحدها : أن يكون كل واحد منهما مساويا للآخر .

والثاني : أن لايساويه ، ولكن يدخل فيه .

والثالث : أن لايساويه ، ولايدخل فيه ، ولكن يوافقه (٣) .

والرابع : أن لايساويه (٤) ولايدخل فيه (٥) ، ولايوافقه .

فأما القسم الأول : وهو أن يكون أحد العددين مساويا للآخر ، فيقتصر على أحد العددين ، وتضربه في أصل المسألة ، وعولها ، فتصح منه ، وينوب أحد العددين عن الآخر ، مثاله : أم وخمس أخوات لأب وأم وخمس اخوات لأم ، أصلها من ستة ، وتعول إلى سبعة ، للأم السدس سهم ، وللخمس الأخوات من الأب والأم الثلثان أربعة ، لاتنقسم عليهن (٦)، ولأولاد الأم الثلث سهمان لاتنقسمان عليهن ، فاضرب أحد الجنسين (٧) في أصل المسألة (٨) ، وعولها ، وهو سبعة ، تكن خمسة وثلاثين ، ومنه (٩) تصح ، للأم

---

(١) قال ابن جزي : وأما الانكسار على فريقين فتنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه كما تقدم ، فما تباين مع السهام اثبت عدده ، وماتوافق اثبت وفقه ، ثم تنظر بين العددين المثبتين من الرؤوس أو وفقها : فان تماثلا اكتفيت بأحدهما ، وضربته في أصل الفريضة ، وان تداخلا اكتفيت بالاكبر ، وضربته في أصل الفريضة ، وان توافقا ضربت وفق أحدهما في كل الآخر ، ثم ضربت المجموع في أصل الفريضة ، وان تباينا ضربت أحدهما في الآخر ، ثم ضربت المجموع في أصل الفريضة .
ثم ضربت مابيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة ، ثم المجموع نصيب كل فريق من الفريضة . انظر المرجع السابق ص ٤٣١، ٤٣٢ .

(٢) ب : الذان .

(٣) ب : يوفقها بجز .

(٤) ب : يساويها .

(٥) ب : فيها .

(٦) أ ، د : عليهم .

(٧) ب ، ج : الخمستين .

(٨) أي مع عولها وزيادتها . انظر شرح الشريف على السراجية .

(٩) ب ، ج : منها .

سهم من سبعة مضروب [لها](١) في خمسة(٢)، وللأخوات من الأب والأم أربعة [من سبعة](٣) مضروب [لهن](٤) في خمسة تكن عشرين ، وللأخوات من الأم سهمان مضروبان(٥) [لهن](٦) في خمسة تكن عشرة .

والقسم الثاني : أن يكون أحد العددين لايساوي الآخر ، لكن /يدخل فيه ، كدخول الاثنين في الأربعة والستة ، وكدخول د/٢٧ الثلاثة في الستة والتسعة ، وكدخول العشرة في العشرين والثلاثين .

ومعرفتها بدخول أحدهما في الآخر ، يصح من [أحد](٧) ثلاثة أوجه : إمّا أن يقسم الأكثر على الأقلّ(٨) ، فتصح القسمة ، وإمّا(٩) أن يضاعف الأقل ، فيفني به الأكثر ، وإمّا(١٠) أن ينقص الأقل من الأكثر ، [فلايبقى شيء من الأكثر](١١) .

فإذا دخل أحد العددين في الآخر ، كان الأقل موافقا للأكثر بجميع أجزائه ، كدخول الثمانية في الستة عشر ، توافقها بالأثمان ، والأرباع ، والأنصاف ، وكدخول الاثنى عشر في الستة والثلاثين ، توافقها بأجزاء(١٢) (اثنى(١٣) عشر)(١٤) بالأسداس(١٥) ، والأرباع ، والأثلاث ، والأنصاف ، فيجعل(١٦) ذلك ، وتوافق(١٧) عدد

---

(١)،(٣)،(٧) ب : [ ] ساقط .
(٢) ب : فلها خمسة .
(٤) ج : [ ] ساقط .
(٥) ب ، ج : مضروب .
(٦) أ ، د : [ ] ساقط .
(٨) ب : أحدها .
(٩) ب : والثاني .
(١٠) ب : والثالث .
(١١) ب ، ج : [ ] ساقط .
(١٢) ب : بالآخر ، ج : بالأجزاء .
(١٣) ج : الاثنا .
(١٤) ب : ( ) : يدخله .
(١٥) أ ، د : وبالأسداس .
(١٦) ب ، ج : فيحصل . د : فتفعل .
(١٧) أ : ويعاصر . ب : ويقاس . ج : ويقايس .

الرءوس وعدد السهام بأقل الاجزاء ، ولايستعمل ذلك فى الجنسين من رؤوس الورثة ، لأن دخول أحدهما [فى الآخر](١) يغنيك عن الوفق بينهما ، فاقتصر على ضرب العدد الاكثر فى أصل المسألة ، وعولها إن عالت . مثاله : زوجتان ، وأربعة اخوة، للزوجتين الربع سهم ، لاينقسم عليهما ، والباقى وهو ثلاثة أسهم بين الاخوة على أربعة ، لاينقسم عليهم ، و/الاثنان يدخلان فى الأربعة ، فاضرب الأربعة التى هى عدد الاخوة فى الأربعة التى هى أصل المسألة تكن ستة عشر ، ومنها تصح . ٢٠٧/أ

والقسم الثالث : أن يكون/أحد العددين لايساوى الآخر ، ولايدخل فيه ، ولكن يوافقه بجزء صحيح : من نصف ، أو ثلث ، أو ربع ، ومعرفتك لِما بين العددين من الموافقة يكون من وجهين : ج/١٥٤

أحدهما من دخول أحدهما فى الآخر ، فيصير العددان متفقين بجميع أجزاء الاقل منهما ، غير أنك لاتستعمله فى وفق مابين الجنسين ، لما ذكرنا من استغنائك عنه بالاقتصار على ضرب الاكثر فى الاصل(٢) .

والوجه الثانى : [أن](٣) لايدخل الأقلّ فى الاكثر ، فينبغى أن تعدّ به الاكثر ، ثم تنظر الباقى من الاكثر(٤) ، فتعدّ به الأقلّ ، فإن عدّه عدّا صحيحا [حتى](٥) صار داخلا فيه ، فالباقى(٦) من عدد الاكثر هو الوفق بين العددين ، فإن كان ثلاثة ، كان اتفاقهما بالأثلاث(٧) ، وإن كان أربعة فبالأرباع ، وإنْ خمسة

---

(١)،(٣) ب : [ ] ساقط .
(٢) أ ، ب : الاقل .
(٤) ب : فى .
(٥) أ ، د : [ ] ساقط .
(٦) أ : والباقى .
(٧) ب : بالثلاث .

فبالأخماس . مثل أن يكون أحد العددين ثمانية ، والآخر

ثمانية وعشرين، فإذا عددت الثمانية والعشرين بالثمانية /بقي   ب/٨٢

منها أربعة ، فإذا(١) عددت الثمانية بالأربعة استوفتها ،

ودخلت فيها، [فتعلم أنهما(٢) متفقان بالأرباع ، فإن كان بقية

الأكثر لاتعدّ الأقلّ عددا صحيحا تستوفيه(٣)] ، وبقيت بقيةٌ عَدَدْتَ

بها بقية الأكثر ، فإن عددها عدا صحيحا ، واستوفتها ،

فبقية(٤) الأقل(٥) هو وفق العددين ، [فإن(٦) بقيت منها بقية عَدَدْتَ

بها البقية](٧) التي/قبلها تفعل [ذلك](٨)(٩) أبدا(١٠) بعدد كل بقية   د/٢٩

مابقي قبلها، حتى تجد عددا يعد ماقبله ، ويستوفيه عددا(١١)

صحيحا ، فيكون ذلك العدد هو الوفق بين(١٢) العددين ، إلاّ أن

يكون الباقي واحدا فردا ، فيعلم به أنّ العددين لايتفقان

بشيء(١٣) .

فعلى هذا لو كان أحد العددين ستة وخمسين والآخر سبعة

وسبعين ، فيبقى بعد إسقاط الأقلّ من الأكثر أحد وعشرون(١٤) ،

فتعده(١٥) بها الأقلّ ، يبقى أربعة عشر ، فتعد الأحد والعشرين

---

(١) ب ، ج : فان .
(٢) ب : انها .
(٣) أ ، د : [ ] ساقط .
(٤) ب : بقية .
(٥) ب : أقاويل .
(٦) أ ، د : وان .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) ب : أبدا كذلك .
(٩) ج : [ ] ساقط .
(١٠) ب : بعد .
(١١) د : عدا .
(١٢) ب : من .
(١٣) انظر الهداية لأبي الخطاب ، الفرائض ، باب الكسر على جنسين ٢/١٦٥،١٦٦ .
(١٤) د : وعشرين .
(١٥) ب ، د : فتعد بها .

بالأربعة عشر يبقى سبعة ، فتعد الأربعة عشر بالسبعة ، تعد(١) بها وتستوفيها(٢) ، فيعلم انهما(٣) يتفقان بالأسباع ؛

ولو كان أحد العددين أحدا(٤) وعشرين ، والآخر خمسة وعشرين(٥) ، فإذا أسقطت الأحد والعشرين من الخمسة والعشرين بقيت أربعة ، فتعد بالأربعة الأحد والعشرين(٦) يبقى(٧) واحد ، فتعلم أنّ العددين لايتفقان ، [فهذا أصل](٨) فافهمه ، ثم عُدنا إلى جواب القسم الثالث : فإذا كان أحد العددين موافقا(٩) للآخر ضربت وفق أحدهما فى الآخر : فإن شئت ضربت وفق الأقلّ فى الأكثر ، وإن شئت ضربت وفق الأكثر فى الأقلّ ، فهما سواء، ثم ضربت ماحصل بيدك فى أصل المسألة وعولها إن عالت ؛

مثاله : زوج وست جدات وتسع أخوات ، تعول إلى ثمانية، للزوج النصف ثلاثة ، وللجدات السدس سهم على ستة ، لاتنقسم عليهن(١٠) ، وللأخوات الثلثان أربعة على تسعة(١١) ، لاتنقسم عليهن ، ولاتوافقهن(١٢) ، وعدد الجدات وهن(١٣) ستة(١٤) يوافق عدد الاخوات، وهو تسعة(١٥) بالأثلاث/فاضرب وفق أحدهما فى الآخر ، فإن شئت ضربت وفق أحدهما فى الآخر ، فإن شئت ضربت وفق الستة وهو اثنان فى

٢٠٨/أ

---

(١) ب ،ج ، د : تعدها .
(٢) ب : فتستوفيها .
(٣) ب ، ج : العددين .
(٤) ب : احدى .
(٥) ب : وعشرين .
(٦) ب : وعشرين .
(٧) ج : ويبقى .
(٨) ب : [ ] ساقط .
(٩) ب ، ج : يوافق الآخر .
(١٠) ب : تسع .
(١١) ب ، ج : عليها .
(١٢) ب ، ج : يوافقها . قلت : وبينهما تباين .
(١٣) ب ، ج ، د : وهو .
(١٤) ب ، ج : ست .
(١٥) ب : تسع .

التسعة[1] تكن ثمانية /عشر ، وإن شئت ضربت وفق التسعة وهو ج/١٥٥ ثلاثة ، في الستة تكن ثمانية عشر[2] ، ثم اضربها في أصل المسألة وعولها وهو ثمانية ، تكن مائة وأربعة وأربعين ، ومنها تصح .

ولو كان بين الرؤوس والسهام موافقة ، وبين عدد الجنسين موافقة ، رَدَدْتَ عدد كل جنس إلى وفق سهامه ، ثم وافقت بين وفق العددين ، ثم ضربت ماحصل من وفق أحدهما في الآخر ، ثم ما اجتمع في أصل المسألة ›

مثاله : أم وست عشرة أختا لأب وأم وثنتا[3] عشرة أختا لأم، تعول الى سبعة ، للأم منها السدس سهم ، وللأخوات الثلثان أربعة ، على ستة عشر لاتنقسم ، ولكن توافق بالأرباع [بِرَدِّ الأخوات] إلى الأربعة[4] ، وللأخوات لأم[5] الثلث سهمان[6] ، على اثنى عشر لاتنقسم ، ولكن توافق بالأنصاف [بِردِّ عددهم]إلى ستة[7] ، ثم الأربعة توافق الستة بالانصاف ، فاضرب نصف أحدهما في الآخر[8] تكن اثنى عشر[9] ، ثم اضرب ذلك في أصل المسألة وعولها ›وهو سبعة تكن أربعة وثمانين ، [ثم تضرب][10] كل من له /شيء من سبعة د/٢٩ [أخذه مضروبا] في اثنى عشر[11] ، فيكون للأم اثنا[12] عشر ،

---

(١) ب : السبعة .
(٢) ب : تقديم وتأخير .
(٣) أ : ثلاث . ب ، ج : اثنا .
(٤) أ : [ ] ساقط .
(٥) د : أربعة .
(٦) ب ، ج ، د : من الأم .
(٧) أ ، ج : [ ] ساقط .
(٨) ب : أن الأربعة . ج : الى أربعة .
(٩) د : عشرة .
(١٠) ب : [ ] ساقط .
(١١) أ ، ج ، د : [ ] ساقط .
(١٢) ب ، د : اثنى .

وللأخوات من الأب والأم ثمانية وأربعون (١) على ستة عشر ينقسم ، لكل واحدة ثلاثة أسهم ، وللأخوات من الأم أربعة وعشرون (٢) على اثنى عشر ، ينقسم ، لكل واحدة سهمان .

والقسم الرابع : أن يكون أحد العددين لايساوى الآخر ، ولايدخل فيه ، ولايوافقه (٣) ، فتضرب أحدهما فى الآخر ، ثم ما اجتمع فى أصل المسألة وعولها

مثاله : زوج وخمس بنات وثلاث أخوات ، أصلها من اثنى عشر ، للزوج الربع ثلاثة ، وللبنات الثلثان ثمانية ، على خمسة لاتنقسم ، ولاتوافق ، وللأخوات مايبقى (٤) وهو سهم ، على ثلاثة (٥) ، فاضرب خمسة هى عدد البنات فى ثلاثة هى عدد الأخوات ، لأنهما لايتفقان (٦) ، تكن خمسة عشر ، ثم اضرب الخمسة عشر فى اثنى عشر ، هى أصل المسألة ، تكن مائة وثمانين

فاذا أردت أن تعرف مالكل واحد من الجنس ، ضربت [عدد] (٧) سهام ذلك الجنس فى عدد رؤوس الجنس الآخر ، فما خرج فهو مالكل لواحد

مثاله : إذا أردت فى هذه المسألة أن تعرف مالكل ابنة (٨) ضربت عدد سهام البنات ، وهى ثمانية فى رؤوس الأخوات ، وهى ثلاثة ، تكن أربعة وعشرين ، فيكون هو (٩) القدر الذى تستحقه (١٠) كل

---

(١) ب ، ج ، د : وأربعين .
(٢) ب ، د : وعشرين .
(٣) ولكن يباينه .
(٤) ب ، ج : بقى .
(٥) لاتنقسم .
(٦) ولايتماثلان ، ولايدخل أحدهما فى الآخر ، بل يتباينان .
(٧) ب ، أ : [ ] ساقط .
(٨) ب ، ج : بنت .
(٩) ب ، ج ، د : هذا .
(١٠) د : يستحقه .

بنت ، وهن خمس ، فيكون لهن مائة وعشرون (١) سهما (٢) ، وإذا أردت أن تعرف مالكل أخت ضربت عدد سهامهن (٣) ، وهو واحد فى عدد رؤوس البنات وهو (٤) خمسة (٥) تكن خمسة ، فيكون هو القدر الذى تستحقه كل أخت/وهن ثلاث ، فيكون لهن خمسة عشر . ب/٨٣

فهذا حكم الجنسين إذا كان الجبر من كل جنس ، لاتنقسم عليهم سهامهم .

فأمّا اذا كانوا ثلاثة /أجناس ، وكان كل جنس لاتنقسم عليهم سهامهم (٦) ، فإن كان عدد كل جنس مساويا لعدد الجنس الآخر ، اقتصرت على ضرب أحد الأعداد/فى أصل المسألة ، فما خرج ، فمنه تصح المسألة . أ/٢٠٩ ج/١٥٦

مثاله : ثلاث جدات وثلاث بنات وثلاث أخوات ، فتضرب ثلاثة فى أصل المسألة ، وهو ستة ، تكن ثمانية عشر ، ومنها تصح .

وإن كان بعض الأعداد يدخل فى بعض ، اقتصرت على ضرب الأكثر فى أصل المسألة (٧)

مثاله : زوجتان وست أخوات لأب وأم واثنا عشر أخا (٨) لأب ،

---

(١) د : وعشرين .
(٢) ب : منها .
(٣) أ ، د : سهامهم .
(٤) ب ، ج ، د : وهن .
(٥) ب ، ج : خمس .
(٦) قال النووى :
وان وقع الكسر على ثلاثة أصناف ، أو أربعة ، نظرنا أولا فى سهام كل صنف وعدد رؤوسهم ، فحيث وجدنا الموافقة ، رددنا الرؤوس الى جزء الوفق . وحيث لم نجد بقيناه بحاله ، ثم يجىء فى عدد الأصناف الأحوال الأربعة ، فكل عددين متماثلين نقتصر منهما على واحد ، وان تماثل الكل اكتفينا بواحد ، وضربناه فى أصل المسألة بعولها ... روضة الطالبين ٦/٦٥ .
(٧) قال النووى : وكل عددين متداخلين نقتصر على أكثرهما . وان تداخلت كلها اكتفينا بأكثرها وضربناه فى أصل المسألة بعولها . اهـ المرجع السابق .
(٨) ج : أختا .

فيكون عدد الزوجتين(١) [والأخوات](٢) داخلين(٣) في عدد الاخوة ، لان الاثنين يدخلان في الستة و[في](٤) الاثنى عشر ، والستة تدخل في الاثنى عشر ، فاضرب عدد الاخوة ،وهو اثنا(٥) عشر في أصل المسألة//وهو(٦) اثنا(٧) عشر ، تكن مائة [وأربعة](٨) وأربعين ، ومنه د ٣٠/ تصح .

فإن كان بعض الرؤوس يوافق بعضا ، وقفت(٩) أحدها(١٠) ، ثم رَدَدتَ إليه وفق رؤوس كل واحد من الجنسين ، ثم ضربت(١١) أحد الوفقين في الآخر ، ثم ضربت ما اجتمع(١٢) في عدد الجنس الموقوف، فما اجتمع ضَرَبتَه في أصل المسألة

مثاله : احدى(١٣) وعشرون(١٤) جدة وخمس(١٥) وثلاثون بنتا وثلاثون اختا لأب ، أصلها من ستة ، [و]سهام(١٦) الجميع لاتنقسم عليهن ، ولاتوافقهن ، لأن للجدات سهما(١٧) على احدى وعشرين ، وللبنات أربعة [أسهم](١٨) على خمس(١٩) وثلاثين ، وللأخوات الباقي ، وهو سهم

---

(١) ب : الزوجين .
(٢)،(٤) ب : [ ] ساقط .
(٣) ب : داخلا .
(٥)،(٧) د : اثنى عشر .
(٦) ب : وهي .
(٨) أ ، د : [ ] ساقط .
(٩) وقف يقف وقوفا . ويقال : وقفت الدابة تقف وقوفا ، ووقفتها انا وقفا . ووقف الأرض للمساكين وقفا : حبسها وقفت الدابة والأرض وكل شيء . وهو فعل لازم ويتعدى بنفسه أيضا . راجع لسان العرب ، مادة (وقف) . ومعنى وقفت أحدها : أي جعلته في ناحية والله أعلم .
(١٠) النسخ كلها :أحدهما ، وهو خطأ .
(١١) ب : وضرب . ج : وضربت .
(١٢) ب : ما اجتمع من عدد الجنسين في الموقوف .
(١٣) النسخ كلها : أحد ، وهو خطأ .
(١٤) ب : وعشرين .
(١٥) ب ، ج : خمسة .
(١٦) أ ، د : [ ] ساقط .
(١٧) النسخ : أحد .
(١٨) ج ، د : [ ] ساقط .
(١٩) النسخ : خمسة .

على ثلاثين ، لكن أعداد الرؤوس يوافق بعضها بعضا ، فإن وقفت عدد الجدات وهو أحد وعشرون ، كان عدد البنات وهو خمسة وثلاثون موافقا له بالأسباع (١)[فتردها] (٢) الى خمسة ، وعدد الأخوات (٣) وهو ثلاثون موافقا له بالأثلاث (٤)[فترده] إلى عشرة ، والخمسة التى خرجت من وفق البنات داخلة فى العشرة ، التى رجعت من وفق الأخوات ، فاضرب العشرة فى الواحد والعشرين ، تكن مائتين وعشرة ، ثم فى أصل المسألة ، وهو ستة ، تكن ألفًا ومائتين وستين ، ومن له شىء من ستة (٥)[أخذه] (٦) مضروبا (٧)[له] فى مائتين (٨) وعشرة .

وإن وقفت عدد البنات (٩) وهن (١٠) خمس وثلاثون ، وافقها عدد (١١) (١٢) الأخوات وهو ثلاثون بالأخماس إلى ستة ، (١٣)[ووافقها عدد الجدات (١٤)[وهو احد وعشرون] بالأسباع إلى ثلاثة] (١٥) والثلاثة الراجعة من وفق الجدات تدخل فى الستة ، فاضرب ستة فى خمسة وثلاثين تكن (١٦) مائتين وعشرة ، ثم فى ستة هى أصل المسألة تكن ألفًا ومائتين وستين .

---

(١)،(٤) أ ، ج : [ ] ساقط .
(٢) ب ، ج : خمس .
(٣) أ : البنات .
(٥) أ ، ج ، د : [ ] ساقط .
(٦) أ ، ج ، د : مضروب .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) ب : ثلاثين .
(٩) أ ، د : وهم . ب : وهى .
(١٠) أ ، د : خمسة .
(١١) ج : عدد الأخوات والجدات .
(١٢) ب : وهى .
(١٣) أ : [ ] ساقط .
(١٤) ج ، د : [ ] ساقط .
(١٥) ج : والثلاثة وثلاثون .
(١٦) أ ، د : مائة .

وإن(١) وقفت عدد الأخوات وهو(٢) ثلاثون ، وافقها عدد الجدات وهو أحد وعشرون بالأثلاث إلى سبعة ، ووافقها عدد البنات وهو خمسة(٣) وثلاثون بالأخماس إلى سبعة ، وإحدى السبعتين تنوب عن الأخرى ، فاضرب احداهما في ثلاثين ، تكن مائتين وعشرة ، [ثم](٤) في ستة هي أصل المسألة ، تكن ألفًا ومائتين وستين .

فإذا أردت معرفة مالكل جنس ضربت عدد سهامه /في مائتين وعشرة . وإذا أردت أن تعرف مالكل واحد من كل جنس ضربت سهمه فيما عاد من وفق الجنسين(٥) المضروب في عدد جنسه ، فما خرج فهو سهم كل واحد .

١/٢١٠

فعلى هذا يكون لكل جدة عشرة ، لأن سهم الجدات واحد ، ومارجع من وفق عدد الجنسين المضروب في عددهن عشرة ، فلكل(٦) [بنت](٧) أربعة /وعشرون ، لأن(٨) سهام البنات أربعة ، ومارجع من وفق عدد الجنسين المضروب في عددهن ستة ، وإذا ضربت الأربعة في الستة كان(٩) أربعة وعشرين(١٠) ، ولكل(١١) أخت سبعة ، لأن سهم(١٢) الأخوات واحد ، ومارَجَعَ من وفق عدد الجنسين المضروب في عددهن سبعة ، فصار [سهم](١٣) كل واحدة منهن/سبعة .

ج/١٥٧

د/٣١

---

(١) أ ، د : فان .
(٢) أ : وهي .
(٣) ب ، ج : خمس .
(٤) ب : [ ] ساقط .
(٥) أ ، د : الجنس .
(٦) ج : ولكل ، وفيها تكرار .
(٧) د : [ ] ساقط .
(٨) ب ، ج : فان .
(٩) ب : كانت .
(١٠) ب : وعشرون .
(١١) أ : فلكل .
(١٢) أ ، ب : سهام .
(١٣) ب : [ ] ساقط .

ولو اتفقت الرؤوس (١) [مع السهام ، واتفقت الرؤوس مع الرؤوس] (٢)، رددت [الرؤوس] (٣) إلى وفق سهامها ، ثم وافقت بين [وفق] (٤) الرؤوس [مع السهام] (٥) بعضها لبعض (٦) ، ثم ضربت وفق بعضها في بعض ، فما اجتمع ضربته في أصل المسألة ، وعولها

مثاله : اثنتا عشرة (٧) جدة ، واثنتان وثلاثون أختا لأب ، وعشرون أخا (٨) لأم ، تعول بسدسها إلى سبعة ، للجدات سهم على اثنتي عشرة (٩) منكسر ، وللأخوات للأب أربعة على اثنتين وثلاثين (١٠)، توافق بالأرباع الى ثمانية ، وللاخوة (١١) للأم سهمان ، على عشرين، يوافقه (١٢) بالأنصاف إلى عشرة ، فإن وقفت عدد الجدات وهو اثنا عشر ، كان وفق الأخوات للأب (١٣)وهو ثمانية موافقا [لها] (١٤) بالأرباع إلى اثنين ، وكان وفق الاخوة للأم وهو عشرة، يوافقها بالانصاف إلى خمسة ، فاضرب اثنين في خمسة تكن عشرة ، ثم اضرب العشرة في الاثني عشر (١٥) ، تكن مائة وعشرين، ثم /في أصل المسألة وعولها وهو سبعة تكن ثمان (١٦) مائة وأربعين ، ومنه (١٧) تصح . ب/٨٤

---

(١) ب ، ج : فلو .

(٢)، (٣) ب ، ج : [ ] ساقط .

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) ج : [ ] ساقط .

(٦) أ : بعض .

(٧) أ ، ب : اثنا عشر .

(٨) أ ، ب : أختا .

(٩) ب ، ج : اثني عشر .

(١٠) ب : وثلاثون .

(١١) ب : والاخوة .

(١٢) ب ، ج ، د : يوافقها .

(١٣) ب ، د : موافق .

(١٤) ب : [ ] ساقط .

(١٥) أ ، ج : اثني .

(١٦) أ : ثماني .

(١٧) أ : وعنه .

وإن وقفت وفق الأخوات للأب ، وهو ثمانية ، وافقها عدد الجدات وهو اثنا عشر بالأرباع إلى ثلاثة ، ووافقها وفق الاخوة من الأم وهو عشرة بالأنصاف إلى خمسة ، فاضرب ثلاثة في خمسة ، تكن خمسة عشر ، ثم في ثمانية وفق الأخوات ،تكن مائة وعشرين ، ثم في سبعة هي أصل المسألة ، [و](١)عولها تكن ثمان مائة وأربعين .

وإن(٢) وقفت وفق الاخوة من الأم وهو عشرة ، وافقها عدد الجدات وهو اثنا عشر بالأنصاف إلى ستة ، ووافقها وفق الأخوات وهو ثمانية بالأنصاف إلى أربعة ، والأربعة توافق الستة بالأنصاف ، فاضرب نصف أحدهما في الآخر تكن اثنى عشر(٣) ، [ثم](٤) في عشرة [و](٥)هي [الموقوف(٦) من وفق الاخوة](٧) تكن مائة وعشرين [ثم](٨) في [سبعة هي أصل](٩) المسألة وعولها ، تكن ثمان مائة وأربعين .

ومتى وقفت(١٠) أحد الأعداد ، فصحت المسألة من عدد ، ثم وقفت(١١) [غير](١٢) ذلك العدد ، فصحت من عدد آخر ، فالعمل خطأ حتى يصح العملان(١٣) من عدد واحد .

فإذا أردت في هذه المسألة أن تعرف مالكل واحدة(١٤) من

---

(١) ب : [ ] ساقط .
(٢) ب : فان .
(٣) ب ، ج : اثنا .
(٤)،(٥) ب ، د : [ ] ساقط .
(٦) ج : الموقوفة .
(٧)،(٩)،(١٢) ب : [ ] ساقط .
(٨) أ ، ج ، د : [ ] ساقط .
(١٠) أ ، ج : أوقفت ، وهذا لغة رديئة كما في الصحاح ولسان العرب ، وبدون همزة هي اللغة الفصيحة .
(١١) أ ، د : أوقفت .
(١٣) ب : عمل .
(١٤) ب ، ج : واحد .

الجدات ، فاضرب سهم الجدات وهو واحد فيما ضربته/من وفق الجنسين [لوفق](١) عددهن حين وقفته ، وهو عشرة ، تكن عشرة ، وهو ماتستحقه(٢) كل واحدة . ٢١١/أ

وإن أردت أن تعرف مالكل أخت ضربت وفق سهامهن(٣) لرؤوسهن وهو واحد ، لانهما اتفقا بالأرباع ، فيما(٤) ضربته من وفق الجنسين لوفق عددهن حين وقفته ، وهو خمسة عشر ، تكن خمسة عشر ، وهو ماتستحقه كل أخت .

وإن أردت أن تعرف مالكل أخ ضربت وفق سهامهم لرؤوسهم وهو واحد ، لانهما اتفقا بالانصاف ، فيما(٥) ضربته من وفق الجنسين لوفق عددهم/وهو اثنا(٦) عشر [تكن اثنى عشر](٧) ، وهو(٨) مايستحقه كل أخ . د/٣٢

فهذا أصل ، قد/أوضحت لك فيه(٩) مايسهل العمل عليه ، إن شاء الله [تعالى](١٠) . ج/١٥٨

---

(١) أ ، د : [ ] ساقط .
(٢) ب : وما .
(٣) ج : سهامهم .
(٤) ب ، ج : فما .
(٥) ب : فما .
(٦) ج ، د : اثنا .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) ب : فهو .
(٩) ب ، ج ، د : منه .
(١٠) أ ، ب ، د : [ ] ساقط .

فصل في المناسخات (١)

وإنما قيل مناسخة ، لأن الميت الثاني لما مات قبل القسمة ، كان موته ناسخا لما صحت منه مسألة الميت الأول . فإذا مات ميت ، فلم تقتسم (٢) ورثته تركته (٣) حتى مات أحدهم ، وخلّف ورثة ، فلايخلو حال ورثته (٤) [من] (٥) أن يكونوا شركاءه (٦) في الميراث ، أو غير شركائه فيه ، فإن كانوا غير شركائه فيه ، عملت مسألة الميت الأول ، ونظرت سهام الميت الثاني منها (٨) ، ثم عملت (٧) مسألة الميت الثاني ، وقسمتها على سهامه، فستجدها لاتخلو من ثلاثة أقسام : إمّا أن تنقسم عليها ، أو توافقها ، أولاتنقسم عليها ولاتوافقها ، فإن انقسمت عليها ، صحت المسألتان مما (٩) صحت منه المسألة الأولى (١٠) ،

مثاله : زوج وثلاث أخوات مفترقات (١١) ، لم تقسم التركة بينهم (١٢) حتى ماتت الأخت للأب والأم ، وخلّفت ابنا (١٣) وبنتا ، فمسألة الميت الأول من ثمانية أسهم ، [لعولها بثلثها] (١٤) ،

---

(١) قال أبو الخطاب : معنى المناسخة : أن يموت الانسان ، فلاتقسم تركته حتى يموت بعض ورثته . اهـ الهداية ، الفرائض ، باب الماسخات ١٨٩/٢ .
(٢) ب ، ج : يقسم .
(٣) د : بتركته .
(٤) ب ، ج : ورثته .
(٥) أ ، د : [ ] ساقط .
(٦) د : شركاؤه .
(٧) ب : علمت .
(٨) أى سهامه من مسألة الميت الأول .
(٩) أ ، ب : بما .
(١٠) أ : الأول .
(١١) ب : مفرقات .
(١٢) ج : بينهن .
(١٣) أ : ابنين . د : ابنان .
(١٤) ب : [ ] ساقط .

للأخت للأب والأم منها ثلاثة أسهم ، بين ابنها وبنتها على ثلاثة ، تنقسم[1] ، فصحت[2] المسألتان من ثمانية .

وإن كانت مسألة الميت الثاني لاتنقسم على سهامه[3] ، ولكن توافقها ، وافقت بينهما ، ثم ضربت[4] وفق مسألته في سهام المسألة الأولى ، فما اجتمع صحت منه المسألتان ، فمن كان له شيء من المسألة الأولى[5] ضربته في وفق الثانية [لسهامها][6] ، ومن له شيء من[7] المسألة الثانية ، ضربته فيما رجع من وفق سهامها[8]

[مثاله : ابنان وبنتان ، مات أحد الابنين ، وخلّف زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن ، فالمسألة الأول من ستة ، لكل ابن سهمان ، ولكل بنت سهم . ومسألة الابن من ثمانية ، توافق سهميه بالأنصاف إلى أربعة ، فاضربها في سهام المسألة الأوّلة وهي ستة ، تكن أربعة وعشرين ، ومنها تصح المسألتان ، فمن كان له من [المسألة][9] الأولى[10] شيء ضربته له في أربعة ، هي الراجعة من وفق المسألة الثانية لسهام ميتها ، ومن له شيء من المسألة الثانية ضربته [له][11] في واحد ، هو[12] الراجع من

---

(١) أ ، ب : فتقسم . د : منقسم .
(٢) د : فصحة .
(٣) أي سهامه من مسألة الميت الأول .
(٤) أ ، د : وضربت .
(٥) ب ، ج : الأولة . قلت : وكلاهما صحيح . أساس البلاغة (أول) ، الصحاح (وأل) .
(٦) ب : [ ] ساقط .
(٧) ب : في .
(٨) أي من وفق سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول .
(٩) ج : [ ] ساقط .
(١٠) ج ، د : الأولة .
(١١) أ ، د : [ ] ساقطة .
(١٢) ج : وهو .

وفق سهم[1] الميت الثاني لسهام /مسألته . ٢١٢/أ

وإن كان[2] مسألة الميت الثاني لاتنقسم على سهامه ، ولاتوافقها ، ضربت سهام المسألة الثانية في سهام المسألة الأولى[3] ، فما اجتمع صحت منه المسألتان ، فمن كان له شيء من المسألة الأولى[4] ضربته له في سهام المسألة الثانية ، ومن كان له شيء من المسألة الثانية ضربته له في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى[5][6]

مثاله : زوجة[7] وبنت وأخت ، ماتت الأخت ، وخلّفت زوجا وبنتًا وعمًّا ، المسألة الأولى[8] من ثمانية ، مات الأخت عن ثلاثة أسهم منها ، ومسألتها من أربعة ، لاتنقسم عليها ، ولاتوافقها ، فاضربها في سهام المسألة الأوّلة ، تكن اثنين وثلاثين ، ومنها تصح المسألتان[9] فمن كان له شيء من المسألة الأولى ، ضربته [له][10] في أربعة[11] ، هن[12] سهام المسألة الثانية ، ومن كان له شيء من المسألة الثانية ، ضربته له في ثلاثة ، هن[13] سهام الميت الثاني من المسألة الأولة .

وهكذا لو مات ثالث ، /قسمت مسألته على سهامه ، فإن انقسمت صحت المسألة الثالثة مما صحت منه المسألتان . ج/١٥٩

وإن لم تنقسم ، ووافقت ، ضربت وفقها في سهام المسألتين ،

---

(١) ج : سهمي .
(٢) ج : فان .
(٣)،(٤) د : الأولة .
(٥) أ ، د : الأولة .
(٦)،(١٠) ب : [ ] ساقط .
(٧) ج : زوج .
(٨) ج : الأولى .
(٩) ب : في .
(١١) ج : الأربعة .
(١٢) ب ، ج : هي .
(١٣) ب ، ج : هي .

ثم ما اجتمع صحت منه المسائل الثلاث ، وإن لم توافق ، ضربت سهامها في سهام المسألتين ، فما اجتمع صحت منه المسائل الثلاث ، ثم هكذا لو مات رابع وخامس .

فأمّا إن كان ورثة [الميت] (١) الثاني هم شركاؤه في التركة ، فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكونوا عصبة ، ليس فيهم (٢) ذو (٣) فرض ، فتجعل التركة مقسومة على سهام الباقين ، ولاتعمل مسألة الثاني ، وهكذا لو مات ثالث ورابع .

مثاله : أربعةُ بنين وأربع بنات ، مات أحد البنين ، وخلّف اخوته وأخواته ، كانت (٤) مسألة الأولى (٥) بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من اثنى عشر سهما ، ثم مات أحد البنين عن سهمين ، فعاد سهماه للذكر مثل حظ الأنثيين على عشرة أسهم ، [فصار المال كله بينهم على عشرة أسهم] (٦) . فان ماتت بنت/عن سهم من عشرة ، (وخلّفت اخوتها الباقين) (٧)،صار سهمها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين [على تسعة] (٨)،فصار المال كله (٩) بينهم على تسعة أسهم . فإن مات ابن آخر عن سهمين من تسعة ، صار المال كله بينهم على سبعة . وان ماتت [بنت] (١٠) أخرى (١١) عن سهم من سبعة ، صار المال كله بينهم على ستة . فإن مات ابن آخر عن سهمين من ستة ، صار المال بينهم (١٢) على أربعة ، وهكذا

ب/٨٥

---

(١)،(٦)،(١١) ب : [ ] ساقط .
(٢) د : منهم .
(٣) د : ذا فرض .
(٤) ب : وكانت .
(٥) ب ، ج ، د : الأول .
(٧) ب ، ج : [ ] وخلفتهم .
(٨) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٩) ب : كانه .
(١٠) أ : تسعة .
(١٢) ب : صار المال مقسوما بينهم .

أبدا حتى إن لم يبق إلّا ابن وبنت ، صار المال بينهما على ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن المال صار إليهما من الجماعة على وجه واحد ، فكأنّ الذين ماتوا لم يكونوا .(١)

وإن(٢) كان فيهم ذو فرض ، فإن كان فرض ذى الفرض عن(٣) الميت الأول كفرضه من الميت الثانى ، كالأم أو الجدة(٤) ، إذا ورث(٥) كل واحدة(٦) منهما(٧) السدس ـ بأنها أم أو جدة ـ فالجواب كذلك .

وإن كان الفرض من الميت الأول مخالفا للفرض من [الميت](٨) الثانى كالزوجة ، ترث الأول(٩) بأنها زوجة ، وترث(١٠) الثانى إذا كان ابنا بأنها أم/فإنك تعطيها فرضها من ٢١٣/أ التركتين ، ثم تقسم الباقى(١١) [بين العصبة ، إذا كانوا للأوّل بنين وبنات](١٢) ، وللثانى(١٣) اخوة وأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن سبيل ميراثهم من التركتين واحد .

وربما كانت مسائل المناسخات بعد التصحيح ترجع(١٤) بالاختصار إلى(١٥) موافقة(١٦) بعض السهام لبعض ، فينظر(١٧) وفقها من

---

(١) أى لم يوجدوا .
(٢) أ ، ج : فان .
(٣) ب ، ج : من .
(٤) أ : وجدة .
(٥) أ : ورث .
(٦) أ ، ب : واحد .
(٧) د : منهم .
(٨) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٩) ب ، ج : ترث من الأول .
(١٠) ب ، ج : من الثانى .
(١١) ج : كان .
(١٢) ب : [ ] ساقط .
(١٣) ب : والثانى .
(١٤) أ ، د : الرجوع .
(١٥) ب : الى اقل عددها .
(١٦) ب ، ج : الموافقة .
(١٧) ب : فسقطت .

نصف ، أو ثلث ، أو ربع ، فترد[1] سهام المسائل كلها إلى ذلك

الوفق ، وتردّ سهام كل واحد من الورثة /إلى مثله ، فإن د/٣٤

[كان][2] الوفق[3] نصفا ، رددت الجميع إلى النصف ، وإن كان ثلثا

رددت الجميع إلى الثلث . [وبالله التوفيق][4] .

---

(١) ب : ترد . ج : فرد .
(٢) أ : [ ] ساقط .
(٣) ب : الوافق .
(٤) ب ، ج : [ ] ساقط .

فصل في قسمة التركات (١)

وإذا أردت قسمة التركة لم يخل حالها من أحد أمرين ، إمّا أن تكون مما (٢) يكال أو يوزن ، كالدراهم [والدنانير والبر والشعير] (٣)،وإمّا أن تكون مما لايكال ولايوزن كالعقار (٤) والضياع (٥) .

[فإن كانت التركة دراهم أو دنانير] (٦) أو ماقُوِّمَ بالدراهم والدنانير/نظرت مبلغ التركة وسهام الفريضة ، ولك في قسمها (٧) عليها أربعة أوجه : ج/١٦٠

أحدها : أن تقسم عدد التركة على سهام الفريضة (٨) ، فما خرج لكل سهم ، ضربته في سهام كل وارث ، فيكون ذلك مبلغ حقه منها

مثاله : زوج وأبوان وبنتان ، والتركة خمسون دينارا ، فالفريضة تصح مع عولها بالربع من خمسة عشر سهما،

---

(١) التركات جمع التركة .
والتركة ماتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق غيره بعينه . التعريفات للجرجاني ، وعند المالكية : حق يقبل التجزى ، يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له الخرشي على مختصر خليل ، الفرائض ١٩٦/٦ .

(٢) ب : ما .

(٣)،(٦) ب : [ ] ساقط .

(٤) كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل . ويطلق على المتاع ، ويقال : في البيت عقار حسن أي متاع وأداة . انظر الصحاح والمصباح المنير ، مادة (عقر) .

(٥) يقال : ضياع وضيع وهو جمع ضيعة ، ومعناه العقار والأرض . انظر الصحاح . وقال الأزهري : الضيعة عند الحاضرة : الكرم والنخل والأرض . اهـ مختار الصحاح . والضيعة يطلق أيضا على الحرفة .

(٧) ب : قسمتها . ومعناهما واحد . وفي المصباح المنير : الاسم القسم بالكسر ، والجمع أقسام مثل حمل وأحمال ، والاسم القسمة ، وجمعها قسم مثل سدرة وسدر . وتجب القسمة بين النساء ، مادة (قسم) .

(٨) أو ماصحت منه المسألة .اهـ روضة الطالبين ٧٦/٦ .

فتقسم الخمسين عليها ، يخرج لكل سهم من سهامها ثلاثة وثلث (١) (٢)،
فتضرب سهام كل وارث في ثلاثة وثلث ، فللزوج ثلاثة أسهم في
ثلاثة وثلث تكن عشرة ، وهو حقّه من التركة ، ولكل واحد من
الأبوين سهمان ، في ثلاثة وثلث تكن ستة وثلثين (٣) ، وهو حق
كل واحد منهما ، [ولكل بنت أربعة أسهم في ثلاثة وثلث (٤) ، تكن
ثلاثة عشر وثلثا (٥) ، وهو حق كل واحدة منهما] (٦) ، [فهذا وجه] (٧) .

والوجه الثاني : أن تضرب سهام كل وارث في عدد التركة،
فما اجتمع قسمته على سهام الفريضة (٨) ، فما خرج بالقسمة فهو
نصيبه (٩)

مثاله في هذه المسألة أن تأخذ سهام الزوج وهي ثلاثة ،
فتضربها في عدد التركة ، وهو خمسون ، تكن (١٠) مائة وخمسين ،
ثم تقسمها على سهام الفريضة،وهي خمسة عشر تكن عشرة ، وهو
حق الزوج ، ثم تضرب سهام كل واحد من الأبوين (١١) وهي سهمان ،
في الخمسين تكن مائة ، ثم تقسمها (١٢) على الخمسة عشر ، تكن
ستة وثلثين (١٣) ، ثم تضرب سهام كل [بنت] (١٤)،وهي أربعة في الخمسين

---

(١) ب ، ج : خرج .
(٢) أي ثلاثة دنانير وثلث دينار .
(٣) أ : وثلاثين . ب : ثلثي .
(٤) ب : ثلاث .
(٥) ب ، ج : وثلث .
(٦) أ : [ ] ساقط .
(٧) ب : [ ] ساقط .
راجع روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب التاسع في حساب الفرائض ، المقصود الثاني قسمة التركات ٧٦/٦ .
(٨) أ : بالقسم . ب : بالقسمة على سهام الفريضة .
(٩) المرجع السابق .
(١٠) ب : أن تكن .
(١١) ب : فهي .
(١٢) ب : فاقسمها على ماصحت منه المسألة وهو خمسة عشر .
(١٣) أ ، ب ، د : وثلاثين .
(١٤) أ : [ ] ساقط .

تكن مائتين ، ثم تقسمها على الخمسة عشر ، تكن ثلاثة عشر وثلثا ، فهذا وجه ثان .(١)

والوجه الثالث : أن تنسب سهام كل وارث من عدد سهام الفريضة ، فما خرج بالنسبة جعلته له من عدد التركة ، مثاله في هذه المسألة أن تنسب سهام الزوج من سهام الفريضة، وهي ثلاثة من خمسة عشر ، تكن خمسة(٢) ، فأعطه(٣) به(٤) خُمُسَ التركة ، وهو عشرة ، ولكل واحد من الأبوين سهمان ، هما(٥) ثلثا/خمسها ، ٢١٤/أ فتعطيه(٦) ثلثي خمس التركة ، وهو ستة وثلثان ، ولكل بنت أربعة هي(٧) خُمُس وَثُلُث [خُمسٍ](٨)، فتعطيها خُمُسَ التركة وَثُلُثَ خُمسِها ، تكن ثلاثة عشر وثلثا ، فهذا وجه ثالث .

والوجه الرابع أن يوافق بين سهام الفريضة وعدد التركة،/ثم تضرب سهام كل وارث في وفق التركة ، وتقسم ما ٣٥/د اجتمع على وفق الفريضة ، فما خرج فهو حقه(٩) ، مثاله في هذه المسألة إن سهام الفريضة فيها(١٠) وهي خمسة عشر، توافق عدد التركة ، التي هي خمسون [بالأخماس](١١) ، فاردد كل واحد منهما إلى وفقه ، تجد الخمسين ترجع بالأخماس إلى عشرة ، والخمسة عشر إلى ثلاثة .

فإذا أردت أن تقسم للزوج ، فاضرب عدد سهامه وهي(١٢) ثلاثة

---

(١) المرجع السابق .
(٢) أ ، ج ، د : خمسها .
(٣) أ ، ب : فاعط .
(٤) ج : بها .
(٥) ب ، ج ، د : فهما .
(٦) ج : فتعطي .
(٧) أ ، ج ، د : هو .
(٨)، (١١) ب : [ ] ساقط .
(٩) المرجع السابق .
(١٠) ب ، ج : منها .
(١٢) أ ، ب : وهن .

فــي وفــق الـتركــة وهو عشرة ، تكن ثلاثين ، ثم اقسم الـثلاثين عــلـى وفــق الـفريضة (١) ، وهو ثلاثة ، يكن الـخارج بـالـقسم عشرة ، وهو حق الـزوج .

ولـكل واحد من الأبوين [سهمه] (٢) أن تضرب فـي وفـق الـتركة وهـي عشــرة تكــن عشرين ، ثم تقسم علـى وفق الـفريضة،/وهو ثلاثة تكن ستة وثلـثين (٣) ، وهو حق كل واحد من الأبـوين . ب/٨٦

ولـكــل بنت أربعة ، تضرب فـي وفق الـتركة وهو عشرة تكـن/ أربعيــن ، ثم تقسم علـى وفق الـفريضة (٤) وهو ثلاثة تكن ثلاثة عشر وثلـثا ، وهو حق كل بنت . فهذا وجه رابـع . ج/١٦١

وقــد لاتجـتمع هــذه الأوجه (٥) الأربـعة فـي كل تركة ، لأنه قد لاتــوافق الـفريضة لـعدد الـتركة ، فيسقط الـوجه [الـرابـع . وقد لاتنـاسب سهـام كل وارث لـسهـام الـفريضة ، فسقط الـوجه] (٦) الـثالـث.

وأمّا الـوجهـان الأولان فيمكن الـعمل بـهمـا فـي كل تركة .

فـأمّـا إن كـانت الـتركة عقـارا أو ضيـاعـا ، فلـك فـي قسمة (٧) ذلـك أحـد وجـهين ، إمّـا أن تجعلـه بيـــن الـورثـة علـى سهـام الـفريضة ، فتستغنـى عن ضرب وقسمة (٨) ، وهذا أولـى الـوجهين فيمـا قَلَّتْ سهـام الـفريضة [فيه] (٩) .

وأمّـا أن تُجرِيَ الـسهـام علـى أجزاء الـدراهم ، وذلـك أولـى

---

(١) ب : فـي .
(٢) ب : [ ] سـاقط .
(٣) أ : وثلاثيـن .
(٤) ب : وهـي .
(٥) ب : الـوجوه .
(٦) ب : [ ] سـاقط .
(٧) ب ، ج : قسم .
(٨) ب ، ج : قسم .
(٩) ب : [ ] سـاقط .

من أجزاء الدينار[1] ، لاتفاق الناس على قَرَاريطه[2] وحبّاته ، فتقسم سهام الفريضة على دَوَانيق[3] الدرهم وهى ستة[4] ، ثم على قراريطه[5] وهى أربعة وعشرون ، ثم على حبّاته وهى ثمانية وأربعون[6] ، ثم على أجزاء حبّاته بما تجزأت[7]، وهذا أولى الوجهين فيما كثرت سهام الفريضة فيه عند المناسخات ، فإذا

---

(١) ب : الدنانير .

(٢) ب ، ج : قرايطه .
والقراريط جمع قيراط ، وأصله قراط بالتشديد ، فأبدل من احدى حرفى تضعيفه ياء ، ولهذا يرد فى الجمع الى أصله فيقال قراريط . الصحاح ، لسان العرب ، المصباح المنير (قرط) .
وقال ابن منظور : القراط والقيراط : وزن معروف ، وهو نصف دانق ، وقال ابن دريد : أصل القيراط من قولهم : قرط عليه اذا أعطاه قليلا قليلا .
والقيراط : جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره .
وأما القيراط الذى جاء فى حديث ابن عمر وأبى هريرة فى تشييع الجنازة فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل أحد . وراجع أيضا المصباح المنير مادة (قرط) .
والضمير فى (قراريطه) يرجع الى الدرهم .

(٣) الدانق والدانق بكسر النون وفتحها ، ويجمع على دوانق ودوانيق . ويقال لمفرده : داناق ، كما قالوا للدرهم درهام .
والدانق من الأوزان ، وهو سدس الدرهم . المراجع السابقة .
قال الدكتور محمد اسماعيل الخاروف :
الدانق يعنى الحصة أو الجزء أو القسم من أى شىء .
وهو وحدة وزن صغيرة من أجزاء كل من الدينار ، والمثقال ، والدرهم . وهو جزء من ستة أجزاء من كل منها . راجع تحقيق الايضاح والتبيان فى معرفة الكيل والميزان لابن رفعة ص ٦١ مطبعة جامعة أم القرى ، مكة .

(٤) أى ستة دوانق . كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ٦٣٠ ، مطبعة دار الفكر ، القاهرة ، ط(٢) ١٣٩٥هـ ، الايضاح لابن رفعة ، المراجع السابق .

(٥) أى قراريط الدرهم .
وفى المصباح المنير مانصه : والحساب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطا ، لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيحات من غير كسر .

(٦) وفى الايضاح والتبيان :
وزنة كل درهم من الشعير خمسين حبة وخمسى حبة . اهـ ص ٥٤ .

(٧) ب : تحدب . ج ، د : تجزت .

كانت الفريضة ألفًا ومائتي سهم ، كان النصف ستمائة سهم ، والثلث أربعمائة [سهم](١) ، والربع ثلاثمائة سهم ، والسدس مائتي(٢) سهم ، ونصف السدس(٣) مائة(٤) سهم ، والقيراط خمسون سهما ، والحبّة خمسة وعشرون سهما ، لأن قيراط الدرهم حبّتان ، ثم تتجزأ(٥) الخمسة والعشرون على الحبّة ، فالواحد خُمْسُ خُمْسِهَا ، ثم تتضاعف إلى أن يستكملها . فإذا عرفت(٦) ذلك نظرت إلى سهام الواحد من الورثة وَقِسْطَهَا(٧) من أجزاء الدرهم(٨) فأوجبته له ، وبالله التوفيق .

---

(١) ج : [ ] ساقط .
(٢) ب ، ج ، د : مائتا .
(٣) ، (٤) ج : والنصف سدس .
(٥) ب : تجزأ .
(٦) ب : عرف .
(٧) ب ، ج : وبسطتها .
(٨) أ ، ج ، د : الدراهم .

مسألة

/قال الشافعي : (وميراث المرتد لبيت مال المسلمين (١) ، ٢١٥/أ إلى آخر الفصل) وهذا كما قال (٢) ، لا اختلاف (٣) بينهم/أن المرتد د ٣٦/ لايرث (٤) .

واختلفوا هل يُوَرَثُ أم لا على ستة مذاهب :

أحدها : وهو مذهب الشافعي أن المرتد لايورث (٥) ، ويكون جميع ماله فَيئًا لبيت مال المسلمين (٦) ، وسواء الزنديق (٧) وغيره (٨) وبه قال ابن أبي ليلى (٩) وأبو ثور (١٠) .

---

(١) المرتد : من صرح من المسلمين بالكفر وأعلن به . شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٢٥٠/٦ .
(٢) قال : (وميراث المرتد لبيت مال المسلمين . ولايرث المسلم الكافر . واحتج الشافعي في المرتد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله ، ولم يورثه منهم فقال : هل رأيت أحدا لايرث ولده الا أن يكون قاتلا ويرثه ولده . وانما أثبت الله المواريث للابناء من الآباء حيث أثبت المواريث للآباء من الأبناء) . اهـ مختصر المزني ،الفرائض ، باب ميراث المرتد ١٥٠/٣ ، وانظر الأم ، الفرائض ، ميراث المرتد ١٣/٤ .
(٣) ب : خلاف .
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، الفرائض ٥٢/١١ ، المغني لابن قدامة ، الفرائض ، ارث المرتد ٢٩٨/٦ .
(٥) ب : انه لايورث .
(٦) المراجع السابقة ، المهذب ، الفرائض ، فصل ولايرث المسلم من الكافر ٢٤/٢ ، شرح السنة ، الفرائض ، باب الأسباب التي تمنع الميراث ٣٦٥/٨ ، روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الخامس في بيان مانع الميراث،المانع الأول ٣٠/٦ .
(٧) الزنديق : هو الذي يظهر الاسلام ويستتر الكفر ، وهو المنافق ، وكان يسمى في عصر النبي صلى الله عليه وسلم منافقا ، ويسمى اليوم زنديقا . روضة الطالبين ، المغني لابن قدامة .
(٨) روضة الطالبين .
(٩) المحلى ، أحكام المواريث ، مسألة ولايرث المسلم الكافر ٣٠٥/٩ ، شرح السنة ، المغني لابن قدامة .
(١٠) المحلى ، المغني لابن قدامة .

واحمد بن حنبل .(١)

والمذهب الثاني : وهو مذهب مالك أن مال المرتد يكون فَيئا في بيت المال(٢) ، إلاّ الزنديق فانه يكون لورثته [المسلمين](٣)، أو يقصد بردته زَىّ(٤) ورثته(٥) في مرض موته ، فيكون ماله ميراثا لهم(٦) .

---

(١) قال أبو الخطاب :
فأما المرتد فلايرث بحال ، وما الذى يصنع بمال المرتد اذا هلك ؟ على ثلاث روايات :
أحدها : يكون فيئا في بيت المال . وهو اختيار عامة أصحابنا .
والثانية : يكون لورثته من المسلمين .
والثالثة : يكون لاقاربه من أهل دينه الذى اختاره . اهـ
الهداية ، الفرائض ، باب مواريث أهل الملل ١٧٤/٢ ، كتاب المسائل الفقهية لأبى يعلى ، الفرائض ، ميراث المرتد ٦١/٢ ، المغنى لابن قدامة ، وقال : فصل والزنديق كالمرتد ، الفرائض ٣٧٣/٦ .

(٢) ج : بيت مال المسلمين .
شرح الموطأ لأبى الوليد الباجي ، الفرائض ، ميراث أهل الملل ٢٥٠/٦ ، الكافي لابن عبدالبر ، كتاب المواريث ١٠٤٤/٢ ، رسالة ابن أبى زيد ، الساب لنبى أو ملك ص ٢٢١ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، باب فى الحجب ٣٥٣/٢ ، كتاب قوانين الأحكام الفقهية ، الفرائض ، الباب الرابع فى موانع الميراث ص ٤٢٧ ، كتاب التاج والاكليل لمختصر خليل لأبى عبدالله الشهير بالمواق ، باب الردة ٢٨٢/٦ مطبعة السعادة ، مصر ط(١) ١٣٢٩هـ .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) أ ، د : ازوا . ب ، ج : ان وا . وهو خطأ ، والصواب ما أثبته ، لأنه مصدر .
زوى أى صرف ورثته من الميراث . قال الجوهرى : وتقول زوى فلان المال عن وارثه زيا . مادة (زوى) وانظر أساس البلاغة ولسان العرب ، وفيه : زوى اذا عدل كقولك : زوى عنه كذا أى عدله وصرفه عنه ، وزوى اذا قبض ، وزوى جمع ، ومصدره كله الزى .

(٥) ب : ورثه ، وهو خطأ .

(٦) قال الباجى : وأما الزنديق فهل يرثه ورثته اختلف قول مالك فى ذلك ، فروى عنه ابن القاسم يرثه ورثته . وروى عنه ابن نافع وابن الماجشون لايرثه ورثته . اهـ المنتقى .
وقال ابن جزىء :
وأما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين ، ان كان يظهر الاسلام ص ٤٢٧ وفى أقرب المسالك مع بلغة السالك كالآتى ومال الزنديق لوارثه ان تاب بعد الاطلاع عليه ، أو مات قبل الاطلاع ، ثم ثبتت زندقته . =

والمذهب الثالث : وهو مذهب أبي يوسف ومحمد إنّ جميع ماله الذي كسبه في إسلامه (١) وبعد ردته يكون موروثا لورثته المسلمين (٢)، وهو قول علي بن أبي طالب (٣) وعبدالله بن مسعود (٤) وسعيد بن المسيب (٥) وعمر بن عبدالعزيز (٦) والحسن (٧) (٨) وعطاء (٩).

والمذهب الرابع : وهو مذهب أبي حنيفة أنّ ماكسبه قبل ردته يكون [لورثته المسلمين، وماكسبه بعد ردته يكون فيئا (١٠)] لبيت المال (١١) إلّا ان يكون [المرتد] امراة (١٢) فيكون] جميعه موروثا (١٣)، وبه قال سفيان الثوري (١٤) وزفر [بن الهذيل] (١٥).

= أما لو اطلع عليه فلم يتب حتى قتل أو مات فماله لبيت المال .اهـ باب تعريف الردة وأحكامها ٣٨٨/٢ .

(١) ب ، ج : في الاسلام .
(٢) المبسوط ، كتاب السير ، باب المرتدين ١٠١/١٠ ، تحفة الفقهاء ، كتاب السير ، حكم ميراث المرتد ٥٣٣/٣،٥٣٤ الهداية ، كتاب السير، باب أحكام المرتدين ٨٨٠/٥،٨٨١
(٣) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب أهل الكتاب ، باب ميراث المرتد ١٠٤/٦ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المرتد ٣٤٠/١٠ ، السنن لابن منصور ، الفرائض ، باب ميراث المرتد ٨١/١ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، في المرتد عن الاسلام ٣٥٥/١١ ،السنن للدارمي ، الفرائض ، باب في ميراث المرتد ٣٨٤/٢ ، المحلى ، كتاب أحكام المواريث ، مسألة ولايرث المسلم الكافر ٣٠٥/٩ ، شرح السنة ، الفرائض ، المغني لابن قدامة .
(٤) المراجع السابقة .
(٥) المراجع السابقة .
(٦) المراجع السابقة ماعدا الدارمي .
(٧) المراجع السابقة سوى الدارمي .
(٨) د : والحسن بن عطاء ، وهو خطأ .
(٩) المغني لابن قدامة .
(١٠) المبسوط ، تحفة الفقهاء .
(١١) ج : [ ] ساقط .
(١٢) ب : [ ] ساقط .
(١٣) قال الموصلي : والمرتدة اذا ماتت أو لحقت بدار الحرب فكسبها لورثتها اذ ملكها ثابت فيهما ، فينتقلان الى ورثتها . ولاميراث لزوجها ، لأنها بانت بالردة ، ولم تكن مشرفة على الهلاك ، فلاتكون فارة . اهـ الاختيار ، كتاب السير ، فصل في الردة وأحكامها ١٤٩/٤ .
(١٤) المصنف لعبد الرزاق ، شرح السنة للبغوي ، المحلى ، والمغني لابن قدامة .
(١٥) ب : [ ] ساقط . ولم أجد له مرجعا .

والمذهب الخامس : وهو مذهب داود بن على أن ماله لورثته[1] الذين إرتد اليهم[2] ، دون ورثته المسلمين .

والمذهب السادس : وهو مذهب علقمة[3] وقتادة[4] وسعيد بن أبى عروبة أنّ ماله ينتقل إلى أهل/الدين الذين ارتد إليهم[5] . ج/١٦٢

واستدل من جعل ماله موروثا على [اختلاف][6] مذاهبهم بقوله تعالى : {وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}[7] . وبما روى (أن على بن أبى طالب أُتِيَ بالمُسْتَوْرِد العِجْلِي[8] ، وقد ارتد ، فعرض[9] عليه الإسلام ، فأبى أن يسلم ، فضرب عنقه ، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين)[10] .

---

(١) قال ابن قدامة : ان كان فيه من يرثه ، والا فهو فىء . وفى فتح البارى : يختص بورثته من أهل الدين الذى انتقل اليه ، ولم يفصل . الفرائض ، باب لايرث المسلم الكافر ٥١/١٢ من المغنى .
وجعل ابن قدامة داود وعلقمة فى مذهب واحد ٣٧٢/٦ .
وقال الحافظ ابن حجر : فالحاصل من ذلك ستة مذاهب ، حررها الماوردى . فتح البارى .

(٢) ج : ورثته من المسلمين .

(٣) المرجعين الأخيرين .
علقمة بن قيس بن عبد الله ، النخعى ، البصرى ، أبوشبل الفقيه ، ثقة ثبت ، عابد ، مات سنة ٩٢هـ .
الكاشف ٢٤٢/٢ ت ٣٩٣٠ ، التقريب ٣١/٢ ت ٢٨٦ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق .

(٥) المغنى لابن قدامة .
سعيد بن أبى عروبة ، مهران ، اليشكرى ، أبو النضر البصرى ، أحد الأعلام ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، لكنه كثير التدليس ، واختلط ، وكان أثبت الناس فى قتادة .
الكاشف ٢٩٢/١ ت ١٩٥٢ ، التقريب ٣٠٢/١ ت ٢٢٦ .

(٦) ب : [ ] ساقط .

(٧) الأنفال : ٧٥

(٨) المستورد العجلى : كان نصرانيا أسلم ، ثم ارتد .
المصنف لعبد الرزاق ، السنن لابن منصور .

(٩) د : وعرض .

(١٠) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب أهل الكتابين ، ميراث المرتد ١٠٥/٦ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المرتد ٣٣٩/١٠،٣٤٠ ، السنن لابن منصور ، الفرائض ، ميراث المرتد ٨١/١ ، المصنف لابن ابى شيبة ، الفرائض ، فى المرتد عن الاسلام ٣٥٥/١١ ، السنن الكبرى للبيهقى ، الفرائض ، باب ميراث المرتد ٢٥٤/٦ .

وبما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (بعثني أبوبكر رضي الله عنه - عند رجوعه - إلى أهل الردة (١) [أن] أقسمَ أموالهم بين ورثتهم المسلمين) (٢).

قالوا : ولأن كل من لايرثه وارثه المشرك ، ورثه وارثه المسلم ، كالمسلم طَرْدا ، وكالمشرك عكسا . قالوا : ولأنه [مال] (٣) كسبه مسلم ، فلم يجز أن يكون فَيئا (٤) كمال المسلم .

قالوا : ولأنه مال كسبه في حال حقن (٥) دمه ، فلم يصر فيئا بإباحة دمه ، كمال القاتل ، والزاني (٦) المحصن .

قالوا : ولأن ورثته من المسلمين قد ساووا بإسلامهم جميع المسلمين ، وفضلوهم (٧) بالرحم والتعصيب ، فوجب أن [يكونوا] (٨) أولى منهم بقوة (٩) سببهم (١٠) .

---

(١) ب : [ ] ساقط .

(٢) وأورده ابن قدامة في المغني ، ولم أجد له مرجعا . ولكن ورد في السنن الكبرى للبيهقي عن زيد بن ثابت قال : أمرني أبوبكر أن أورث الأحياء من الأموات ، ولا أورث بعضهم من بعض . كتاب الفرائض ، باب ميراث من عمي ٦/٢٢٢ .

(٣) ج : [ ] ساقط .

(٤) ب : فيه .

(٥) حقن الشيء يحقنه ويحقنه حقنا فهو محقون وحقين : حبسه يقال : حقنت له دمه اذا منعت من قتله واراقته أي جمعته له وحبسته عليه . اهـ لسان العرب ، (حقن) .

(٦) د : الزان .

(٧) أي زادوهم .
والفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة . وفضل يفضل مثل دخل يدخل . وفيه لغة أخرى : فضل يفضل مثل حذر يحذر . وفيه لغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم ، وهو شاذ ، لانظير له . اهـ الصحاح ، اللسان .
وفضل يفضل فضلا أي زاد ، والفضل الزيادة . ويقال : لايملك درهما فضلا عن دينار . اهـ المصباح المنير ، مادة (فضل) .

(٨) ب : [ ] ساقط .

(٩) ب ، ج : لقوة .

(١٠) ب : شبههم .

واستدل من جعل ماله لأهل الدين (١) ، الذى ارتد إليه (٢) بقوله تعالى : {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} (٣) .

والدليل على أن المرتد لايُوَرَّثُ ، ويكون ماله فَيئا رواية أسامة بن زيد أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لايَرِثُ المُسْلِمُ الكافرَ ، ولاالكافرُ المسلمَ) (٤) .

فإن مَنَعُوا/من انطلاق (٥) اسم الكفر/على المرتد . دلّلنا د/١٣٧أ/٢١٦ عليه بقوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا} (٦) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : (لايحل دم (٧) امرىء مسلم إلّا [بإحدى] (٨) ثلاثٍ : كفرٍ بعد إيمان) (٩) .

---

(١) ب : الذين .
(٢) ب : اليهم .
(٣) المائدة : ٥١ {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَايَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} .
(٤) راجع ص ٤٩، ٥٠ من الكتاب .
(٥) ج : اطلاق .
(٦) النساء : ١٣٧
(٧) أ ، د : مال .
(٨) ج : [ ] ساقط .
(٩) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه ، او قتل نفسا فيقتل بها ...) هذا لفظ المسند للامام أحمد ٦١/١ ، واخرجه النسائى فى كتاب تحريم الدم ، الحكم فى المرتد ١٠٣/٧ ، وأبوداود فى السنن ، كتاب الديات ، باب الامام يأمر بالعفو فى الدم ١٧٠/٤، ١٧١ ، والترمذى ، كتاب الفتن ، باب ماجاء لايحل دمامرىء مسلم الا باحدى ثلاث ٣٧٢/٦، ٣٧٣ ، وابن ماجة ، كتاب الحدود ، باب لايحل دم امرىء مسلم ٨٤٧/٢ .
قلت : وحسنه الترمذى . ورواه عبدالله بن مسعود أيضا وروايته متفق عليها . البخارى ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : {إن النفس بالنفس ...} ٢٠١/١٢ من الفتح . ومسلم ، القسامة ، باب مايباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣ .

وروى معاوية بن قُرَّة[1] عن أبيه[2] (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أباه-جدّ معاوية-[3] إلى رجل عَرَّسَ بامرأة أبيه[4]، فأمرني بضرب عنقه، وبِخُمُسِ[5] ماله[6]). فجعله النبي صلى الله عليه وسلم باستحلال مَا أَنَصَّ الله على تحريمه /مرتدا، وجعل ماله بتخميسه إيّاه فَيئا. ب/٨٧

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أيّمَا قرية عصت الله ورسوله فَخُمُسُهَا لله ولرسوله، ثم هي لكم[7]).

وإنما أشار (إلى من)[8] حدث عصيانها بالكفر، بعد تَقَدُّم طاعتها بالإيمان، لأنّ حكم من[9] لم يزل كافرا مستفادَ[10] بنصّ

---

(١) معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزني، ابو اياس البصري، ثقة عالم، مات سنة ١١٣هـ.
التقريب ٢٦١/٢ ت ١٢٤٢، الخلاصة ص ٣٢٧.

(٢) قرة بن اياس بن هلال المزني، أبومعاوية، صحابي، نزل البصرة، مات سنة ٦٤هـ.
التقريب ١٢٥/٢ ت ١٠١.

(٣) اسم جده: اياس بن هلال بن وشاب بن عبدالله المزني، ابو قره، ولقرة وأبيه صحبة، كما ذكره الحافظ في الاصابة في ترجمة اياس رضي الله عنه ٩١/١ ت ٣٨٨.

(٤) في رواية ابن ماجة (تزوج امرأة أبيه).

(٥) ب، ج: وتخميس. وفي ابن ماجة: (وأصفى ماله) وفي البيهقي: أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ٨٧٠/٢، البيهقي في السنن الكبرى كتاب المرتد، باب مال المرتد اذا مات أو قتل على الردة ٢٠٨/٨، ابن حزم في المحلى، كتاب الحدود، مسألة من وطيء امرأة أبيه ٢٥٣/١١
وقال يحيى بن معين: هذا الحديث صحيح. وحسنه الحافظ ابن حجر. اهـ الاصابة. وفي زوائد سنن ابن ماجه: اسناده صحيح.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء ١٣٧٦/٣، وأحمد في المسند ٣١٧/٢، وأبوداود في السنن كتاب الخراج والامارة، باب ايقاف أرض السواد وأرض العنوة ١٦٦/٣، شرح السنة للبغوي، كتاب السير والجهاد، باب حل الغنيمة لهذه الأمة ٩٥/١١.

(٨) ب: ( ) لمن.

(٩) ب، ج: كل.

(١٠) ب: مستفادا.

الكتاب . ولأن كل من لم يرث بحال لم يُوْرَثْ ، كالمكاتب . ولأن كل من لم يُوْرَثْ عنه مَامَلَكَهُ [في إباحة دمه ، لم يُوْرَثْ عنه مَامَلَكَهُ] (١) في حَقْنِ دمه ، كالذمّي طَرْدًا ، والقاتل عَكْسًا . ولأن كل مال مَلَكَهُ بَعَوْدِه (٢) إلى الإسلام ، لم يُوْرَثْ عنه بقتله على الردة ، قياسا على ماكسبه بعد الردة .

فأما الجواب عن الآية فإنه (٣) قال : {بعضهم أولى ببعض} (٤) فلما لم يكن المرتد أولى بالمسلم ، لقطع الموالاة بالردة ، لم يصر المسلم أولى بالمرتد لهذا المعنى .

وأما دفع علي رضوان الله عليه مال المُستَورد إلى ورثته، فلما (٥) رَأى من المصلحة باجتهاده ، وهو إمام ، يملك التصرف في أموال بيت المال (٦) برأيه ، فيجوز أن يكون ذلك تمليكا [منه] (٧) ابتدأ (٨) عطية ، لاعلى جهة الإرث .

وأما (٩) توريث زيد بن ثابت بأمر أبي بكر [الصديق رضوان الله عليه] (١٠)، ودفع أموال المرتدين إلى ورثتهم [من المسلمين] (١١). فيجوز أن يكون على مثل مافعله (١٢) /علي رضي الله عنه في مال ج/١٦٣ المستورد على طريق المصلحة ، أو يحمل [على] (١٣) المرتدين عن

---

(١) ب ، ج : تقديم وتأخير .
(٢) ب : قتل .
(٣) د : فهو أنه قال .
(٤) ب : أولياء بعض . يعني قوله تعالى : {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} .
(٥) أ ، ج ، د : انما كان لما .
(٦) ب : بيت مال المسلمين .
(٧) ج : [ ] ساقط .
(٨) ج : وابتدأ .
(٩) ب : فأما .
(١٠) ب : [ ] ساقط .
(١١) أ ، د : [ ] ساقط .
(١٢) ب : دفعه .
(١٣) ج : [ ] ساقط .

بذل الزكاة حين لم يحكم بكفرهم بالمنع (١) ، لتأولهم (٢) ، ومقامهم على الإسلام ، واشتباه الأمر قبل الإجماع .

وأما قياسهم على المسلم بعلة أنه لايرثه المشرك (٣) (٤) فمنتقض بالمكاتب ، ثم المعنى في المسلم بقاء الولاية بينه وبين المسلمين .

وأما قياسهم على القاتل فهو دليلنا ، لأنه لَمَّا كان مامَلَكَه (٥) في (٦) إباحة دمه موروثا ، كان ماملكه في حَقْنِ دمه موروثا ، ولمّا كان المرتد لايُوَرَّثُ عنه (مامَلَكَه (٧) في إباحة) دمه [لم يورث عنه ماملكه (٨) في حَقْنِ دمه] (٩) .

وأما استدلالهم بأن (١٠) ورثته [من] (١١) المسلمين قد جمعوا الإسلام والقرابة ، (فكانوا أولى من) (١٢) بيت المال المنفرد بالإسلام ففاسد (بالذمّي لا)يرثه (١٣) المسلم ، وإن كان بيت المال أولى بماله .

ثم ليس يصير مال المرتد إلى بيت المال ميراثا ، فيجعل ورثته أولى ، وإنما يصير إليه فَيئا ، كما أنهم يجعلون ماكسبه بعد/الردة فَيئا ، ولايجعلون ورثته أولى د/٣٨ [به] (١٤) .

---

(١) ب ، ج : فالمنع .
(٢) ج : لنازلهم .
(٣) ب : المرتد .
(٤) ب ، ج : الكافر .
(٥) ب ، ج : يملكه .
(٦) ب : من .
(٧) ج ( ) : مايملكه في حقن .
(٨) ب : يملكه .
(٩)،(١١) ج : [ ] ساقط .
(١٠) ب : استدلاله .
(١٢) ب ( ) : فكان أولى في .
(١٣) ب ( ) : بالذي لم .
(١٤) د : [ ] ساقط .

فصـــل

فـإذا ثبـت أن مالـه يكون (١) [فَيئـا] (٢) غير موروث (٣) ، فهو مُقَرٌّ علـى ملكه ، مالـم يمت/أو يُقْتَلْ ، سواء أقام فـي دار الإسلام ، ٢١٧/أ أو لَحِقَ بدار الحرب . (٤)

وقـال أبـو حنيفة : إذا لحق (٥) [المرتد] (٦) بدار الحرب قسم الحـاكم مالـه بيـن ورثتـه المسـلمين ، وأعتق أمهات أولاده ومُدَبَّريه ،وقضى بحلول ديونه المُؤَجَلَة (٧) ، فإن رجع مسلما ، رجع بما وجد من أعيان ماله مع ورثته ، ولم يرجع (٨) [بما استهلكوه، ولايرجع] (٩) فـي عتق أمهات أولاده ومُدَبَّريه (١٠) ، استدلالا (بما روى عن عمر بن عبدالعزيز (١١) أنه كُتِبَ إليه في (١٢) أسير تَنَصَّرَ بأرض الروم ، فكَـتَبَ إن جـاء بذلك (١٣) التَثَبّتُ (١٤) ، فَاقسِمْ مَالَهُ بين ورثته (١٥)) . ولأنه

---

(١) أى مال المرتد .
(٢) ب : يصير .
(٣) أ : [ ] ساقط .
(٤) الأم ، الفـرائض ، ميراث المرتد ١٥/٤ ، كتاب الحكم فى قتال المشركين ومسألة مال الحربى من الأم ، فى المرتد ٢٠٢/٤ ، كتـاب الاقنـاع ، كتـاب المرتـد ص ١٧٥ ، روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الخامس فى مانع الميـراث ٣٠/٦ .
(٥) ب : ان .
(٦) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٧) ب : حالة ، وفيها تقديم وتأخير .
(٨) ج : ما استهلكو .
(٩) ب : [ ] ساقط .
(١٠) مختصر الطحاوى ، كتاب المرتد ص ٢٦١ ، المبسوط ، كتاب السير ، باب المرتد ١٠٣/١٠ ، الاختيار ، كتاب الحدود أحكام المرتد ٢٠٧/٤ .
(١١) ب ، ج : بن الخطاب . وهو خطأ .
(١٢) ب : في أرض .
(١٣) ب ، نـأر . ج : جاز .
(١٤) ب : الثلث . وفي المصنف لعبدالرزاق : اذا علم بذلك .
(١٥) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ، وهذا لفظه ، الفرائـض ميـراث المرتـد ١٢٤،١٢٣/١ ، عبدالـرزاق فـى المصنف ، كتاب أهل الكتاب ، المرتدان ٨٢/٦ ، وفي ميراث المرتد ١٠٥/٦ ، كتاب الجامع ، باب ميراث المرتد ٣٣٨/١٠ .

بالردة قد صار غيره (١) يَملِكُ (٢) التصرفَ في ماله (٣) ، فجرى مجرى الموت . ولأن ما أوجب زوال الملك أوجب انتقاله ، كالموت .

ودليلنا هو أن كل من (٤) جرت عليه أحكام الحياة في [غير] (٥) الأموال [قياسا] (٦) جرت عليه أحكام الحياة في الأموال ، قياسا على غير المرتد . ولأن المرتد لايخلو أن يكون معتبرا بحال المسلم أو بحال المشرك ، وليس يحكم بموت واحد منهما في حياته (٧) ، فكذلك (٨) المرتد . ولأن الله تعالى جعل الميت موروثا والحي وارثا ، فلو جاز أن يصير الحي موروثا ، لجاز أن يصير الميت وارثا . ولأن كلما أوجب (٩) إباحة الدم لم يحكم فيه (١٠) بالموت مع بقاء الحياة كالقتل . ولأن حدوث الردة لاتوجب أحكام الموت ، كالمقيم في دار الإسلام ، ودخول دار الحرب لايوجب ذلك ، كالمسافر إليها .

فأما (١١) الأثر المحكي (١٢) عن عمر بن عبدالعزيز (١٣) [فليس فيه] (١٤) أن (١٥) الأسير كان مسلما فتنصّر ، ولو كان ذلك (١٦) لجاز أن يكون قسمه بينهم ليتولوا حفظه إلى أن يتبين أمره ، على أنه مذهب له

---

(١) ب : غير مالك .
(٢) أ ، د : أملك بالتصرف .
(٣) د : حرت .
(٤) ب : كلما .
(٥) أ ، ب : [ ] ساقط .
(٦) ج ، د : [ ] ساقط .
(٧) ج : في موته .
(٨) ج : وكذلك .
(٩) ب : يحكم له . ج : يحكم .
(١٠) ب ، ج : له .
(١١) ب : وأما .
(١٢) ب : فقد حكى . ج : فحكى .
(١٣) ب : عمر . ج : بن الخطاب . وهو خطأ .
(١٤) ب : [ ] ساقط .
(١٥) أ ، ج ، د : أنه .
(١٦) ج ، د : كذلك .

وليس يلزمنا[1] قوله[2] .

وأما الجواب عن انتقال ملكه ، وتَصَرُّفِ غيره فيه [مع أن في][3] انتقال ملكه اختلاف[4][5]، وليس هذا موضع ذِكرِه ، ثم ليس انتقال الملك بموجب لحكم الموت ، لأن مال الحيّ/قد ينتقل ج/١٦٤ بأسباب غير الموت .

---

(١) ب : فلا .
(٢) ب ، ج : قبوله .
(٣) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٤) ب ، ج : على الخلاف فيه .
(٥) ج : زيادة : ففي انتقال ماله اختلاف .

فصــل

قــال المــزنى : (قد[1] زعم الشافعى رضى الله عنه أن نصف العبــد إذا[2] كــان حرا يرثه أبوه[3] إذا مات ، ولايرث هذا النصف[4] مــن أبيــه ، إذا مــات أبــوه ، فلم يُوَرِّثْهُ من حيث وَرِث منه ، والقياس على قوله أنه يرث من حيث يورث)[5] .

وهــذا اعتراض[6] من[7] المزنى على الشافعى فى تعليله إبطال[8] مــيراث المرتــد بــأن[9] الله تعالى أثبت المواريث للأبناء[10] من الآبــاء ، حــيث أثبــت المــواريث للآبــاء مــن الأبنــاء ، فأبطل المــزنى هــذا التعليل عليه بالعبد اذا كان نصفه حرا ، أنه[11] يُــوَرَّثُ عنه[12] بنصفــه الحر ، [ولايرث هو بنصفه الحر][13] فجعل ذلك إبطــالا لتعليله ، واحتجاجا لنفسه فى انه يرث بقدر حريته ، [كما يُوَرَّث بقدر حريته][14] .

والجــواب عنــه من وجهين : أحدهما: رد اعتراضه[15]/والثانى: د/٣٩ /فساد استدلاله[16] . ب/٨٨

---

(١) ب ، ج : وقد .
(٢) ب ، ج : وان .
(٣) ~~مختصر المزنى : أبوه~~ المنسخ : مولاه ، وما أثبته من مختصر المزنى
(٤) أ ، د : هــذا النصف قرابته . وفى مختصر المزنى : من أبيه .
(٥) مختصر المزنى ، الفرائض ، بـاب ميراث المرتد ١٥٠/٣ .
(٦) ب ، ج : الاعتراض .
(٧) ب : عن .
(٨) ب : ارث .
(٩) ب : قال الله . ج : فان الله .
(١٠) ب : ميراث الأبناء . ج : الميراث .
(١١) ب ، ج : لأنه .
(١٢) أ ، ج ، د : عنده . ب : عنه ماملكه .
(١٣) ،(١٤) ب ، ج ، د : [ ] ساقط .
(١٥) أ ، ج ، د : لاعتراضه .
(١٦) ج : لاستدلاله .

فأما رد اعترافه فمن وجهين :

أحدهما : أن فى ميراث المُعتَق نصفه قولان ، أصحهما لايُوَرَث ، كما لايَرِثُ ، فعلى هذا يَسلَم الاستدلال ، ويسقط الاعتراض .

والثانى : أن تعليل الشافعى إنما تَوَجَّهَ /إلى السبب الذى يشترك فيه الوارث والموروث ، إذا منع من أن يكون وارثا منع من أن يكون موروثا ، كالكفر والردة ، لأن المعنى فى قطع التوارث به قطع الموالاة بينهما ، وهذا معنى يشترك فيه الوارث والموروث . ٢١٨/أ

فأما المعنى الذى يختص به الموروث وحده (فلا ، ألاترى)(١) أن القاتل لايرث ، وهو يورث(٢) ، لأن المعنى الذى منعه(٣) من الميراث مختص به ، وغير متعد إلى وارثه ، وهكذا الذى نصفه(٤) حر ، قد(٥) اختص بالمعنى المانع دون وارثه ، فجاز أن يكون موروثا ، ولم يجز أن يكون وارثا .

وأما فساد استدلاله فى أنه يجب أن يرث بقدر حريته ، كما يورث بقدر حريته ، فهو أن الكمال يجب أن يكون مراعا فى الوارث دون الموروث ، فلذلك(٦) جعلناه موروثا ، لأن(٧) وارثه(٨) كامل ، ولم نجعله وارثا ، لأنه ليس(٩) بكامل . والله أعلم بالصواب .

---

(١) ج : ( ) فلا أرى .
(٢) أ ، د : ويورث . ج : ولايورث .
(٣) ج : منع .
(٤) ب : التوارث .
(٥) ب : فان .
(٦) ب : ولذلك .
(٧) ب : لأنه .
(٨) ب : وارث .
(٩) ب : غير .

مسألة

قال المزني : [و]قال الشافعي [رحمهما الله] : في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا مريضا ، فيها قولان :

أحدهما ترثه ، والآخر: لاترثه . والذي يلزمه أن لايُوَرِّثَهَا لأنه لايرثها بإجماع ، لارتفاع النكاح الذي به يتوارثان ، فكذلك لاترثه ، كما لايرثها ، لأن الناس عنده إنما يرثون من حيث يُورَثُونَ ، ولايَرِثُونَ من حيث لايُورَثُونَ .

وهذه المسألة أوردها المزني في جملة اعترافه على الشافعي [في ميراث] المرتد ، وهذا الموضع يقتضي شرحها ، وذكر ماتفرع عليها ، والانفصال عن اعتراض المزني بها ماقدمناه عمن نصفه حر ونصفه عبد .

وأصل هذه المسألة أن الطلاق على ضربين : طلاق في الصحة وطلاق في المرض .

فأما الطلاق في الصحة فضربان : بائن ، ورجعي .

فأما البائن فلاتوارث فيه بين الزوجين ، سواء كان في المدخول بها ، أو دون الثلاث في غير المدخول بها ، وهذا إجماع .

---

(١) ب : [ ] ساقط . ج : قد قال .
(٢) أ ، ج ، د : [ ] ساقط .
(٣) ب ، ج : ففيها .
(٤)،(٥) ب : يورثون .
(٦) مختصر المزني ، الفرائض ، باب ميراث المرتد ١٥١/٣ ، كتاب الطلاق أيضا ، باب طلاق المريض ٨٤/٤ ، كتاب الأم ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٢٣٥/٥ .
(٧) ب : فيمن يرث .
(٨) ب : شرحا .
(٩) ب : بمن . ج : لمن .
(١٠) أ ، ج ، د : مملوك .
(١١) ب ، ج : بائنا في المدخول .
(١٢) مراتب الاجماع لابن حزم ، الفرائض ص ١١٠ .

وأمــا الـرجعى فهو دون الثلاث فى المدخول بها ، فإنهما يتوارثان فى العدّة ، فإن مات ، ورثته ، واعتدت عدّة الوفاة،(١) وان ماتت ورثها (٢) .

وإن كــان المـوت بعد انقضاء العدّة ، ولـو بطرفة عين لم يتوارثا .

وحـكى عـن أبـى بكر وعمر رضى الله عنهما أنها ترثه ، مالم تغتسل من الحيضة الثالثة (٣) .

وليس يخـلـو [قولهما] (٤) ذلك من أحد أمرين : إما أن يجعلا الغسـل (من بقـايا) (٥) العدّة ، فيكون ذلك مذهبا لهما فى العدّة دون المـيـراث ، ولاوجه له ، لأن العدّة استبراء ، ولـيس الغسل مما (٦) يقع به الاستبراء (٧) .

وإمّـــا أن يجـعلا انقضاء (٨) العدّة بانقضاء الحيض ، ويوجبا الميراث مع بقاء (٩) الغسل ، فيكون/ذلك مذهبا لهما فى الميراث د ٤٠/

---

(١) لأنـه توفى عنها وهى زوجته . اهـ المهذب ، كتاب العدد فصل ومـن مـات عنهـا زوجها ١٤٥/٢ ، روضة الطالبين ، كتاب الطلاق ، بـاب اجتمـاع عـدتين ٣٩٨/٨ ، منهـاج الطالبين ، كتاب الطلاق ٣٩/٣ من مغنى المحتاج .

(٢) قال ابن حزم : واتفقوا أن المطلقة طلاقا رجعيا فى صحة أو مـرض وقـد وطئهـا فـى ذلك النكاح ، ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة أنهما يتوارثان . اهـ مراتب الاجماع ص ١٢٨ ، كتاب الاجماع لابن المنذر ص ١٠٠ .

(٣) فـى المصنف لابـن أبـى شيبة عن مكحول أن أبابكر وعمر وعليـا وابـن مسعود وأبـا الدرداء وعبـادة بن الصامت وعبد اللـه بن قيس الاشعرى كانوا يقولون فى الرجل يطلق امرأتـه تطليقـة أو تطليقتين أنه أحق بها مالم تغتسل مـن حيضتهـا الثالثة ، يرثها مادامت فى العدة ، كتاب الطلاق ، من قال هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة ١٩٣/٥ .

(٤) ب ، ج : [ ] ساقط .

(٥) ب ( ) : مع بقا .

(٦) ب : ما .

(٧) اسـتبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل . ثم قيل اسـتبرأت الشـىء اذا طلبـت آخره لتعرفه ويقطع الشبهة عنك . اهـ المغرب فى ترتيب المعرب (برىء) .

(٨) أ ، د : تعمى .

(٩) ب ، ج : بقايا .

دون العدة ، ولاوجه له ، لأن انقضاء العدّة (١) يوجب انقضاء عَلَق (٢) النكاح والميراث بينهما (٣) ، فارتفع بارتفاعها ، ولو جاز اعتبار ذلك لصاحب الميراث موقوفا على خيارها ، إن شاءت تأخير الغسل .

فلو مات أحد الزوجين في الطلاق الرجعي ، ثم اختلف الباقي منهما ووارث الميت ، فقال وارث الميت : مات بعد انقضاء العدّة ، فلاتوارث ، وقال الباقي منهما : بل كان الموت/قبل انقضاء العدّة ، فَلِي الميراث ، فالقول قول الباقي من الزوجين مع يمينه في استحقاق الميراث ، سواء كان هو الزوج أو الزوجة ، لأمرين : ٢١٩/أ

أحدهما: أن الأصل استحقاق الميراث ، حتى يعلم سقوطه .

والثاني: اننا على يقين من بقاء العدّة ، حتى يعلم نقيضها (٤) .

---

(١) النسخ : تقضي .
(٢) أي لزوم النكاح ... وقال النووي : علق الشيء علقا وعلق به : لزمه . اهـ تهذيب الأسماء واللغات ، (علق) .
(٣) أ ، ب ، د : منها .
(٤) أ ، د : نقضيها . ب : نقضها .

فصل

وإن كان الطلاق في المرض (١) ، فعلى ضربين :

أحدهما أن يكون غير مخوف ، فحكمه حكم الطلاق في الصحة على ما مضى .

والضرب الثاني أن يكون مخوفا (٢) ، فعلى ضربين :

أحدهما : أن يتعقبه صحة ، فيكون حكمه حكم الطلاق في الصحة (٣) ، وبه قال أبو حنيفة (٤) ومالك (٥) .

وقال زُفَرُ [بن الهذيل] (٦) : هو طلاق في المرض ترث فيه (٧) ،

وهذا خطأ ، لأن ما تعقبته الصحة فليس بمخوف ، وإنما ظنّ به الخوف .

والضرب الثاني : أن لا يتعقبه الصحة ، فهذا على ضربين :

---

(١) ب : فان .

(٢) قال النووي : المرض المخوف والمخيف هو الذي يخاف فيه الموت لكثرة من يموت به . فمن قال مخوف قال لأنه يخاف فيه الموت . ومن قال : مخيف ، لأنه يخيف من رآه . اهـ تصحيح التنبيه ص ٨٧ مع التنبيه .

(٣) المهذب ، الفرائض ، فصل وإن طلقها في المرض ثم صح ٢٥/٢ ، روضة الطالبين ، كتاب الطلاق ، فصل طلاق المريض في الوقوع كطلاق الصحيح ٧٥/٨ .

(٤) مختصر الطحاوي ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ص ٢٠٣ ، الهداية ، الطلاق ، طلاق المريض ، اذا طلقها ثلاثا وهو مريض ، ثم صح ، ثم مات ٨٥٦/٤ مع البناية ، المبسوط ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض ١٥٧/٦ .

(٥) الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب الطلاق ، فصل اذا صح من مرضه ثم مات فلا ترثه خلافا لزفر ١٣٤/٢ .

(٦) ب : [ ] ساقط .
زفر بن الهذيل بن قيس ، العنبري ، البصري ، أبو الهذيل ، صاحب أبي حنيفة ، فقيه ، حافظ ، ولد سنة ١١٠هـ ، ومات سنة ١٥٨هـ .
تاج التراجم ص ٢٨ ت ٧٨ ، المعارف لابن قتيبة ص ٤٩٦ ، الفوائد البهية ص ٣٤ طبع في المطبعة اليوسفية ، لكهنو .

(٧) لأنه قصد الفرار حين أوقع الطلاق في المرض وقد مات ، وهي في العدة . اهـ الهداية ، كتاب الاشراف على مسائل الخلاف ، المبسوط ، المحلى ٢١٩/١٠ .

أحدهمـا : أن يكـون الموت حادثا عن غيره ، كمريض غَرِقَ ، أو احترق (١) ، أو سقط عليه حائط ، أو افترسته سَبُع ، فهذا حكم الطلاق فيه حكم الطلاق فى الصحة (٢) ، وبه قال أبو حنيفة (٣) .

وقال مالك : هو طلاق [فى] (٤) المرض ترث فيه (٥) ، وهذا خطأ ، لأن حدوث الموت من غيره يرفع حكمه (٦) .

والضرب الثـانى أن يكون حدوث الموت منه ، فهو الطلاق فـى المـرض ، فإن كان الطلاق رجعيا توارثا فى العدّة ، سواء مـات الـزوج أو الزوجـة (٧) . وان كان الطلاق بائنا ، فإن ماتت الزوجة لم يرثها إجماعا .

وإن مـات الـزوج فقـد اختلف الفقهاء فى ميراثها على مذاهب شتى ، حكى الشافعى منها أربعة مذاهب ، جعلها أصحابنـا أربعـة أقـاويل/لـه ، [قـولان منها نصّا] (٨) ، وقولان منها تخريجا (٩) . ب/٨٩

---

(١) أ ، ج ، د : احرق .

(٢) المهذب ، الفرائض ، فصل واختلف قول الشافعى فى من بت طلاق امرأته ٢/٢٥ ، وقـال النووى : قطع صاحب المهذب وغيره بأنها لاترث على القديم . وقال صاحب "الشامـل" و"التتمة" : ترث . والله أعلم .

(٣) ماوجدت مرجعا لهذا .

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) د : يرث .

(٦) ب ، ج : رفع .

(٧) قـال ابن حزم : واتفقـوا أن المطلقـة طلاقـا رجعيا فى صحة أو مرض وقد وطئها فى ذلك النكاح ، ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة أنهما يتوارثان . اهـ مراتب الاجماع ص ١٢٨ .

(٨) ج : [ ] ساقط .

(٩) قال أبو اسحاق الشيرازى :
واختلف قـول الشافعى فيمـن بت طلاق امرأته فى المرض المخـوف ، واتصل به الموت فقال فى احد القولين انها تـرث لأنه متهم فى قطع ارثها فورثت ، كالقاتل لما كان متهما فى استعجال الميراث لم يرث .
والثانى أنهـا لاتـرث ، وهو الصحيح ، لأنها بينونة قبل الموت فقطعت الارث كالطلاق فى الصحة . =

أحدهما:(١) لاميراث لها منه ، كما لاميراث له منها(٢) ، وبه قال من الصحابة علي [بن أبي طالب](٣) وعبد الرحمن بن عوف(٤) /وابن الزبير رضي الله عنهم ، ومن التابعين(٥) ابن أبي ج/١٦٦

= فاذا قلنا انها ترث ، فالى أي وقت ترث ؟
فيه ثلاثة أقوال : أحدها ان مات وهي في العدة ورثت ، لأن حكم الزوجية باق وان مات .
والثاني أنها ترث مالم تتزوج ، لأنها اذا تزوجت علمنا أنها اختارت ذلك .
والثالث أنها ترث أبدا ، لأن توريثها للفرار ، وذلك لايزول بالتزويج ، فلم يبطل حقها . اهـ المهذب ، الفرائض ، فصل واختلف قول الشافعي ٢٥/٢ ، التنبيه ، كتاب النكاح ، باب الشك في الطلاق وطلاق المريض ص ١٠٨ روضة الطالبين ، الطلاق ، فصل طلاق المريض في الوقوع ٧٢/٨، ٧٣ .

(٩) معنى التخريج : قال أبو القاسم الرافعي :
اذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهين ، ولم يظهر بينهما مايصلح فارقا فالأصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى لاشتراكهما في المعنى ، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان : منصوص ، ومخرج .
المنصوص في هذه هو المخرج في تلك . والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه . فيقولون : فيهما قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص من هذه الصورة الى تلك الصورة وخرج منها ، وكذلك بالعكس .
ويجوز أن يراد بالنقل الرواية ، ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قول منقول أي مروي عنه وآخر مخرج ثم الغالب في مثل هذا عدم اطباق الأصحاب على هذا التصرف ، بل ينقسمون غالبا فريقين : منهم من يقول .
ومنهم من يمتنع ، ويستخرج فارقا بين الصورتين ، يستند اليه افتراق النصين . اهـ فتح العزيز شرح الوجيز ٢٠٦/٢ مع المجموع ، مطبعة دار الفكر ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٩/٣ .

(١) أ : أحدها .

(٢) أ : فيها .

(٣) ب : [ ] ساقط .
لم أجد من نسب اليه هذا .

(٤) السنن لابن منصور ، الطلاق ، باب من طلق امرأته مريضا ٦٧/٢، ٦٨ ، شرح السنة ، الفرائض ، باب توريث المبتوتة ٣٧٤/٨ .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ، الطلاق ، باب طلاق المريض ٦٢/٧ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الطلاق ، ماقالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه ؟ ٢١٧/٥ ، السنن الكبرى ، الخلع والطلاق ، باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ٣٦٢/٧ ، شرح السنة ٣٧٤/٨ .

مُلَيكة[1] . ومن الفقهاء المزنى[2] وداود[3] ، ونصّ عليه الشافعى فى الجديد[4] .

والمذهب الثانى أن لها الميراث ، مالم تنقض عدّتها ، فإن انقضت فلاميراث لها ، وبه قال من الصحابة عمر[5] وعثمان[6] رضوان الله عليهما ، ومن التابعين عروة[7] وشريح[8] ، ومن الفقهاء أبوحنيفة[9] وصاحباه [وسفيان][10] الثورى[11] ، وهو القول الثانى للشافعى ، قاله نصّا[12] .

---

(١) لم أجد من نسب هذا اليه .
ابن أبى مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله ابن أبى مليكة بالتصغير بن عبدالله بن جدعان ،أبوبكر التيمى ، ثقة فقيه ، مات سنة ١١٨هـ .
التقريب ٤٣١/١ ت ٤٥٢ ، الكاشف ٩٥/٢ ت ٢٨٧٠ .
(٢) لم أجد منصوصا .
(٣) لم أجد من نسب هذا اليه .
(٤) الأم ٢٣٥/٥ ، السنن الكبرى ٣٦٣/٧ ، شرح السنة ٣٧٤/٨ ، المهذب ٢٧/٢ ، روضة الطالبين ٧٣/٨، ٧٤ .
(٥) المصنف لعبدالرزاق ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض ٦٤/٥ ، السنن لابن منصور ٦٧/٢، ٦٨ ، المصنف لابن أبى شيبة ٢١٧/٥ ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٦٣/٧ ، المحلى ٢١٩/١٠ .
(٦) المصنف لعبدالرزاق ٦٢/٥ .
قال ابن عبدالبر فى الاستذكار : اختلفت الروايات عن عثمان ، هل ورث زوجة عبدالرحمن بن عوف فى العدة أم بعدها ؟
وأصح الروايات انه ورثها بعد انقضاء العدة . اهـ
ارواء الغليل ١٦٠/٦ .
(٧) المصنف لعبدالرزاق ٦٤/٥ ، السنن لابن منصور ٦٩/٢، ٧١ ، المصنف لابن أبى شيبة ٢١٨/٥ ، المحلى ٢١٩/١٠ .
(٨) المصنف لعبدالرزاق ٦٤/٥ ، السنن لابن منصور ٦٦/٢، ٦٧ ، المحلى ٢٢٠/١٠ .
(٩) المبسوط ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ١٥٤/٦ ، الهداية كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٥٦٩/٤ مع البناية ، الاختيار كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٢٠٥/٣ .
(١٠) ب : [ ] ساقط .
(١١) المصنف لعبدالرزاق ٦٥/٥ .
(١٢) ب ، ج : أيضا .
هذا قوله فى القديم ، كذا نص عليه النووى فى الروضة ٧٥/٨ ، وانظر أيضا المهذب ٢٧/٢ ، التنبيه ص ١٠٨، شرح السنة ٣٧٤/٨ .

والمذهب الثالث: أن لها الميراث مالم تتزوج/وإن انقضت د ٤١/
عدتها ، فإن تزوجت فلاميراث لها ، وبه قال من الصحابة أُبَيّ
ابن كعب رضي الله عنه (١) ومن التابعين عطاء (٢) ، ومن الفقهاء
ابن أبي ليلى ، وجعله أصحابنا قولا ثالثا للشافعي تخريجا .
والمذهب الرابع: (٣) أن لها الميراث أبدا وإن تزوجت ، وهو
قول مالك (٤) وكثير من فقهاء المدينة (٥) ، وجعله أصحابنا (٦) قولا
[رابعا] (٧) للشافعي تخريجا .

فإذا قيل : لاترث ، فدليله مارواه بعض أصحابنا
البغداديين (٨) عن الشافعي في بعض أماليه (٩) في كتاب الرَجْعَة

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢١٧/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٣/٧ .
(٢) المصنف لعبد الرزاق ٦٣/٥ .
(٣) لأن توريثها انما ثبت عقوبة له لقصده الفرار منه ، فلم يتعلق ذلك بالعدة حسما للباب . اهـ كتاب الاشراف ١٣٤/٢ ، المهذب ٢٧/٢ .
(٤) شرح الموطأ للباجي ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ، الباب في حكم طلاق المريض ٨٥/٤ ، كتاب الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب الطلاق ، مسألة المطلقة المبتوتة في المرض ١٣٤/٢ ، كتاب الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض ٥٨٤/٢ ، مختصر خليل مع الخرشي ، فصل في الخلع ومايتعلق به ١٨/٤، ١٩ ، كتاب أقرب المسالك مع بلغة السالك ، كتاب الطلاق ، فصل الكلام على الخلع ٤١٣/١ .
(٥) كتاب الكافي .
(٦) ب : أصحابنا أيضا .
(٧) ب : [ ] ساقط . ج : أيضا .
(٨) ومن أصحاب الامام الشافعي البغداديين المشهورين : الامام أحمد بن محمد بن حنبل ، وأبوثور ابراهيم بن خالد الكلبي ، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني والحسين بن علي الكرابيسي . مناقب الامام الشافعي للبيهقي ٣٢٦/٢، ٣٢٩ ، المجموع للنووي ٩/١ ، مع فتح العزيز والتلخيص ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١، ٤، ١٢، ١٤ مطبعة مجلس دائرة المعارف ، حيدر آباد ، الهند .
(٩) قال البيهقي : ... وقال الشافعي في الاملاء : ورث عثمان بن عفان امرأة عبد الرحمن بن عوف ، وقد طلقها ثلاثا بعد انقضاء العدة ... اهـ السنن الكبرى ٣٦٢/٧ ، مناقب الامام الشافعي للبيهقي ٢٥٤/٢، ٢٥٧ . =

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاترث مبتوتة)(١) وهذا الحديث إن كان ثابتا سقط به الخلاف . ولأنها فرقة تمنع من الميراث في حال/الصحة ، (فوجب أن تمنع من الميراث في حال المرض)(٢)، كاللعان(٣) . ولأن كل طلاق منع(٤) من ميراث الزوج منع من ميراث الزوجة ، كالطلاق في الصحة ، ولأن استحقاق الميراث فرع على ثبوت العقد ، فلما ارتفع العقد بطلاق المريض ، كان سقوط الميراث أولى .

٢٢٠/أ

وإذا(٥) قيل : ترث ، فدليله ماروى أن(عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته تُمَاضِر(٦) بنت الأَصْبَغ الكلبية في مرضه ثلاثا ، قال أبوسلمة(٧) بن عبد الرحمن : ثم مات بعد تسعة أشهر(٨) ، فَوَرَّثَهَا

= وقال النووي في ترجمة الامام الشافعي ... فإن مصنفاته كثيرة مشهورة كالأم نحو عشرين مجلدا ... والأمالي والاملاء ، وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه . اهـ المجموع ٩/١ .
وقال صاحب كشف الظنون : أمالي الامام الشافعي في الفقه ٦٤/١ .
وقال أيضا : الأمالي هو جمع الاملاء . وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس ، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم ، ويكتبه التلامذة ، فيصير كتابا ، ويسمونه الاملاء والأمالي ، وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها في علومهم ... فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير .
وعلماء الشافعية يسمون مثله : التعليق . اهـ ٦١/١ .

(١) لم أقف على هذا مرفوعا . ولكنه ورد عن عبد الله بن الزبير موقوفا عليه . السنن الكبرى ٣٦٢/٧ .
(٢) ب ( ) : فمنعت منه في حال المرض .
(٣) ب : وان .
(٤) ج : يمنع .
(٥) ج : فاذا .
(٦) ب ، ج : تماطر . وهو تحريف .
قال ابن حجر : تماضر : بضم التاء المثناة . والأصبغ : بغين معجمة . وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، صحابية . اهـ
الاصابة ٢٥٥/٤ ت ٢٠٠ ، التلخيص الحبير ٢١٧/٢ ، وانظر السنن لابن منصور ٦٦/٢ ، المحلى ٢٢٣/١٠ .
(٧) أ : أبوطلحة . وهو خطأ .
(٨) وفي المصنف لعبد الرزاق : (ثم مات بعد سنتين) ٦٣/٧ .

عثمان بن عفان(١). وروى إبراهيم [التيمي](٢) (أن عبد الله بن(٣) مكمل طلق امرأته(٤)، وكان به الفالج(٥)، فمات بعد سنة(٦)، فَوَرَّثَهَا عثمان بن عفان رضي الله عنه)(٧).

وهاتان(٨) القضيتان [كانتا](٩) من عثمان عن ارتياء واستشارة الصحابة، لاسيما زوجة عبدالرحمن مع اشتهار أمرها

---

(١) المصنف لعبد الرزاق، السنن لابن منصور ٧٠،٦٦/٢، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، ماقالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض، هل ترثه ؟ ٢١٧/٥ موطأ مالك، الطلاق، طلاق المريض ٧١/٢، المحلى لابن حزم ٢٢٢،٢٢١/١٠، السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٢/٧.

(٢) أ : [ ] ساقط.
ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، أبوأسماء الكوفي، العابد، ثقة، يرسل ويدلس، مات سنة ٩٢هـ، وقيل ٩٤هـ وله أربعون سنة، هذا ولم يدرك زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وانما أرسل القصة.
تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين المزي ٢٣٢/٢ ت ٢٦٤ مطبعة مؤسسة الرسالة، الكاشف ٥٠/١ ت ٢١٩، التقريب ٤٥/١ ت ٣٠٠، الخلاصة ص ٢٣.

(٣) عبدالله بن مكمل بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب. اهـ الاصابة ٣٧٢/٢ ت ٤٩٨٠.
تنبيه : ورد في المصنف لعبدالرزاق ٦٣/٧، والمحلى ورد اسمه :عبدالرحمن بن مكمل، بدل عبدالله. قال الحافظ ابن حجر في الاصابة : قال ابن فتحون : وأكثر مايأتي في الرواية (ابن مكمل) غير مسمى، وسماه بعضهم عبدالرحمن، وهو وهم. وانما عبدالرحمن ابنه، وهو شيخ الزهري. اهـ الاصابة.

(٤) وهي ام حكيم بنت قارظ، واسمها جويرية كما في المصنف لعبدالرزاق والسنن الكبرى للبيهقي .وفي المصنف لعبدالرزاق (وكان عنده ثلاث نسوة طلق منهن ثنتين) وفي المنتقى للباجي : احداهن جويرية بنت قارظ ٨٦/٤.

(٥) الفالج مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا فيبطل احساسه وحركته، وربما كان في الشقين، ويحدث بغتة. المصباح المنير (فلج).

(٦) وفي المصنف لعبدالرزاق والمحلى ٢١٩،٢١٨/١٠ : (ثم مكث بعد طلاقها سنتين).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ عن الأعرج، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ٥٧٢/٢، وعبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق المرض عن الأعرج وعن ابن شهاب الزهري وابن حزم في المحلى، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٣/٧.

(٨) ب : هذان.

(٩) ب : [ ] ساقط.

ومناظرة الصحابة فيها .

فإن قيل فقد روى ابن ابى مُلَيكة عن عبدالله بن الزبير انه قال : (أما انا فلاأرى أن تُوَرَّثَ مبتوتة)(١) ، قلنا : ما ادّعينا(٢) فى المسألة إجماعا ، فيرتفع بخلاف ابن الزبير ، وإنما قلنا: هو قول الاكثرين . ولانه لما كان المريض ممنوعا من التصرف ، فيما زاد على الثلث(٣) ، لما فيه من إضرار الوارث(٤) ، كان(٥) أولى أن يكون ممنوعا من إسقاط الوارث .ولأن التهمة فى الميراث تهمتان ، تهمة فى استحقاقه(٦) ، وتهمة فى إسقاطه ، فلما كانت التهمة فى استحقاقه ، وهى تهمة القاتل رافعة لاستحقاقه(٧) الميراث ، وجب أن تكون التهمة فى إسقاطه بالطلاق رافعة لإسقاط الميراث .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٦٢/٧ ، المصنف لابن ابى شيبة ، كتاب الطلاق ، ماقالوا فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض ، هل ترثه ؟ ٢١٧/٥ ، كتاب الأم ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٢٣٦/٥ ، المحلى ، السنن الكبرى للبيهقى .

(٢) ب : بكلام . ج : كلام .

(٣) أ : الثلاث .

(٤) كأن يوصى بأكثر من ثلث ماله .

(٥) أ : فكان .

(٦)،(٧) ج : استحقاق .

فصـــل

فأمّا إذا أقرّ في مرضه(١) بوقوع الطلاق في صحته ، لم ترثه(٢)، وكان إقرارا في المرض لاّطلاقا .

وقال أبوحنيفة(٣) ومالك(٤) : هو طلاق في المرض ، وترث(٥) .

وهذا ليس بصحيح ، لأن الإقرار بالعقد/لايكون عقدا ، وإن صار بالإقرار لازما ، فكذلك الإقرار بالطلاق لايكون طلاقا ، وإن صار بالإقرار لازما ، ولو أنه حلف لايطلقها ، فأقر بتقديم طلاقها لم يَحْنَثْ ، لأن الإقرار ليس بطلاق ، فكذلك الإقرار به في المرض لايكون طلاقا /في المرض . ج/١٦٧ د/٤٢

فلو كان له زوجتان ، فقال في صحته : إحداكما طالق ثلاثا ، ثم بيّن المطلقة منهما في مرضه ، فهذا على ضربين :

أحدهما أن يكون قد عيّن(٦) الطلاق عند لفظه(٧) ، فلاترث ، لأنه مقرّ في المرض [بطلاق وقع في الصحة .

والضرب الثاني](٨) : أن يكون قد أبهم الطلاق عند

---

(١) ج : في مرض .
(٢) كتاب الأم ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٥/٢٣٧ ، مختصر المزني ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٤/٨٤ مع الأم ، روضة الطالبين ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٨/٧٥ .
(٣) وفي الهداية : وان قال لها في مرض موته : كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك ، فصدقته ، ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث . اهـ ٤/٥٧٦ ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض مع شرحها البناية .
(٤) قال الباجي : مسألة ولو أقر في مرضه أنه طلق البتة في صحته لم يصدق وورثته امرأته اذا أنكرت ذلك ، ووجه ذلك عندي أنه يدعي مايسقط ميراثها ، ولايقبل ذلك منه في حالة ليس له اخراجها من جملة الورثة .اهـ المنتقى شرح الموطأ ، الطلاق ، الباب الثاني في حكم طلاق المريض ٤/٨٦ .
(٥) ب ، ج ، د : فترث .
(٦) أي قصد واحدة بعينها . اهـ روضة الطالبين ٨/١٠٣ .
(٧) ج : ترثه .
(٨) ب : [ ] ساقط .

لفظه (١) ، ثم عيّنه عند بيانه ، ففيه وجهان ، بناء على اختلاف أصحابنا (٢) في المعيّنة بالطلاق عند البيان ، هل يقضى بوقوع الطلاق عليها وقت اللفظ أو وقت البيان ؟

فأحد الوجهين (٣) : أن الطلاق يقع عليها عند وقت لفظه ، ومنه تبتدىء بالعدّة ، فعلى هذا لاميراث لها ، لأنه في وقت لفظه كان صحيحا .

و[الوجه] (٤) الثاني: أن الطلاق يقع عليها وقت البيان ، فعلى هذا ترث ، لأنه عند بيانه مريض (٥) .

---

(١) أى أرسل اللفظ ولم يقصد معينة . اهـ المرجع السابق .
(٢) ب ، ج ، د : يقتضى وقوع .
(٣) ب : عليهما عند اللفظ.
(٤) ب : [ ] ساقط .
(٥) وفي روضة الطالبين : ولو طلق احدى امرأتيه ، ثم مرض مرض الموت فقال : عنيت هذه ، قبل قوله ، ولم ترث . وان كان قد أبهم ، فعين في المرض واحدة فقال اسماعيل البوشنجي : يخرج على أن التعيين ايقاع للطلاق في المعينة أم بيان لمحل الطلاق الواقع ؟ان قلنا بالثاني لم ترث . اهـ كتاب الطلاق ، فصل طلاق المريض في الوقوع كطلاق الصحيح ٧٥/٨ .

فصــل

فأما(١) إذا طلقها في الصحة بصفة وجدت في المرض(٢)، كقوله في صحته : أنت طالق إن قَدِم/زيد ، فقدم زيد والزوج مريض ، ٢٢١/أ أَوْقَالَ : أنت طالق بعد شهر ، فجاء الشهر وهو مريض ، فلاميراث لها على قول الشافعي(٣) وأبي حنيفة(٤) .

وقال مالك : لها الميراث(٥) ، لأنه طلاق وقع في المرض .

وهذا غير صحيح ، لأن التهمة عنه في هذا الطلاق مرتفعة ، وإنما وجب لها الميراث للتهمة في زيّه(٦) [إياها](٧) عن ميراثه(٨) .

فأما إذا قال في صحته : إن دخلت أنا هذه الدار ، فأنت طالق ، ثم دخلها في مرضه ، كان كالطلاق(٩) في المرض(١٠) في استحقاق الميراث(١١) ، لأنه دخلها باختياره في مرضه ، فصار

---

(١) ج : وإذا .

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي : وإن علق طلاقها في الصحة على صفة تجوز أن توجد قبل المرض ، فوجدت الصفة في حال المرض . اهـ المهذب ، كتاب الفرائض ، فصل واختلف قول الشافعي فيمن بت طلاق امرأته ٢/٢٥ .

(٣) لأنه غير متهم بالفرار من الميراث . المرجع السابق . التنبيه ، الطلاق ، باب الشك في الطلاق وطلاق المريض ص ١٠٨ ، روضة الطالبين ٨/٧٤ .

(٤) الهداية ٤/٥٨١،٥٨٢ مع البناية ، وفي الاختيار : وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث . اهـ كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٣/٢٠٧ .

(٥) الكافي لابن عبد البر ، الطلاق ، طلاق المريض ٢/٥٨٥ .

(٦) أ ، ج ، د : ازوائها . ب : ازوائه .

(٧) أ ، ج ، د : [ ] ساقط .

(٨) أ ، ج ، د : عنه . بدل : عن ميراثه .

(٩) ب ، ج : فدخلها .

(١٠) ب : طلاقا . ج : الطلاق .

(١١) ب : فتستحق .

متهما (١) في زيّها (٢) عن الميراث (٣) .

ولكن لو وَكَّلَ في صحته وكيلا في طلاقها ، فلم يطلقها الوكيل حتى مَرِضَ الزوج ، ثم طلقها ، فقد اختلف أصحابنا في [هذا] (٤) الطلاق/هل يكون حكمه حكم الطلاق في الصحة ، أو حكم ب/٩٠ الطلاق في المرض على وجهين :

أحدهما : أنه في حكم الطلاق في الصحة ، لأن عقد الوكالة كان في الصحة ، فصارت (٥) التهمة (٦) عنه عند عقده مرتفعة

والوجه الثاني : أنه في حكم الطلاق في المرض ، لأنه قد كان قادرا على فسخ (٧) وكالته في مرضه ، فصار بترك الفسخ متهما (٨) .

---

(١) أ ، د : متهوما .
(٢) في النسخ : ازوائها ، وهو خطأ .
(٣) روضة الطالبين ٧٣/٨ .
(٤) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٥) ج : فكانت .
(٦) والتهمة بالتحريك ، والسكون لغة حكاها الفارابي .اهـ المصباح المنير . وأصل التاء واو (وهم) .
(٧) فسخت العود فسخا من باب نفع : أزلته عن موضعه بيدك فانفسخ . وفسخت العقد فسخا رفعته . وتفاسخ القوم العقد توافقوا على فسخه . اهـ المصباح المنير (فسخ) .
(٨) أ ، د : متهوما .

فصـــل

ولـــو قـــال لـهـا فـي صحته : أنـت طـالـق فـي مرض موتـي ، وقـع طلاقهـا فـيـه ، وكـان لـهـا الـمـيـراث (١) ، لأنـه متـهـم (٢) بعقـد يمينـه .

ولـو [كـان] (٣) قـال لـهـا : إن مت من مـرض (٤) (٥) فـأنـت طـالـق لـم تـطـلـق لارتفـاع الـعـقـد بموتـه ، فـلـم يـلـحـقـهـا بعد ارتفـاع الـعـقـد طلاق .

ولـوقـــال [لـهـا] (٦) وهـو فـي الـصـحـة : أنـت طـالـق فـي آخـر أوقـات صحـتـي الـمـتـصـل بـأول أسبـاب مـوتـي ، ثـم مـرض ، ومـات ، فلاميـراث لـهـــا ، لأن وقـوع طلاقـه كـان قـبـل مرضـه ، فـصـار طلاقـا فـي الـصـحـة ، ألاتـــرى [أنـــه] (٧) لـــو قـــال لـعـبــده : أنـت حـر فـي آخـر أوقـات صحـتـي الـمـتـصـل بـأول أسبـاب مـوتـي ، كـان/عـتـقـه إن مـات مـن رأس الـمـال ج/١٦٨ [دون الـثـلـث] (٨) .

---

(١) ج : ميـراث .
(٢) أ ، د : متـهوم . روضة الـطـالـبـين ٧٣/٨ .
(٣) ب ، د : [ ] ساقط .
(٤)،(٥) ب ، ج : فـي مرضي .
(٦) ب : [ ] ساقط .
(٧) أ ، ج ، د : [ ] ساقط .
(٨) ب ، ج : [ ] ساقط .
الـمـهـذب ، كـتـاب الـعـتـق ، فصل ويجوز تعليق الـعـتـق عـلـى صفة ٩/٢ .

فصل

وإذا طلق في مرضه باختيارها مثل أن يخعلها[1] ، أو تسأله الطلاق ، فيطلقها[2] ، أو يعلق الطلاق بمشيئتها ، فتشاء الطلاق[3] ، فلاميراث لها في هذه الأحوال كلها[4] ، وبه قال أبوحنيفة[5] .

وقال مالك : لها الميراث [و][6]إن اختارت الطلاق ، لأنه طلاق في المرض[7] . وهذا فاسد ، لأن توريثها إنما كان لاتهامه في حرمانها ، وقصد الإضرار بها ، وهذا المعنى مرتفع باختيارها وسؤالها .

فلو[8] علق طلاقها في مرضه بصفة[9] من صفات أفعالها ، ففعلت ذلك[10] نظرت ؛

---

(١) ب ، ج : يخالعها .
قال النووي : الخلع : مفارقة المرأة بعوض . مأخوذ من خلع الثوب وغيره ، قال تعالى : {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} فإذا فارقها فقد خلعها منه ونزع اللباس وفارق بدنه بدنها . يقال : خلعها وخالعها ، واختلعت نفسها اختلاعا . اهـ تصحيح التنبيه ص ١٠٢ .

(٢) د : طلاقها .

(٣) كأن يقول : ان شئت فانت طالق ثلاثا فشاءت . اهـ الأم ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٢٣٧/٥ .

(٤) وقال أبوعلي بن أبي هريرة : ترث وان طلقها بسؤالها ، لأن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الاصبغ من عبدالرحمن ابن عوف وقد سألته الطلاق .اهـ المهذب ٢٥/٢ ، روضة الطالبين ٧٣/٨ .

(٥) كتاب الهداية ٥٧٥/٤ مع شرحه البناية ، الاختيار ، الطلاق ، فصل ومن أبان امرأته في مرضه ٢٠٦/٣ .

(٦) ب ، ج : [ ] ساقط .

(٧) الاشراف على مسائل الخلاف ، الطلاق ، مسألة وان سألته الطلاق وهو مريض ١٣٤/٢ ، المنتقى شرح الموطأ ٨٦/٤ ، الكافي لابن عبدالبر ٥٨٥/٢ .

(٨) ب ، ج : ولو .

(٩) ب : صمه . ج : صفة .

(١٠) في النسخ : ففعلت ذلك وطلقت .

فإن كان ذلك الفعل مما لابد لها منه كقوله [لها](١) : إن أكلت أو شربت فأنت طالق ، ولاتجد بدا(٢) من الأكل والشرب ، فإذا فعلت ذلك ، لم يدل على اختيارها الطلاق(٣) ، فيكون لها الميراث . وهكذا لو قال [لها](٤) : أنت طالق إن صليت الفرض ، أو صمت شهر رمضان ، فصلت ، وصامت ، كان لها الميراث ، [لأنها](٥) لا(٦) تجد بُدًّا من الصلاة والصوم(٧) .

ولكن لو قال لها : ان أكلت هذا الطعام أو لبست هذا الثوب/أو كلمت هذا الرجل ، أو دخلت هذه الدار ، أو تطوعت بصلاة أو صيام ، فأنت طالق ، ففعلت ذلك طلقت ، ولاميراث لها، لأن لها من ذلك كله بُدًّا ، فصارت مختارة لوقوع الطلاق ، إلّا أن لاتعلم بيمينه(٨) ، فترث(٩) ، لأنها غير مختارة للطلاق(١٠) .

٢٢٢/أ

---

(١)،(٤)،(٥) ب : [ ] ساقط .
(٢) أ ، د : فلا .
(٣) ب ، ج : اختيارها في الطلاق .
(٦) ج : لم .
(٧) أ ، ج : الصيام .
راجع الأم ٢٣٧/٥ ، المهذب ، الفرائض ، فصل واختلف قول الشافعي فيمن بت طلاق امرأته في المرض ٢٦/٢ ، التنبيه ص ١٠٨ ، روضة الطالبين ٧٣/٨ .
(٨) ب : يمينه .
(٩) ج : ترث .
(١٠) المرجع الأخير .

فصـــل

وإذا طلـق المـريض زوجته ، وكانت ذمّية ، فأسلمت ، أو أمـة ، فـأُعتقت ، لم ترث ، لأنه لو مات وقت طلاقها لم ترث ، فصار غير متهم (١) .

(٢) [ولو طلقها بعد إسلامها وعتقها (٣) ورثت ، لأنه متهم] (٤) (٥) ، إلّا أن لايعلم بإسلامها ولابعتقها حين طلقها ، [فلاترث] (٦) ، لأنه غير متهم (٧) (٨) .

فلو قال لها السيد : أنت حرة في غد ،وطلقها الزوج في يومه ، ورثته (٩) ، لأنه متهم (١٠) حين علم بعتقها ، فإن لم يعلم ، فلاميراث [لها] (١١) .

ولو قال لها الزوج : أنت طالق في غد ، فأعتقها السيد في يومه ، فلاميراث لها ، لأنه غير متهم (١٢) حين طلقها (١٣) .

(١٤) ولو قال لها السيد : أنت حرة في غد ، فلما علم الزوج بذلك قال لها : أنت طالق في غد ، ففيه وجهان (١٥) :

---

(١)،(٤)،(٧)،(١٠)،(١٢) أ ، د : متهوم .
روضة الطالبين ٧٤/٨ .
(٢) ب : وان .
(٣) ب : الاسلام والعتق .
(٥) ج : [ ] ساقط .
(٦) ب : [ ] ساقط .
(٨) روضة الطالبين ٧٣/٨ .
(٩) أ ، د : ورثث .
(١١) أ ، د : [ ] ساقط .
المرجع السابق .
(١٣) المرجع السابق .
(١٤) أ ، ج ، د : فلو .
(١٥) أ : جوابات .

أحدهما لها الميراث ، لاتهامه فيه .

والثانى لاميراث لها ، لأن العتق والطلاق يقعان معا فى حال (١) واحدة (٢) ، فلم تستحق الميراث بطلاق (٣) لم تتقدم عليه الحرية .

(١) د : حالة .
(٢) ب ، ج : واحد .
(٣) ب : بطلان .

فصل

وإذا طلقها في مرضه ، فارتدت عن الإسلام ، ثم عادت إليه ، لم ترثه (١) ، وبه قال أبو حنيفة (٢) . وقال مالك : ترثه (٣) .

وهذا خطأ لأمرين :

أحدهما ماقدمناه من أن اختيارها للطلاق (٤) مانع من ميراثها ، وهي بالردة مختارة له .

والثاني : أنها بالردة قد صارت إلى حال لو مات لم ترثه .

فأما اذا ارتد الزوج [دونها] (٥) بعد طلاقه في (٦) مرضه فمذهب الشافعي لاترثه (٧) .

وقال أبو حنيفة (٨) ومالك (٩) : ترثه .

---

(١) الأم ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٢٣٨/٥ ، المهذب ٢٥/٢ . ولكن في روضة الطالبين مانصه : ولو ارتدت بعد ما أبانها في المرض ثم عادت الى الاسلام ، فهو فار للتهمة ٧٤/٨ .

(٢) الهداية ، الطلاق ، طلاق المريض ٥٨٧/٤ مع البناية .

(٣) تنبيه : قال البغدادي : اذا صح من مرضه ثم مات فلاترثه ، لأنه اذا صح فقد زال عنه الحجر ، وصار كالمطلق في الصحة ، فيمرض ثم يموت في العدة فلاترث . ولأنها قد أتت عليها حال قطعت ارثها وهي حال صحة المطلق فلم يعد ارثها من بعد كما لو ارتدت في العدة ثم أسلمت فانها لاترثه . اهـ الاشراف على مسائل الخلاف ١٣٤/٢ .

(٤) ب : الطلاق .

(٥) أ ، د : [ ] ساقط .

(٦) أ ، ج : وفي .

(٧) الأم ٢٣٨/٥

(٨) المبسوط ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ١٦٤/٦ .

(٩) تنبيه : قال الباجي : مسألة فان طلقها بنشوز منها أو لعان أو خلع فان حكم الميراث باق لها ..... فان ارتد في مرضه ، ثم راجع الاسلام ، فمات من مرضه ذلك لم ترثه ، لأن بارتداده انفسخ النكاح بينهما ، ورجوعه الى الاسلام ليس برجعة . اهـ المنتقى شرح الموطأ ، كتاب الطلاق ، الباب الثاني في حكم طلاق المريض ٨٥/٤، ٨٦

وفرق أبوحنيفة بين ردتها وردته /بأن ردتها اختيار د/٤٤ منها للفرقة، وليس ردته اختيارا منها لذلك . وهذا الفرق فاسد ، لاستواء الردتين في إفضائها إلى حال لو مات فيها لم ترثه ، فاستوت ردتها(١) في ذلك وردته .

ولو ارتدت الزوجة في مرضها ، ثم ماتت ، لم يرثها الزوج(٢) .

وقال أبو حنيفة : يرثها(٣) ، لأنها متهمة [بذلك](٤) في زَيِّه(٥) عن الميراث ، كما يتهم الزوج في الطلاق/في المرض . وهذا ج/١٦٩ خطأ من وجهين :

أحدهما : ماقدمناه من أن المرتد لايُوَرَّث .

والثاني : أنه لاينسب العاقل (أنّه قصد بالردة)(٦) زَيَّ(٧) وارث ، وضرره عليه أعظم من ضرره على الوارث ، وليس كالطلاق الذي لاضرر عليه فيه .

---

(١) ب : ردتهما .
(٢) لم أجد لهذا مرجعا .
(٣) المبسوط ١٦٣/٦ .
(٤) ج : [ ] ساقط .
(٥) أ ، ب ، د : ازوائه . ج : ازوائها .
(٦) ب ( ) : في قصده الردة .
(٧) ب : لأنه . في النسخ : ازواء .

فصـــل

ولــو قال لها فى صحته : إن لم ادفع إليك مهرك ، فأنت طالق ثلاثا ، ثم لم يدفعه إليها حتى ماتت ، لم يرثها ، لأنها قد بانت منه (١) بالحِنثِ (٢) ، ولو مات قبلها ورثته ، لأنها مطلقة فى المرض (٣) .

ولو ماتت ، فاختلف (٤) الزوج ووارثها ، فقال الزوج : قد كنت دفعت إليها مهرها فى حياتها ، فقد بَرِئتُ منه ، وَلِيَ الميراث ، وقال وارثها : مادفعته (٥) إليها ، وهو باق عليك ، ولاميراث/لك ، فالقول قول الزوج فى/أن لاتقع الطلاق ، والقول أ/٢٢٣ب/٩١ قول الوارث فى بقاء المهر .

فإذا حلف الزوج أنه قد دفع المهر ، لم يلزمه الطلاق ، لأن الأصل أن لاطلاق . وإذا حلف الوارث ، حكم له بالمهر ، لأن الأصل بقاء المهر .

---

(١) ب ، ج : عنه .

(٢) حنث فى يمينه بكسر النون يحنث حنثا بكسر الحاء اذا لم يف بموجبها فهو حانث . والحنث هو الاثم والذنب . وتحنث اذا فعل مايخرج به من الحنث . مختار الصحاح ، المصباح المنير ، مادة (حنث) .

(٣) قال المؤلف : ولو قال : ان لم أطلقك فأنت طالق لم تطلق الا أن يفوته طلاقها بموته أو بموتها ، ويتوارثان ان كان الطلاق أقل من ثلاث ، وهى مبتوتة فى المرض ان كان الطلاق ثلاثا . اهـ الاقناع ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق بشرط وعلى صفة ص ١٥٠ ، التنبيه للشيرازى ، كتاب الطلاق ، باب الشرط فى الطلاق ص ١٠٦ وقال : وان علق طلاقها على صفة تفوت بالموت بأن قال : ان لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثا ، فمات ، فهل ترثه على قولين . اهـ باب الشك فى الطلاق وطلاق المريض من التنبيه ص ١٠٨ .

(٤) ب : واختلف .

(٥) أ : دفعت .

فصل

واذا لَاعَنَ[1] الزوج من امرأته في مرضه ، لم ترثه[2] ، سواء كان لعانه عن قذف في الصحة ، أو عن قذف في المرض .

وقال ابويوسف : ترثه ، كالمطلقة ، سواء كان عن قذف في الصحة أو في المرض[3] .

وقال الحسن بن زياد اللُّؤْلُؤِي[4] : إن كان عن قذف في الصحة ، لم ترثه[5] ، وإن كان عن قذف في المرض ورثته .

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أن الفرقة في اللعان تبع لِنَفْيِ النسب ، وسقوط الحد ، وذلك[6] مما يستوى [فيه][7] حال الصحة والمرض .

---

(١) اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد .
واللعان والملاعنة والتلاعن بمعنى واحد وهو ملاعنة الرجل امرأته وهو معروف ، ويقال : تلاعنا ، والتعنا ولاعن القاضي بينهما ، وسمى لعانا لما فيه من قول الرجل : وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين . اهـ النووى في كتاب الأسماء واللغات ، مادة (لعن) ، كتاب تصحيح التنبيه على التنبيه ص ١١٢ .

(٢) الام ٢٣٧/٥ ، المهذب ٢٥/٢ ، التنبيه ص ١٠٨ ، روضة الطالبين ٧٤/٨ .

(٣) وفي الهداية مانصه : ومن قذف امرأته وهو صحيح ، ولاعن في المرض ورثت . وقال محمد : لاترث .
وان كان القذف في المرض ورثته في قولهم جميعا ، وهذا ملحق بالتعليق بفعل لابد لها منه ، اذ هي ملجأة الى الخصومة لدفع الزنا عن نفسها ٥٨٨/٤ . وراجع أيضا المبسوط ١٦٥،١٦٤/٦ .

(٤) الحسن بن زياد اللؤلؤى ، صاحب ابى حنيفة ، الفقيه ، ولى القضاء بالكوفة ، صنف كتاب المقالات ، مات سنة ٢٠٤هـ .
تاج التراجم ص ٢٢ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٨ .

(٥) لم أجد لهذا مرجعا .

(٦) أ ، ب ، د : ذاك .

(٧) د : [ ] ساقط .

[والفرقة في الطلاق مقصودة ، فجاز أن يفترق حكمها في الصحة والمرض] (١) .

والثاني : أن سقوط الميراث بنفي النسب أغلظ من سقوطه بوقوع الطلاق ، فلما كان نَفْيُ (٢) النسب باللعان في الصحة والمرض سواء في سقوط الميراث به ، وجب أن يكون وقوع الفرقة [به] (٣) في الصحة والمرض سواء في سقوط الميراث .

فإن قيل : فَلِمَ (٤) إذا كان نَفْيُ (٥) النسب باللعان في حال المرض [غير] (٦) مانع (٧) من الميراث كان الطلاق في المرض لايمنع [من] (٨) الميراث ؟

قيل : الفرق بينهما [أنه قد يدخل عليه من ضرر اللعان ماينفي عنه التهمة] (٩) ، ولايدخل عليه من ضرر الطلاق (١٠) ماينفي عنه التهمة ، فافترقا .

---

(١) ب : [ ] ساقط .
(٢) أ ، د : كان في نفي .
(٣)،(٨) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٤) ب ، ج : لا .
(٥) أ ، د : [ ] ساقط .
(٦) أ : مانعا .
(٧) ب ، ج : كالطلاق .
(٩) ب : [ ] ساقط .
(١٠) ب : اللعان .

فصل

فأما إذا آلى[1] من[2] زوجته في مرضه[3] ، ثم طلقها فيه ، لأجل إيلائه[4] ورثت ، كما ترث بالطلاق في[5] غير إيلاء[6] ، بخلاف[7] اللعان .

ولو كان/آلى منها في الصحة[8] ، ثم طلقها في المرض ، د/٤٥ لما[9] تَقَدَّمَ مِن إيلائه في الصحة ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون طلاقه قبل مُضِيِّ أربعة أشهر ، ومطالبته بحكم الإيلاء من فَيئة[10] ، أو طلاق ، فهذه ترث[11] ، لأنه طلقها مختارا ، فصار متهما[12] .

---

(١) آلى بالمد يولي ايلاء ويقال : تألى وائتلى أى حلف . والالية بكسر اللام وتشديد الياء ، والألوة بفتح الهمزة وضمها وكسرها واللام ساكنة فيهن : اليمين . هذا في اللغة .
والايلاء في الشرع : الحلف على ترك وطء الزوجة في القبل مطلقا أومدة تزيد على اربعة أشهر . تهذيب الأسماء واللغات ، تصحيح التنبيه للنووى ص ١٠٩ ، مادة (آلى) .

(٢) ب ، ج : عن .

(٣) ب ، ج : المرض . د : فيه .

(٤) أ ، د : الآية .

(٥) ج : من .

(٦) أ ، د : الايلاء .

(٧) ب ، ج : يخالف ، وبخلاف .

(٨) قال الامام الشافعي : ولو آلى رجل من امرأته وهو صحيح فمضت الأربع الأشهر وهو مريض ، فمات قبل أن يوقف فهي زوجته . وان وقف فقاء بلسانه وهو لايقدر على الجماع فهي زوجته .
وان طلق والطلاق يملك الرجعة ، فان مات في العدة ورثته وان ماتت ورثها .
وان مات وقد انقضت العدة لم يرثها ، ولم ترثه . اهـ الأم ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٢٣٦/٥ .

(٩) ب : لم .

(١٠) ب : فيه .
والفيئة : الجماع الا من عذر . الأم ٢٥٦/٥ ، الاقناع للماوردي ص ١٥٥ .

(١١) ب : لاترث .

(١٢) أ ، د : متهوما .

والضرب الثانى : أن يكون طلاقه بعد أربعة أشهر ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون قبل مطالبة الزوجة له بالفَيئة ، أو الطلاق ، فهذه ترث أيضا ، لأنه مختار (١) لوقوع الطلاق ، فصار متهما (٢) .

والضرب الثانى : أن يكون طلاقه بعد مطالبته بالفيئة ، أو الطلاق ، ففيه إذا ورثت المطلقة فى المرض وجهان مُخَرَّجَان من اختلاف قوليه فى المُولِيْ ، إذا امتنع بعد أربعة أشهر من الفَيئة أو الطلاق ، هل [يطلق الحاكم عليه جبرا أم لا .

فأحد القولين] (٣) / يطلق عليه جبرا (٤) ، فعلى هذا لاميراث ج/١٧٠ لها ، لأن طلاقها كان واجبا (٥) ، لأنه لو لم يفعله لأوقعه الحاكم جبرا .

والثانى : لايطلق [عليه] (٦) فعلى هذا لها الميراث ، لأنه أوقع الطلاق مختارا . والله أعلم بالصواب .

---

(١) ب : مختارا .
(٢) أ ، د : متهوما .
(٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) قال أبو اسحاق الشيرازى : فان امتنع ولم يفيء ولم يطلق ففيه قولان . قال فى القديم : لايطلق عليه الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم : (الطلاق لمن أخذ بالساق) . وقال فى الجديد : يطلق الحاكم عليه ، لأن مادخلت النيابة فيه وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم فيه مقامه كقضاء الدين ، فعلى هذا يطلق عليه طلقة ، وتكون رجعية . اهـ المهذب ، كتاب الايلاء ، فصل وان طلق سقط حكم الايلاء ١١١/٢ ، التنبيه ، كتاب الطلاق باب الايلاء ص ١١٠ .
(٥) أ : لأوجبه .
(٦) ب : [ ] ساقط .
الروضة ، كتاب الايلاء ٢٥٦/٨ .

فصل

/وإذا فسخ الزوج[1] نكاح امرأته في مرضه بأحد[2] العيوب ٢٢٤/أ
التي توجب فسخ النكاح[3] لم ترثه[4] ، بخلاف الطلاق ، لأن الفسخ
بالعيوب مُستَحَقٌ على الفَور[5] ، وفي تأخيره إسقاطه ، فلم يتهم،
وليس كالطلاق ، لأن تأخيره لايُسقِطه .

ولو أرضعت أم الزوج امرأته الصغيرة خمس رضعات في
الحولين انفسخ نكاحها[6] ، ولم ترثه[7] ، سواء أرضعتها بأمره
أوغير أمره ، لأن وقوع الفرقة تبع لتحريم[8] النكاح بالرضاع[9]
[وثبوت المحرم][10] .

---

(١) فسخت العقد : رفعته . وفسخت البيع : نقضته . اهـ المصباح المنير ، مادة (فسخ) . والفسخ : الفرقة . راجع المهذب ٤٩/٢ .
(٢) أ ، د : باحدى .
(٣) قال المصنف : واذا تزوج امرأة ، فوجد بها أحد خمسة عيوب : جنونا ، أو جذاما ، أو برصا ، أو رتقا ، أو قرنا فله الخيار اذا علم به لوقته في فسخ نكاحها أو تركه . اهـ كتاب الاقناع ، النكاح ، باب العيب في المنكوحة ص ١٣٨ .
(٤) روضة الطالبين ، كتاب الطلاق ، فصل طلاق المريض في الوقوع ٧٤/٨ .
وقال أبو اسحاق الشيرازي : ... ففيه وجهان :
أحدهما : انه كالطلاق في المرض .
والثاني : أنها لاترث ، لأنه استند الى معنى من جهتها ولأنه محتاج الى الفسخ ، لما عليه من الضرر في المقام معها على العيب ، المهذب ٢٥/٢ .
(٥) كخيار العيب في البيع . اهـ المهذب ٤٩/٢ ، التنبيه ص ٩٨ .
(٦) لأنها صارت أخته . اهـ المهذب ، كتاب الرضاع ، فصل وان كان لرجل زوجة صغيرة ١٥٨/٢ ، فصل اذا ارتضعت الصغيرة ١٥٩/٢ .
(٧) ب : لم ترها .
(٨) ج : تحريم .
(٩) أ ، ج ، د : لتحريم الرضاع .
(١٠) ب : [ ] ساقط .

وهكذا لو كان الزوج قد وطيء [أم](١) زوجته بشبهة ، وهو مريض بطل نكاحها(٢) ، ولم ترثه(٣) .

---

(١) د : [ ] ساقط .
(٢) قال أبو اسحاق : فصل ومن حرم عليه بنكاحه أو بنكاح أبيه أو ابنه حرم عليه بوطئه أو وطء أبيه أو ابنه في ملك أو شبهة ، لأن الوطء معنى تصير به المرأة فراشا ... اهـ المهذب ، كتاب النكاح ٤٣،٤٢/٢ .
(٣) أ ، د : ترث .

فصل

وإذا طلق[1] المريض أربع زوجات [له][2] ثلاثا ثلاثا ، ثم تزوج أربعا[3] سواهن ، ثم مات ، فإن قيل بمذهبه [في][4] الجديد: إن المطلقة في المرض لاترث ، فالميراث للأربع اللاتي تزوجهن.

وإن قيل: إن المطلقة في المرض ترث ، ففيه وجهان :

أحدهما أن الميراث بين الأربع المطلقات والأربع المنكوحات على ثمانية أسهم ، لأن كلا[5] الفريقين وارث .

والوجه الثاني : [أن الميراث][6] للأربع المطلقات دون المنكوحات ، لأنه لما لم يكن له إسقاط ميراثهن ، لم يكن له إدخال النقص عليهن ، وليس يمتنع ثبوت النكاح مع[7] عدم الارث كالأمة والذمية[8] .

فعلى هذا لو كان له أربع زوجات ، فقال في مرضه : إحداكن طالق ثلاثا ، ثم تزوج خامسة ، ومات ، ففيه ثلاثة أوجه :

---

(١) ب : فاذا .
(٢)،(٦) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٣) د : أربع .
(٤) أ ، د : [ ] ساقط .
قال النووي : وصنف في العراق كتابه القديم ، ويسمى كتاب الحجة ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه ، هم أحمد ابن حنبل وأبوثور والزعفراني والكرابيسي . ثم خرج الى مصر وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر . اهـ المجموع ١٦/١،١٧ .
وفي مغني المحتاج : الجديد : ماقاله الشافعي في مصر تصنيفا أو افتاء . اهـ ٣/١ .
(٥) أ ، ب ، د : كلي .
(٧) ج : بعد .
(٨) قال النووي : وان أبان في مرضه أربع نسوة ، ونكح أربعا ، ثم مات فهل يكون الارث للأوليات لسبقهن أم للاخريات ، لأنهن الزوجات أم يشترك الثمان ؟ فيه أوجه . أصحها الثالث . اهـ روضة الطالبين ٧٣/٨ .

أحدهـا : أن للمنكوحة ربع الميراث ، ويوقف ثلاثة أرباعه بين الأربع ، حتى يصطلحن عليه ، وهذا إذا قيل : إن المطلقة في المرض لاترث .

/والوجه الثاني : أن الميراث بينهن أخماسا ، وهذا إذا قيل: إن المطلقة في المرض ترث مع المنكوحة (١) . د/٤٦

والوجه الثالث : أن الميراث للأربع أرباعا دون المنكوحة الخامسة ، [وهذا إذا قيل : إن المطلقات يدفعن المنكوحات عن الميراث] (٢) .

---

(١) المرجع الأخير .
(٢) ب : [ ] ساقط .
المرجع الأخير .

فصل

وإذا ورثت المطلقة في المرض اعتدت (١) [بالأقراء] (٢) عدّة الطلاق (٣)، وبه قال مالك (٤).

وقال أبو حنيفة : تعتدّ بأكثر الأجلين : من عدّة الطلاق بالاقراء (٥) أو عدّة (٦) الوفاة بأربعة (٧) أشهر وعشر (٨). وهذا ليس بصحيح، لأن المرض لايغيّر من أحكام الطلاق شيئا إلّا الميراث، الذي هو فيه متهم، وماسواه فهو على حكمه في الصحة. والله أعلم.

---

(١) ب : اعدت .

(٢) ب ، ج : [ ] ساقط .
والأقراء جمع قرء بفتح القاف وضمها أيضا : الوقت ، يطلق على الحيض ، ويطلق على الطهر أيضا ، لأنه من الأضداد . الصحاح للجوهري ، المغرب للمطرزي ، المصباح المنير ، مادة (قرأ) .

(٣) المهذب ، كتاب العدد ، باب الاحداد ١٥٠/٢ ، روضة الطالبين ، كتاب العدد ، الباب الثاني في اجتماع العدتين ٣٨٥/٨ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ، كتاب الطلاق ، طلاق المريض ٨٨/٤، الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب العدة ، مسألة المبتوتة في المرض عدتها عدة المطلقات ١٧٠/٢ .

(٥) أ : أو الأقراء .

(٦) ب ، ج : وعدة .

(٧) ج : أربعة .

(٨) د : وعشرا .
راجع كتاب الاختيار ، كتاب الطلاق ، باب في العدة ٢٤٨/٣ .
وكذلك مذهب الامام احمد انها تعتد بأبعد الأجلين . كتاب الهداية لأبي الخطاب ، كتاب العدة ٦٠/٢ ، المغني لابن قدامة ، كتاب العدد ، عدة من مات زوجها ٤٧٢/٧ .

باب ميراث المشركة (١)

قال الشافعي رحمه الله (٢) : (قلنا في المشركة (٣) : زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأب وأم (٤) ، للزوج النصف ، وللأم السدس (٥) ، وللأخوين للأم الثلث ، يشركهم (٦) [فيه (٧)] (٨) بنو الأب والأم (٩) ، لأن الأب لما سقط حكمه ، صار كمن لم يكن (١٠) /وصاروا (١١) بني أم معا (١٢)) . ٢٢٥/أ

وهذه المسألة تسمى المشركة (١٣) /لاختلاف الناس في التشريك ب/٩٢ فيها بين ولد الأم وولد الأب والأم ، وتسمى الحمارية ، لأن رجلا (١٤) قال لعلي (١٥) حين منع من التشريك : أعطهم بأمهم ، وَهَبْ أن أباهم كان حمارا .

وشروط المشركة (١٦) أن يجتمع فيها أربعة أجناس : زوج وأم / ج/١٧١ أو تكون مكان الأم جدة ، وولد الأم : أقلهم اثنان : أخوان ،

---

(١) ج : المشتركة .
وفي المصباح المنير : المسألة المشركة اسم فاعل مجازا لأنها شركت بين الاخوة . وبعضهم يجعلها اسم مفعول ويقول : هي محل التشريك والاشتراك ، والأصل مشرك فيها وهذا يقال : مشتركة بالفتح أيضا على هذا التأويل . مادة (شرك) .
(٢) ب : رضي الله عنه .
(٣) ج : المشتركة .
(٤) د : وأخوين .
(٥) الاقناع ص ١٢٧ ، المهذب ٣٠/٢ .
(٦) ب : من الأم .
(٧) ب : شاركهم .
(٨) أ ، ج ، د : [ ] ساقط .
(٩) ب :وللأم .
(١٠) د : تكرار .
(١١) أ ، د : فكان . ج : فصار .
(١٢) الأم ، الفرائض ، ميراث المشركة ١٦/٤ ، مختصر المزني الفرائض ، باب ميراث المشتركة ١٥١/٣ .
(١٣) ج : المشتركة .
(١٤) ب : ولد الأب والأم .
(١٥) أ : عليه السلام .
(١٦) أ ، ج ، د : المشتركة .

او أختــان ، او اخ وأخـت [ذو فرض](١)،ومن لافرض لـه من ولـد الأب والأم :أخ ، أو أخــوان ، أو أخ وأخت ، فاذا استكملت شروطها عـلـى ماذكرنـا،كـان لـلـزوج النصف ، ولـلأم أو الـجدة الـسدس ، ولـلأخـوين من الأم [الـثلث](٢)،واختلفوا هل يشاركهم فيه ولـد الأب والأم أم لا ؟ فمـذهب الـشـافعى إن ولـد الأب والأم يشاركون ولـد الأم [فى](٤) ثلثهم ، ويقتسمونه بـالـسوية بين ذكورهم وإنـاثهم ،(٥) وبـه قـال من الـصحابة عمر بن الـخطاب(٦) وعثمان [بن عفان رضوان(٧) الـلـه عليهمـا](٨) ، ومـن الـتابعين : عمر بن عبدالعزيز(٩) وشريح(١٠) وسـعيد بـن الـمسـيب(١١) وطـاوس(١٢) وابن سيرين(١٣) ، ومن الـفقهاء مالك(١٤)

---

(١) ب ، ج ، د : [ ] ساقط .

(٢) ج : [ ] ساقط .
الـمهذب ، الـفرائض ، فصل ولايشارك أحد من الـعصبات ٣٠/٢ روضـة الـطـالـبين ، الـفـرائض ، فصـل فى الاخوة والاخوات ١٤/٦ .

(٣) أ ، ج ، د : الاخوان من الأب والأم .

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) الأم ١٦/٤ ، مخـتصر الـمـزنـى ١٥١/٣ ، الاقنــــاع ص ١٢٧ ، الـمهذب ، روضة الـطـالـبين .

(٦) الـسـنن لابـن منصور ، الـفرائض ، بـاب الـمشركة ١٥/٢، ١٦، الـمصنف لابن أبى شيبـة ، الـفرائض ، فى زوج وأم واخـــوة لأب وأم واخوة لأم من شرك بينهم ٢٥٥/١١، ٢٥٦، ٢٥٨ ، الـسنن لـلـدارمى ، الـفرائض ، بـاب الـمشركة ٣٤٧/٢، ٣٤٨ ، الـسنــن الـكبرى لـلـبيهقى ، الـفرائض ، بـاب الـمشركة ٢٥٥/٦ .

(٧) الـمراجع الـسابقة سوى الـدارمى .

(٨) ب ، ج ، د : [ ] ساقط .

(٩) الـمصنف لابن أبى شيبة ٢٥٧/١١ .

(١٠) الـسـنن لابن منصور ١٦/١ ، الـمصنف لابن أبى شيبة ٢٥٧/١١

(١١) الـمصنف لابن أبى شيبة ٢٥٦/١١ .

(١٢) الـمرجع الأخير .

(١٣) الـسنن لابن منصور ١٦/١ .

(١٤) الـموطـا ، الـفرائض ، بـاب ميراث الاخوة لـلأب والأم ٥٠٨/٢ الـمنتقى ، الـفرائض ٢٣١/٦ ، الاشراف على مسائل الـخلاف ، الـفرائض ، مسألـة الـتشريك بين ولـــد الأب والأم ٣٣٣/٢ ، الـكافى ، الـفرائض ، بـاب ميراث الاخوة والأخوات ١٠٥٨/٢، بدايــة الـمجتهد ، الـفرائض ، ميراث الاخوة لـلأب والأم أو لـلأب ٣٤٦/٢ ، الـخرشى ، الـفرائض ٢٠٦/٨ .

والنخعى (١) والثورى (٢) واسحاق (٣) .

وقال أبو حنيفة : ولد الأم يختصون بالثلث ، ولايشاركهم فيه ولد الأب والأم (٤) ، وبه قال من الصحابة على بن أبى طالب (٥) وأُبَيّ بن كعب (٦) وأبو موسى (٧) الأشعرى (٨) رضى الله عنهم ، ومن التابعين الشعبى (٩) ، ومن الفقهاء ابن أبى ليلى (١٠) وأبويوسف (١١) ومحمد (١٢) وأحمد بن حنبل (١٣) وأبوثور (١٤) وداود (١٥) .

وروى [عن] (١٦) زيد (١٧) وابن مسعود (١٨) وابن عباس (١٩) [رضى الله عنهم] (٢٠) القولان معا ، أما زيد فروى الشعبى عنه أنه لم يشرك (٢١) . وروى النخعى عنه أنه شرك (٢٢) ، وهو المشهور عنه .

---

(١) لم أجد له مصدرا .
(٢) بداية المجتهد .
(٣) المغنى لابن قدامة ، الفرائض ١٨١/٦ .
(٤) مختصر الطحاوى ، الفرائض ، المشركة ص ١٤٥ ، المبسوط الفرائض ، باب الاخوة والأخوات ١٥٤/٢٩ .
(٥) السنن لابن منصور ١٦/١ ، المصنف لابن أبى شيبة ٢٥٦/١١ ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠ ، سنن الدارمى ٣٤٧/٢ ، السنن الكبرى للبيهقى ، الفرائض ، باب المشركة ٢٥٦/٦ .
(٦) بداية المجتهد ، المغنى لابن قدامة .
(٧) د : وأبى موسى .
(٨) المصنف لابن أبى شيبة ، الفرائض ، من كان لايشرك بين الاخوة والأخوات لأب وأم مع الاخوة للأم فى ثلثهم ، ويقول هو لهم ٢٥٩/١١ ، السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٧/٦ ، بداية المجتهد ، المغنى لابن قدامة .
(٩) المغنى لابن قدامة .
(١٠) بداية المجتهد .
(١١) مختصر الطحاوى ، المبسوط .
(١٢) المرجعين الأخيرين .
(١٣) مختصر الخرقى ، الفرائض ص ١١٩ ، المغنى لابن قدامة .
(١٤) بداية المجتهد ، المغنى لابن قدامة .
(١٥) بداية المجتهد .
(١٦) ب : [ ] ساقط .
(١٧) السنن لابن منصور ١٥/١، ١٦، ١٧ ، المصنف لابن أبى شيبة ٢٥٥/١١، ٢٥٦ ، السنن للدارمى ٣٤٧/٢ .
(١٨) السنن لابن منصور ، المصنف لابن أبى شيبة .
(١٩) المبسوط ، المغنى لابن قدامة .
(٢٠) ب ، ج ، د : [ ] ساقط .
(٢١) السنن لابن منصور ١٦/١ ، السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٦/٦
(٢٢) المرجع الأخير ، المصنف لابن أبى شيبة ٢٥٥/١١ .

وقال وَكِيع بن الجراح[1] : ماأجد أحدا من الصحابة رضي الله عنهم/إلّا وقد اختلف عنه في المشركة[2] إلّا علي بن أبي د/٤٧ طالب فإنه لم يختلف عنه أنه[3] لم[4] يشرّك ، وأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العام الأول فلم يشرّك ، وأتي في [العام][5] الثاني فشرّك ، وقال : تلك على ماقضينا[6] ، وهذه على مانقضي.

فأما من منع من التشريك فاستدل عليه بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اقسم المال على أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلأولى [عصبة][7] ذكر)[8] فمنع من مشاركة العصبة لذوي[9] الفروض[10] ، وأعطاهم مافضل عنها إن فضل ، وليس في المشتركة بعد الفروض فضل ، فلم تكن لهم مشاركة ذي فرض . ولأنهم[11] عصبة[12] ، فلم يجز أن يشاركوا ذوي الفروض[13] ، كالإخوة للأب . ولأن[14] من كان عصبة سقط عند استيعاب الفروض للتركة ، قياسا على زوج وأم وجد وأخ ، لما استوعب الزوج والأم والجد المال فرضا ، سقط الأخ ، ولأن كل أخ حاز

---

(١) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد ، مات سنة ١٩٧هـ .
التقريب ٣٣١/٢ ت ٤٠ ، الكاشف ٢٠٨/٣ ت ٦١٦٤ .
(٢) ج : المشتركة .
(٣) ب : لا .
(٤) ب : في أنه .
(٥) أ ، ج : [ ] ساقط .
(٦) أ ، ج ، د : قضينا . وفي المصنف لابن أبي شيبة : (وقال : تلك ماقضينا ، وهذه على مانقضي) ٢٥٥/١١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٥/٦ .
(٧) ج : [ ] ساقط .
(٨) راجع ص١٥٨ من الكتاب .
(٩) ب : لذي .
(١٠) د : الفرض .
(١١) ب ، ج : لذوي .
(١٢) أ ، ج ، د : لأنهم .
(١٣) ب : فروض .
(١٤) ب ، ج : وان .

جميع المال إذا انفرد ، جاز أن يكون بتعصيبه(١) موجبا لحرمانه ، قياسا على زوج وأخت/لأب(٢) وأم(٣) ، لو كان معها(٤) أخ(٥) لأب سقط ، ولو كان مكانه أخت لأب(٦) كان لها السدس ، فكان تعصيب الأخ موجبا لحرمانه سدس الأخت ، كذلك تعصيب(٧) ولد الأب والأم يمنعهم من مشاركة ولد الأم . ٢٢٦/أ

[ولأنه لما جاز أن يفضل ولد الأم على ولد الأب والأم](٨) مع إدلاء جميعهم بالأم جاز أن يختصوا بالفرض دونهم ، وإن أدلى جميعهم بالأم ، ألاترى لو كانت الفريضة زوجا وأما وأخا لأم وعشرة اخوة لأب وأم ، [أن](٩) للأخ من الأم السدس ، ولجميع(١٠) الاخوة للأب والأم وهم عشرة السدس ، فلما لم يمتنع أن [يفضل عليهم لم يمتنع](١١) أن يختص بالإرث دونهم(١٢) .

قالوا : [ولأنه](١٣) لو جاز أن يكون ولد الأب والأم [يشاركوا(١٤) ولد الأم في فرضهم ، إذا لم يرثوا بأنفسهم](١٥) لمشاركتهم(١٦) لهم في الإدلاء بالأم لجاز اذا كانت(١٧) الفريضة بنتا وأختا لأب وأم وأختا لأب أن يكون للبنت(١٨) النصف و[يكون ج/١٧٢

---

(١) أ : بعصبته .
(٢) أ ، د : للأب .
(٣) ب : والأم .
(٤) أ ، ج ، د : معهما .
(٥) د : أخا .
(٦) أ ، د : للأب .
(٧) ب ، ج : يعصب .
(٨)،(٩) ب : [ ] ساقط .
(١٠) د : وجميع .
(١١)،(١٣) ب ، ج : [ ] ساقط .
(١٢) المبسوط ١٥٥/٢٩ ، المغني لابن قدامة ١٨٢/٦ .
(١٤) ج : يشاركون .
(١٥) ب : [ ] ساقط .
(١٦) ب : شاركهم .
(١٧) ب : كان .
(١٨) ج : للأخت .

النصف] [1] الباقي بين الأخت للأب والأم والأخت للأب ، لاشتراكهما في الإدلاء بالأب ، ولاتنفصل تلك بالأم ، لأن ولد الأم لايرث [مع] [2] البنت .

وفي الإجماع على إسقاط هذا القول دليل على إسقاط التشريك بين ولد الأم وولد الأب والأم [3] .

قالوا : ولأنه لو جاز أن يرث [4] ولد الأب والأم [بالفرض اذا لم يرثوا بالتعصيب] [5] لجاز أن يجمع لهم بين الفرض والتعصيب ، فيشاركون [6] ولد الأم في فرضهم ، ويأخذون الباقي بعد الفروض بتعصيبهم . (وفي هذا إبطال لغرضهم) [7] .

ودليلنا على التشريك عموم قوله تعالى : {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ} [8] . فاقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع ، إلّا من خصه الدليل [9] . ولأنهم ساووا ولد الأم في رحمهم ، فوجب أن يشاركوهم في ميراثهم ، قياسا على مشاركة بعضهم لبعض [10] . ولأنهم بنو أم واحدة ، فجاز أن يشتركوا في الثلث ، قياسا عليهم ، إذا لم يكن فيهم ولد أب. ولأن كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد ، جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر ، قياسا على ابن

---

(١) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٢) أ : [ ] ساقط .
(٣) النسخ : تكرار بين قوله (قالوا ، ولأنه لو جاز أن يكون ولد الأب والأم يشاركون .... الى قوله : وفي الاجماع على اسقاط هذا القول دليل على اسقاط التشريك بين ولد الأم وولد الأب والأم .
(٤) ب : يكون .
(٥) ب ( ) : يشاركون ولد الأم في فرضهم اذا لم يرثوا بأنفسهم لمشاركتهم لهم في الادلاء .
(٦) أ ، د : فيشاركوا .
(٧) ب ، ج ( ) : في ابطال هذا ابطال لغرضهم .
(٨) النساء : ٧
(٩) الاشراف على مسائل الخلاف ٣٣٣/٢ .
(١٠) ب ، ج : من بعض .

العم إذا كان أخا(١) لأم(٢) .

ولأن كل من فيه معنى التعصيب [والفرض جاز إذا لم يرث بالتعصيب](٣) أن يرث بالفرض، قياسا على الأب(٤) . ولأن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف . وأدنى(٥) الأحوال/مشاركة الأقوى للأضعف، وليس في أصول المواريث سقوط ب/١٩٣/٢٢٧ الأقوى بالأضعف ، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم [في الأم](٦) وزيادتهم بالأب ، فإذا(٧) لم يزدهم الأب قوة لم يزدهم ضعفا(٨) ، وأسوأ حاله أن يكون وجوده كعدمه، [كما قال السائل](٩) هَبْ(١٠) أن أباهم كان حمارا .

فأما(١١) الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم(١٢) : (فما أبقت الفرائض فلأولى [رجل](١٣) ذكر(١٤)) فهو أن ولد الأب والأم يأخذون بالفرض ، لابالتعصيب ، فلم يكن في الخبر دليل على منعهم .

وأما قياسهم على الاخوة للأب ، فالجواب عنه أنهم لايأخذون بالفرض ، لعدم إدلائهم بالأم ، وخالفهم ولد الأب والأم .

---

(١) ب ، ج : اذا لم يكن أخا من أم .
(٢) الاشراف على مسائل الخلاف .
(٣)،(٦) ب : [ ] ساقط .
(٤) المرجع الأخير .
(٥) ب : وأدنا .
(٧) ب ، ج : فان .
(٨) المنتقى ٢٣١/٦ .
(٩) ب ، ج : [ ] ساقط .
(١٠) أي أحسب . قال الجوهري : هب زيدا منطلقا : بمعنى أحسب ، يتعدى الى مفعولين،ولايستعمل منه ماض ولامستقبل في هذا المعنى . مادة (وهب) .
(١١) ب ، ج : والجواب .
(١٢) ب : قوله عليه السلام . ج : قوله صلى الله عليه وسلم .
(١٣) النسخ : [ ] ساقط .
(١٤) راجع ص ١٥٨ من الكتاب .

وأما استدلالهم بأن من كان عصبة سقط عند استيعاب الفروض لجميع التركة (١)، فالجواب عنه إن تعصيب ولد الأب والأم قد سقط (٢)، وليس سقوط تعصيبهم يوجب سقوط رحمهم، كالأب إذا سقط أن يأخذ بالتعصيب لم يوجب سقوط أخذه بالفرض. فإن كانت المسألة (٣) زوجا وأما وجدا وأخا، سقط الأخ/لأن الجد يأخذ ج/١٧٤ فرضه برحم (٤) الولادة، فجاز أن يسقط معه الأخ لفقد هذا المعنى [فيه] (٥)، وخالف ولد الأم لمشاركته (٦) له (٧) في الأم.

وأما استدلالهم بأن من حاز (٨) جميع المال بالتعصيب، جاز أن يكون تعصيبه سببا لحرمانه، كزوج وأخت لأب [وأم، وأخت لأب] (٩) لو كان مكانها أخ لأب سقط، فالجواب أن الأخ للأب ليس له سبب يرث به إلا بالتعصيب وحده، فلم يجز أن/يدخل بمجرد د/٤٩ التعصيب على ذوي الفروض، ألا ترى أنه لو اجتمع في هذه المسألة مع الأخت للأب [الأخ للأب] (١٠) أسقطها (١١)، لأنه نقلها عن الفرض (١٢) إلى التعصيب، وليس كذلك الأخوة للأب والأم، لأن لهم رحما بالأم، يجوز أن يشاركوا بها ولد الأم، ألا ترى أنهم لو اجتمعوا معهم [لم يُسقِطوهم، فكذلك] (١٣) لم يسقطوا بهم.

---

(١) ب : الفرض.
(٢) ب : بعضهم. ج : تعصيبه.
(٣) أ : من فرضه.
(٤) ب : مع.
(٥) أ : [ ] ساقط.
(٦) ب، ج : لهم.
(٧) أ، د : من جهة الأم.
(٨) حاز يحوز حوزا وحيازة أي جمع وقبض وملك واستبد به. وحاز يحيز حيزا من باب سار. اهـ النهاية، المصباح المنير، (حاز).
(٩) ج : [ ] ساقط.
(١٠) ج، د : [ ] ساقط.
(١١) ج، د : الأب.
(١٢) ج : الفروض.
(١٣) ب، ج : [ ] ساقط.

وأما استدلالهم (١) بأنه لما جاز أن يفضل ولد الأم على ولد الأب والأم ، جاز أن يسقطوا بهم ، فالجواب عنه أنه إنما جاز أن يفضلوا عليهم ، لأنهم ورثوا بتعصيبهم (٢) دون أمهم ، وميراثهم بالتعصيب أقوى ، لأنهم قد يأخذون به الأكثر ، فجاز أن يأخذوا به الأقلّ ، فإذا سقط تعصيبهم لم يسقطوا برحمهم لأنها أقل حالتهم (٣) ، فلهذا المعنى جاز أن يفضلوهم ، ولم يجز أن يُسقِطُوهُم .

وأمّا استدلالهم بالبنت والأخت للأب [والأم والأخت للأب] (٤) ، فالجواب عنه أنّ البنت إنّما تُسْقِطُ من الإخوة والأخوات من تفرد إدلاؤه (٥) بالأم ، فإذا اجتمع الأمران في واحد لم يسقط ، ثم رأينا من جمع الإدلاء بالأبوين أقوى ، فجاز أن يكون أحق ، وهذا بخلاف المشتركة (٦) ، لأن المخالف فيها جعل الأضعف [أقوى] (٧) وأحق ، فأين وجه الجمع مع (٨) المضادة ، وكيف طريق الاستدلال مع التباين .

وأما استدلالهم بأنهم لو ورثوا بالفرض لجمعوا بين التعصيب والفرض/كالأب، فالجواب عنه أن الفرض فيهم أضعف من التعصيب ، لأن الميراث به عن اجتهاد ، لاعن نصٍّ ، فلم يجز أن يجمع لهم بين التعصيب الأقوى والفرض الأضعف ، وليس كذلك فرض الأب (٩) لقوته ومساواته التعصيب الذي فيه ، فجاز أن يجمع له الميراثان به .

٢٢٨/أ

---

(١) ب ، ج : استدلاله .
(٢) ب : بعصبتهم .
(٣) ب ، ج : حالاتهم .
(٤)،(٧) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٥) ب : أولاده .
(٦) ب : المشركة .
(٨) أ : بين .
(٩) د : الأم .

فصل

فإذا ثبت وجوب التشريك بين ولد الأم [وبين](١) ولد الأب والأم [في المشركة ، وجب أن يسوّى(٢) فيه بين ذكورهم(٣) وإناثهم ، لأن ولد الأم] لايفضل ذكرهم على انثاهم(٤) . فلو كانت المسألة زوجا وأما وأختين لأم وأخوين لأب وأم ،[كان الثلث بين الأختين من الأم](٥) والأخوين من الأب(٦) والأم(٧) بالسوية(٨) .

فلو كان مكان الأخوين للأب(٩) والأم أختين(١٠) لأب وأم لم تكن مشركة ، لأن للأخوات(١١) فرضا ،فيكون للزوج النصف ، وللأم السدس ، [وللأختين(١٢) من الأم الثلث](١٣) ، وللأختين من الأب والأم الثلثان ، تعول(١٤) إلى عشرة .

ولو كان مع الأختين للأب والأم أخ صارت مشركة(١٥) ، [لأن(١٦) مشاركة] الأخ [لهما](١٧) أسقط فرضهما(١٨) ، فأخذوا(١٩) جميعا بالتشريك .

---

(١) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٢) ب : يستوى .
(٣) أ : ذكرهم .
(٤) د : [ ] ساقط .
(٥) ب : [ ] ساقط .
(٦) ب : من الأب .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) أ ، ج ، د : للأب .
(٩) ب : الاخوة .
(١٠) ب :أختان .
(١١) ب : الأخوات .
(١٢) ب ، ج : وللأخوين .
(١٣) أ : [ ] ساقط .
(١٤) أ ، د : وتعول .
(١٥) ج : مشتركة .
(١٦)،(١٧) ب : [ ] ساقط .
(١٨) ب : فرضها .
(١٩) ب : ويأخذون .

فلــو كــان ولــد الأم واحدا سقط[1] التشريك ، لأنه يبقى من الفــروض[2] سـدس ، يأخذه ولد الأب والأم بالتعصيب . والله أعلم بالصواب .

---

(١) ب : أسقط .
(٢) د : الفرض .

باب ميراث ولد الملاعنة / [وولد الزنا][1]

ج/١٧٤

قال الشافعي رحمة الله عليه ([قلنا][2]: إذا مات ولد الملاعنة [وولد الزنا][3] ورثت أمّه حقها وإخوته لأمّه[4] حقوقهم ،

ونظرنا مابقي ، فإن كانت أمّه مولاة /ولاء عتاقة ، كان مابقي د/٥٠

ميراثا لموالي أمّه[5] [إن كان][6] ، وإن كانت [أمّه عربية أو][7]

لاولاء لها ، كان مابقي لجماعة المسلمين)[8] وهو كما قال .

ولد الملاعنة ينتفي[9] عن أبيه ، ويلحق بأُمّه ، لرواية

مالك عن نافع[10] عن[11] ابن عمر أنّ[12] النبي صلى الله عليه وسلم

(أَلْحَقَ[13] وَلَدَ[14] الْمُلَاعِنَةِ[15] بِأُمّه)[16] .

---

(١) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٢) أ ، د : [ ] ساقط .
(٣) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٤) ج : وأبويه .
(٥) ب : أبيه .
(٦) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٧) أ ، د : [ ] ساقط .
(٨) مختصر المزني ، الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ١٥٢/٣ مع الأم ، الأم ، الفرائض ، ميراث ولد الملاعنة ١٢/٤ .
(٩) ب ، ج : ينفي .
(١٠) نافع ، أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة ١١٧هـ أو بعد ذلك .
التقريب ٢٩٦/٢ ت ٣٠ ، الكاشف ١٧٤/٣ ت ٥٨٩٣ .
(١١) ب ، ج : عن .
(١٢) ب ، ج : أنه .
(١٣) ب : لحق .
(١٤) ب ، ج : ابن .
(١٥) ومعنى ألحق ولد الملاعنة بأمه أى صرف نسبه الى أمه ، لأنه كان قبل ذلك ينتسب الى أبيه . اهـ المنتقى ٧٦/٤.
(١٦) نص الحديث فى البخارى : عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ، ففرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .كتاب الفرائض ،باب ميراث الملاعنة ٣٠/١٢ مع فتح البارى ، الأم ٢٨٠/٥ ، السنن لابن منصور ٣٦٢/٢ ، المصنف لابن أبى شيبة ٣٤/١١ .

واختلفوا في نفيه عن أبيه بماذا يكون من اللعان على ثلاثة مذاهب :

أحدها : وهو مذهب الشافعي أنه[1] بلعان الزوج وحده تقع الفرقة ، وينتفي عنه الولد[2] .

والثاني : وهو مذهب مالك أن بلعانهما[3] جميعا تقع الفرقة ، وينتفي عنه الولد[4] .

والثالث :وهو مذهب أبي حنيفة : أن بلعانهما وحكم الحاكم تقع الفرقة ، وينتفي عنه الولد[5] . ٩٤/ب

---

(١) أ : ان .

(٢) الأم ، كتاب اللعان ، باب مايكون بعد التعان الزوج ٢٨٠/٥ ، مختصر المزني ، كتاب اللعان ، باب مايكون بعد التعان الزوج ١٦١/٤،١٦٢ ، الاقناع ، كتاب اللعان ص ١٥٨ ، التنبيه ، كتاب النكاح ، باب اللعان ص ١١٢ ، روضة الطالبين ، كتاب اللعان والقذف ، الطرف الخامس في أحكام اللعان ٣٥٦/٨ .

(٣) ب : بلعانها .

(٤) تنبيه : قال الباجي :مسألة : فاذا التعن الرجل ، وسقط عنه الحد ، فانه يتعلق بلعانه أحكام : منها سقوط الحد عنه وتوجهه على المرأة ، وانتفاء الولد ان كان اللعان يتضمن ذلك ... اهـ المنتقى ، كتاب الطلاق ، ماجاء في اللعان ٧٧/٤ . وقال البغدادي : مسألة : من أحكام اللعان مايتعلق بلعان الزوج وحده ، وذلك هووجوب الحد عليها ، وانتفاء النسب . ومنها مايفتقر الى لعانهما وهو الفرقة والتحريم المؤبد . اهـ الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب اللعان ١٦٠/٢ ، مختصر خليل ، باب اللعان ص ٢٣٤ مع الاكليل ، أقرب المسالك ، باب حقيقة اللعان وأحكامه ٤٦٠/١ مع بلغة السالك ، قوانين الأحكام الشرعية ، الباب العاشر في اللعان ، الفصل الثاني ص ٢٦٩ .

(٥) مختصر الطحاوي ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ص ٢١٥ ، الهداية ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ٧٤٠/٤ مع البناية الاختيار ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ٢٤٢/٣ . والى هذا ذهب الامام أحمد رحمه الله .مختصر الخرقي ، كتاب اللعان ص ١٦٢،١٦٣ ، الهداية ، كتاب الظهار ، باب في من يصح لعانه ٥٦/٢ ، المغني لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة قال :وابن الملاعنة ترثه أمه ٢٥٩/٦ .

وحجاج[1] هذا الخلاف يأتي في كتاب اللعان إن شاء الله[2] .

فإذا انتفى الولد باللعان عن الزوج ، ولحق بالأم ، وانتفى تعصيب[3] النسب ، فقد اختلفوا هل تصير الملاعنة أو عصبتها عصبة له أم لا ؟

فمذهب الشافعي أنه[4] لاتكون له عصبة ، ولاتصير أمّه ولاعصبتها له عصبة ، وبه[5] قال من الصحابة زيد بن ثابت[6] ، وابن عباس في إحدى الروايتين عنه[7] ، ومن التابعين سعيد بن المسيب[8] ، وعروة بن الزبير[9] .

---

(١) الحجة : البرهان . وقيل : الحجة مادوفع به الخصم . وجمع الحجة : حجج وحجاج . وحجه يحجه حجا : غلبه على حجته . اهـ لسان العرب ، مادة (حج) .
(٢) ب : تعالى .
(٣) ب ، ج : وفاته .
(٤) أ ، ب ، د : أنها .
(٥) وفي الأم : قلنا اذامات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها في كتاب الله عزوجل واخوته لأمه حقوقهم ، ونظرنا مابقي ، فان كانت أمه مولاة عتاقة كان مابقي ميراثا لموالي أمه .وان كانت (أمه حرة) أو عربية أو لاولاء لها كان مابقي لجماعة المسلمين . اهـ كتاب الفرائض ،ميراث ولد الملاعنة ١٢/٤ ، مختصر المزني ، الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ١٥٢/٣،١٥٣ مع الأم ، شرح السنة ، الفرائض ، باب الرجل يموت ولاوارث له ٣٦٢/٨ ، روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب السابع في ميراث ولد الملاعنة ٤٣/٦ .
(٦) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب ادعاء المرأة الولد وباب ميراث الملاعنة ١٢٥/٧ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ، من قال : للملاعنة الثلث ، ومابقي في بيت المال ٣٣٧/١١ ، السنن للدارمي ، الفرائض ،باب ابن الملاعنة ٣٦٢/٢ ، شرح السنة ، السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ٢٥٨/٦ ، فتح الباري ٣١/١٢ .
(٧) المصنف لعبد الرزاق ١٢٥/٧ .
وفي السنن للدارمي انه قال : ترثه أمه واخوته لأمه وعصبة أمه ٣٦٤/٢ ، شرح السنة ٣٦٢/٨ .
(٨) المغني لابن قدامة ٢٦١/٦ .
(٩) الموطأ ، كتاب الطلاق ، ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ٥٦٩/٢،٥٧٠ ، المصنف لابن أبي شيبة ٣٣٨/١١ ، شرح السنة ٣٦٣/٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٩/٦ .

ومن الفقهاء الزهري (١) ، ومالك (٢) .

وقال أبو حنيفة : تصير امه عصبة له ، ثم عصبتها من بعدها (٣) ، وبه قال ابن مسعود (٤) . وقال أحمد بن حنبل : تصير عصبة الامّ عصبة له ، وللأمّ فرضها (٥) ، وبه قال عليّ بن أبي طالب (٦) رضي الله عنه .

واستدل من/جعل أمّه وعصبتها عصبة له بماروى (٧) عمرو بن ٢٢٩/أ شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ١٢٥/٧ ، المصنف لابن أبي شيبة ٣٣٧/١١ ، السنن للدارمي ٣٦٤،٦٦٣/٢ ، شرح السنة ٣٦٣/٨

(٢) الموطأ ، المنتقى ، الفرائض ، ميراث ولد الملاعنة ٣٣٤/٢ ، الكافي ، المواريث ١٠٤٤/٢ ، بداية الجتهد ، الفرائض ، باب الحجب ٣٥٥/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية الفرائض ، الباب الرابع في موانع الميراث ص ٤٢٨ .

(٣) تنبيه : قال الطحاوي : واذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت امه حقها في كتاب الله عزوجل ، وورثت اخوته لأمه حقوقهم في كتاب الله ، فان كانت أمه مولاة لقوم ولاء عتاقة كان مابقي لمواليها ، وان لم تكن كذلك كان مابقي ردا على أمه وعلى اخوته لأمه على مقادير فرائضهم . اهـ المختصر ص ١٤٩ ، المبسوط ، الفرائض ، باب ولد الملاعنة ١٩٨/٢٩ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ١٢٥،١٢٤/٧ ، المصنف لابن أبي شيبة الفرائض ، في ابن الملاعنة مات وترك أمه ، مالها من ميراثه ٣٣٧،٣٣٦/١١ ، السنن للدارمي ٣٦٣،٣٦١/٢ ، شرح السنة ٣٦٢/٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٨/٦ .

(٥) ب ، ج : فريضتها .
هكذا في مختصر الخرقي ، الفرائض ، باب مسائل شتى في الفرائض ص ١٢٦ .
ولكن له رواية أخرى وهي : ان أمه عصبته ، ثم عصبتها من بعدها . اهـ الهداية ، الفرائض ، باب في المتلاعنين وولد الملاعنة ١٧٢/٢ ، المغني لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة قال وابن الملاعنة ترثه امه وعصبتها ٢٦٠،٢٥٩/٦ .

(٦) المصنف لعبد الرزاق ١٢٥،١٢٤/٧ ، السنن للدارمي ٣٦٥،٣٦٣،٣٦٢/٢ ، السنن الكبرى ٢٥٨/٦ .
وروى عن علي أيضا مثل قول زيد بن ثابت . السنن الكبرى ٢٥٩،٢٥٨/٦ ، فتح الباري ، الفرائض ، باب ميراث الملاعنة ٣١/١٢ .

(٧) ب ، ج : رواه .

(جعل ميراث [ابن] (١) الملاعنة لأمّه ولورثتها من بعدها) (٢) ، وبما رواه عبدالواحد بن عبد الله النصري (٣) عن واثلة بن الأسقع (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] (٥) قال : المرأة تَحُوزُ ثَلَاثَةَ (٦) مَوَارِيثَ: عتيقها، ولقيطها (٧)، وولدها (٨) الذي لاعنت عليه) ، وروى (٩) داود بن أبي هند (١٠) عن عبد الله بن عبيد بن

---

(١) ب : [ ] ساقط .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب اللعان ، باب ميراث ابن الملاعنة ١٧٩/٤ مع شرح الخطابي ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٩/٦.

(٣) عبدالواحد بن عبدالله بن كعب بن عمير النصري بالنون أبوبسر - بضم الموحدة وسكون المهملة - الدمشقي ، ويقال : الحمصي ، ثقة .
التقريب ٥٥٦/١ ت ١٣٨٧ ، الكاشف ١٩١/٢ ت ٢٥٥٢ ، الخلاصة ص ٢٤٧ .

(٤) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ، من بني ليث بن عبد مناة ، صحابي ، أسلم قبل غزوة تبوك ، وشهدها ، مات سنة ٨٥هـ .
الاصابة ٦٢٦/٣ ت ٩٠٨٧ ، الاستيعاب ٦٤٣/٣ .

(٥) أ : [ ] ساقط .

(٦) أ ، د : ثلاث .

(٧) اللقيط : الطفل الذي يوجد مرميا على الطريق ، لايعرف أبوه ولا أمه . جامع الأصول لابن الأثير ٦١٤/٩ .

(٨) أخرجه أبوداود في سننه ، الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة ٨٤/٣ مع عون المعبود ، والترمذي في السنن الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ٢٩٩/٦ مع تحفة الأحوذي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجة ، الفرائض ، باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث ٩١٦/٢ والحاكم في المستدرك ، الفرائض ،عصبة ولد الملاعنة أمه ٣٤١/٤ ، وصححه ،ووافقه الذهبي . وقال الحافظ ابن حجر : قال البيهقي : ليس بثابت .
قلت : وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وليس فيه سوى عمر بن روبة - بضم الراء وسكون الواو بعد موحدة - مختلف فيه ، قال البخاري : فيه نظر ، ووثقه جماعة .
وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ، ومن طريق داود بن أبي هند عن عبدالله بن عبيد بن عمير ...
وهذه الطرق يقوي بعضها ببعض . اهـ فتح الباري ٣١/١٢

(٩) أ ، د : وروى عن داود .

(١٠) داود بن أبي هند ، القشيري مولاهم ، أبوبكر أو أبومحمد البصري ، ثقة ، متقن ، كان يهم بآخره ، مات سنة ١٤٠هـ ، وقيل ١٣٩هـ .
التقريب ٢٣٥/١ ت ٤٥ ، الخلاصة ص ١١١ .

عمير[1] الليثى قال كتبت إلى صديق[2] لِيّ مِن[3] أهل المدينة من بنى زُرَيق[4] أسأله عن ولد الملاعنة لِمن قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكتب إِليّ[5] أنّي سألت فأُخبِرتُ (أنّه قضى به لأمّه ، هى بمنزلة أبيه وأمّه)[6]. وروى [عن][7] الشعبى قال :(بعث أهل الكوفة رجلا إلى الحجاز في زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه[8] مابعثوه إلّا فى ميراث [ابن][9] الملاعنة ، يسأل عنه[10] ، فجاءهم الرسول أنه لأمه ، وعصبتها)[11] .

ولأن الولاء كالنسب فى التعصيب والعقل ، فلما ثبت عليه الولاء[12] من جهة الأم ، إذا لم يكن عليه ولاء من جهة الأب ، جاز

---

(١) أ ، د : عمر . وهو خطأ .
عبد الله بن عبيد ـ بالتصغير ـ بن عمير بن سعد بن عامر بن ليث الليثى ، أبو هاشم المكى ، ثقة ، مات سنة ١١٣هـ .
قال الحافظ ابن حجر : قال أبو حاتم : عبدالله بن عبيد الانصارى قال : كتب الى رجل من بنى زريق فى المتلاعنين .
قلت : وكذا قال البخارى ، وذكر الخطيب أنه وهم . قال وانما هو عبدالله بن عبيد بن عمير ، بين ذلك سفيان الثورى فى روايته عن داود بن أبى هند هذا الحديث . والله أعلم . اهـ
تهذيب التهذيب ٣٠٨/٥، ٣٠٩ ت ٥٢٤، ٥٢٥ ، الكاشف ٩٥/٢ ت ٢٧٨١ ، الخلاصة ص ٢٠٥ .
(٢) النسخ : الانصارى . وهو خطأ أيضا ومخالف لما جاء فى كتب الآثار والرجال .
(٣) النسخ : صديق لى ، المراجع : أخ لى .
(٤) بنو زريق ـ بزاى فراء مصغرا ـ بطن من الانصار ، أولاد عامر بن زريق . اهـ المغنى فى ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة ص ١١٩ .
(٥) ب : اليه .
(٦) المصنف لعبدالرزاق ١٢٣/٧ ، المصنف لابن أبى شيبة ٣٣٩/١١ ، السنن للدارمى ٣٦٣/٢ ، السنن الكبرى ٢٥٩/٦.
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) ج : تكرر .
(٩) أ ، د : [ ] ساقط .
(١٠) ب : عنهم .
(١١) المصنف لعبد الرزاق ١٢٥/٧ .
(١٢) أ : المولى .

أن يثبت له التعصيب من قبل الأم ، [إذا لم يثبت له التعصيب من جهة الأب] (١) .

ويتحرر منه (٢) قياسان :

أحدهما : أن كل جهة جاز أن يثبت عليها (٣) الولاء منها جاز أن يثبت عليه (٤) التعصيب منها كالأب .

والثاني : أن ماجُيِّزَ به الميراث من جهة الأب جاز أن يحاز به من/جهة الأم كالولاء (٥) . د/٥١

ودليلنا ماروى عن النبي صلى/الله عليه وسلم أنه قال (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلأولى ذكر) (٦) . ج/١٧٥

وقد فرض الله تعالى [للأم الثلث ، فلايجوز أن يزاد عليه .

وروى الزهري عن شريك بن سعد (٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم (لاَعَنَ بين الزوجين ، وكانت حاملا ، فانتفى من ولدها ، فكان يُدْعَى (٨) إليها . ثم جرت السنة أن يرثها ، وترث منه مافرض الله تعالى لها) (٩)] (١٠) .

وهذا نص . ولأن كل من أدلى بمن لاتعصيب له ، لم يكن له

---

(١) ب ، ج : [ ] ساقط .
(٢) ج : فيه .
(٣) ب ، ج ، د : عليه .
(٤) أ ، ج ، د : له .
(٥) ب : كالولادة .
(٦) راجع ص ١٥٨ من الكتاب .
(٧) صحيح البخاري : عن ابن جريج أخبرني الزهري عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة ... كتاب الطلاق ، باب التلاعن في المسجد ٤٥٢/٩ مع الفتح ، وهكذا في السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٨/٦ .
قلت : ولم أجد من الصحابة من اسمه : شريك بن سعد ، ولعل ذلك تحريف من النساخ والله أعلم .
(٨) ب : يدعا .
(٩) المرجعين الأخيرين . المصنف لعبد الرزاق ١٢٥/٧ .
(١٠) ب : [ ] ساقط .

تعصيب ، كابن العم للأم . ولأنها قرابة يُقَدَّمُ عليها المُعتِق ، فلم يستحق بها الإرث ، كالرضاع . ولأن كل من أحرز[(١)] معه المولى المُعتِق جميع التركة ، لم يستحق الارث بالقرابة ، كالعبد [و][(٢)] الكافر . ولأن التعصيب قد يُعْدَمُ بالموت مع معرفة النسب ، كما يُعْدَمُ باللعان ، للجهل بالنسب ، فلما كان عدمه بالموت لايوجب انتقاله إلى الام وجب أن يكون عدمه باللعان لايوجب انتقاله إلى الامّ .

وتحريره [قياسا][(٣)] : أن عدم التعصيب من جهته لايوجب انتقاله إلى غير جهته ، كالموت .

ولأن الام لو صارت عصبة كالأب[(٤)] ، لوجب أن تحجب الاخوة ، كما يحجبهم الأب ، وفي اجماعهم على توريث الاخوة معها[(٥)] دليل على عدم تعصيبها .

ولأن استحقاق العصبة للميراث في مقابلة تحملهم للعقل وولاية النكاح ، فلما لم تعقل عصبة الامّ ، ولم يزوجوا ، لم يرثوا[(٦)] ، وتحريره قياسا [(أن][(٧)] ماتفرع عن[(٨)] النسب)[(٩)] لم[(١٠)] يثبت إلّا بثبوت النسب ، قياسا على العقل .

---

(١) احرزت الشيء احرازا اذا ضممته . ومنه قولهم : أحرز قصب السبق اذا سبق اليها فضمها دون غيره . اهـ المصباح المنير ، مادة (حرز) .
(٢) أ ، د : [ ] ساقط .
(٣) أ ، د : [ ] ساقط .
(٤) ب ، ج : كالأخت . وهو خطأ .
(٥) أي الأم .
(٦) أي لم يرثوا بالتعصيب .
(٧) د : [ ] ساقط .
(٨) ب : من .
(٩) أ ، د : ( ) أنه حكم يختص بالعصبة .
(١٠) أ ، ج ، د : فلم .

فأمّا الجواب عن حديث عمرو بن شعيب فهو أنه مرسل ، لأن له جدّين ، الأول منهما تابعى ، والثانى صحابى ، فإذا لم يعيّن(١) أحدهما /لَحِقَ(٢) بالمراسيل(٣) فلم يلزم الاحتجاج به ، على أنه محتمل(٤) أنه جعل ميراثه لأمّه ، إذا كان لها عليه ولاء ، ثم لورثة(٥) ولائها من بعدها . ٢٣٠/أ

وبمثله يجاب عن حديث واثلة بن الأسقع ، أو يحمل على أنها تحوز ميراثه ، وهو قدر فرضها ، ويستفاد به أن لعانها(٦) عليه لايؤثر فى سقوط ميراثها منه .

وأما حديث داود بن أبى هند فمرسل . ثم لادليل فيه ، لأنهم سألوا عن ولد الملاعنة لمن قضى به ، فقالوا : قضى به لأمّه ،هى بمنزلة أبيه وأمه فى كفالته والقيام بحضانته ، لأنه لم يجر(٧) للميراث فيه ذكر .

وأما قياسهم على الولاء ، فالمعنى فيه أنه(٨) قد يثبت من جهة الأم ، كثبوته من جهة الأب ، وهو من جهة الأم أقوى ، وخالف النسب الذى لايثبت إلّا من جهة الأب ، فكذا(٩) ماتَفَرَّعَ [عنه](١٠) من التعصيب .

---

(١) ب : يتعين .
(٢) د : ألحق .
(٣) ب : تقديم وتأخير .
(٤) ب ، ج ، د : يحتمل .
(٥) ب : لورثته .
(٦) ب : لعانه .
(٧) ب : يجز .
(٨) ب ، ج : ان .
(٩) ب : غير واضح . ج : وكذا . د : وكذى .
(١٠) ب : [ ] ساقط .

فصـــل

فإذا تقـرر ماوصفنـا ، ومـات ابن الملاعنة ، وترك أمّه وخالا .

فعـلى قـول أبـى حنيفـة وهو قول ابن مسعود المال كله لأمّه (1) .

وعـلى قول أحمد بن حنبل وهو قول/على بن ابى طالب (2) لأمّه الثلث ، والباقى للخال (3) ، لأنه (4) عصبة الأمّ .   د/٥٢

وعلى قـول الشافعى وهو قول زيد بن ثابت رضى الله عنه لأمـه الثلث ، والباقى لمواليها ، إن كان على الام ولاء ، لأن الولـد داخل فى ولاء أمّه ، فإن لم يكن على الامّ ولاء فالباقى بعد فرضها لبيت المال .

فلو ترك ابن الملاعنة امّا واخا وأختا .

فعـلى قول أبى حنيفة /وهوقول ابن مسعود المال كله للأمّ   ج/١٧٦

وعـلى قـول أحـمد بـن حـنبل وهو قول علىّ (5) لأمّه (6) السدس ، ولأخيه وأخته (7) الثلث بينهما بالسوية ، والباقى/بينهما (8) للذكر مثل حظ الأنثيين (9) .   ب/٩٥

---

(1) مذهب أبى حنيفة مخالف لما نقله المؤلف . راجـع ص ٣٩٠ من الكتاب .
(2) أ : عليه السلام .
(3) وروى عـن عـلى رضـى الله عنه أن الباقى لبيت المال . راجع ص ٣٩٠ من الكتاب .
(4) ب : لأن الخال .
(5) أ : عليه السلام .
(6) ب : للأم .
(7) ب : ولأخته .
(8) د : لهما .
(9) هذا خطـأ . والصـواب أن يقال : والباقى بينهم على قدر سـهامهم ، لأن عليـا رضـى الله عنه يرى رد الباقى على الام وولدها على قدر سهامهم لما ورد فى المصنف لابن =

وعلى قول الشافعي وهو قول زيد بن ثابت للأم السدس ، وللأخ والأخت الثلث بينهما بالسوية ، والباقي للمولى ، فان لم يكن ، فلبيت المال (١) .

فلو (٢) كان ولد الملاعنة توأمين ابنين ، فمات أحدهما ، وترك (٣) أمّه وأخاه ، فقد اختلف أصحابنا في أخيه هل يرثه ميراث أخ لأم ، أو ميراث أخ لأب وأم على وجهين :

أحدهما : وهو قول الأكثرين من أصحابنا أنه يرثه (٤) ميراث أخ لأم ، لأنهما لما عُدِمَا الأب ، عدما الإدلاء بالأب ، فعلى هذا يكون لأمّه الثلث ، ولأخيه السدس ، والباقي للمولى (٥) إن كان ، أو لبيت المال .

والوجه الثاني حكاه (٦) أبو اسحاق المروزي وأبو الحسين (٧) ابن القطان ، وهو مذهب مالك (٨) أنه يرثه ميراث أخ لأب

= أبي شيبة عن الشعبي عن علي وابن مسعود في ابن الملاعنة مات ، وترك أمه وأخاه لأمه ، قال : كان علي يقول : للأم الثلث وللأخ السدس ويرد الباقي عليهما [الثلثان والثلث ٣٤١/١١ وكذلك في الدارمي٣٦٢/٢ وفيه أيضا عن قتادة أن عليا وابن مسعود قالا : في ابن الملاعنة ترك جدته واخوته لأمه : للجدة الثلث وللاخوة الثلثان . شرح السنة ٣٦٣/٨ .

(١) ج : فبيت .
(٢) ج : ولو .
(٣) أ : فترك .
(٤) ب : يرث .
(٥) ج : للموالي .
(٦) أ ، د : حكي عن أبي اسحاق المروزي وأبي ....
(٧) ب : وأبو الحسن ، وهو خطأ .
أبو الحسين بن القطان : أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي ، من أصحاب الوجوه ، من أصحاب ابن سريج ، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، مات سنة ٣٥٩هـ .
تهذيب الأسماء واللغات ٢١٤/٢ ت ٣٢٧ .
(٨) المنتقى ٢٥٥/٦ ، الكافي ، المواريث ١٠٤٤/٢ ، كتاب قوانين الأحكام الشرعية ، الفرائض ، الباب الرابع في موانع الميراث ص ٤٢٨ .

وأم ، (١) لأن التوأمين من حمل واحد ، والحمل الواحد لايكون إلّا من أب واحد ، (٢) الاترى أن أيّهما اعترف به الملاعن تبعه الآخر فى اللحوق ، (٣) فعلى هذا يكون لأمّه الثلث ،والباقى للأخ ، لأنه أخ لأب وأم ، فكان أولى من الموالى وبيت المال .

---

(١) المهذب ، الفرائض ، فصل وان لاعن الزوج ٣٠/٢ ، ورجح الوجه الأول ، الوجيز للغزالى ، الفرائض ١٦٠/١ واقتصر على الوجه الأول . روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب السابع فى ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والمجوس ٤٣/٦ . ورجح أيضا الوجه الأول .

(٢) ولأن اللعان يؤثر فى حق المتلاعنين فقط . المهذب ، روضة الطالبين ٤٤/٦ .

(٣) الام ، كتاب اللعان ، مايكون قذفا ومالايكون ٢٨٤/٥ ، المغنى لابن قدامة ، الفرائض ، فصل وان كان المنفى باللعان توأمين ٢٦٤/٦ .